

الفِئْتَمَةُ

كَلَامُ الظَّاهِرَةِ

لِلْمَوْلَانَا

أَبِي إِسْحَاقَ
أَبِي إِسْحَاقَ
دَامَ بَلَدُهُ



کتابخانه ملی و اسنادی
جمهوری اسلامی ایران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371139

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالى على كتاب (العروة الوثقى) لاية الله الفقيه
السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى (قده)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الجزء السابع

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسينى الشيرازى
دام ظلّه

(Arabic)

BP194

.2

.T454

1970z

[vol. 8]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة

على أعدائهم الى يوم الدين .

فصل

فى غسل مسّ الميت

يجب بمسّ ميت الانسان

(فصل فى غسل مسّ الميت) و هذا الغسل (يجب بمسّ ميت الانسان) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن السيّد فى شرح الرسالة و المصباح من القول باستحبابه ، و الحق هو المشهور ، لدلالة متواتر النصوص عليه .

كصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يفحص الميت اُعليه غسل ؟ قال : اذا مسّه بحرارته فلا ، و لكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل . قلت : فالذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم .

و صحيح معاوية بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الذى يغسل الميت اُعليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : اذا مسّه و هو مسخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فاذا برد فعليه الغسل . قلت : و البهائم و الطير اذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

و حسنة حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : من غسل ميتا فليغتسل ، و ان مسّه ما دام حارّا فلا غسل عليه ، و اذا برد ثم مسّه فليغتسل . قلت : فمن ادخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه انما يمّس الثياب . ((وكان هذا علة بعد علة ، او يدل على استحباب الغسل او فرضه فى ميت لم يغسل)) .

وخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : يغتسل الذى غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، و لكن اذا مسّه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله . الى غيرها من الاخبار الكثيرة المنقولة فى الوسائل والمستدرک ، وجامع احاديث الشيعة ، واستدل للسيد بجملة من الروايات ، كالتى تدلّ على ان غسل الميت مسنون .

كخبر عمر بن خالد ، عن على عليه السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت ، وان تطهرت اجزاك .
وخبر سعد بن ابي خلف ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : الغسل فى اربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة . وكالتى ذكرت فى عداد المسنونات .

كصحيحة الحلبي ، اغتسل يوم الاضحى والفطر و اذا غسلت ميتاً ، وكالتى دلّت على عدم وجوبه ، مثل مكاتبة الحسن بن عبيد قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عند موته ؟ فأجابه : النبى صلّى الله عليه وآله وسلم طاهر مطهر و لكن فعل امير المؤمنين و جرت به السنّة .

و مكاتبة الحميرى كتب اليه عليه السلام ، روى لنا عن العالم انه سأل عن امام قوم يصلّى بهم صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ قال : يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسّه فأجابه ارواحنا له الفداء : ليس على من مسّه الاّ غسل اليد .

و يرد على هذه الروايات :

أولاً : الاعراض الموجب لاسقاطه عن الحجية .

وثانيا : ان خبر عمر ضعيف السند موافق للعامة ، كما ذكره الشيخ و صاحب الحدائق ، و خبر سعد يراد بالسنة ما لم يذكر في القرآن ، لان السنة قد تطلق في مقابل ما في الكتاب ، و قد تطلق في مقابل ما فرض الله ابتداءً ، كما في روايات كون الركعتين الاوليين فريضة والباقي سنة ، و قد تطلق و يراد بها الندب ، و الصحيحة لا دلالة فيها اذ السياق لا يقاوم الادلة الدالة على الوجوب ، و المكاتبه خاصة بالمعصوم الذي اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و لذا قالت فاطمة عليها السلام : فاني طاهرة مطهرة . و التوقيع يراد به قبل البرد بقريضة ثوقيعه الآخر ، قال : و كتبت اليه . و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل . و هذا الميت في هذا الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ، و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ، فاجاب : روى له الفداء : اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده .

ثم ان الغسل انما يجب بمس ميت الانسان دون سواه من الميتات بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه ، و يدل عليه صححة معاوية المتقدمة .

و صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمسه الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال عليه السلام : لا ان ذلك من الانسان وحده .

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا ، انما ذلك من الانسان .

و الرضوي : و ان مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده .

بعد برده وقبل غسله دون ميّت غير الانسان ، او هو قبل برده ، او بعد غسله

وما رواه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل : فان قال فلم لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطير و البهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا و صفا و شعرا و وبراً ، هذا كله ذكى طاهر ولا يموت و انما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحيّ و الميّت .

اقول : وقد ذكرنا فى بعض المسائل من هذا الكتاب ان العلل عبارة عن اسباب غالبية سببت اطراد الحكم ، لتنسيق القانون العام فلا يضر ما يستثنى من الافراد التى لا علل لها ومع ذلك يجرى فيها الحكم ، كما هو الشأن فى قوانين العقلاء ايضا .

و رواية عبد الرحمان ، عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يحل ان يمس الثعلب و الارنب او شيئا من السباع حيا او ميّتا ؟ قال : لا يضره ، ولكن يغسل يده .

و مما تقدم تعرف ان الموجب للغسل هو مس ميت الانسان (بعد برد هو قبل غسله دون ميّت غير الانسان ، او هو قبل برده) كما سيأتى انه اذا لم يصدق المس لم يجب الغسل ايضا .

ثم لا يخفى ان المراد البرد الشأنى لا الفعلى يعنى ان هذا الميت لو كان فى خارج هذا المكان الحار - كخزانة الحمام الحار - لبرد فاذا مات فى الحمام وبقى ساعات ولم يبرد لم يجب الغسل بمسه اذا كانت حرارة الماء لا حرارة الروح ، اما اذا كان باردا قبل موته فالظاهر انه بمجرد الموت يجب الغسل بمسه لانه ليس فيه حرارة الروح الذى هو الميزان فى عدم وجوب غسل المس (او بعد غسله) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى الجواهر دعوى اجماع

والمناطق برد تمام جسده فلايوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس

المحصّل والمنقول عليه ، ويدل عليه خبر ابن سنان المتقدم : ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله .

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس .

وما رواه الصفار قال : كتبت اليه عليه السلام : رجل اصاب يده او يدهنه ثوب الميت الذي بلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه؟ فوقع عليه السلام : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل . ولا يعارض هذه الروايات ما دلّ على الغسل وان غسل الميت .

كموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام وفيه : وكل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل . ويؤيده ما دلّ على تعليل عدم وجوب الغسل على من ادخل الميت في قبره ، بانه انما يمس الثياب المشعر بوجوبه عليه اذا مس الجسد ولو غسل الميت كما في حسنة حريز المتقدمة ، ومثلها جملة من الروايات الاخر ، وذلك لان غاية الامر حملها على الاستحباب جمعا كما صنعه الشيخ ولا بأس به من باب التسامح ، بل لو فرض معارضة بين الطائفتين لزم ردّ علم الثانية الى اهلها لما ورد عنهم عليهم السلام من الاخذ بالمشهور وترك الشاذ النادر الذي يشمل الندرة الروائية والعملية ولو بالمناطق .

(والمناطق برد تمام جسده) في وجوب غسل الماس (فلا يوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس) قالوا لان ذلك هو المنصرف من ((البرد)) على اطلاقه ، فان نسبة الفعل الى الشيء باعتبار بعضه - ولو كان البعض الاكبر - مجاز ، بل ربما يقال انه هو ظاهر النص والفتوى ، ولو شك من جهة الشبهة الحكمية فالمرجع البرائة ، هذا ولكن الاحتياط في برد الجسم كله دون بعض الاعضاء

والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وان كان الممسوس العضو المغسول منه

الداخلية كالقلب و نحوه الغسل بمس الجسم للصدق عرفا ، و ان لم أر من ذكره ثم انه بناء على ما ذكرناه لا يجب الغسل بمس المقدار من الجسم اذا كان بعض الجسم لا يبرد ، لان المعيار ببرد الميت لا يبرد الممسوس و ان كان ربما احتل ذلك لان المناط هو البرد وهو حاصل في الممسوس ، لكن فيه انه لم يعرف كون ذلك هو المناط . و اما ما ثبت في الطب من تسلط الجراثيم السريعة الانتشار على جسم الميت اذا برد فاذا لامسه جسم حار تعلق به ، فذلك لا يوجب ترتيب الآثار الشرعية كما هو واضح .

(والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقي من الغسل الثالث) بله الغسلين الاولين (شيء لا يسقط الغسل بمسّه وان كان الممسوس العضو المغسول منه) كما عن المسالك والمدارك والذخيرة ، خلافا لما عن القواعد والتذكرة والتحرير والنهاية والبيان والدروس من عدم وجوب الغسل اذا اكتمل غسل العضو الممسوس ، وعن الروضة وجامع المقاصد التوقف والتردد . وكيف كان فقد استدل للاول بصدق المس قبل الغسل ، اذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه .

واستدل للقول الثاني : بان وجوب غسل المس تابع لنجاسة الممسوس ، بناء على تغليب ازالة الخبث في وجه وجوب غسل الميت ، ولذا قال الشهيد في الذكرى : على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب .

اقول : الكلام في الغسل بالضم ، ومن المعلوم انه هو المعتبر في عدم غسل الماس و ظاهره كما عرفت غسل الكل ، فما ذكره المصنف هو الاقرب .

ويكفى في سقوط الغسل اذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد الصدر والكافور، بل الاقوى كفاية التيمم.

ثم حيث لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين مس الاجزاء الباطنه او الظاهرة فلا يتوهم التفصيل بحجة ان الباطن لم ينجس، فاذا غسل ظاهر ذلك الباطن كداخل الفم فيما اذا غسل الرأس، لم يوجب مسه الغسل، وربما يفصل بين التنجس وبين وجوب الغسل بانه ان مس ما تم غسله لم ينجس الماس لكن يجب غسله، وفيه: ان ظاهر الادلة التلازم بين الطهارة وبين سقوط غسل الماس وكلاهما متوقفان على تمام اغسال الميت.

(ويكفى في سقوط الغسل اذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد الصدر والكافور) لان الظاهر من ادلة البدلية انه يقوم البديل مقام المبدل منه في جميع الاحكام، والقول بانصراف الدليل الى الغسل المبدل فيه انه بدوى، لكن عن جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض وجوب الغسل بمسه بعده، وكأنه للانصراف المذكور، ولان الضرورات تقدر بقدرها، وفيه ما عرفت ثم الحكم كذلك اذا كان كل اغساله بالماء الخليط بالصدر والكافور لتعذر ما عداه. واما الاكتفاء بغسل المخالف فيما لا يشترط الغسل بالكيفية التي نشترطه ففيه احتمالان: من قاعدة الزموم بما التزموا به، ومن ان هذا تكليف للماس فحاله حال ما اذا كان يرى المخالف طهارة جسمه الملوث بنجس عندنا، حيث ان مسه يوجب النجاسة والثاني اقرب.

نعم لا اشكال في انه اذا غسلوا ميتهم على أسلوبهم لا يجب علينا اعادة الغسل لقاعدة الالتزام.

(بل الاقوى كفاية التيمم) كما عن كاشف الغطاء و تبعه آخرون خلافا للقواعد والمدارك و جامع المقاصد وكشف اللثام فواجبوا الغسل. وقال في الجواهر:

لا اجد فيه خلافا ما عدا شيخنا في كاشف الغطاء ، والاقرب ما اختاره المصنف لعموم ما دلّ على ان التراب بدل الماء ، كقوله عليه السلام : ان التراب احد الطهورين . او ان الله جعل التراب طهورا . او انه جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهورا . وربما يستدل ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما اتوه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ ؟ فقال صلى الله عليه وآله : يموه . بتقريب ان ظاهر الامر الكفاية .

استدل للقول الاخر باطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل ان يغسل و باستصحاب عدم سقوط الغسل حيث انه لو مسه قبل التيمم و جب الغسل ، و باستصحاب بقاء نجاسة الميت بناء على دوران وجوب الغسل مدار النجاسة ، و فى الكل ما لا يخفى اذ بعد قيام الدليل على ان التيمم يقوم مقام الغسل لا وجه للتمسك بالاطلاق كما انه لا مجال للاستصحاب ، مع قطع النظر عن انه تعليقى ، فان المستصحب هو سببية المس لوجوب الغسل اذا كان قبل التيمم ، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيرة ، فكما انه لو جبر الميت فى غسله كفى فى عدم ايجاب مسه الغسل كذلك المقام ، لان كلا من الجبيرة و التيمم قائم مقام الغسل الاختيارى .

لا يقال : ان التيمم يقوم الماء و هنا شئ زائد و هو الخليط ولا دليل على ان التراب يقوم مقام الخليط ، فلا يمكن سحب احكام الغسل الى التيمم فى المقام ، و ان امكن ذلك فى سائر المقامات .

قلت : ظاهر رواية عمرو المتقدمة قيام التيمم مقام الماء و الخليط معا بالاضافة الى ان الخليط مأخوذ تبعا فالماء هو الاصل ، ولذا تقدم كفاية ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط ، ثم انه لو لم يمكن غسل الميت ولا تيممه لفقد

او كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل

الماء والتراب او تعذرهما فلا اشكال فى ان مسّه يوجب الغسل اذ لا شئ فى المقام يقوم مقام الماء و انما يسقط الماء فلا دليل على عدم ايجاب المس الغسل بل يشمله الاطلاق ، ولا يشترط العلم بالغسل الصحيح، بل الاصول والامارات كافية فى اجراء الاحكام مثل اصالة الصحة فى عمل المسلم ، ولو مس ميتا بعد ان دفن فى بلاد المسلمين وشك فى انه هل غسل ام لا ؟ او هل كان مسلما ام لا ؟ او هل كان غسله - على تقدير ان غسل - صحيحا ام لا ؟ لم يجب الغسل للمس (او كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل) لما تقدم فى الغسل الفاقد للخليط والتميم الذى يقوم مقام الغسل ، لان الشارع جعل هذا الغسل الفاقد لبعض الشرائط بدلا عن الغسل الكامل فيشملة دليل على انه الغسل بمس الميت بعد غسله ، وهذا هو الذى اختاره غير واحد من الفقهاء ، خلافا للمحكى عن القواعد والدروس والبيان وجامع المقاصد حيث لم يسقطو غسل المس بمس مثل هذا الميت ، وكان وجهه ان هذا الغسل امر تعبدى اوجبه الشارع وليس بغسل حقيقة ، وغير ذلك مما تقدم فى التيمم . وفيه ما عرفت فانه غسل فى هذا الحال قام مقام الغسل الحقيقى ، والغريب ان بعض الفقهاء مال الى قيام التيمم مقام الغسل فى اسقاطه غسل المس ولم يقل بقيام غسل الكافر مقام الغسل الكامل ، قال لعموم بدلية التيمم ، وليس فى المقام مثل هذا العموم ، وفيه ما لا يخفى .

ومما تقدم يعرف حكم ما اذا غسل غير المماثل من وراء الثوب ، وانه قائم مقام الغسل الكامل ، وكذا كل شر فقد مما اكتفى الشارع بغسله مع فقد ذلك الشرط كما اذا غسله فى اثناء مغصوب جهلا بالموضوع .
نعم لو لم يكتف الشارع بذلك الغسل ، كما اذا غسله بالنجس لم يسقط

لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر

غسله فلا يسقط الغسل بمسّه ، لانه ليس بغسل ولا قائم مقامه كما هو واضح .
 (لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما) في صورة التيمّم او كون الغاسل كافرا ، و قد عرفت وجهه ، و مما تقدم ظهر الوجه في الكفاية اذا كان يدل بعض الاغسال التيمّم او غسله الكافر بعض اغساله .
 اما اذا كان الغسل ناقصا لفقد الماء او العذر كما اذا غسل رأسه و طرفه الايمن فقط فالظاهر انه مثل ما اذا لم يغسله اصلا اضطرارا حيث يجب الغسل بمسّه .

(ولا فرق في الميّت) الموجب مسّه الغسل (بين المسلم والكافر) كما عن القواعد و المنتهى و التذكرة و الدروس و البيان و جامع المقاصد و غيرهم ، بل هذا هو المعروف كما في مصباح الهدى و ذلك لاطلاق الادلة ، و احتتمل غير واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الكافر ، لان ما ورد من ان غسل المس قبل تطهير الميّت بالغسل قرينة على ان الغسل انما يجب اذا كان الميّت قابلا للتطهير بالغسل ، و لانه لا يزيد على مسّ البهيمة . قال تعالى : ((ان هم الاكالا نعام بل هم اضل)) و قال : ((كمثل الحمار)) و في بعض الروايات ان هم الاجدد ، فاذا كان المسلم المنحرف كذلك ، فالكافر بطريق اولى . و فيه مالا يخفى لاطلاق النص و الفتوى ولا قرينية في ((قبل التطهير)) بل هو لبيان ان التطهير رافع للحكم و الاية و الرواية لا ربط لهما بالمقام .

(والكبير و الصغير) للاطلاق نصا و فتوى (حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر) و ولجه الروح ، اذ الادلة تشملها ، و احتمال الانصراف ان كان فهو

بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا و ان كان الاقوى عدمه
مسألة - ١ - في الماس والمسوس لا فرق ان يكون مما تحلّه الحياة ولا كالعظم والظفر

بدوى (بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا) بان لم يلجه
الروح و ذلك للاطلاق و عدم ما يدل على اشتراط ان يكون ذا روح قبلا (وان
كان الاقوى عدمه) و ذلك لان النص و الفتوى ظاهران في كونه ميتا بعد ان
كان له روح ، بل لا يسمى ميتا ان لم يكن روح قبلا الا مجازا و يؤيده ما رواه
فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما امر من يغسل الميت بالغسل
لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقى
منه اكثر افته ، و نحوه خبر ابن سنان ، و فيه ما لا يخفى لان الاطلاق يشمل و
العلة حكمة كما لا يخفى ، بل لو كان نضا على بعد خروج الروح تعدى عنه
للمنات المفهوم من الرواية فالقول بوجوب الغسل بمسّه ان لم يكن اقوى فلا ريب
في انه احتياط لا يترك ، و لذا اشكل على الماتن بعض الشراح و المعلقين .
نعم الظاهر ان مس النطفة بعد استقرارها و المضغة و العلقة لا يوجب
الغسل لعدم الصدق ، و اذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح او قبله يوجب
الغسل ، فاذا اسقطت المرءة الجنين بعد ان مات في رحمها و بعد ان برد
و لمس ظاهر جسمها و جب عليها غسل المسّ ، اما اذا لم يلمس ظاهر الفرج و
نحوه لم يجب الغسل لانصراف الادلة عن مثل مس باطن الرحم و الفرج ، و
انكان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة - ١ - في الماس و المسوس لا فرق ان يكون مما تحلّه الحياة او
لا ، كالعظم والظفر) و ذلك لصدق المس الموضوع للغسل ، لكن في الروض اعتبار
المس مما تحلّه الحياة لما تحلّه الحياة ، و عليه فاذا مس سن الميت بيده او
مس يده بظفره او مس سنه بظفره لم يجب الغسل ، و عن بعض الفقهاء التردد

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر .

مطلقا او في بعض الصور ، و استدل لذلك بما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا ووصفا وشعرا وبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت رانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت ، وبان هذه الاشياء لا تنجس لانها لا تحلها الحياة بضميمة الملازمة بين وجوب غسل المس وبين نجاسة الممسوس كما عن الذكري ، وبالانصراف ، وفي الكل نظر ، اذ الرواية تبين الحكمة لا العلة فلا أطراد فيها والا لزم الغسل بمس جسم الحيوان ، ولزم عدم الغسل لظفر الميت وشعره ونحوهما ، وعدم نجاسة هذه الاشياء انما هو في الحيوان لا في الانسان كما هو واضح ، بالاضافة الى منع الملازمة ، والانصراف ممنوع ولو سلم فهو بدوى .

نعم اللازم تقييد ذلك بصدق المس ، فاذا انجر رؤس شعور الميت المسترسلة على جسم الحي فلا غسل لعدم صدق المس عرفا وكلما شك في الصدق كان الاصل عدم الحكم .

ثم انه لا فرق بين ان الميت الماس او الممسوس او الملاقى لاطلاق الادلة والمناطق .

(وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر) للاطلاق فمس ظاهر الحي بباطن الميت او العكس او ظاهرهما او باطنهما كل ذلك يوجب الغسل اللهم الا اذا كان هناك انصراف كما تقدم في مس الجنين الميت بباطن المرثة ، ومع ذلك فالاحتياط لها ان تغتسل ولو اغتسلت غسل النفاسى كفى لما حققناه في بحث الاغسال من كفاية غسل عن اخر ولو لم ينوه حال الغسل .

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه ، وكذا مسّ الشعر .
 مسألة - ٢ - مسّ القطعة المبانة من الميتّ او الحيّ اذا اشتملت على
 العظم يوجب الغسل

(نعم المسّ بالشعر لا يوجبه ، وكذا مسّ الشعر) وذلك لعدم صدق
 المس عرفا ، لكنك قد عرفت ان ذلك ليس على اطلاقه ، فانه يصدق احيانا كما
 اذا مس بيده رأس الميت المشعر او مس برأسه المشعر جسد الميت او رأسه
 المشعر ، ولذا قال المستمسك : لا يبعد الصدق فيما لو كان المس باصول
 الشعر عند جزّه .

(مسألة - ٢ - مسّ القطعة المبانة من الميتّ او الحيّ اذا اشتملت على
 العظم يوجب الغسل) فى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، وعن الخلاف وغيره دعوى
 الاجماع عليه ، وذلك لما رواه المشايخ الثلاثة من مرسل ايوب ابن نوح ، عن
 الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسّه انسان
 فكلمة فيه عظم فقد يجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .
 والرضوى : فان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان
 كان فيما مسست عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل فى مسّه .

والظاهر الخبرين لكل من الحيّ والميتّ بالمناط ، ولذا لم يفرقوا بين ان
 يكون من ميت او من حي ، هذا مضافا الى مطلقات ادلة مس الميت الشامل لما
 نحن فيه بالمناط ، اذ العرف لا يشك فى وحدة الامرين ، ولذا قال الشهيد
 فى محكى الذكري : ان هذه القطعة جزء من جملة ما يجب الغسل بمسها فكل
 دليل يدل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دالّ على وجوبه بمسها ، وبان
 الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبانه يلزم عدم الغسل لو

دون المجرد عنه .

مس جميع الميت متفرقا ، انتهى . وحيث ان الشهيد تكلم حسب الفهم العرفي المستفيد حكم القطعة من الكل بالمناط ، لا يرد عليه بعض الايرادات المذكورة في المفصلات .

نعم عن المعبر التوقف في المسألة سواء كانت القطعة مبانة من الحيّ او الميت ، قال : ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل والاجماع المدعى غير ثابت فالاصل عدم الوجوب وعن المدارك متابعتة ، وفيه : ان ضعف الرواية مجبورة بالشهرة كما في جامع المقاصد وغيره ، بالاضافة الى ان رواية المشايخ الثلاثة موجبة للوثوق كما ذكرناه مكررا ، هذا كله في القطعة القليلة مثل اليد و الرجل ونحوهما .

اما ما يسمى الميت كالبدن المقطوع الرأس واليدين فلا ينبغي التأمل في ثبوت الحكم كما ذكره المستمسك ، وذلك لصدق الاطلاقات عليه ، ثم الظاهر انه لا يجرى حكم المس فيما اذا بقى الجزء حيا متصلا او منفصلا كما اذا قطعت يد انسان وجعلت جزءا من انسان آخر سواء قبل وصلها او بعد وصلها ، و ذلك لعدم الموت وان كانت منفصلة .

نعم اذا فرض انها ماتت ثم احتيت بالوصل بانسان آخر وجب الغسل بمسها حالة الموت .

(دون المجرد عنه) بلا خلاف كما في مصباح الهدى لدلالة المرسلّة و الرضوى عليه ، ثم الظاهر ان الغضروف ليس عظما فلا يجرى عليه حكم العظم ولو شك في قطعة انها ذات عظم ام لا ؟ لزم الفحص - لما ذكرناه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية - وان لم يمكن الفحص او لم ينته الى نتيجة فالاصل عدم وجوب غسل المس .

وأما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال

(وأما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال) وخلاف الى اربعة

اقوال :

الاول : وجوب الغسل مطلقا ، كما عن الذكري و الدروس و الموجز وفوائد

الشرايع .

الثاني : عدم الوجوب مطلقا كما عن التذكرة و المنتهى و نهاية الاحكام و

التحرير .

الثالث : التفصيل بين مرور السنة عليه فلا يجب و عدم مرور السنة فيجب كما

عن الفقيه و المقنع و الاسكافي ، بل الاخير فصل هذا حتى في القطعة المبانة

الرابع : التفصيل بين السن و الظفر — من اقسام العظم المجرد — ونحوهما

من حيّ او ميت و بين غيرهما بعدم الوجوب في الاول و الوجوب في الاخير، و

الظاهر هو الوجوب مطلقا الا السن و الظفر من الحيّ فقط .

استدل للاول : بدوران الحكم مداره وجودا و عدما مما يفهم منه ان الغسل

انما هو لاجله ، و بصدق المس في جملة من اقسامه كما اذا كان عظم بعض

اجزاء الميت ظاهرا ، فانه يصدق بمسه مس الميت .

و للثاني : بالاصل و عدم الدليل عليه ، و فيه : ان الاصل مرفوع بالدليل

و للثالث : بخبر اسماعيل الجعفي ، عن ابي عبد الله عليه السلام سألته

عن مس عظم الميت ؟ قال : اذا جاز سنة فليس به بأس ، لكن الخبر ضعيف

سندا و معرض عنه قديما و حديثا و ان كان ربما يوافق الاعتبار ، و في الجواهر

استقرار المذهب على خلافه .

و للرابع : بالسيرة على عدم الغسل بمس السن و الظفر المبان عن الحيّ ،

ففي المبان عن الميت مثله لوحدة المناط ، و فيه عدم المناط .

والاحوط الغسل بمسّه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة ، كما أنّ الاحوط في السنّ المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحيّ اذا لم يكن معه لحم معتدّ به .

نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به .

مسألة - ٣ - اذا شكّ فى تحقّق المسّ وعدمه او شكّ فى أنّ الممسوس

كان انسانا او غيره

و اما ما فى الجواهر من انه ينبغى القطع بعدم الوجوب فى مثل السن و الظفر ونحوهما سواء كانا من حيّ او ميتّ للسيرة القطعية ، فلا يخفى ما فى دعواه السيرة بالنسبة الى الميت ، ولذا اشكل عليه المستمسك ، ومما تقدم تعرف وجه ما اخترناه ، وان قال المصنف : (والاحوط الغسل بمسّه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة ، كما أنّ الاحوط فى السنّ المنفصل من الميت ايضا الغسل) ثم انه لو انفصل السن و الظفر عن الحيّ ثم مات لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح (بخلاف المنفصل من الحيّ اذا لم يكن معه لحم معتدّ به) اذ لو كان معه لحم معتدّ به صدق عليه قطعة فيها عظم فيكون مشمولا للدليل السابق بالنسبة الى القطعة .

(نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به) لعدم الصدق كما عرفت ، كما عن كشف الغطاء و تبعه المصنف و المستمسك و مصباح الهدى ، وجملة من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم .

(مسألة - ٣ - اذا شكّ فى تحقّق المسّ وعدمه) لا يجب عليه الغسل لأصالة عدم المسّ ، اللهم الا اذا كان هناك استحباب المس فهو المحكم (او شكّ فى أنّ الممسوس كان انسانا او غيره) لا يجب عليه الغسل لاستحباب الطهارة ، لان المس موجب للحدث ، فاذا شكّ فيه فالاصل عدمه او لأصالة

أو كان ميتا أو حيا ، أو كان قبل برده أو بعده ، أو في أنه كان شهيدا أو غيره

البراءة من وجوب الغسل (أو كان ميتا أو حيا) لا يجب عليه الغسل ، لانه مع الجهل بتاريخ المس والموت كليهما أو الجهل بتاريخ المس كان المرجع استصحاب الطهارة ، أو اصاله البرائة عن وجوب الغسل ، وان علم تاريخ المس و جهل تاريخ الموت كان المرجع استصحاب الحياة الى زمان المس فلا يجب الغسل ايضا (أو كان قبل برده أو بعده) لا يجب عليه الغسل لانه مع الجهل بتاريخ المس و البرودة أو تاريخ المس يستصح الطهارة أو يجرى اصل البرائة ومع العلم بتاريخ البرودة والجهل بتاريخ المس يستصح بقاء الحرارة الى زمان المس ، ومع العلم بتاريخ المس و الجهل بتاريخ البرودة يكون المرجع هو استصحاب بقاء الحرارة الى زمان المس .

(أو في أنه كان شهيدا أو غيره) لا يجب عليه الغسل ، لان الاصل في الشهيد عدم وجوب الغسل بمسه ، ففي المقام امران :

الاول : في ان الشهيد لا يجب غسله .

والثاني : في ان المشكوك كونه شهيدا لا يجب الغسل بمسه .

اما الامر الاول : فالمعروف بين الاصحاب عدم وجوب غسل الشهيد ، وذلك لان ظاهر الادلة ان الغسل بالمس انما يجب لنجاسة الميت بضميمة ما دلّ على ان الشهيد لا يتنجس ، ففي خبر الفضل المروى عن الامام الرضا عليه السلام انه امر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته .

و خبر محمد بن سنان عنه عليه السلام قال : وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته .

واما ما دلّ على ان الشهيد لا يتنجس فهى الروايات الدالة على حشر الشهيد مع دمه وريحه كريح المسك وما اشبه مما يستفاد منه عرفا ان حاله احسن من حال سائر الاموات الذين يموتون ، ولو كان الشهيد نجسا كسائر الشهداء لزم ان يكون اسوء منهم لان سائر الاموات يطهرون ويدفنون بينما الشهيد يبقى نجسا ولا يطهر الا بالاستحالة لعدم تشريع الغسل له .

وفى خبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : وعلّة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون ظاهرا نظيفا موجهاً به الى الله عز وجل ، الحديث .

وفى خبر القزوينى ، عن الباقر عليه السلام فى علة غسل الميت قال : ولتلاقية الملائكة وهو طاهر .

اما ما ذكره بعض الفقهاء من التأييد بخلو الاخبار الحاكية لحروب النبى صلى الله عليه وآله واوصيائه من امر من يدفن الشهيد بالغسل مع حصول المس منهم غالبا ، ففيه انها خالية ايضا عن الامر بغسل من باشر قتلى الكفار مع لمسهم لهم كما فى خبر مجئ على عليه السلام برأس عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، فتأمل .

الامر الثانى : فى ان المشكوك كونه شهيدا لا يجب الغسل بمسه ، وقد اختلفوا فى ذلك فالمصنف على انه لا يجب الغسل بمسه ، و كانه لاصالة عدم الحدث للانسان بعد كونه مشكوك حصول الحدث ، وللسيرة على معاملة من وجد ميتا فى المعركة يحكم عليه بأحكام الشهيد مع وجود احتمال انه مات خوفا لا شهادة ، وسيأتى من المصنف ان مشكوك الشهادة لا يجب تغسيله ، و

كانه للاصل المذكور ، اذ لا يعلم انه وجب على الحيّ التغسيل ام لا؟ فالاصل عدمه ، وهذا هو الذى اقره عليه السادة البروجردى وابن العم والجمال و الاصطهباناتى وغيرهم ، خلافا لبعض الشراح كمصباح الهدى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسّه لاصالة عدم الشهادة الحاكمة على اصالة عدم الحدث ، لان الشهادة امر حادث عند الموت ناش عن كون الموت عن سبب مخصوص موجب لاثر الموت الحاصل بزهوق الروح من الحدث و النجاسة ، وحيث انها امر حادث مسبوق بالعدم يكون الاصل عند الشك فى حدوثها هو العدم فيحزر به حال المشكوك من عدم كونه شهيدا فيثبت له حكم عموم نجاسة كل ميت و حدثه وفيه : ان كل واحد من الموت حتف الانف او بالشهادة امر حادث له احكام خاصة كالدفن بالثياب او بالكفن فالاصل معارض ، ولدى التساقت يرجع الى اصالة عدم حدوث التكليف بمسّه .

ثم ان كاشف اللثام ذكر فى محكى كلامه ان المعصوم لا اقراء فى طهارته و لذا قيل بسقوط الغسل عن مسّه ، و اشكل فيه المستمسك بالعمومات و خبر الحسين ، كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين و جرت به السنة . و بضمونه ايضا خبر الصيقل ثم اورد على العمومات بما ذكر فى الشهيد من طهارته و على الخبر بانه لا يدل على وجوب الغسل ، لان السنة اعم من الوجوب .

اقول : لا اشكال فى طهارة المعصوم ولكن لا ينافى ذلك جريان السنة بالغسل بمسّه ، كما انه يغسل عن الجنابة مع انه طاهر بعد جنابته بدليل سدّ الابواب ، و يتوضأ بعد النوم مع ان الرسول صلى الله عليه وآله كان تنام عينه

او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل فى شئ من هذه الصور .

نعم اذا علم المسّ وشكّ فى أنّه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل .

ولا ينام قلبه ، الى غير ذلك ، فهم يعاملون مع انفسهم معاملة سائر الناس الا فى اختصاصات الرسول صلى الله عليه وآله ، وكذا الناس يعاملون معهم معاملة سائر الناس بالنسبة الى الاحكام الشرعية العامة ، وموضع هذه المسألة الكتب الاصولية مع وضوح ان لا فائدة عملية لها الآن وانما ذكرناه تبعاً ، والله سبحانه العالم .

(او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره) بالمقدار الذى لا يجب الغسل بمسّه (او بدنه) فانه لا يجب الغسل فى شئ من هذه الصور) لاستصحاب الطهارة او ازالة البرائة عن وجوب الغسل ثم الظاهر وجوب الفحص فى كل الموارد المذكورة لما ذكرناه غير مومة من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية فان لم يصل الى نتيجة جرت الاصول المذكورة ولم يغتسل .

(نعم اذا علم المسّ) وانه كان بحيث اذا كان قبل غسله اوجب غسل المسّ (وشكّ فى انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل) فيما اذا شكّ فى اصل غسل الميت ، وذلك لاصالة عدم تغسيه اذا لم تكن هناك اماراة او اصل كاصالة الصحة فى فعل المسلم تقتضى غسله ، لانها ان كانت لاتدع مجالا لاصالة عدم الغسل .

اما اذا علم بتحقيق الغسل والمس كليهما وشكّ فى المتقدم والمتأخر بأن لم يعلم ان الغسل كان سابقا حتى لا يجب الغسل او ان المس كان سابقا حتى يجب الغسل ، فان علم تاريخ المس دون الغسل جرت ااصالة عدم الغسل فيجب الغسل على الماس .

وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة

اما لو علم تاريخ الغسل او جهل كلا التاريخين فلا يجب الغسل على الماس لجريان اصاله عدم المس الى حين الغسل في الاول ، و استحباب طهارة الماس في الثاني .

(وعلى هذا) الذي ذكرناه من جريان اصاله عدم الغسل (يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها) الا اذا كانت هناك اماره على غسلها ، ولذا قال : (نعم لو كانت المقبرة للمسلمين) أو كانت في بيت مسلم او ما اشبهه ، مما ظاهره انه مسلم (يمكن الحمل على انها مغسلة) و صور المسألة اربعة :

الاولى : ان يوجد في مقبرة المسلمين ونحوها ولا اشكال في عدم وجوب الغسل بمسّه لجريان اصل الصحة في فعل المسلم ، لان المسلم لا يترك ميته بلا غسل .

الثانية : ان يوجد في المقبرة المشتركة بين المسلمين والكفار ، و عن الدروس ان الأشبه سقوط الغسل ، و كانه لاستصحاب طهارة الماس ، لكن الظاهر وجوب الغسل لاصالة عدم الغسل لهذا الميت ولا اماره او اصل واردا على هذه الاصاله .

الثالثة : ان يوجد في المقبرة الخاصة بالكفار واحتمل وجود مسلم فيها ، و الظاهر وجوب الغسل بمسّه لاصالة عدم غسله واحتمال كونه من مسلم لا يرفع الاصل المذكور .

الرابعة : ان يوجد في مقبرة مجهولة او مكان مجهول لا يعلم كونه لمسلم او كافر و الظاهر وجوب الغسل ايضا لاصالة عدم غسل الميت ، ومما تقدم يعلم

مسألة - ٤ - إذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً أنّ أحدهما من ميت
الانسان فان مسحهما معا وجب عليه الغسل .
وان مسح أحدهما ففي وجوبه اشكال والأحوط الغسل .

حال الكافر إذا علم بغسله ، لظهور ان غسله لا يطهره وان كان الغاسل مسلماً ،
ومنه الفرق المحكوم بكفرهم ، وحال ما وجد في فلاة لم يعلم انه مات حتف انفه
وغسل او صار اكيل السبع او غير ذلك ، لانه لا دليل على ان ارض المسلمين
بله ارض غيرهم اشارة على الغسل ، وحال الجثث التي يوتى بها الى كليات
الطب لاجل التشريح اذا علم بعدم مبالاة المشرفين عليها لان عصيانهم في
تناول الجثة يمنع من اجراء اصاله الصحة في افعالهم فالواجب على الطلاب
الماسين لها الغسل ، اللهم الا اذا كان لحماً مجرداً او شبه لحم ، كالعين
والاذن ، حيث عرفت ان الغضروف - ومنه الاذن - لا يجب الغسل بمسحه .
(مسألة - ٤ - إذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً أنّ أحدهما من ميت
الانسان) بحيث يجب الغسل بمسح أحدهما (فان مسحهما معا وجب عليه
الغسل) للعلم الاجمالي وان كان المسح في زمانين ، لانه بعد الثاني يعلم
بانه يجب عليه الغسل اما لهذا او لذاك .

(وان مسح أحدهما ففي وجوبه اشكال) لاستصحاب طهارة العاس واصالة
عدم تحقق مس الانسان فالمقام من قبيل ملاقى بعض اطراف الشبهة المحصورة
(والأحوط الغسل) للعلم الاجمالي ، لكن الظاهر ان هذا العلم لا يؤثر الا
اذا مسح كليهما كما قوى عدم الوجوب المستمسك ومصباح الهدى والسيد
البروجردى والاصطهباناتي .

ثم انه لو حدث منه مس للميت وغسل لا يعلم بتقديم ايهما يأتي فيه الكلام
في مجهولى التاريخ .

مسألة - ٥ - لا فرق بين كون المسّ اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة او في النوم ، كان الماسّ صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الاقوى صحته ايضاً اذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الافاقة .

مسألة - ٦ - في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين

(مسألة - ٥ - لا فرق بين كون المسّ اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة او في النوم ، كان الماسّ صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً) وذلك لان سببية المس للغسل حكم وضعى و الاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف وان كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيار فهو من قبيل النجاسة و النكاح و الملك وغيرها ، هذا و لكن ذكرنا في هذا الكتاب ان الظاهر من قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي و المجنون و النائم ان لا قلم عليهم اصلاً ، فهم كحالهم قبل الشرع و لا دليل على التخصص بالاحكام التكليفية .

نعم فيما خرج بالدليل الخاص نقول به و ليس المقام من ذلك ، و لكن في المسألة تأملاً .

(فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ) و على المجنون بعد الافاقة و على النائم بعد اليقظة ، اذ لا تكليف عليهم في حال الصغر الجنون و النوم (و الاقوى صحته ايضاً اذا كان مميزاً) لما تقدم في بعض المباحث السابقة من صحة عبادات الصبي (و على المجنون بعد الافاقة) و هل يصح غسل الولى لهما في حال الجنون و غير التميز ؟ احتمالان : من اصالة عدم رفع حدته بتغسيل الغير مع اصالة اشتراط المباشرة في التكاليف ، و من ان الظاهر من جعل الولى انه يقوم بكل اعمالهما و ا يصح احجازه ، و هذا الاحتمال هو الاقرب .

(مسألة - ٦ - في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين

ان يكون الماسّ نفسه او غيره .

مسألة - ٧ - ذكر بعضهم أنّ في ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ

للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط .

مسألة - ٨ - في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرّد

ان يكون الماسّ نفسه او غيره) لاطلاق الادلة ، خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام: ((فهى ميتة)) واحتمال انصراف النص الى مسّ قطعة انسان آخر ، بدوى لا يعباء به ، ثم الظاهر انه امس انسان ميتا مغسلا بقطعة مبانة من نفسه او غيره لم يجب غسل ثان على الميت للاصل وانصراف الادلة الى الحيّ فلا يقال انه حكم وضعى لا فرق فيه بين الأموات والاحياء كما اذا تنجس بدن الميت ، ولذا تقدم فى بحث الجنابة انه لو اجنب الميت لم يجب ان يغسل غسلا ثانيا ، وكذا ان جرى منها دم الحيض او النفاس او الاستحاضة ، بل لعل ذلك من البديهيات .

(مسألة - ٧ - ذكر بعضهم) قال فى الجواهر: انه مما يقوى فى النظر

(انّ فى ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين ان يكون قبل

بردها او بعده) ولعله لاطلاق النص ، بخلاف ما اذا كانت القطعة مبانة من

الميت ، اذ دليل الفرق بين البارد والحار فى الميت ينسحب الى اجزائه ايضا

(وهو احوط) وان كان الاقوى خلافه لعدم الاطلاق ، فان قوله عليه السلام :

((فهى ميتة)) ظاهر فى انها محكومة بحكم الميتة ، فاذا كانت حارة لم توجب

الغسل واذا كانت باردة اوجبت ، ولو شك فالمرجع اصالة طهارة الماسّ او

اصالة البرائة من وجوب الغسل ، ثم لا فرق فى ايجاب المسّ للغسل بين مسّ

القطعة للانسان او العكس .

(مسألة - ٨ - فى وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرّد

مماسته لفرجها اشكال ، وكذا في العكس ، بأن تولد الطفل من المرأة الميتة
فالأحوط غسلها في الأول ، وغسله بعد البلوغ في الثاني .

مماسته لفرجها) اي باطن الفرج (اشكال) من عموم ادلة الغسل بمس الميت وقد
حصل ، وقد تقدم انه لا فرق في المس بين الظاهر و الباطن للماس او
للممسوس ، ومن انصراف النص عن مثله فالأصل العدم ، والأقرب الثاني، أما
مماسته للرحم فالظاهر انه لا اشكال في عدم ايجابه الغسل ، وقد قال كل من
المستمسك و مصباح الهدى انه لا اشكال في ذلك وكذلك لا اشكال في ايجاب
مماسته ظاهر الفرج او سائر بدننها به الغسل عليها ، وهكذا لا اشكال في
وجوب الغسل على القابلة وغيرها ، كل ذلك للاطلاق الذي ان قيل
بالانصراف فيه فلا اشكال في انه بدوى ، ومن ذلك تعرف حكم تقطيع الولد
واخراجه قطعة قطعة ، فان ايها لو بردت وماست ظاهر الام وجب الغسل عليها
ان كانت ذات عظم لما تقدم في القطعة المبانة .

(وكذا في العكس ، بأن تولد الطفل من المرأة الميتة) ففيه احتمالان من
الاطلاق ومن الانصراف ، ويأتي هنا الكلام في مماسته لها في الباطن لا ظاهر
الفرج ، لكن وجوب الغسل عليه مبني على ما سبق من وجوبه على الطفل بعد
البلوغ والا لم يجب - كما استقريناه - .

وكيف كان (فالأحوط غسلها في الأول ، وغسله بعد البلوغ في الثاني)

او غسله في حال التمييز كما تقدم .

ثم انه لا اشكال في عدم وجوب غسل ثان للمس - فيما اوجبنا غسل المس
على الام او الطفل - بعد الموت بل يكفي غسل الاموات لهما ويغنى ذلك عن
كل غسل آخر من جنابة و نفاس و مس وغيرها ، كما حقق في مسألة من مات
جنباً ، ثم أنه يأتي مسألة مجهولى التاريخ فيما اذا علم بموت الولد او الام لكن

- مسألة - ٩ - مسّ فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا
يوجب الغسل وان كان احوط .
- مسألة - ١٠ - الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع
الجنابة .

جهلا او جهل احدهما من حيث التقدم والتأخر .

(مسألة - ٩ - مسّ فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا
يوجب الغسل) لا ينبغي الاشكال في ذلك لان الموجب للغسل مس الميت ،
وهذه الامور ليست بميتا (وان كان احوط) كانه لاجل ان العرف يفهم من
مس الميت المناط لكن الظاهر انه لا وجه لمثل هذا الاحتياط .

نعم اذا كانت الاوساخ كطبقة على جسم الميت وصدق اسم المس لاينبغي
الاشكال في وجوب الغسل ، اللهم الا اذا كانت تعد حائلة معا يسلب صدق
المس ، ومثله ما لو حنط الميت بما حال بين الماس وبين جسمه وان صدق
عند العرف الجاهل بهذه الطبقة انه مس الميت ، اذ حاله حال ما اذا مس
الميت من وراء الثوب وكذلك اذا وضع الميت في الثلجة حتى اكتسى طبقة
من الثلج .

(مسألة - ١٠ - الجماع مع الميتة) ومع الميت ولو كانت زوجة او زوجا
حرام ، لان الادلة المجوزة لنكاح الزوجين منصرفه عنه ، ولذا جاز له ان يتزوج
فور موتها زوجة خامسة .

اما مسألة المحرمية فقد ثبت بالنص والاجماع ، ثم لوعصى وجامع فان كان
قبل البرد اوجب غسل الجنابة لاطلاق الادلة ، وقد تقدم الكلام حول ذلك
في باب الجنابة ، وان كان (بعد البرد يوجب الغسل) للجنابة والمس (و
يتداخل مع الجنابة) لما تقدم في مبحث تداخل الأغسال ، ويدل عليه في

مسألة - ١١ - مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل .

المقام رواية شهاب : وان غسّل ميّتا ثمّ تّوضأ ثمّ أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما ، ولو باشره او باشرته برطوبة وجب غسل الموضع ايضا لنجاسة الميّت كما تقدّم في مبحث النجاسات ، الا اذا كان الجماع بعد غسل الميّت . فانه لا يوجب غسل المس ولا نجاسة الموضع .

(مسألة - ١١ - مسّ المقتول بقصاص او حدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل) كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، وذلك لان الشارع حكم عليه بانه مغسل فلا يحتاج الى غسل ثان ، وحيث كان مغسلا فمسه لا يوجب غسلا .

اما انّ الشارع حكم عليه بان يغسّل فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليها والمقتص منه بمنزلة ذلك ، فان المفهوم منه عرفا ان هذا الغسل هو غسل الميّت قدمه الشارع لمصلحة ، ومنه يعلم ان اشكال الحدائق باستحالة سبق التطهير على وقوع النجاسة لا وجه له ، لان الحكم بالنجاسة شرعى فمن الممكن ان لا يحكم بها فى هذه الصورة ، او ان الغسل السابق مانع عن التنجس اما كفاية غسله عن غسل المس، فلانه داخل فى المطلقات الدالة على ان الميّت بعد الغسل مسّه لا يوجب الغسل ، وقد نزل الشارع غسله قبل الموت بغسله بعد الموت فما عن السرائر والحدائق من الاشكال فى ذلك ، و عن المنتهى التوقف فيه محل نظر ، وان كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الادلة عنه ، لكن فيه ان الانصراف لو سلم فهو بدوى لا يعبا به .

ثم لو لم يغتسل المقتول بالقصاص و نحوه فالظاهر وجوب غسله بعد القتل

مسألة - ١٢ - مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل

و حينئذ يكون حاله حال سائر الاموات في ان مسّه بعد البرد وقبل الغسل يوجب غسل المس ، ولو تيمم او اغتسل بعض الاغسال لفقد الماء او الخليط او ماشبه كان الحكم كما تقدم في ان مسّه لا يوجب الغسل ، والظاهر ان هذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعى صحيح .

اما الذى تقتله الحكومات الجائرة ولو كان بصورة الرجم او القصاص لا يحكم بهذا الغسل فغسله السابق لا ينفع ، بل حاله حال الذى يغتسل ثم يقتل ظلما او يموت ، كما ان الظاهر ان حدث المقتول بين غسله و قتله لا يضرغسله فلا يحتاج الى تكرار الغسل ويكون مسّه بعد الغسل كافيا وان كان بعد ان احدث لاطلاق الدليل .

ثم الظاهر ان من يحرق للحد حاله كذلك لاطلاق الدليل المتقدم ، اما لو مس الانسان المحروق قبل ان يغسل او ييمم فالواجب غسل المس الا اذا مس الفحم الذى لا يصدق عليه مس الميت ، فان ذهاب الموضوع يوجب ذهاب الحكم .

ثم اذا كان فى مذهبهم يصح قتله كما فعله السعودىة الآن فهل غسله غير الصحيح واقعا قبل قتله ، و قتله غير المشروع لانه يجرى بيد غير شرعية كافية عن غسل المس احتمالان ، من اطلاق الادلة بضميمة الزموم بما التزموا به ، و من ان هذا حكم وضعى مرتبط بالماس وليس الزاما لغيرهم ، لكن ربما يقال انه من قبيل زواج المطلقة ثلاثا لهم ، ولذا يلزم ان يقال بصحة غسلهم بعد الموت اذا مسّه المؤمن وان كان غسله باطلا فى مذهب المؤمن

(مسألة - ١٢ - مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل) لعدم العظم وقد سبق ان مس القطعة المبانة انما يوجب الغسل اذا كان مع العظم

مسألة - ١٣ - اذا يبس عضو من اعضاء الحيّ و خرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متّصلا ببدنه لا يوجب الغسل

ومنه يعرف ان مسّ قرين الولد الذي يجيء معه لا يوجب الغسل لانه ليس مع العظم .

نعم اذا مات الطفل فمسّ سرّته او قرينه المتّصل به يوجب الغسل ، ولومس السقط الذي لا يسمى انسانا لكونه مشوها ، فالظاهر انه يوجب الغسل لانه انسان وان كان مشوها وربما يحتفل عدم الوجوب اذا صدق عليه اسم آخر كما ربما صار هذا الشئ في زماننا فولدت امرأة جنينا كان يشبه جنين الفرس تماما لكن الظاهر انه يجب الغسل بمسّه ، كالعكس بان ولد الحيوان شيئا شبيها بالانسان ، فانه لا يوجب الغسل ، اللهم الا اذا ربي حيوان في رحم انسان او انسان في رحم حيوان فانه لا يجب الغسل في الأوّل ويجب الغسل في الثاني .

(مسألة - ١٣ - اذا يبس عضو من اعضاء الحيّ و خرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متّصلا ببدنه لا يوجب الغسل) قالوا لانه لا يصدق عليه الميت ما دام متّصلا ، بل حاله حال العظم الذي لا روح فيه وان كان في بدن الحيّ ، قال في مصباح الهدى : بل التحقيق انّ الحياة من صفات النفس فانقطاع تعلق الرّوح عن بعض اجزاء البدن و انحصار تعلقه بباقيه لا يوجب صدق الموت على ذلك الجزء الا مجازا ، انتهى .

وفيه : انه لا نسلم عدم صدق الميت مع فرض اليبس و خروج الروح وتعلّق الرّوح بالنفس دقه فلسفية والا فالعضو يموت ويحيى ، كما انّ سائر البدن له حياة وموت ، وعلى هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغير صاحب العضو . واما صاحب العضو فلا يبعد ان لا يصدق المسّ عليه لكونه متّصلا ببدنه .

وكذا اذا قطع عضو منه و اتّصل بيده بجلدة مثلا ، نعم بعد الانفصال اذا مسه
 وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم .

مسألة - ١٤ - مسّ الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله .

مسألة - ١٥ - كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة

(وكذا اذا قطع عضو منه و اتّصل بيده بجلدة مثلا ، نعم بعد الانفصال

اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم) او كان عظما مجردا

- كما تقدم - اما اذا كان لحما مجردا فلا يجب الغسل بمسه .

(مسألة - ١٤ - مسّ الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله) لان

الموجب للحدث الاكبر - اى ما يوجب الغسل - موجب للحدث الأصغر -

اى ما يوجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب غسل الجنابة وانه لا

دليل على ذلك الاّ ما دلّ على ان كلّ غسل معه وضوء ، وقد عرفت الاشكال فى

هذه الكليّة ، وسيأتى فى المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام .

(مسألة - ١٥ - كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة) بلا اشكال ولاخلاف

بل هو من المسلمات فى كل الاغسال ، ويدلّ على ذلك بالاضافة الى قاعدته

اللاحق التى ذكرناها غير مرّة صحيح ابن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام :

من غسل ميتا او كفنه اغتسل غسل الجنابة .

ومثلها فى الدلالة الرضوى الآتى ، ولا يضر بذلك قوله عليه السلام : ((او

كفنه)) لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ الميت ولو بعد تغسيله ،

هذا ان كان لفظ ((او)) كما وجدته فى بعض الكتب الفقهية .

اما اذا كان ((الواو)) كما فى جامع احاديث الشيعة ، فذكر ((الكفن))

من جهة التعقّب الخارجى وان لم يكن له مدخلة فى الاغتسال .

نعم ربّما يستفاد من بعض الروايات استحباب تأخير الغسل الى ما بعد

الكفن ، فعن على عليه السلام فى حديث الاربعاء ، قال : من غسل منكم ميتا

• الآ أنه يفتقر الى الوضوء ايضا .

مسألة - ١٦ - يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة

• فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه .

وفى حديث آخر رواه تحف العقول عنه عليه السلام : ومن غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل ، والمراد بالوجوب الثبوت الذى لا ينافى الاستحباب مثل زيارة الحسين عليه السلام واجبة .

ومثله ما فى رواية عمار : وليغتسل الذى غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (الآ أنه يفتقر الى الوضوء ايضا) للقاعدة العامة من ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة ويزيد هنا الرضوى عليه السلام : و اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك .

لكن اذا قلنا بكفاية كل غسل عن الوضوء فاللازم حمل هذه الرواية على الاستحباب ، ويؤيده ما رواه الحلبي فيما لومات الامام ، حيث قال عليه السلام : و يطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه حيث ان ظاهره ان المس لا ينقض الوضوء ولا ينافى مع الصلاة فيتم الماس صلاته ثم يغتسل .

(مسألة - ١٦ - يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر) كالصلاة الواجبة والطواف الواجب (ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة) كالنوافل ومس كتابة القرآن ، كما نسب الى المشهور ، واستدلوا لذلك بأمرين :

• الاول : ان المنساق الى الذهن من الأخبار الآمرة بالغسل عند المس .

مسألة - ١٧ - يجوز للمسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد و

المكث

هو كون المسّ كالجنابة وغيرها من الاحداث .

الثاني : بعض الروايات ، كخبر الفضل ، عن الرضا عليه السلام انما امر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت والرضوى المتقدم في المسألة الخامسة عشرة ، خلافا للمدارك حيث قال : واما غسل المسّ فلم اقف على ما يقتضى اشتراطه فى شئ من العبادات فلا مانع ان يكون واجبا لنفسه ، وللمستند ففصل بين الصلاة وغيرها بالاشتراط فى الاول للرضوى المنجبر بالشهرة ، وعدم الاشتراط فى غيرها من العبادات ، لعدم الدليل على ذلك .

اقول : و الاقرب حسب الصناعة ما ذكره المدارك ، لانه يرد على دليل

المشهور .

الأول : عدم تسليم الانسياق الى حدّ الظهور ، ولذا لم يستدل به غير واحد منهم ولو كان الانسياق الى حدّ الظهور لاستدلوا بذلك .

وعلى دليلهم الثانى : اما رواية الفضل فظاهرها ان الغسل لاجل الخبث

لا الحدث ولا ينافى ذلك وجوب النية لدليل آخر .

واما الرضوى فهو ضعيف السند والمشهور لم يستندوا اليه حتى يقال

بالجبر ، فالاصل عدم الاشتراط مضافا الى ما تقدّم من رواية الحلبي .

نعم لا اشكال فى ان الاشتراط احوط ، كما ان كون المسّ ناقضا للموضوء

يقتضيه الاحتياط ، ومن الواضح انها مسألتان فمسألة كون المسّ ناقضا للموضوء

غير مسألة اشتراط غسل المسّ فيما يشترط بالطهارة .

(مسألة - ١٧ - يجوز للمسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد و المكث

فيها وقراءة العزائم وطئها ان كانت امرأة فحال المس حال الحدث الأصغرا
في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها .

مسألة - ١٨ - الحدث الأصغر والأكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر
بصحته ، نعم لو مس في أثناءه ميتا وجب استينافه

فيها وقراءة العزائم ووطئها ان كانت امرأة) فليس كالجنابة مانعا عن
المذكورات ولا كالحيض والنفاس مانعا عن الوطى ، وذلك كما عن الروض و
الموجز وغاية المرام وجامع المقاصد وغيرها وذلك لعدم الدليل على اشتراط
هذه الامور بهذا الغسل فالأصل عدم الاشتراط ، خلافا لما عن الشرائع و
القواعد ، بل عن بعضهم نسبته الى الشهرة من ان حال الماس حال الجنب
في كل الأمور وكأنه لوحدة سياق الاحداث و الاغسال في النصوص والفتاوى ،
وفيه ما لا يخفى ، لان وحدة الاحداث في الأحكام لا دليل عليه وكون كلها
احداثا لا توجب وحدة الاحكام فما ذكره المصنف تبعا للمشهور هو الأقرب .
وعلى هذا (فحال المس حال الحدث الأصغرا لا في ايجاب الغسل
للصلاة ونحوها) وقد تقدم الاشكال في ذلك في المسألة السادسة عشرة ايضا ،
والله العالم .

(مسألة - ١٨ - الحدث الأصغر والأكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر
بصحته) وذلك لما سبق من عدم الدليل على بطلان الغسل بالحدثين فالأصل
عدم بطلانه .

نعم ترتفع الطهارة الصغرى بالحدث الأصغر والكبرى بالحدث الاكبر
كحالهما اذا وقع الحدثان بعد النسل وذلك لاطلاق ادلة رافعية ذينك
الحدثين لتينك الطهارتين .

(نعم لو مس في أثناءه ميتا وجب استينافه) لوضوح ان المس يرفع الطهارة

مسألة - ١٩ - تكرار المس لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعددا

كسائر الأحداث

مسألة - ٢٠ - لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع

الرطوبة او لا ؟

الكائنة عند اللّمس ، و اليه اشار المستمسك بقوله كل مرفوع ناقض لرافعه لووقع في أثناءه .

نعم ربما احتفل انه لو وقع الحيض في اثناء غسل المس رفع اثره ، لقوله عليه السلام : قد جائها ما هو أكبر من ذلك . بل قال بذلك جمع كما حكى عنهم الا ان في دلالة الرواية نظر ، لانه لا تدل على رفع آثار الطهارة الحاصلة من بعض الغسل ، كما لا تدل على رفع الطهارة الكائنة في حالة اللّمس .

(مسألة - ١٩ - تكرار المس لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعددا كسائر الأحداث) فان الظاهر من ادلة الاحداث انها لا تتكرر ، ولذا يكتفى لجميعها بوضوء واحد او غسل واحد ، وهذا وان كان خلاف الأصل من عدم التداخل ، الا انه دلّ عليه النص والاجماع - كما تقدّم في مبحث تداخل الوضوءات وتداخل الأغسال - خلافا لما تقدّم عن صاحب المستند حيث يرى ان الأصل هو التداخل .

ثم انه لو نوى الغسل عن أحد المسين دون الآخر ، فان كان على نحو التقييد بطل غسله رأسا ، لانّ الشارح لم يشرع هكذا غسل فحاله حال ما اذا نوى الوضوء عن حدث خاص دون الآخر وان لم يكن على نحو التقييد صح الغسل وارتفع أثر كل مس حدث منه .

(مسألة - ٢٠ - لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة

او لا ؟) لا تطلق ادلة ايجاب المس للغسل ، وكأنه اجماع منهم لذلك اذ لم

نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا انّ مسّ الميت قد يوجب الغسل والغسل ، كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئا ، كما اذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بالرطوبة وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بالرطوبة وقد يكون بالعكس

ينقل الخلاف من احد ، ومنه يظهر ان قوله عليه السلام : ((كل يابس ذكى)) يرتبط بباب الخبث لا الحدث ، ولذا يجنب المدخل وان لم يكن مع رطوبة (نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الأقوى) لما تقدم في مبحث النجاسات من اشتراط الرطوبة في النجاسة ، وان كان هناك قول آخر بالنجاسة ولو بدون الرطوبة .

(وان كان الاحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصا في ميت

الانسان) لظاهر بعض الادلة المحمولة على الاستحباب جمعا .

(ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله) لاطلاق

ادلة نجاسة الميت الشامل لما قبل البرد ولا تلازم بين النجاسة وبين ايجاب

الغسل ، بل دلّ الدليل على عدم ايجاب الغسل عند الحرارة (وظهر من

هذا انّ مسّ الميت) على اربعة اقسام (قد يوجب الغسل والغسل ، كما اذا

كان بعد البرد وقبل الغسل) وكان المسّ (مع الرطوبة) في الماسّ او الممسوس

(وقد لا يوجب شيئا ، كما اذا كان بعد الغسل) ولو برطوبة (أو قبل البرد)

بلا غسل و (بلا رطوبة) فانه يستحب التطهير ، لا انه يجب كما عرفت (و قد

يوجب الغسل) بالضم (دون الغسل) بالفتح (كما اذا كان بعد البرد و قبل

الغسل بلا رطوبة) مسرية (وقد يكون بالعكس) يوجب الغسل بالفتح دون

كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

الغسل بالظم .

(كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة) و الكل واضح حسب الادلة السابقة التي ذكرت في باب نجاسة الميتة ، وفي هذا الباب والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

فصل

في أحكام الأموات

اعلم ان أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبة من المعاصي

(فصل في أحكام الأموات) من قبل موتهم الى حين أقبارهم .
(اعلم ان أهمّ الأمور) العقلية (وأوجب الواجبات) الشرعية (التّوبة من المعاصي) ويدلّ على وجوبها الادلّة الاربعة ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ((توبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون)) وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا)) وقوله تعالى : ((وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه)) الى غيرها من الآيات و تخصيص المؤمنين بالذكر في بعضها مع ان التّوبة واجبة على الجميع انما هو لأجل انهم المنتفعون بالآيات ، والعموم في بعضها الآخر لفائدة كون الحكم عاما حتّى لا يتوهم التّخصيص في الآيات الخاصّة بذكر المؤمنين ، كما ان الاستغفار والتّوبة اذا ذكر معا اريد بالاستغفار طلب الغفران الذي هو عبارة عن ستر الذنب اي محوه ، لان ((غفر)) بمعنى ستر ، و اريد بالتّوبة الرجوع الى الله سبحانه ، فالمراد اطلبوا محو ذنوبكم ، وارجعوا الى الله بطاعته تشبيها للرجوع المعنوي بالطّاعة الى الرجوع المادي بالابدان من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، و اذا ذكر احدهما دون الآخر اريد به أمّا معناه الخاص ، و اما كلا الأمرين كما قيل في الظرف و الجار و المجرور و المسكين و الفقير ، و من السنة متواتر الروايات .

كالمروى عن الامام الرضا عليه السّلام ، عن آبائه ، عن رسول الله صلّى الله

عليه وآله قال : اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم ، فان الله يحب الشاكرين من عباده الى غيرها من الروايات .
 واما الاجماع : فقد ادّعاها العلامة والسبزواري والمجلسي و النزاقى و غيرهم ، وهو كذلك لانه لم يوجد مخالف فى المسألة ، بل هو ظاهر ارسالهم لها ارسال المسلمات .

وأما العقل : فلأنها دفع للضرر المحتمل ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل اذا كان فى الأشياء الجليلة فكيف بمثل العقاب الذى احتمال الدفع فيه واجب فكيف بالدفع القطعى ، لا يقال اذا كانت التوبة بحكم العقل واجبة فلماذا نرى كثيرا من العقلاء لا يتوبون ، لانه يقال لغلبة الشهوة ، فان العقل يحجب بالشهوة ، ولذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح مع ان العقل يحكم بترك القبيح .

ثم هل التوبة واجب عقلى واوامر الشرع ارشاد اليه ام انها واجب عقلى وشرعى معا ، قال جمع بالاول وانه من قبيل اوامر الطاعة والنهى عن المعصية ومثل هذه الأوامر يستحيل اعمال المولوية فيها والا لزم التسلسل ولزم ان يكون لكل طاعة ثوابان ، ثواب العمل وثواب الطاعة ، ولكل معصية عقابان عقاب العمل وعقاب العصيان ، والظاهر عندى انها واجبة عقلا و شرعا وكذلك فى اوامر الطاعة مثل قوله تعالى : ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)) وقوله : ((وما نهاكم عنه فانتهوا)) وذلك لظاهر الأمر والنهى ولا يرد المحذوران المتقدمان اذ يرد على أولهما عدم لزوم التسلسل لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار وليس من قبيل التسلسل فى الموجودات الذى لا انقطاع له اذا قيل بعدم خالق واجب الوجود .

وعلى ثانيهما اى مانع من تعدد الثواب والعقاب بعد انقضاء ظاهر

الأمر والنهي ذلك ، بل قد ورد بعض الروايات الدالة على التعبد .
 ان قلت : نسلم عدم لزوم المحذورين فما هو الداعي الى الأمر والنهي ،
 فان كان الأمر بالعمل محركا كفى و ان لم يكن محركا لم يحرك الأمر بالطاعة .
 قلت : من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركا بنفسه و انما الأمر بالطاعة
 بعده محركا كما نشاهد في الخارج كثيرا ما لا يكون الأمر محركا و انما يحرك
 الأمر الثاني .

ثم ان قول المصنف ان التوبة اوجب الواجبات ، كأنه اراد الواجبات التي
 هي أنزل من التوبة مثلا التوبة عن الكفر بالاسلام اوجب من اقامة الصلاة ، و الآ
 فلم يدل دليل على انها اوجب كل الواجبات ، ولو جاء المصنف بلفظ ((من))
 كان احسن ، و حيث عرفت وجوب التوبة عن المعاصي ، فهل وجوبها عن
 المعاصي الكبيرة فقط او تجب التوبة عن المعاصي الصغيرة ايضا - بعد مسلمية
 وجود الصغائر قال تعالى : ((الا اللعم)) - خلاف بين العلماء ، و الظاهر
 عدم وجوب التوبة عن الصغائر فيمن فرض انه لم يرتكب كبيرة قط ، لقوله
 سبحانه : ((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)) و لاية اللعم نعم
 الشأن في أمرين :

الأول : ندرة وجود من يجتنب الكبائر الا امثال المعصومين و الذين هم
 تالي تلوهم امثال على الأكبر عليه السلام الذي قال بعض العلماء بوجود العصمة
 الصغرى فيهم ، و مثلهم يستبعد صدور الصغائر منهم ، و عليه ففي من ارتكب
 كبيرة يجب عليه التوبة عن صغائره ، اذ لا تكفير له دونها .

الثاني : ان الصغيرة مانعة عن قرب الله الممكن و العقل يحتم على الانسان
 التقرب اليه سبحانه بأكثر قدر ممكن و لا اشكال في ان غفران الله سبحانه للصغيرة
 بدون توبة العبد لا يصل الى قربه سبحانه بعد توبة العبد ، لكن هذا الامر

الثانى لا يفيد الوجوب العقلى الذى هو عبارة عن دفع الضرر المحتمل ، الا ان يقال اذ الألم النفسى بعدم القرب الممكن ضرر يجب عقلا دفعه ، ثم ان من يحتمل ان يؤل ترك فورية التوبة الى ابتلائه فى الدنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلا او الى الموت الموجب لعقابه فى الآخرة يجب عليه عقلا ان يتوب فوراً ، اما من يعلم عدم الامرين - وان كان هو فرض نادر جداً - فلا تجب عليه التوبة فوراً وجوباً عقلاً .

نعم تجب الفورية شرعاً لاطلاق الادلة الظاهرة فى الفورية ، وعليه فلا يجوز تأخير التوبة شرعاً على اى حال ، ولا يجوز تأخيرها عقلاً فى اغلب الاحوال ، بقى شئ وهو انه ظهر من قوله تعالى : ((جميعاً)) ان التوبة واجبة على الجميع فهل المراد به جميع العصاة من المؤمنين او جميع المؤمنين حتى غير العصاة منهم ، او تشمل الآية حتى المعصومين عليهم السلام ؟ احتمالات : و توضيح ذلك ان التوبة على اربعة اقسام :

الاول : عن المعاصى .

الثانى : عن المكروهات .

الثالث : عن المباحات .

الرابع : عن لوازم الجسم وان كانت واجبة شرعاً ، وانما تحتاج الى التوبة لما فيه من نوع حزاة والتوبة تدارك لهذه الحزاة ، ولذا ورد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخجل من كاتبيه الملكين اذا ذهب الى التخلّى وهذا واضح عندنا ايضا فان الانسان اذا اضطر الى مدّ رجله امام انسان عظيم لوجود مرض فى رجله يخجل ويعتذر عن ذلك وان كان مدّ رجله واجباً عقلاً وشرعاً - فرضاً - ولعلّه بهذا المعنى ورد استغفار رسول الله صلى الله عليه واله كل يوم سبعين مرة او مائة مرة ، فانه تدارك لما ينافى مقام جلال الله سبحانه وان كان

و حقيقتها الندم ، وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قوله : استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط

ذلك المنافى واجبا شرعا ، ولا ينافى الوجوب كونه منافيا لمقام جلاله سبحانه ، فالوجوب الشرعى لكونه من مصلحة الجسم والاجتماع ، والمنافاة لمقامه تعالى لكونه سبحانه ذا مقام رفيع ينبغي ان يكون الانسان محوا فيه دائما ، فاذا لم يمكن تدورك ذلك بالاستغفار والتوبة .

اما اعترافات الائمة بالذنوب في ادعيتهم ، فالمراد بها هي هذا النوع من الذنوب فشبّه الائمة عليهم السلام تلك المنافيات بالذنوب الخارجية من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائرة الالفاظ كما شبه الله سبحانه ذاته وصفاته بالمحسوسات لضيق دائرة الالفاظ عن استيعاب تلك المعاني الرفيعة او لتفهيم العوام الذين لا يفهمون الا الماديات .

(و حقيقتها الندم ، وهو من الامور القلبية) و ذلك لقوله عليه السلام : كفى بالندم توبة ، وهذا حاكم على ما يدل على كون الاستغفار توبة ، كقوله عليه السلام : لا كبيرة مع الاستغفار . وقوله عليه السلام : دواء الذنوب الاستغفار وقوله عليه السلام : ما اضر من استغفر .

(ولا يكفي مجرد قوله : استغفر الله) بلا ندم ، لانه لقلقه لسان ولفظ خال عن المعنى المقصود فهو ليس بتوبة فلا يشمله دليلها (بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي) لحصول التوبة بدون اللفظ (وان كان احوط) للامر به في الآيات والروايات واحتمال مدخلية اللفظ بالاضافة الى ندم القلب ، وعدم المنافات بين ان تكون التوبة ندما لكن بشرط اللفظ ، لان الشارع اهتم بالالفاظ كما اهتم بالمعاني ، ولذا لا يكفي عقد القلب بمعاني الصلاة والتلبية والقرآن والدعاء وعلى هذا فالاقرب وجوب الاستغفار اللفظي بالاضافة الى الندم القلبي .

ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها

(ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها) اذ لا يسمى توبة بدون ذلك فان التوبة عبارة عن الندم ولا يكون الندم اذا كان عازما على العود او كان مرددا في العود وعدمه .

نعم يمكن تصور التوبة ((اذا كان غافلا عن العود اصلا)) بدون عزم على عدم العود ، وربما يقال بعدم اعتبار العزم على عدم العود اولا : لان تاب بمعنى رجوع ، والرجوع لا ينافي عدم العزم على عدم العود كما في الرجوع المادى فانه لا ينافي عزمه على النكوص .

وثانيا : لما رواه الصدوق في المرسل : ان التوبة النصوح هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوى ان لا يعود اليه ابدا . حيث ان ظاهره ان هذا قسم من التوبة الرفيعة ففهمومه حصول التوبة بدون كونها نصوحا بهذا المعنى .
وثالثا : لبعض الروايات الاخر ، كرواية ابي بصير ، قلت : لابي عبد الله عليه السلام : ((يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا)) قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا ، قلت : وأينا لم يعد؟ فقال : يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المغتن التواب . ونحوها رواية ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام وفي ادعية الامام السجاد عليه السلام : فكم اتوب وكم اعود . لكن لا يخفى ما فى كل هذه الوجوه ، اذ يرد على الاول : ان كون تاب بمعنى رجوع ، لا ينافي عدم تحقق التوبة الا بالعزم على عدم العود ، لما عرفت من ان التوبة عبارة عن الندم الذى لا يتحقق - فى غير الغافل - الا بالعزم على عدم العود .

وعلى الثانى : انه تحريض على عدم العود بهذه العبارة لا انه يدل على عدم اشتراط ((العزم على عدم)) فى التوبة اى لا تكن توبتك تنكسر بالعود

و المرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام

فلا ربط له بما ذكرناه .

وعلى الثالث : ان الرواية فى صدد بيان الخارج لان التوبة لا تحتاج الى الندم ، ثم المحبة تتعلق بالتواب لا بالمفتن كما هو واضح و الدعاء انزعاج عن العود المتكرر ولا يرتبط بالاحتياج الى العزم وعدم الاحتياج .

(و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام) فيما رواه نهج البلاغة من مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ان قائلاً قال بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام : ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العليين و هو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى ، و الثانى العزم على ترك العود اليه ، و الثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة ، و الرابع ان تعتمد على كل فريضة ضيعتها فتودى حقها ، و الخامس ان تعتمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد ، و السادس ان تذيب الجسم الم الطاعة ، كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله .

و هذا الحديث هو بيان للتوبة كما هو بيان للاستغفار ، فان احدهما قد يطلق على الآخر بالقرينة كما تقدم و منه يستفاد اشتراط العزم على عدم العود فى التوبة — كما ذكرنا — .

ثم الظاهر ان سقوط العقاب بالتوبة تفضل منه سبحانه ، اذ لا دليل من العقل على الوجوب عليه سبحانه حتى يكون اذا عاقب ظلماً ، ولذا قال المحقق الطوسى فى التجريد فى وجوب سقوط العقاب بالتوبة اشكال .

نعم حيث وعد تعالى بالسقوط ويكون خلف الوعد قبيحا يكون واجبا

وجوبا تبعا لا اصليا ، والقول بالوجوب العقلي ، لان التوبة تمحى ما على النفس من اثر الذنب فلا موضوع للعقاب ضعيف للنقض اولا بالتوبة من حق الناس ، فاذا صفع انسان شخصا ثم تاب وندم وعزم على ترك الصفع فى المستقبل فهل ذلك كاف فى وجوب سقوط حق المصنوع ، وللحل ثانيا بان محو الاثر بالتوبة اول الكلام ، ولذا قال عليه السلام : التائب من الذنب كمن لا ذنب له فهو شبيه به لانه هو هو ، والظاهر انه لا يجب على التائب عد الذنوب التى يذكرها تفصيلا لعدم الدليل على ذلك من عقل او نقل ، بل اطلاقات ادلة التوبة تشمل كلا الامرين ، ولذا استشكل المحقق الطوسى فى التجريد فى وجوب التفصيل مع التذكر ، وقال العلامة فى شرحه لا مكان الاجتزاء بالندم عن كل قبيح وقع منه وان لم يذكره مفصلا .

نعم لا اشكال فى استحباب ذلك ، ولعله لاجل كونه اكثر خضوعا و اقوى ندما ، ففى الخصال فى حديث الأربعمائة اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا ، ولا يجب تكرار التوبة عند تذكر المعصية كل مرة لعدم الدليل عليه من عقل او نقل وان كان ذلك افضل ، لانه اكثر خضوعا ، وقد ورد بذلك بعض النصوص ، و انما قلنا لم يجب التكرار لشمول الاطلاق للتوبة الاولى ، و الاصل عدم وجوب غيرها .

اما مسألة تبعض التوبة كما لو ارتكب مرة زنا فتاب وندم لكنه يعتاد الاغتيا ب فقد قال بعض بعدم صحة مثل هذه التوبة ، لان القبح ان كان سبب التوبة لزم عمومها وان لم يكن القبح سببا فلا توبة عما تاب منه ، لكن الظاهر امكان التبعض لا مكان ان تكون شدة القبح سببا او ان يكون ضعف الشهوة فى الذى يتوب منه هو السبب ، ولا دليل على التلازم ، و هل يحرم الاستغفار

مسألة - ١ - يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته

لمرتكب المعصية المستمر فيها ، أحتمل ذلك حيث انه كان كالمستهزء ، لكن الظاهر عدم الحرمة ، بل هو تدريج الى الانقلاع حقيقة ، كما ورد في الصلاة التي لا تنتهى عن الفحشاء والمنكر ، بانها ربما تنتهى اليها .

ثم ان المصنف جعل التوبة في عداد احكام الأموات لانها أكثر أهمية في هذا الحال عقلا حيث ان بعد الموت تنقطع بالتوبة ويلحق الانسان بسببه اكبر الأضرار ، وشرعا حيث علم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الشاب الذى كان في السوق ان يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير . وللتوبة مباحث كثيرة نكتفى منها بهذا القدر وفقنا الله سبحانه للتوبة وحسن الاثوبة والرجوع من الحوبة ، بمحمد وآله الطاهرين .

(مسألة - ١ - يجب عند ظهور امارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه) لاخلاف ولا اشكال فى وجوب اداء الحقوق التي منها رد الودائع والأمانات مع وصول وقت الحق ومطالبة صاحبه ظهرت امارات الموت ام لا ؟ كما لا خلاف و لا اشكال فى انه اذا لم يتمكن من ذلك بالمباشرة وجب عليه بالتسيب من توكيل او وصية او نحوهما ، لانه نوع من الاداء (مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته) او فى حال حياته اذا لم تظهر امارات الموت ، لوضوح انه لا يصح اعطاء الأمانة بيد غير مستحكمة ، فانه خلاف اداء الأمانة ، وقد أمر الله سبحانه اداء الامانة ، كما لا ينبغي الاشكال فى أكديّة ذلك عند ظهور امارات الموت ، لان ترك الواجب عنده اكثر تعرضا للعقاب لفوات امكان التدارك

بخلاف تركه فى سائر الأوقات لامكان التدارك ، و انما الكلام فى انه هل يجب الرد تعيينا او يخير بينه وبين غيره ، و اذا قيل بالتخير فهل التخيير بين الرد و الوصية او بين الرد و الاشهاد او بين الثلاثة ؟ احتمالات : قال بالاول المصنف ، و بالثانى القواعد ، و بالثالث الشرائع ، و الظاهر هو الرابع ، لان الادلة انما دلت على وجوب ردّ الامانة و الوديعة و اداء الحقوق ، كقرله سبحانه : ((ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها)) . و قال عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم . الى غيرهما من الادلة ، و ذلك يتحقق بكل من الثلاثة مع الاطمينان بكون الوصية و الاشهاد يكفيان فى الوصول و الاداء فيكون حالهما حال الايصال بسبب الوكيل ، فكما لا شبهة فى انه نوع من الاداء و الرد كذلك هما ايضا نوعان آخران منهما ، منتهى الامران الوصية اداء بسبب الوصى ، و الاشهاد اداء لسبب الوارث و نحوه ، و الوكالة اداء لسبب الوكيل .

لا يقال ان الوصية مظنة عدم التنفيذ ، و الاشهاد مظنة عدم الوصول ففيهما تعريض لحقوق الناس الى الخطر ، بخلاف الاداء ، لانه يقال الكلام فيهما هو الكلام فى الوكالة ، فكما لا يضر التعريض - غير العقلانى - فى الوكالة كذلك لا يضر فيهما ، اما اذا كان الوصية و الاشهاد معرضا عند العقلاء للخطر فذلك غير جائز ، كما لا يجوز ذلك فى الوكالة ايضا .

ان قلت : ان المودع اودع المال عند هذا فلا يحق له ان يودعه عند الوصى او الوارث ، كما ان صاحب المال انما استأمن هذا لا غيره فلا يجوز له تسليم الامانة اليهما ؟

قلت : هذا خارج عن محل الكلام ، و مثله الوكالة فى الايصال اذا المستأمن المالك غيره ، و انما الكلام فيما كان المالك لا يهيمه الا وصول المال اليه سواء اودعه عنده او ائتمنه عليه ، و كانه لذا قال فى الشرائع : و اذا ظهر للمودع

مسألة - ٢ - اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتل وجود متبرّع

أمانة الموت وجب الاشهاد بها . وقال في الجواهر في شرحه كما صرح به غير واحد : بل لا اجد فيه خلافا بينهم ، وقال في القواعد : وتجب الوصية على كل من عليه حق . وقال في مفتاح الكرامة في شرحه : اجماعا كما في وصايا الغنية والسرائر والمفاتيح . ورجح بعض الشراح والمعلقين عدم تعيين الاداء - على ما ذكره الماتن - .

(مسألة - ٢ - اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ) بل وان قبلها كما في بعض اقسام الثلاثة مثل صلاة قضاء الابوين وصوم الكفارة والحج للعاجز جسدا (ونحوها وجب الوصية بها) ان لم يستتب عنها في حال حياته اختيارا او عذرا (اذا كان له مال) لانه نوع من الاداء الواجب فهو واجب تخييرى ان امكنه في حال الحياة وجازت النيابة وتعيينى ان لم يمكنه في حال الحياة اولم تجز النيابة في حال حياته .

وان شئت قلت : ان المأمور به نسا او ملاكا هو افراغ الذمة فكلما كان سببا

للافراغ واجب تعيينا ان لم يكن له عدل ، وتخييرا ان كان له عدل .

(بل مطلقا اذا احتل وجود متبرّع) او كان له ولى يجب عليه الاداء كالولد

الأكبر ، فانه يجب اعلامه ، فان فى ذلك ملاك الافراغ الواجب ، واصالة عدم

وجود المتبرّع وعدم قيام الولد لا تقاوم دليل الافراغ الموجب للوصية ، و

الاعلام حتى مع الاحتمال ، فان السل حاكم لوجوب الافراغ قطعاً - ان امكن

القطع به - والا فاحتمالا ، لما حقق فى الاصول من ان احتمال الامتثال يقوم

مقام القطع به عند تعذره .

وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه أو الوصية باستيجارها ايضا .

مسألة - ٣ - يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث

ومما تقدم يظهر وجه قوله : (وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه أو الوصية باستيجارها ايضا) بل يصح استيجار انسان الآن لأدائه بعد موته او مخيرا بين ان يؤديه حال حياته او بعد موته اذا جاز النيابة في حال حياته .

(مسألة - ٣ - يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث) بصلح او هبة وغيرهما وذلك للقاعدة الاسلامية القطعية : ان الناس مسلطون على اموالهم ولعمومات ادلة العقود والايقات، مثل : ((أحلّ الله البيع)) و ((تجارة عن تراض)) و ((المؤمنون عند شروطهم)) و ((الصلح جائز بين المسلمين)) هذا بالإضافة الى الاخبار الخاصة ، كخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء مادام حيا ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به و ان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع ما يعول به ولا يضر بورثته . و موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح يضعه حيث يشاء .

نعم يكره ذلك اذا كان ضارا بورثته كما دلّ عليه خبر ابي بصير .
و في مرسل الكافي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه . و لم يكن له غيرهم فعابه صلى الله عليه وآله ، و قال : ترك صبية صغارا يتكفون الناس . و محل هذه المسألة منجزات المريض .

لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالاقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث ، فاذا اقر به لغيره كذبا فوّت عليه ماله .

نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنّه ايضا مشكل

(لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالاقرار كذبا) لانه اولا كذب

محرم .

وثانيا (لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فاذا اقر به لغيره كذبا فوّت عليه ماله) وقد ورد انه لا يتوى حق امرء مسلم . بالاضافة الى ضرورة عدم جواز تفويت حقوق الناس .

وثالثا : لانه ايقاع الغير ((المقر له)) في الحرام وان لم يكن يعلم فهو من قبيل اسقاء الغير الخمر وعدم العقد على الرجل والمرأة ، ثم اظهار انه عقد لهما مما يوقعهما في وطى غير صحيح شرعا الى غير ذلك .

ثم لو علم الوارث كذب مورثه في اقراره جاز له عدم اعطاء المال للمقر له ، وان علم المقر له كذب الموت لم يجز له اخذ المال ، وان شكا في صحة الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملا لفعل المسلم على الصحيح وان كان في مورد التهمة و تفصيل الكلام في ذلك في باب الوصية وكتاب الاقرار .

(نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث) او كان له في المصرف رصيد مجهول الرقم لا يصل الى وارثه اذا لم يعلم ، وكذا اذا كان له عند احد مال (يحتمل عدم وجوب اعلامه) لاصالة عدم الوجوب (لكنه ايضا مشكل) لكونه من مصاديق ما نهى عنه عليه السلام بقوله : ((لا يتوى حق امرء مسلم)) وقد تواء المورث باخفائه وعدم اعلامه ، فيكون من قبيل كتمان الشهادة ، وكانه لذا صرح جامع المقاصد في محكى كلامه بوجوب الوصية على من له حق يخاف ضياعه .

وكذا اذا كان له دين على شخص ، و الاحوط الاعلام و اذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا .

مسألة - ٤ - لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الا اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لأموالهم

(وكذا اذا كان له دين على شخص ، و الأحوط) بل الأقرب (الاعلام) و هل يصح الاعراض عنه ، كما اذا طرح متاعه في الشارع استغناء عنه فيما يمكن اسرافا ، لانه يكون مصرف انسان آخر حتى يخرج عن ماليته او هبته لمديون و ابرائه حتى يخرج عن كونه ملكا له فلا يرثه الوارث و يكون في تركه الاعلام مفوتا لحقه ، الظاهر ذلك لعمومات الادلة (و اذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا) لانه لا يجوز تفويت مال الناس ، لكن الكلام في انه هل للمسألة صورتان تفويت وغير تفويت ام لها صورة واحدة هي التفويت فقط ؟ الظاهر الثاني ، فلا وجه للتفصيل المذكور .

مسألة - ٤ - لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار (الا اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لأموالهم) اما عدم الوجوب في المستثنى منه فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه ، و اما الوجوب في المستثنى فلانه مأمور بحفظهم و حفظ أموالهم و اطلاقه شامل لما بعد موته ، فمع القدرة عليه يحرم عليه تركهم ، و قد ورد في الحديث لعن الله من ضيع من يعول .

بل ربما يدل عليه قوله تعالى : ((و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا)) فانها تدل على ان من له ذرية يجب عليه التقوى في اولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته ، وبالاملازمة العرفية تدل على حفظ الذرية مطلقا ، ثم الظاهر ان الحكم كذلك في كل من الأب و الجد الأبى و الأم - لان لها ولاية بعد الاب و الجد - بل كل من

وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا ، وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون أمينا .

نعم لو اوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة ، لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنه أيضا لا

يتولى شأن الأطفال باذن شرعى ، والظاهر ان حال المجنون حال الطفل ، و حال العاجز المحتاج الى القيم حالهما ، لاطلاق الادلة لفظا او ملاكا .

(وعلى تقدير النصب يجب ان يكون أمينا) لان نصب غير الأمين نوع من التضييع المحرم ، والمراد بالأمانة الوثوق بصحة تصرفاته ، وعدم الافراط و

التفريط ، والظاهر عدم اشتراط العدالة ، اذ لا دليل عليها ، فالقول بالاشتراط كما عن جمع لا دليل عليه ، والقول بالتلازم بين عدم العدالة و

التضييع ممنوع ، وتفصيل الكلام فى كتاب الوصية فى مسألة اشتراط عدالة الوصى (وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون أمينا) لان

نصب غير الأمين تضييع ، وتضييع الحق حرام ، ثم المراد بالامانة ، الامانة فى الحفظ والاداء وان لم يكن امينا بذاته ، كما اذا كان تحت اشراف لا يتمكن

التخطف عنه ، اذ المقصود هو عدم الضياع ووصول الحق ، وهما حاصلان فى مفروض الكلام .

اما الاستدلال لاشتراط العدالة او الأمانة الشخصية بقوله عليه السلام: ان كان مثلك ومثل عبد الحميد . ففيه ان الظاهر انه طريقى لا موضوعى ، و

تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى ما كتبناه على مكاسب الشيخ ((ره)) .

(نعم لو اوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبة ، لا يبعد . عدم وجوب

كون الوصى عليها امينا) وذلك لان الثلث يبقى على ماليته للميت ، فكما له ان يتصرف فيه باى وجه كذلك له ان يجعل الولاية عليه لاي شخص (لكنه ايضا لا

يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء

يخلو عن اشكال) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على اى امر من الامور قال تعالى : ((فلا تكن للخائنين خصيما)) ولانه اعانة على الاثم، لان تصرف الخائن فى المال بغير الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام فالاعانة عليه اعانة على الحرام .

(خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء) وهذا تفصيل فى المسألة بين ان تكون الوصية مما توجب حق الغير او الجهة كالوصية للايصال الى الفقراء وتعمير المسجد فلا يجوز وصية الخائن ، لان الوصية توجب الحق للفقراء والجهة فيكون الايصال الى الخائن تولية للخائن على حق الغير وذلك تضييع لاجوز، وبين ان لا تكون كذلك كالوصية بانارة قبره او قراءة القرآن عليه او الحج والصلاة و الصيام عنه ، فيجوز وصية الخائن لانه ليس بتضييع حق فحاله حال ما اذا اعطاه شيئا ليحج عنه مستحبا مثلا فلم يحج ، وفى المسألة تفصيل آخر هو ان الوصية لو كانت من باب النيابة تصح وصية الخائن ، لان مقتضى سلطنة الناس على اموالهم عدم اعتبار شئ من العدالة والأمانة ، فكما يجوز له ان يوكل الخائن ماله كذلك يجوز له ان يسلمه بيده ليعمل شيئا وان علم انه يأكله ولا يعمل ما يأمره ، ولو كانت من باب الولاية لم تصح وصية الخائن ، لان الولاية منصب و لا يليق اعطاء المنصب الى الخائن ، لان العرف لا يرد من اعطائها للخائن والامضاء الشرعى يتعلق بما يعملون به حسب ارتكازهم وبالامضاء يصير نصبهم نصب الشارع ، والظاهر لى تفصيل آخر وهو الجواز مطلقا الا فيما اذا استلزم الوصية محرما خارجيا فتكون محرمة من باب الاعانة على الاثم ، كما اذا جعله وصيا على جواريه وهو يعلم انه يعرضهن للزنا او على دكاينه وهو يعلم ايجاره لها فى الخمر ، الى غير ذلك .

اما الجواز فى المستثنى منه فلعدم الدليل على المنع بعد عموم دليل السلطنة ، و الادلة التى ذكرت لذلك مخدوشة .

اما ادلة المنع مطلقا ففيتها ما لا يخفى ، اذ من اين ان الخائن لا يصلح للولاية التى هى من هذا القبيل ، والآية لا دلالة فيها ، وحيث ان المالك هو الذى سلط الخائن فقد اهدر ماله فلا اثم على الخائن فلا يكون تمكينه معاونة على الاثم ، بل هو من قبيل ان يطرح متاعه فى الشارع العام حيث لا حرمة لمن يمشى عليه او يتلفه بعد اعراضه عنه .

واما التفصيل بعدم الجواز فى الحق والجهة ، ففيه ان حال الوصية حال ما اذا اعطاه شيئا وقال اعطه لذلك الفقير ، فهل يمكن القول بحرمة ذلك اذا علم بانه خائن ولا دليل على ان الوصية تختلف عن ذلك ، فان دليل السلطنة محكم .

واما التفصيل بين النيابة والولاية ، ففيه اولا لا نسلم الفرق بينهما كما فصلنا الكلام حول ذلك فى كتاب التقليد من هذا الشرح .
وثانيا بعد تسليم ان الولاية منصب لا نسلم ان ما يجعله العرف من الولاية على امواله يشترط الشارع ان يكون الولي فيها امينا ، هذا تمام الكلام فى جواز المستثنى منه .

واما عدم جواز المستثنى فلانه اعانة على الحرام ولانه تضييع فى مسألة الجوارى ، وقد تقدم قوله عليه السلام : لعن الله من ضيع من يعول . والكلام فى المسألة طويل موضعه كتاب آخر ، والله العالم بحقائق الأحكام .

فصل

فى آداب المريض وما يستحب عليه ، وهى أمور :

الاول : الصبر والشكر لله تعالى .

الثانى: عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن، وحدث الشكاية ان يقول: ابتليت بعالم
يبتل به احد، واصابنى ما لم يصب احدا، واما اذا قال: سهرت البارحة او كنت محموما فلا
فلا بأس به

(فصل فى آداب المريض وما يستحب عليه ، وهى امور :) ذكر المصنف

خمس عشرة منها :

(الاول : الصبر والشكر لله تعالى) و يدلّ على كلا الأمرين روايات
متواترة — بعد شمول اطلاق قوله تعالى : ((و بشر الصّابرين)) وقوله تعالى :
((ومن شكر فانما يشكر لنفسه)) له — كالمروى عن النبى صلى الله عليه و آله
يكتب انين المريض ، فاذا كان صابرا كتب حسنات وان كان جازعا كتب هلوعا لا
أجر له .

والمروى عن الصادق عليه السلام : ان من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و
ادّى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قال الراوى ما قبلها : فقال
عليه السلام : يصبر عليها ولا يخبر بها كان فيها ، فاذا اصبح حمد الله على
ما كان .

(الثانى : عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن ، وحدث الشكاية ان يقول :
ابتليت بما لم يبتل به احد ، او اصابنى ما لم يصب احدا ، واما اذا قال :
سهرت البارحة او كنت محموما فلا بأس به) والظاهر ان اصل الشكاية مكروه ، والى

غير المؤمن اشدّ كراهة ، ومثل هذه الأقوال المذكورة فى المتن اشد كراهة ، ان اريد بها المعانى المجازية والمبالغية ، وان اريد بها المعانى الحقيقية فبدون الاعتقاد بذلك كذب محرم ، كما ان الظاهر اختلاف مراتب الكراهة فى الشكاية قبل مضى ليلة او يوما و ليلة او ثلاثة ايام ، ولا منافات بين الروايات المختلفة فى ابواب الاستحباب والكراهة لاختلاف المراتب والمزايا ، فعن النبى صلى الله عليه وآله : اربعة من كنوز الجنة كتمان الحاجة ، وكتمان الصدقة وكتمان المرض ، وكتمان المصيبة .

وعن يونس ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اياما مؤمن شكى حاجته او ضره الى كافر او الى من يخالف دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله ، و اياما رجل شكى حاجته و ضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل .

وفى صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن حد الشكاية للمريض ؟ قال عليه السلام : ان الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة ، وقد صدق وليس هذا شكاة ، وانما الشكوى ان يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ، او يقول : لقد اصابنى ما لم يصب احدا .

وعن امير المؤمنين عليه السلام : من كتم وجعا اصابته ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه عنه .
وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وآله ((ليلة)) .

وفى رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه وآله : يوما و ليلة ، الى غيرها من الروايات المذكورة فى كتب الحديث .

ثم الظاهر ان لحن الشكاية يختلف حسب الكيفيات التى يقولها الشاكي ولعلها تختلف فى مراتب الكراهة .

الثالث : ان يخفى مرضه الى ثلاثة أيام .

الرابع : ان يجدد التوبة .

الخامس : ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم

السادس : ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام

(الثالث : ان يخفى مرضه الى ثلاثة أيام) .

(الرابع : ان يجدد التوبة) لاطلاقات ادلة التوبة واستحباب استغاركل

يوم سبعين مرة او مائة مرة ، وحيث ان حال المرض حال احتمال انتقال الانسان الى دار الآخرة ، ومن المحتمل ان لم تكن قبلت توبته السابقة فهي راجحة عقلا ، وحيث انها في مراتب العلل للاحكام ، وكلما حكم به العقل في هذه المرتبة حكم به الشرع فهي راجحة شرعا ، ولعل المصنف وجد دليلا خاصا على الاستحباب لم نظفر به .

(الخامس : ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم) اي لغير الفقراء

من ارحامه او لغير ارحامه ، فقد قال تعالى : ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين)) والمراد بالخير المال ، وبحضور الموت ظهور علاماته ، وبالمعروف الشيء الذي يعرفه العقل والشرع فلا يكون فيه افراط وتفريط ، وقد ورد عن امير المؤمنين انه قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية . والمراد عصيان اوامر الندب ، فانه عصيان ايضا ، مثل قوله تعالى : ((فعصى آدم ربه)) ومثل قولك امره الطبيب فعصاه ، وذلك لوضوح عدم وجوب الوصية للاقرباء ، هذا واما الوصية لمطلق الفقراء والخيرات فيدل عليها عمومات الوصية و عمومات عمل الخير .

(السادس : ان يعلم المؤمنين بمرضه) مطلقا (و بعد ثلاثة أيام) أكد ، حتى

السابع : الاذن لهم فى عيادته .

الثامن : عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب الآ مع اليأس
من البرء بدونها

لا ينافى ما تقدم من استحباب كتمان المرض ثلاثة ايام ، فعن الصادق عليه السلام : ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه . فقيل له : نعم فهم يؤجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يوجر فيهم ؟ قال عليه السلام : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ، ويمحى بها عشر سيئات .

(السابع : الاذن لهم فى عيادته) فاذا جاءه عائد لا يمنعه عن الدخول اليه ، و هذا غير الاعلام كما هو واضح ، فعن الكاظم عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس بدخولن عليه ، فانه ليس من احد الاوله دعوة مستجابة .
(الثامن : عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب الآ مع اليأس من البرء بدونها) او طول المرض او شدته او ما شبه ذلك ، فعن الصادق عليه السلام : ان من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشئ فمات فانالى الله منه برئ .

وعن الكاظم عليه السلام ، ليس من دواء الآ ويهيج داء ، وليس شئ انفع للبدن من امسك اليد الا عما يحتاج اليه .
وعنه عليه السلام : تجنب الدواء ما احتتمل بذلك الداء فاذا لم يحتتمل الداء فالدواء .

ومن المعلوم ان اليأس من البرء و طول المرض و شدته ، من مصاديق عدم احتمال الداء ، هذا بالاضافة الى قوله عليه السلام : ان لبدنك عليك حقا .
وعن على عليه السلام : انما العلوم اربع (. . و الطب لحفظ الابدان (٠٠))

- التاسع : ان يجتنب ما يحتمل الضرر .
 العاشر : ان يتصدق هو واقربائه بشئ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصدقة .

- وقال عليه السلام : لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته .
 وعن الصادق عليه السلام : ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذى امرضى هو يشفينى فاوحى الله اليه لا أشفيك حتى تتداوى ، فان الشفاء منى .
 وقد راجع الامام امير المؤمنين عليه السلام فى ضربته والعسكرى عليه السلام لعضده الطيب .
 اما ما ورد من ان أبا ذر ((رض)) قال : ((الطبيب امرضى)) فهو قال ذلك حين علم انه يموت ولا ينفع الطبيب .
 (التاسع : ان يجتنب ما يحتمل الضرر) فان المريض غالبا يأخذ بقول كل انسان فى الدواء والغذاء غالبا ما يحتمل الضرر فى ذلك ، ولذا لزم التنبيه عليه هنا ، فان دفع الضرر المحتمل اذا كان قليلا مستحب بالمناطق فى وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل ، لانه من القاء النفس الى التهلكة .
 (العاشر : ان يتصدق هو واقربائه) بل اى انسان لاجله (بشئ) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصدقة) فعن الباقر عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة .
 وعن الكاظم عليه السلام ، ان رجلا شكى اليه اننى فى عشرة نفر من العيالى كلهم مريضا؟ فقال له : داوهم بالصدقة فليس شئ اسرع اجابة من الصدقة ولا

الحادي عشر : ان يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النّبوة والامامة والمعاد

وسائر العقائد الحقّة .

الثاني عشر : ان ينصب قيّما أميناً على صغاره و يجعل عليه ناظراً .

اجدى منفعة للمريض من الصدقة .

وعن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع

ميتة السوء عن صاحبها .

فان هذه الاحاديث تدل على استحباب الصدقة للمريض سواء اعطاها

بنفسه او اعطاها غيره من قريب او صديق او سائر الناس .

(الحادي عشر : ان يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النّبوة و الامامة و

المعاد) والعدل (و سائر العقائد الحقّة) فعن النبي صلى الله عليه وآله انه

قال : ((فى كيفية الوصية)) اذا حضرته وفاته و اجتمع اليه الناس قال : اللهم

فاطر السماوات و الارض ((الى ان قال :)) و انى اعهد اليك فى دار الدنيا

انى رضيت بك رباً ، و بالاسلام ديناً ، و بمحمد نبياً ، و بعلى ولياً ، و بالقرآن

كتاباً ، و ان اهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام ائمتى ، و الى آخره)) .

و فى ذيله قال النبي صلى الله عليه وآله لعلّى عليه السلام تعلمها أنت و

علمها اهل بيتك و شيعتك فقد علمنيها جبرئيل)) و الظاهر ان الدعاء المذكور

افضل ، و انما المقصود الاعتراف بهذه الامور ، كما ان ما ذكر فى الدعاء

المذكور من باب المثال ، و الا فالمناط آت فى كل اعتقاد حق ، كما ان الاعتراف امام

الناس افضل ، و الا فالاعتراف انما هو امام الله سبحانه ، و منه يعلم استحباب كتابة

الاعترافات الحقّة على الكفن ، و فى ورقة الوصية ، و فى الشريط و غير ذلك ، للمنط

فى الكل ، و قد اعترف السيد عبد العظيم عليه السلام امام الامام عليه السلام .

(الثاني عشر : ان ينصب قيّماً أميناً على صغاره و يجعل عليه ناظراً) فى

الثالث عشر : ان يوصى بثلاث ماله ان كان مؤسرا .

الرابع عشر : ان يهئ كفته

وصية فاطمة عليها السلام جعل عليا عليه السلام قيما على اولاده عليهم السلام حيث قالت : واجعل لهما يوما و ليلة ، وكذلك وصى الامام الحسن عليه السلام بأولاده و وصى الحسين عليه السلام زينب بالأولاد ، و الناظر مشمول لقوله عليه السلام : رحم الله امرا عمل عملا فاتقنه . وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(الثالث عشر : ان يوصى بثلاث ماله ان كان مؤسرا) او كان لا يضر ذلك

ورثته لغناهم او ما اشبه ذلك .

فعن ابي حمزة ، عن بعض الائمة عليهم السلام قال : ان الله تبارك و تعالى يقول : يا بن آدم تطولت عليك بثلاث ((الى ان قال)) وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا .

وعن الصادق عليه السلام ، عن على عليه السلام قال : من اوصى فلم يجحف

و لم يضار كان كمن تصدق به فى حياته .

ثم الأفضل ان يجعل بعض ثلثه صدقة جارية لما روى من انقطاع عمل الانسان بعد موته الا من ثلاث : صدقة جارية و ولد صالح يدعوله و كتب علم ينتفع بها ثم ان الثلث اذا اضر بالورثة كان مكروها ، و ان اوصى باكثر او اعطى أكثر كان اشد كراهة ، بل باطلا فى الوصية ان لم يرض الورثة فيما لو كان كبارا ، و تفصيل ذلك فى كتاب الوصية .

(الرابع عشر : ان يهئ كفته) لما روى من احضار الائمة عليهم السلام

أكفانهم قبل موتهم ، بل و حنوطهم .

وعن محمد بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : من كان كفته فى بيته لم

يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه .

و من اهمّ الأمور احكام امر وصيته و توضيحه و اعلام الوصى و الناظر بها .
 الخامس عشر : حسن الظنّ باللّه عند موته ، بل قيل بوجوبه . فى جميع
 الأحوال ، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع .

(و) قد تقدم ان (من اهمّ الأمور احكام امر وصيته و توضيحه و اعلام الوصى و
 الناظر بها) فلا حاجة الى الاعداء .

(الخامس عشر : حسن الظنّ باللّه عند موته ، بل قيل بوجوبه فى جميع
 الأحوال ، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع) قال تعالى : ((و
 ذلکم ظنکم الذی ظننتم بربکم ارداکم فاصبحتم من الخاسرين)) و يستفاد من بعض
 الأخبار وجوبه حال النزاع ، فعن الباقر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب
 على عليه السلام : انّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله قال على منبره : والذی لا
 اله الا هو لا يعذب مؤمنا بعد التوبة و الاستغفار الا بسوء ظنه باللّٰه والتقصير
 من رجائه له و سوء خلقه و اغتيا ب المؤمنین .

و عن النبی صلّى اللّٰه عليه وآله قال : لا يموتن احدکم حتى یحسن ظنه
 باللّٰه عزّ وجلّ ، فان حسن الظنّ باللّٰه ثمن الجنّة . و لا یخفى ان الصفات
 النفسیة الّتی منها حسن الظنّ یمكن للانسان اکتساب حسنہا ، و اجتناب
 قبیحہا بطول التکفیر فلا یقال انها لیست اختیاریة فکیف یؤمر بها او ینهى
 عنها ، وقد ذکروا تفصیل ذلك فى علم الاخلاق ، واللّٰه المستعان .

فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة

(فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة) وفى الجواهر انه المجمع عليه بيننا ، بل لعله من ضروريات الدين ، وقد ورد فى فضلها اخبار كثيرة ، فعن النبى صلى الله عليه وآله : ان من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ، ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ، ويرفع له سبعون الف الف درجة ، وكل به سبعون الف الف ملك يعودونه فى قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة .

ولا يستغرب من امثال هذه الأحاديث ، فان رحمة الله لا نهاية لها ، واحتياج الانسان فى الآخرة نسبه الى احتياجه فى الدنيا نسبة احتياج الانسان فى الدنيا الى احتياجه فى رحم الأم .

أما غفران كذا من الذنوب ، فاما ان يراد به اقتضاء العمل ذلك كقوة ماكنة تحتل سبعين مليون من الشمعات الكهربائية ، وان لم يحتج الانسان منها الا الى سبعين شمعة فقط ، او ان يراد به مثل ما رواه ابو حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال : قلت فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامه ولابيه . قال : قلت فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته . قلت فان لم يبلغ قال فلجيرانه .

وفى بعض الأخبار ان عيادته عيادة الله تعالى ، فانه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد فى وجع العين والضرس والدمل

(وفى بعض الأخبار ان عيادته عيادة الله تعالى ، فانه حاضر عند المريض المؤمن) فعن النبى صلى الله عليه وآله قال : يعير الله عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدى ما منعك اذا مرضت ان تعودنى؟ فيقول : سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تمرض ولا تألم فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ، فوعزتى و جلالى لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدى المؤمن وانا الرحمان الرحيم .

وهذا الحديث يدل على كراهة ترك العيادة ، فهى من المستحبات التى يستحب فعلها ويكره تركها .

(ولا تتأكد فى وجع العين والضرس والدمل) لما رواه على بن اسباط ، عن الصادق عليه السلام قال : لا عيادة فى وجع العين ، ويدل على نفي التأكيد لا نفي الاصل وما رواه السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان امير المؤمنين اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو يضح فقال له النبى صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه .

وفى رواية اخرى عنهم عليهم السلام : ثلاثة لا يعاد صاحب الدم والضرس والرمد .

اقول : لعل وجه عدم استحباب او عدم تأكد استحباب زيارة هؤلاء ان صاحب الرمد لا يتمكن من النظر و صاحب الضرس لا يتمكن من التكلم ، وصاحب الدم لا مرض له ، او لعل الثلاثة تضرهم رائحة العطر وكثيرا ما يكون العائد معطرا .

وكذا من اشتدّ مرضه او طال ، ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله

(وكذا من اشتدّ مرضه او طال) اما اذا طال المرض فلما رواه علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام قال : فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله . واما مع اشتداد المرض فلم اجد به دليلا كما اعترف به بعض الشراح ، وعلّه يكفي فيه فتوى الفقيه ، وكان وجه عدم العيادة ان المريض مع طول علته او اشتداده يكره هو واهله زيارة الناس له ، وانما حمل النهي هنا وفي الفرع السابق على عدم التأكد للاطلاقات بعد بنائهم ان باب المستحب والمكروه لا يدخله الاطلاق والتقييد ، وانما يحملان على المراتب .

(ولا فرق بين ان تكون) العيادة (في الليل او في النهار) لاطلاق الادلة ، كما لا فرق بين الايام والشهور والساعات فما اشتهر عند بعض الناس من الكراهة في الليل او يوم الاربعاء او ما اشبه لم اجد به دليلا . (بل يستحب في الصباح والمساء) فعن الصادق عليه السلام : ايما مؤمن عاد مريضا حين يصبح شيعة سبعون الف ملك ، فاذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح . (ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله) لصدق العيادة بدونهما وان كان في بعض الروايات دلالة على الجلوس والسؤال ولا شك ان الافضل هو مراعاة مقتضى الحال .

ثم الظاهر انه لا تستحب العيادة ان اضر المريض ، بل تكره او تحرم حسب مراتب الضرر ، كما ان الظاهر ان استحباب العيادة عامة للرجال والنساء و الأطفال ، الا في موارد الريبة ، كعيادة الرجل الاجنبي للمرأة الشابة او ما اشبه ، كما اذا استلزم عيادته لها او عيادتها له الخلوة بالاجنبية ، ولا يشترط

ولها آداب : احدها : ان يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس ، الآذا كان المريض طالبا

فهم المريض عيادة الزائر ، فان اطلاقات العيادة تشمل حتى عيادة المغمى عليه ، وهل يستحب عيادة المجنون ، ؟ احتملان : أما عيادة الكافر و المخالف ، فان اوجبت تحببا تقتضيه التقية استحبت ، ولذا ورد: عودوا مرضاهم . والا فلا لانصراف الادلة الى المؤمن ، بل تصريح بعضها به ، ولا فرق في استحباب العيادة بين كون العائد بنفسه مريضا ام لا ؟ ومن كسرت رجله او نحوها داخل في المريض فتستحب عيادته ، كما ان المرأة في حالة النفاس تعد مريضة بخلافها في حال الحيض والاستحاضة ، الا اذا اوجبت الاستحاضة المرض .

اما الاعمى و المقعد و الابصر ، فالظاهر انصراف الادلة عن مثلهم الا في اول اصابتهم ، ثم الظاهر انه لا يستحب عيادة من ينزعج بالزيارة لظهور الدليل — ولو بقريئة الانصراف — في ان العيادة شرعت لأنس المريض ، او كالانس لا لازعاجه ، والمراد بكالأنس ما ذكرنا من استحباب عيادة المغمى عليه .

(ولها آداب : احدها : ان يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس الآ اذا كان المريض طالبا) لما رواه الكافي ، عن الباقر عليه السلام : ايما مؤمنا عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا ، فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ، ويقولون : طببت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له — يا ابا حمزة — خريف في الجنة . قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما .

وقد ورد في ان مقدار العيادة قدر فواق او حلب ناقة و ان من اعظم العواد عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض ذلك او

الثانى : ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض .

الثالث : ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا .

يريده ويستله وان تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه . و تعجل القيام من عنده ، فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه .

اقول : ((فواق)) كغراب ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع ، او مقدار زمان ما بين الحلبتين ، و ((النوكى)) اى الحمقى ، لان ((النوك)) بضم النون و فتحها الحمق .

الثانى : ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض) لخبر مسعدة ، عن الصادق عليه السلام قال : من تمام العيادة ان يضع العائد يده على الاخرى او على جبهته .

اقول : الظاهر انه نوع من اظهار التأسف على مرضه ، و هل المستحب من اول الجلوس الى آخره او فى الجملة الظاهر الثانى ، خصوصا بالنسبة الى الوضع على الجبهة ، والله العالم .

(الثالث : ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا) فعن الصادق عليه السلام قال : تمام العيادة ان تدع يدك على المريض اذا دخلت عليه .

وفى خبر آخر عنه قال : تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و تعجيل القيام من عنده .

اقول : الظاهر ان ذلك نوع من اظهار المحبة و الوداد ، و اما عند الدعاء له فكانه نوع من اىصال الدعاء اليه ولو تشبيها للمعقول بالمحسوس ، وقد ثبت فى علم النفس الحديث ان وضع اليد على انسان آخر يوجب سريان الحب ، كما

الرابع : ان يدعو له بالشفاء .

والاولى ان يقول : اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك .

الخامس : ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرّحه ويريحه

كان اولاد يعقوب اذا وضع بعضهم يده على بعض آخر سكن غضبهم وكذلك ثبت في علم النفس الحديث ان وضع اليد عند قراءة دعاء او ذكر يوجب تأثير ارادة الداعي في المريض .

ثم انه لا خصوصية لحالة الدعاء لاطلاق الرواية ، نعم ذكره بعض الفقهاء ثم ان الخصوصية لذراعه انما هي لما تقدم في الاول من الاداب ، وان كان يأتى السنة بمطلق يده لاطلاق الرواية هنا .

(الرابع : ان يدعوا له بالشفاء) لما تقدم في السابع من آداب المريض من قول الكاظم عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة . فان المفهوم منه استحباب دعاء العائده (والاولى ان يقول : اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك) و ظاهر قول المصنف انه ((اولى)) انه ليس بذلك نص ، و صرح بعدم عثوره على نص خاص عليه ((مصباح الهدى)) لكن الوسائل رواه عن القطب الراوندى ، عن الصادق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فراجع .

عن النبي صلى الله عليه وآله انه ما دعى بهذه الكلمات لمريض الاشفاه الله ما لم يقض انه يموت منه ، و هن اسئل الله العظيم ((الى آخر الدعاء)) كما رواه الكفعمى فى مصباحه ، و هناك ادعية اخرى ، مثل : ((بسم الله النور)) وغيره (الخامس : ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرّحه ويريحه) فقد روى فى الكافى ، عن بعض موالى الصادق عليه السلام قال : مرض بعض

السادس : ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، او سبع مرات ، او مرة واحدة ، فعن ابي عبد الله عليه السلام : لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا ، وفي الحديث ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله . وان شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا . وقال الصادق عليه السلام : من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، وينبغي ان ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالى جعفر عليه السلام فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا : اين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلانا نعوده فقال لنا : تفوا فوقنا ، فقال : مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة ((بالضم قدر الملحقة)) من حليب او قطعة من عود طيب ؟ فقلنا : ما معنا شيء من هذا ، فقال : اما تعلمون بان المريض يستريح الى كل ما أدخل عليه . اقول : ويستفاد من هذا الحديث استحباب كل شيء جائز يستريح المريض اليه ، ولو كان وردا او مالا او غيرهما .

(السادس : ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، او سبع مرات ، او مرة واحدة ، فعن ابي عبد الله عليه السلام : لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا ، وفي الحديث (ايضا) ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله ، وان شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا . وقال الصادق عليه السلام : من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، وينبغي ان ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه) وقد ورد ان الحمد شفاء من كل داء الا السام - والسام الموت - . وهناك روايات كثيرة اخرى ينقل ان الشيخ البهائي قرأ الحمد على حيوان ميت سبعين مرة فردت اليه الروح وكان ذلك حين تحداه كافر بكذب الرواية القائلة بان الحمد سبعين مرة ، يعيد الروح الى

السابع : ان لا يأكل عنده ما يضره و يشتهييه .

الثامن : ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه .

التاسع : ان يلتمس منه الدعاء ، فانه ممن يستجاب دعائه ، فعن الصادق

صلوات الله عليه : ثلاثة يستجاب دعائهم : الحاج و الغازي و المريض .

الميت ، كما ان من المستحب قراءة قل هو الله احد ، ثلاث مرات على المريض ، كما رواه الصدوق في كتابه ثواب الاعمال ، و الروايات في هذه الامور كثيرة محلها كتب الحديث و الادعية .

(السابع : ان لا يأكل عنده ما يضره و يشتهييه) لما يأتي من استحباب

ترك اغاظة المريض و اضجاره ، بل و مفهوم ما تقدم من استحباب ادخال ما

يستريح المريض اليه .

(الثامن : ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه) لما روى عن الصادق

عليه السلام انه قال : ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و الغازي و المريض فلا

تغيضوه و لا تضجروه . كان الترتيب ، بين ((فلا)) و بين سابقه ، باعتبار انه

اذا ضجر و دعا عليكم كانت دعوته مستجابة عليكم .

(التاسع : ان يلتمس منه الدعاء ، فانه ممن يستجاب دعائه ، فعن الصادق

صلوات الله عليه : ثلاثة يستجاب دعائهم : الحاج و الغازي و المريض) و عنه

عليه السلام قال : اذا دخل احدكم على اخيه عائدا فليستله ان يدعوله فان

دعائه مثل دعاء الملائكة ، و لعل وجه التشبيه طهارة المريض بالمرض من ذنوبه

ولذا يستجاب دعائه كما يستجاب دعاء الملائكة .

ثم لا يخفى ان الآداب المذكورة في الاخبار في هذين البابين الذين

ذكرهما المصنف ((ره)) كثيرة يجدها الطالب في الوسائل و المستدرک و جامع

احاديث الشيعة ، و الله الموفق المستعان .

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير
وهي امور : الأول : توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه
الى القبلة ووجوبه لا يخلو عن قوّة

(فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير) المحتضر اصطلاحاً هو من
حضره حال الاحتضار ، وهو وقت نزع الروح من البدن سمي بالاحتضار لحضور
الروح او الملائكة لقبض روحه او لحضور اهله وذويه عنده .

(و هي امور : الاول : توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان
وجهه الى القبلة) وكون الكيفيّة هي هذا مما صرح به النص والفتوى ، بل عن
المعتبر نسبه الى علمائنا اجمع ، بل عن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام
اجمعا .

(و وجوبه لا يخلو عن قوّة) كما نسب الى الأكثر والاشهر ، بل عن الروضة
والكفاية والمدارك كونه المشهور ، خلافاً لما عن المفيد والمرضى والمبسوط
والخلاف والنهاية والمعتبر والتذكرة والاردبيلي والمدارك والكفاية و
غيرهم من القول بالاستحباب .

ويستدل للاول : بالسيرة ، وجملة من الأخبار كالذي رواه الفقيه ، عن
الصادق عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : دخل النبي صلى
الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ((اي النزاع ، قال
تعالى : الى ربك يومئذ المساق)) وقد وجه الى غير القبلة ؟ فقال : وجهه

الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك به اقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجل بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وحسنة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة .

وموثقة معاوية بن عمار ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وما رواه الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة .

واورد على السيرة بانها لا تدل على الوجوب ، وفيه : ان المركز عندهم الوجوب بحيث يعيّر من يموت بغير هذه الصورة ، فالسيرة على الوجوب ، و على الروايات بضعف السند في الجملة ، والدلالة حيث ظاهر رواية الفقيه اختصاص الحكم بمن حضره النبي صلى الله عليه وآله لاكل ميت، وان ظاهرها الاستحباب للعلة المذكورة ، ولفظ الميت في سائر الروايات ظاهر في ان الحكم لما بعد الموت لا لما قبله ، ويرد على ذلك ، بان رواية الفقيه مجبورة بالعمل هذا مع ان الذي اخترناه انه يصح العمل بكل روايات الكافي والفقيه لضمان صاحبهما ، الا ما اذا ثبت الخلاف ، والمورد لا يكون مخصصا كما هو واضح ، ووجود التعليل لا يمنع الظاهر ، كما ان كثير من الآيات و روايات الأحكام الواجبة و المحرمة معللة .

اما الحسنة و الموثقة فهما حجّتان سنداً لكن في دلالتهما ضعف لاحتمال ان يكون حكم ما بعد الموت ، كاحتمال ان يكون ذلك حكم ما قبل الموت ، و حيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت لا يكون العلم الاجمالي منجزا ، و خصوصا الحسنة لا يبعد ظهورها في الاستحباب لما في ذيله ، حيث قال

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضا

عليه السلام : وكذلك اذا غسل يحوله موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وكيف كان فما قواه المصنف هو الا وفق بالقواعد ، ومنه يظهر الاشكال في جعل المستمسك التوجيه احتياطاً لا ينبغي تركه ، وجعله مصباح الهدى الاحتياط اللازم في عدم تركه ، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والحجة والاصطهباناتى وغيرهم على المتن ، وهناك روايات أخر بعضون روايتى الحسنه والموثقة كما ان مرسله الفقيه رويت عن العلل و ثواب الأعمال مسندا ، ثم ان ظاهرهم كون كيفية الاستقبال ما ذكرناه ، ويدل عليه روايتى عمار و ذريح ، لكن ربما يحتمل كفاية حتى الجلوس الموجه الى القبلة كحالة الصلاة ، ويدل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام الدال على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبض بين نحره و صدره مما ظاهره انه كان متكئاً على على جالساً ووجهه المبارك الى القبلة ، ولا ينافى ذلك الا لفظ ((سجّوه)) الوارد فى رواية سليمان ، لكن قد تقدم ضعف الدلالة فيها ، مع انه لا ينافى ما ذكرناه حيث يجوز كونه فرداً آخر من الاستقبال فتأمل .

(بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً) كما فى الجواهر و طهاره الشيخ وغيرهما ، واستدلوا بان الظاهر من الاخبار وجوب وجود التوجه فى الخارج لا عن مباشر ، فاذا قدر على ذلك كان هو المكلف ، وانما وجه التكليف الى غيره لعدم قدرته غالباً ، ولكن ربما يستشكل فى ذلك بان ظاهر الفاظ الروايات توجيه التكليف الى غيره فكونه المكلف يحتاج الى دليل مفقود فحاله حال ما اذا تمكن الانسان من تهيئة اسباب غسله وكفنه ودفنه فى حال حياته بحيث يفعل كل ذلك معه بالماكنة بدون معاونة احد فهل يكفى ذلك عن

.....
 و ان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالمكن منها و الا فتوجيهه جالسا او مضطجعا على الأيمن ، او على الأيسر مع تعذر الجلوس

• مباشرة مكلف لهذه الامور بعد الموت .

نعم لو فعل المحتضر التوجيه لنفسه سقط عن غيره لانتفاء الموضوع ، وفيه الفرق ، فان التوجيه ليس عباديا بخلاف بعض اعمال الميت ، وقد عرفت ان المناط موجود في المحتضر نفسه ، فالقول بالوجوب على نفسه غير بعيد .
 (و ان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالمكن منها) كالنائم مستقبلا لكن رجليه مرفوعة او رأسه مرفوع ، او شبه نصف جالس ، لدليل الميسور (والا فتوجيهه جالسا او مضطجعا الى الأيمن ، او على الأيسر مع تعذر الجلوس) لدليل الميسور ولا شك ان الاضطجاع على الأيمن و الأيسر الجلوس متوجههما ميسور من الاستقبال في حال النوم ، كما ان العكس كذلك في حال الصلاة، فان الميسور عرفى ، بل يمكن ان يقال ان المناط موجود في الكل ، لكن مع تعذر الاصل لا في عرضه ، اذ المناط قد يكون في عرض الاصل وقد يكون مقدا عليه ، كما في الفرع السابق حيث فهم بالمناط تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره اياه وقد يكون في طوله متأخرا عنه كما في المقام ، وربما يفرق بين الجلوس فانه ميسور التوجه دون النائم باضطجاع ، قال في الجواهر : ولعل الاقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالسا .

أقول : لا قوة فيه ، اللهم الا ان يتمسك بما ذكرنا سابقا من كيفية موت الرسول صلى الله عليه وآله بضميمة عدم كونه غيره ميسورا ، وفيهما معا نظر، اذ قد عرفت ان الاستقبال جالسا لا يبعد ان يكون في عرض الاستقبال نائما ، و عدم كون الاضطجاع ميسورا خلاف الظاهر ، فما ذكره المصنف لا يخلو عن قرب .

ولا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما

(ولا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير) لاطلاق الادلة بالنسبة الى المحتضرا بالنسبة الى المكلف بتوجيه المحتضر ، اذ لا تكليف على الصغير وربما يستشكل في اطلاق الحكم بالنسبة الى الصغير المحتضر حيث انه ليس بمكلف ، ويجاب عنه بانه تكليف الكبار لا تكليف الطفل فحاله حال غسله وسائر تجهيزاته بعد الموت ، والظاهر عدم الفرق ايضا بين العاقل والمجنون و المكلف وغير المكلف كالمغى عليه ، ولا بين الشهيد وغيره لكن لم يرد فى حروب الرسول و الائمة ، و خصوصا الامام الحسين عليه السلام فعلهم او امرهم بتوجيهه الشهداء الى القبلة ، و لعله لوجود العلة المذكورة فى رواية الفقيه فى الشهيد من دون حاجة الى توجيهه القبلة ، و لذا فلا يلزم بالنسبة الى الشهيد ولا اشكال فى ان الاحتياط فى التوجيه (بشرط ان يكون مسلما) لقوله عليه السلام فى حسنة سليمان ((اذا مات لاحدكم)) وللتعليل فى رواية الفقيه حيث ان الكافر بعيد عن رحمة الله سبحانه ، وقد ارسله غير واحد ارسال المسلمات ، بل الظاهر تسالم الاصحاب عليه ، فحاله حال سائر الاعمال الميت حيث لا تجب الا بالنسبة الى المسلم ، بل يدل على ذلك قاعدة الالزام ايضا .

ثم انك قد عرفت ان الملحق بالمسلم كالطفل و المجنون ايضا له هذا الحكم للاطلاق ، و لا فرق فى ذلك بين الفاسق و المؤمن و ان كان مجاهرا بالمعصية للاطلاق .

اما اذا اختلف اجتهاد الميت و الحى او تقليدهما ، فالظاهر ان الحكم تابع للحى لانه تكليفه ، فاذا رأى الحى استحباب التوجيه او ان القبلة جانب المشرق مثلا - بعرض كذا - و رأى الميت ان الاستقبال واجب او انها بعرض آخر ، اتبع الحى رأيه لا رأى المحتضر ، و هل يعم الحكم المخالف او يختص

ويجب ان يكون ذلك باذن وليه

باهل الايمان ؟ الظاهر الثانى لقاعدة الالزام الحاكمة على الاطلاق لو قيل بالاطلاق ، ولا يرد على ذلك كون هذا التكليف متعلقا بالحي الحاضر ، فالمناط رأيه لا رأى المحتضر ، ان قاعدة الالزام تسرى الى الحي الحاضر كما يجوز ان يتزوج زوجة المخالف التى طلقها طلاقا باطلا عندنا ، فانه اذا صح عنده شئ رتبنا نحن الأثر عليه و ان كان الأثر غير صحيح فى نفسه عندنا .

نعم لا اشكال فى المخالف المحكوم بالكفر وانه لا يجب استقباله حتى عند المطلق ، لما ذكرناه فى الكافر ، كما ان المخالف الذى يرى وجوب التوجيه لا يأتى فيه قاعدة الالزام ، و انما يبقى الكلام فى ان الادلة هل هى مطلقة تشملها ام لا ؟ .

أما الكافر فلو فرض انه يرى التوجيه فلا اشكال فى عدم وجوبه لما سيأتى فى عدم تغسيلهم وسائر اعمال الميت بالنسبة اليهم ، وقد قال الامام الحسين عليه السلام لمعاوية انه اذا وصلت النوبة اليهم عليهم السلام لا يجرون مراسم الاسلام على موتاهم ، و السبب واضح لانهم بحكم الكفار .

ثم انه فى العكس وهو كون المحتضر مسلما و الحى كافرا و مخالفا ، فالظاهر الوجوب عليهما لقاعدة عموم التكليف ، لكن اذا لم يفعلوا لم يغزروا ان قاعدة اقرارهم على دينهم و مذهبهم تقتضى ذلك .

اما المناق المحتضر فهو بحكم الكافر قطعاً فى عدم وجوب توجيهه ، قال تعالى : ((ولا تصل على احد منهم مات ابدا)) وغيره مما سيأتى فى مباحث اعمال الاموات .

(ويجب ان يكون ذلك باذن وليه) لاية اولى الارحام ، وقوله عليه السلام : الزوج اولى بزوجه ، ولان التوجيه تصرف فى المحتضر فلا يجوز الا باذنه او

مع الامكان والآفالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى ، والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل

بأذن وليه .

(مع الامكان والآفالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى) لانهولى الممتنع ان امتنع الولى ، ولانه ولى من لاولى له ، اذ لم يكن له ولى ، ولانه ولى الغائب ومن اشبهه ، والظاهر عدم الحاجة الى الاذن مطلقا لاطلاق الادلة ، والاية لا اطلاق لها بحيث يشمل المقام ، وكذا الرواية ، والتوجيه ليس تصرفاعرفا ومنه يعرف انه لاتصل النوبة الى الحاكم ، لكن لا اشكال فى كون الاستيذان احوط ، ولو اذن هو قبل احتضاره او فى ذلك الحال مع ادراكه فلا اشكال فى عدم جواز مخالفته بان يوجهه غيره ، ولا يبقى مجال للولى ، لان الانسان اولى بنفسه من غيره ، كما يستفاد من قوله تعالى : ((النبي اولى بالمؤمنين)) و للقاعدة المشهورة : الناس مسلطون على انفسهم و اموالهم .

(و الاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل) كما عن العلامة الطباطبائى مستظهرا ذلك من خبر سليمان بن خالد المتقدم حيث قال عليه السلام : وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون باطن قدميه القبلة ، ((بعد ان قال عليه السلام)) اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة . وفيه : ان الظاهر ((ان قلنا بدلالة الحديث)) ان الواجب من التوجيه فى وقتين : الاول عند الموت ، والثانى عند الغسل ، فالحديث على خلاف المصاييح ادلّ ، وعليه فالاقوى اختصاص الوجوب بحال الموت ، لا فى حال الاحتضار ولا ما بعد الموت .

اما الاول : فواضح ان لا دليل عليه فمن طال احتضاره لا يجب توجيهه الا اذا اشرف على الموت اشرافا قريبا .

و بعده فالاولى وضعه

واما الثانى : فللاصل بعد اختصاص الدليل بحال الموت فيسقط باول
آن منه ، كما هو صريح المرسله و ظاهر الموثق ، وهذا هو الذى اختاره الشهيد
فى الذكرى وغيره ، و فى المسأله قولان اخران :

الاول : وجوب ابقائه الى القبله ما لم ينقل، واستدل لذلك بالاستصحاب،
اى استصحاب حكم الموت الى مدة بقاءه فى مكانه و لم ينقل منه الى مكان آخر،
وفيه : انه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور النص فى كون ذلك من احكام
الموت .

الثانى : وجوب ابقائه الى زمان ما بعد الموت، ويستدل لذلك بالانصراف
الى هذا فكما يلزم التوجيه قبل الموت بزمان ما كذلك بالنسبه الى ما بعد الموت
وفيه : ان ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت فلا يجب قبله ولا بعده ،
وانما الواجب قبله من باب المقدمه العلميه ، فاذا تحقق الموت فلا دليل ولا
مقدمه .

ثم هل يستحب ابقائه على حال الاستقبال الى ما بعد الفراغ ام لا ؟ من
عدم الدليل ولا تسامح فى المقام لوضوح الاستناد فى فتوى الفقيه ، و من انه
يمكن الاستيناس لذلك من خبر سليمان ، و من اطلاقات كون خير المجالس
قبلتها ، لكن ذلك لا يصل الى الدليل الموجب للقول بالاستحباب .

ثم انه لا اشكال فى عدم الدليل على استحباب الاستقبال فى حال التشيع
و نحوه و كان مراد الطباطبائى و المصنف غير مثل هذا الحال، اما حال الغسل
فهل يجب الاستقبال ام لا ؟ احتمالان : من ظاهر حسنة سليمان ، و من
اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله عليه السلام : ((يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبله)) مما يظهر منه الاستحباب حالة الغسل (و بعده فالاولى وضعه

بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب و
رجله الى المشرق .

الثانى : يستحب تلقينه الشهادتين ، و الاقرار بالائمة الاثنى عشر عليهم
السلام

بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله
الى المشرق) فى امثال بلادنا ، لخبر يعقوب بن يقطين ، عن الرضا عليه السلام :
فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره ، و انما قلنا فى امثال بلادنا ، لان المعيار
اتجاه القبلة و يختلف ذلك حسب وضع البلد بالنسبة الى الكعبة .

(الثانى : يستحب تلقينه الشهادتين ، و الاقرار بالائمة الاثنى عشر عليهم
السلام) بلا اشكال ولا خلاف ، و المراد بالتلقين التفهيم بحيث يتكلم هو ايضا ،
او يقدر ان يتكلم اذا شاء ، فلا يشمل ما اذا كان الميت مغمى عليه ، اللهم الا
ان يقال ان الانسان يشعر فى ذلك الحال بروحه ، و ان لم يشعر بجسمه فلا
بأس بتلقينه و ان كان لا يشعر ظاهرا ، و يدل على ذلك خبر الحلبي ، عن
الصادق عليه السلام قال : اذا حضرت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ، و ان محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله .
و فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة .

و عن البخترى ، عن الصادق عليه السلام : انكم تلقنون موتاكم عند الموت
لا اله الا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله . و الظاهر ان مراده عليه
السلام التأكيد فى قول هذه الكلمة ايضا و عدم الاقتناع بالتوحيد فقط .
وفى خبر ابى بصير ، عن الباقر عليه السلام فى قضية عكرمة عند موته ((و كان
من الخوارج)) و فيه قال عليه السلام : اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس

وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم بل يستحبّ تكرارها الى ان يموت
ويناسب قراءة العديلة .

موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت:
جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

وفى رواية الكافى ، قال عليه السلام : لقنه كلمات الفرج و الشهاداتين و
تسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام . وهذا الخبر
يدل على استحباب التكرار ايضا .

(وسائر الاعتقادات الحقّة) و كانه لما تقدم فى رواية عكرمة من قوله : ((هو
والله ما انتم عليه)) فانه يشمل كل الاعتقادات الحقّه ، والانصراف لو كان فهو
بدوى بالاضافة الى المناط (على وجه يفهم) لما تقدم من انه ظاهر لفظ التلقين .
(بل يستحبّ تكرارها الى ان يموت) لخبر الكافى المتقدم ، ولخبر ابى
خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : ما من احد يحضره الموت الا وكل
ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج نفسه ((الى ان
قال :)) فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمد ا
رسول الله صلى الله عليه وآله ، حتى يموتوا .

(ويناسب قراءة العديلة) كانه لم يقل بانه يستحب لعدم ظفره له بدليل
وكذلك اعترف الحاج نورى ، وصاحب المفاتيح ، وقال فى مصباح الهدى :
واما دعاء العديلة فهى بهذه العبارة غير مأثورة ، بل هى من تأليف بعض
العلماء ، والظاهر ان كل هؤلاء اذوا على المرحوم النورى ((ره)) ، لكنى قد
وجدت الدعاء مرويا عن الامام الصادق عليه السلام فى كتاب ((أربعة آيام))
للسيد الداماد قدس سره و ذكرته فى كتابى ((الدعاء و الزيارة)) فراجع .

الثالث : تلقينه كلمات الفرج .

وايضا هذا الدعاء : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منى اليسير
من طاعتك

(الثالث : تلقينه كلمات الفرج) لخبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال :
اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج : لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم .
وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى ، فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وآله قل لا اله الا الله العلى العظيم ، لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
 ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، فقالها ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذى استنقذه من النار .
وفى جملة من الروايات زيادة او نقصان ، والظاهر التخيير بين الكل ، و
لعلها سميت بكلمات الفرج لان الله يفرج بها عن المكروب فى الدنيا والاخرة
 اما الآخرة فلما تقدم من رواية رسول الله صلى الله عليه وآله . واما فى الدنيا
 فلما روى من ان الامام عليه السلام علمها لمن حكم بجلده فعفى عنه امير المدينة
 بمجرد ان قرئها .

(وايضا هذا الدعاء : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منى اليسير
من طاعتك) فعن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : حضر رجلا الموت فقيل
يا رسول الله ان فلانسا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه ، فقال يا ملك الموت

وايضا : يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير ، اقبل منى اليسير ، واعف
عنى الكثير ، أنك أنت العفو الغفور

كف عن هذا الرجل حتى اسئله ، فافاق الرجل فقال النبى صلى الله عليه وآله
ما رأيت؟ قال : رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال : ايهما كان اقرب
منك؟ فقال : السواد . فقال النبى صلى الله عليه وآله ، قل : اللهم اغفرلى
الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك . فقاله ثم اغمى عليه ، فقال :
يا ملك الموت ، خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل . فقال صلى الله عليه وآله
ما رأيت؟ قال : رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا . فقال : فايهما كان اقرب
اليك، فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم .
قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا حضرتهم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

(وايضا : يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير ، واعف
عنى الكثير ، أنك أنت العفو الغفور) ففى مرسل الفقيه ، عن الصادق عليه
السلام قال : اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له قل : لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل ام ؟
فقالت : نعم يا رسول الله انا امه . فقال صلى الله عليه وآله : لها اراضية
انت عنه ، ام لا ؟ فقالت : بل ساخطة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله : فانى احب ان ترضينى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ، فقال له : قا لا اله الا الله ، فقال : لا اله الا الله .
فقال صلى الله عليه وآله ، قل : يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى
اليسير ، واعف عن الكثير انك انت العفو الغفور، فقالها ، فقال له : ما ذا

تري ؟ فقال : أرى اسودين قد دخلا عليّ ، قال : اعداها ، فاعادها ، فقال :
 ما تري ؟ قال : قد تباعدا مني و دخل ابيضان و خرج الاسودان فما اراهما ،
 و دنى الابيضان مني الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته .

اقول : لعل الاسودين كانا ملكى العذاب و الابيضين كانا ملكى الرحمة ،
 و يظهر من هذا الحديث استحباب التكرار و علاج الامر ، كما يدل عليه ايضا
 ما رواه جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان غلام من اليهود يأتى النبي
 صلى الله عليه وآله كثيرا حتى استخفه ، و ربما ارسله فى حاجة ، و ربما كتب
 له الكتاب الى قوم فافتقده اياما ، فستل عنه فقال له قائل تركته فى آخر يوم من
 ايام الدنيا فاتاه النبي صلى الله عليه وآله فى ناس من اصحابه و كان بركة لا
 يكاد يكلم احدا فى حاجة الا اجابه ، فقال يا فلان ففتح عينيه ، و قال : لبيك
 يا ابا القاسم ، قال صلى الله عليه وآله : أشهد ان لا اله الا الله و انى رسول
 الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه و
 آله الثانية ، و قال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا
 ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال
 ابوه ان شئت فقل و ان شئت فلا ، فقال الغلام : اشهد ان لا اله الا الله و
 أنك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و مات مكانه ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا يبه اخرج عنا ثم قال لاصحابه اغسلوه و كفنوه و أتوني به صلى
 عليه ثم خرج و هو يقول : الحمد لله الذى انجى بى اليوم نسمة من النار .

و منه يظهر استحباب زيارة الكافر اذا كان فيه رجاء الخير ، بل لا يبعد
 الاستحباب اذا كانت مصلحة فى ذلك ، فعن الجعفرىات ، عن على عليه
 السلام ، ان النبي صلى الله عليه وآله عاد يهوديا فى مرضه .

و عليه فيجوز بل يستحب زيارة المخالف و اولى منه المؤمن الفاسق و ان كان

وايضا : اللهم ارحمنى فانك رحيم .

الرابع : نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزاع بشرط ان لا يوجب أذاه

فى جملة من الروايات النهى عن عيادة شارب الخمر ، فعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضره وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجه وان سئلكم امانة فلا تأمنوه .

والظاهر كراهته الا اذا كانت هناك مصلحة ، وان كان المصنف لم يستثنه - كما تقدم - ويظهر من السيد البروجردى فى جامع الأحاديث التردد فيه حيث عنوان الباب ((بتأكد استحباب عيادة المريض المسلم . . . و حكم عيادة شارب الخمر)) .

(وايضا : اللهم ارحمنى فانك رحيم) فعن الراوندى فى دعواته ، ان زين العابدين لم يزل يردد ذلك حتى توفى صلوات الله عليه .
(الرابع : نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزاع بشرط ان لا يوجب أذاه)
ففى خبر حريز المرورى فى الكافى : اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه .

ومنه يظهر المراد من صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال :
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه .
فان المراد بالقرب منه حمله اليه ، مثل لا تقربوا مال اليتيم ونحوه .
وفى خبر ليث المرادى المرورى عنه عليه السلام قال : ان اباسعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى وانه قد اشتد نزعه فقال احملونى الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك .

اقول : هلك اى مات ، قال تعالى فى يوسف عليه السلام : ((حتى اذا

هلك)) وقال تعالى : ((كلشيء هالك الا وجهه)) .

ثم انه يستفاد من الخبر الاول ان النقل الى المكان المصلى و الوضع على الخصر الذي كان يصلى عليه ((او غير الخصر)) كلاهما مما يوجب التخفيف، و لا وجه لحمل ((او)) على التريديد من الراوى ، ثم الظاهر كون الاستحباب مطلقا حتى لمن لم يعسر عليه النزح كما ذكره - على الاطلاق - غير واحد من الفقهاء، و استدل له الشيخ المرتضى ((ره)) بما رواه حريز ، قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ان اخى منذ ثلاثة ايام فى النزح وقد اشتد عليه الامر فادع له ، فقال عليه السلام : اللهم سهل عليه سكرات الموت . ثم امره وقال : حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عليه ان كان فى اجله تأخير و ان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله تعالى .

فان الظاهر من التعليل استحباب النقل مطلقا ، ولا بأس بذلك رجاء و ان اشكل عليه فى الحدائق قائلا : ان الأخبار لا تدل على الاطلاق و ايدى بعض من تأخر عنه بما دلّ على ان الاولى ابقاء المحتضر على حاله و عدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه فضلا عن نقله عن مكانه .

اقول : لا منافاة لامكان النقل بدون أية صعوبة له اطلاقا جمع بين الدليلين ، و كانه لذا اشترط المصنف بان لا يوجب النقل اذاه ، ففى خبر زرارة ثقل ابن لجعفر عليه السلام و ابو جعفر عليه السلام جالس فى ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا و اضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و شد لحياه .

و فى خبر يرويه البحار ان فاطمة الزهراء عليها السلام جاءت الى مكانها الذى كانت تصل فيه و نامت هناك و فارقت روحها الدنيا .

الخامس : قراءة سورة يس و الصافات لتعجيل راحته .

(الخامس : قراءة سورة يس و الصافات لتعجيل راحته) لما عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه ويستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلون عليه و يشهدون دفنه و يؤنسونه في قبره و يحفظونه من مكاره القبر .

و في رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه وآله ، انه من قرء يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشرية من شراب الجنة ليسقيا ه اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء .

و ورد بالنسبة الى الصافات ، عن سليمان ، عن الكاظم عليه السلام قال : لابنه القاسم قم يا بنى فاقرء عند رأس اخيك و الصافات صفا حتى تتمها فقرء فلما بلغ ((اهم اشد خلقا ام من خلقنا)) قضى الفتى فلما سجى و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده يس و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفا ؟ فقال : يا بنى لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته .

و عن فضة ان فاطمة عليها السلام قالت لعلى عليه السلام عند وفاتها : فاذا

انت قرئت يس فاعلم انى قد قضيت نحبي .

و الظاهر استحباب قراءة الميت لهما فى يس نصا و فى الصافات مناطا ،

كما ان الظاهر استحباب قراءة بعضهما ، و لعل الأفضل اتمامهما ولو بعد

الموت .

وكذا آية الكرسي ، الى : هم فيها خالدون ، وآية السخرة ، وهى : ان ربكم الله الذى خلق السماوات والارض . الى آخر الآيه ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : لله ما فى السماوات والارض ، الى آخر السورة ، ويقرء سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن .

(وكذا آية الكرسي ، الى هم فيها خالدون ، وآية السخرة ، وهى : ان ربكم الله الذى خلق السماوات والارض . الى اخر الآيه ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : لله ما فى السماوات والارض ، الى آخر السورة ، ويقرء سورة الأحزاب) ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندى روى انه يقرء عند المريض والميت اية الكرسي ، ويقول : اللهم اخرجها الى رضى منك ورضوان ، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك . ثم ذكر الراوندى بقية الاشياء المذكورة فى المتن . وفى كشف اللثام ، وفيه : انه يقرء عند النازع آية الكرسي ، وآيتان بعدها ثم آية السخرة : ((ان ربكم الله الذى خلق السماوات والارض)) الى آخرها ثم تقرء سورة الأحزاب .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : يستحب لمن حضر المنازع ان يقرء عنده آية الكرسي وآيتين بعدها ، ويقول : ان ربكم الله الذى خلق السماوات والارض فى ستة ايام . الى آخر الآيه . ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول : اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان ، اللهم لقه البشرى ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه .

(بل مطلق قراءة القرآن) للرضوى : اذا حضر احدكم الوفاة فاقرئوا عنده القرآن ، وذكر الله والصلاة على رسول الله .
وعن مصباح الكفعمى : وينبغى اذا حضره الموت ان يقرء عنده القرآن ، وكفى بذلك دليلا بعد فتوى اعظم الفقهاء بذلك .

ثم انّ الروايات الواردة في ابواب المستحبات انما حملت على الاستحباب مع ظهور الأمر في الوجوب ، أما لضعف السند او بقرينة فهم المشهور او قرائن داخلية .

فصل

في المستحبات بعد الموت

- وهى أمور : الأول : تغميض عينه و تطبيق فمه .
- الثانى : شدّ فكّيه .
- الثالث : مدّ يديه الى جنبيه .
- الرابع : مدّ رجليه .

-
- (فصل في المستحبات بعد الموت ، وهى امور : الأول : تغميض عينه و تطبيق فمه) ولو بدون الشدّ .
- (الثانى : شدّ فكّيه) ويدلّ عليهما ، بعد ذكر الفقهاء لهما رواية أبى كهمس حضر عند موت اسماعيل و ابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة .
- و فى الارشاد ، قول الحسن عليه السلام ل اخيه الحسين عليه السلام : فاذا قضيت نحى فغمضنى و غسلنى .
- و فى موثقة زرارة المتقدمة فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و شدّ لحياه . و هل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت ، كما هو ظاهر عباراتهم ، او يستحبّ مطلقا ولو قبل الموت ، ربّما يقال به لاطلاق خبر ابى كهمس ، و لابس به .
- (الثالث : مدّ يديه الى جنبيه) ان لم تكونا كذلك .
- (الرابع : مدّ رجليه) كذلك ، و كلاهما للتسامح فى ادلة السنن بعد فتوى

الخامس : تغطيته بثوب .

السادس : الاسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل .

السابع : اعلام المؤمنين ليشهدوا جنازته .

الأصحاب ، بل فى الجواهر بلا خلاف اجده ، بل نسبه جماعة الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه .

(الخامس : تغطيته بثوب) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لخبر ابي كهيمس : وغطى عليه الملحفة . وسليمان : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة . والجعفرى : فلما سجدى وخرجوا . ولما ورد فى تسجية النبي صلى الله عليه وآله ، و الظاهر تغطية جميع بدنه وان كان فيه لباس ، لا وجهه ويده فقط ، ثم ان لم يمكن الثوب فباى شئ كما سجدى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل حمزة بالحشيش .

(السادس : الاسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل) والاصل

فيه خبر سهل المروى فى الكافى انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت ابي عبد الله حتى اخرج الى العراق ثم لا ادرى بما كان ، و'ظاهر هذا الخبر استحباب الاسراج فى بيت الميت سواء مات فيه او فى غيره مات ليلا او نهارا كان بيتا او كان كوخا او غيرها ، و الظاهر العمل بالخبر فالتقييد بمات فى الليل كما فى عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج اليه ، و هل يستحب الاسراج على قبره ؟ احتمالان : من الاستيناس له بهذه الرواية ، من انه لا دليل عليه .

(السابع : اعلام المؤمنين ليشهدوا جنازته) لصحيح ابن سنان، عن الصادق

عليه السلام : ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذوا اخوان الميت بموته فيشهدون

الثامن : التّعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات فى النهار، ولا النهار ان مات فى الليل

جنازته ويصلون عليه فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب الاجر فيهم وفيما اكتسب فيهم من الاستغفار . والمراد بالايدان او الاعلام باى وجه اتفق من نداء ، واخبار ونشر فى الجرائد والاذاعة وغير ذلك ، كما ان المراد بالاخوان مطلقا المؤمنين ، و هل يشمل الطفل الميت وايدان الطفل؟ احتمالان : كما انه فى الميت المرثة هل يستحب اعلام نساءها لحضور دار الميتة وغسلها ؟ احتمالان :

نعم لا اشكال فى اعلام الرجال لموت المرثة .

وكيف كان فما عن الجعفى من كراهة النعى ان اراد به الايدان ، ففيه ان الصحيح حجة عليه ، وان اراد ذكر محامد الميت المكذوبة فلا بأس به ، لكنه حرام لا مكروه ، اللهم الا اذا اراد بالكراهة معناها اللغوى ، ثم ان هناك روايات أخرتدل على استحباب الايدان مثل صحيح ذريح عن الجنابة يؤذن بها الناس؟ قال عليه السلام : نعم .

ورواية القاسم : ان الجنابة يؤذن بها الناس .

(الثامن : التّعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات فى النهار، ولا النهار ان مات فى الليل) بلا اشكال ولا خلاف، وفى الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ، وذلك لجملة من الروايات ، كخير جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله : يا معشر الناس لا القين رجلا مات له الميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله . قال الناس : وانت يا رسول الله يرحمك الله .

الآ اذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين

و خبر العيص ، عن الصادق عليه السلام عنه قال : اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

وعن الصدوق ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كرامة الميت تعجيله .
و خبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الميت في أول النهار فلا يقلوه الا في قبره ((اي ليكن وقت القيلولة في قبره)) .

وفي خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت صلاة المكتوبة فبأيهما ابدء ؟ فقال عليه السلام : عجل الميت الى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة .

وظاهر هذه الأخبار استحباب التعجيل مطلقا لا عدم التأخير من النهار الى الليل او العكس ، فقط ، اللهم الا اذا كان هناك وجه للتأخير ، كما لو كان فيه تنفيذ الوصية او ما اشبه ذلك ، كما أخروا دفن جنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وجنازة الزهراء وجنازة على عليه السلام ، ولعل كراهة التأخير خاصة بغير المعصوم حيث ان من اسباب التعجيل عدم تعفن الميت والمعصوم منزّه عن ذلك .

(الآ اذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين) وجوبا لاستصحاب الحياة فلا يجوز الدفن ولجملة من الأخبار :

ففي الكافي ، عن علي بن حمزة قال : اصاب بمكة في سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت علي ابى ابراهيم عليه السلام فقال مبتدءا من غير ان اسئله : ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجى منهما ريح تدل على موتهما . فقلت : جعلت فداك

كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير احياء ؟ فقال : نعم يا على دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم .

و خبر اسحاق بن عمار ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم ويستبرئ . قلت : وكيف يستبرئ ؟ فقال : يترك ثلاثة أيام من قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل و يدفن وكذلك ايضا صاحب الصّاعقة فانه ربما ظنوا انه قدمات ولم يموت الى غيرها من الأخيار .

ثم ان الثلاثة ايام المذكورة في النص انما هو من باب حصول اليقين غالبا بذلك والا فلا تحديد للأمر في طرف القلة ولا في طرف الكثرة ، اللهم الا اذا تعقّن فانه شرعا وطبا علامة يقينية كما انه لا خصوصية لمن ذكر في النص ، بل كل مشتبه به .

اما العلامات التي ذكرها الأطباء للموت فهي غالبية لا دائمية ، فاللازم في موت الفجائية الذي كثر في هذه الايام الدقة الكاملة حتى لا يدفن حيا ، وفي جملة من بلاد العالم جمعيات خيرية لفحص الاموات قبل دفنهم ، فقد ثبت بالاحصاء ان اثنين في المائة ممن يقبرون هم احياء و ماتوا في قبورهم ، وقد حدث في زماننا ان عادت الحياة الظاهرة الى ميت حكم الاطباء بموته ، بعد ان وضع في الثلجة ، والى ميت آخر في المغتسل ، والى ميت ثالث حال انزاله القبر ، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات ، ثم لو وجد الميت قد عادت اليه الحياة ، بعد ان دفن ثم مات ، كما وجد في زماننا في بعض السراييب ، فاللازم اعادة الغسل و سائر المراسم ان امكن ، وذلك للعمومات والاطلاقات ، ثم الظاهر ان لا عبرة بيقين الولي وحده اذا لم يتيقن العرف العقلاء بالموت ، اما العكس فلا يحق للولي ان يدفن اذا لم يتيقن بالموت ، لانه عنده من الاعانة على قتل محتمل .

وان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى ان يشقّ جنبها الأيسر لاجراجه ثم
 خياطته .

(وان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى ان يشقّ جنبها الأيسر لاجراجه
 ثم خياطته) كماياتى تفصيله فى المسألة الخامسة عشرة من مسائل الدفن انشاء
 الله تعالى كما انه لو كان جنينا ميتا فالى ان يخرج من بطن امه ، وهل يستحب
 تأخير الدفن لجمع قطعه المقطعة معا ام يعجل دفن اية قطعة موجودة ؟
 احتمالان : من اطلاق النص فى التعجيل . و من الانصراف .

فصل

فى المكروهات

وهى امور :

الأول : أن يمسّ فى حال النزع فأنه يوجب أذاه .

الثانى : تثقيب بطنه بحديد او غيره .

(فصل فى المكروهات وهى امور) ثمانية :

(الأول : ان يمسّ فى حال النزع فأنه يوجب أذاه) فى الجملة ومثله مكروه

نعم لو كان المسّ بحيث يوجب اذى كثيرا حرم ، لموثقة زرارة ، عن الباقر

عليه السلام وفيها : لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون فى هذه

الحال ، ومن مسّه على هذه الحال اعان عليه .

والرضوى : واذا اشتد عليه فحوله الى المصلى الذى كان يصلى فيه ، و

اياك ان تمسه وان وجدته يحرك يده او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما

يفعله جهال الناس .

ثم انه يدل على عدم التحريم مجئ الحسنين عليهما السلام الى صدر رسول

الله صلى الله عليه وآله حال احتضاره ، وكذلك ضم الامام الحسين عليه

السلام لابن الامام الحسن عليه السلام حال كونه فى المقتل .

(الثانى : تثقيب بطنه بحديد او غيره) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف

الاجماع عليه ، خلافا لابن الجنيد حيث استحب وضع شئ على بطنه ليمنع

انتفاخه .

الثالث : ابقائه وحده ، فانّ الشيطان يعبث في جوفه

الرّابع : حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار

وعن الروض و جامع المقاصد اجماع الاصحاب على خلافه ، والظاهر منهم كراهة التثقيب سواء في حال الاحتضار او بعد الموت، ويدل على الحكم بالاضافة الى الاجماع انه نوع من الاذى في حال الاحتضار ، فيشملة الدليل السابق في ((الأول)) وبعد الموت نوع من الالهانة ، فيشملة قوله عليه السلام: حرّمته ميتا كحرّمته حيا .

هذا بالاضافة الى التسامح الذي لا يعارضه تسامح فتوى ابن الجنيد لعدم شمول دليل التسامح لمثل هذه الفتوى المخالفة مع الاجماع .
(الثالث : ابقائه وحده ، فان الشيطان يعبث في جوفه) لخبر ابي خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تدعن ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث في جوفه .

و في خبر آخر عنه عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .

اقول : لا فرق في ذلك بين تركه وحده ليلا او نهارا ، ومن غير المستغرب ذلك المذكور في النص ، فقد ثبت في علم الأرواح الحديث ان الأرواح الشريرة يعبث بالأموات ، و العبث بهم يكره من جهة اخافة الناس المجاورين للميت ، ومن جهة انه اهانة للميت ، ولعله يسبب اذى الناس الموجودين في ذاك البيت ، كما قال تعالى : ((اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا)) .

(الرّابع : حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار) كما هو المشهور ، بل عن المعتمد ان الكراهة قول أهل العلم فعن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان

الخامس : التكلّم زائدا عنده .

السادس : البكاء عنده .

يليا غسله .

وخبر على بن ابي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام امرئة تقعد عند رأس المريض و هي حائض - في حدّ الموت فقال عليه السلام : لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة يتأذى بذلك .

وعن الجعفریات ، عن على عليه السلام قال . اذا احتضر الميت فما كان من امرئة حائض او جنب فليقم لموضع الملائكة . الى غيرها من الروايات ، و الظاهر ان المراد بالحائض من هي محكومة بالحیضية لا ما اذا طهرت و لم تغتسل بعد ، و ان كان ينبغي اجتنابها ايضا ، كما ان في لحوق المستحاضة بدون الأعمال بهما وجه ، و الظاهر انه اذا تيمم الجنب فيمن لا يجد الماء ارتفعت الكراهة ، والنفساء ملحقة بالحائض لاطلاقات ادلة الاحاق المتقدمة، وهل يشرع التيمم للحضور اذا لم يتمكن من الماء الان ، و ان لم يكن تكليفه التيمم للصلاة ؟ احتمالان : و الظاهر كراهة الاجناب حال الاحتضار ايضا للمناط ، و لانه بعد، الدخول و نحوه جنب فيشملة الدليل .

اما بعد ان مات فهل يكره حضورهما ؟ الظاهر لا ، لقوله عليه السلام : و لا بأس ان يليا غسله .

(الخامس : التكلّم زائدا عنده) ولعلّه لمناط الكراهة في التكلّم في المقابر والقيد بزائدا ، لاستثناء التكلّم الضّرورى .

(السادس : البكاء عنده) ولعله لانه ايذاء للمحتضر ، فيشملة ما دلّ على

كراهة ما يضيق خلقه كما تقدم في الأمر الثامن من فصل عيادة المريض .

السابع : ان يحضره عملة الموتى .

الثامن : ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده .

(السابع : ان يحضره عملة الموتى) لما ذكر في السادس .

(الثامن : ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده)

الموجب لاذاه ، وقد ذكر هذه الامور كاشف الغطاء ، ولعله وجد لها ادلة

خاصة ، و الا فاطلاق الكراهة الشرعية بهذه العناوين مما لم نجده ، كما اعترف

به غير واحد ، والله سبحانه العالم .

فصل

لا تحرم كراهة الموت

(فصل لا تحرم كراهة الموت) بلا اشكال ولا خلاف ، بل لو كان حراما لم يكرهه المؤمنون ، كما ورد في الدعاء : اللهم ان رسولك الصادق المصدق قال انك قلت ما ترددت في شئ انا فاعله كترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت و اكره مماته الخ .

اقول : المراد من تردده سبحانه غاية التردد ، كما قالوا في الله سبحانه : ((خذ الغايات و اترك المبادئ)) كما يقال مثله في غضبه و رضاه و ضحكه ، و غير ذلك ، فالمراد بالتردد ملاحظة الترجيحات من بقاءه و قبضه ، كما يلاحظها الانسان المتردد ، و قد ورد في الحديث ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت لقبض روحه كره ذلك ، و كذلك لما آتى آدم عليه السلام ، و كذلك موسى عليه السلام و سليمان عليه السلام ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال : من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ، و من كره لقاء الله كره الله لقاءه . قيل يا رسول الله : انا لنكره الموت ؟ فقال صلى الله عليه و آله : ليس ذلك و لكن المؤمن اذا حضره الموت يبشر برضوان الله و كرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و احب الله لقاءه .

ثم ان كراهة الأنبياء للموت اما بمعنى استيحاشهم عنه ، لانه طريق لم يسلكوه - كما هو مقتضى طبيعة البشر ، حتى انه اذا لم يستوحشوا كان خلاف الطبيعة ، و من المعلوم لزوم ان يكون الانبياء كسائر البشر في جميع امورهم الا

نعم يستحبّ عند ظهور اماراته ان يحبّ لقاء الله تعالى ، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدة و بليّة ، بل ينبغي ان يقول : اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي ، و توفيى اذا كانت الوفاة خيرا لي

العصمة ، و ما اشبه ((قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليّ)) . ولذا قال الامام الحسن انه يبكي لهول المطلع .

و اما لاجل رعبهم من الحضور في محضر الله تعالى ، مهما كانوا طائعين فان الحضور في محضر الكبرياء يوجب الرعب و الخوف .

(نعم يستحبّ عند ظهور اماراته ان يحبّ لقاء الله تعالى) كما تقدم في الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، و لانه داخل في عموم ما دلّ على استحباب ان يحب الانسان ما احبه الله تعالى ، قال تعالى : ((من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت)) و قال سبحانه : ((ان كنتم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت)) فان التمنى فرع الحب .

(و يكره تمنّي الموت ولو كان في شدة و بليّة ، بل ينبغي ان يقول : اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي ، و توفيى اذا كانت الوفاة خيرا لي) فعن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل على رجل يعودده وهو شاك ((اى مريض)) يتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا و ان تكن مسيئا فتؤخر تستيب و لا تتمنوا الموت ، و عنه صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتمنى احدكم الموت لضرّ نزل به ، و ليقل : اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفيى اذا كانت الوفاة خيرا لي .

اما تمنى على و فاطمة و موسى بن جعفر و الرضا عليهم الصلاة والسلام الموت فهو اما كان لاجل الدعاية ضد السلطة و المنحرفين ، و اما لأجل الاهم و المهم او لأجل انهم كانوا قد ادّوا دورهم فكانوا يتطلّبون لقاء الله سبحانه ، و تمنى

ويكره طول الأمل ، وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحبّ ذكر الموت كثيرا ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد

مريم الصديقة عليها السلام الموت للأهم والمهم حيث ان عدم فضيحة امرئة طاهرة اهم من الحياة الملوثة بأنظار الناس .

(ويكره طول الامل ، وان يحسب الموت بعيدا عنه) فان ذلك يوجب الانهماك في المعاصي وعدم الاعتناء بالآثام اذ يرى الوقت باق فيتوب في المستقبل ، كما قال ابن سعد ((اتوب الى الرحمان من سنتين)) فعن الصادق عليه السلام انه قال امير المؤمنين ما انزل الموت حق منزلته من عدّ غدا من اجله .
وعنه عليه السلام انه قال : ما اطال عبد الامل الا اساء العمل .
وعنه عليه السلام : ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتين اتباع الهوى وطول الأمل . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ويستحبّ ذكر الموت كثيرا) فعنه صلى الله عليه وآله : ان اكيس الاكيسين من اكثر ذكر هادم اللذات .

وقال ابو عبيدة الحذاء لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا .
ومن المعلوم ان الزهد في الدنيا رأس الفضائل ، كما ورد حب الدنيا رأس كل خطيئة ، فان المحب للدنيا يعمل كل اثم ومنكر للوصول اليها بخلاف الزاهد فيها ، فانه بعيد عن الشرور والآثام .

(ويجوز الفرار من الوباء والطاعون) وسائر الأمراض الضارة ، بل يجب لان البقاء من الاضرار المنفى في الاسلام ومن القاء النفس في التهلكة المحرم (وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد)

مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه

فذلك (مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه) فان بقاءه وموته هناك اقل اهمية من فراره الموجب لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام ، فعن الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام عن الوباء في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره ؟ فقال عليه السلام : لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان رتبة و اى مرتبة في الثغر كانت لجماعة من حفظة الثغر ، كانت بحيال العدو و فوق فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم .
 وقال ابان سئل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في

بلدة وانا فيها اتحول عنها ؟ قال : نعم . قال : ففي القرية وانا فيها اتحول عنها ؟ قال : نعم . قلت : ففي الدار وانا فيها ؟ قال : نعم . قلت : فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحر العدو و يقع الطاعون فيخلو اماكنهم يفررون منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ذلك فيهم .

لكن لا يخفى ان ما قلناه من وجوب الهرب فيما اذا لم يمكن العلاج والا كان مخيرا بينهما ، كما ان حرمة الهرب في ما اذا كان في الثغر انما هو فيما اذا تمكن من المقاومة ، والا فان مات اصدقائه او انه اذا بقى مات مما لا فائدة في بقاءه اطلاقا ، بل الفائدة في فراره ليقاوم العدو من جهة اخرى ، فالفرار لا بأس به ، بل قد يجب فانه من قبيل المتحيز الى فئة ، و مما تقدم ظهر ان المسألة عامة لكل محذور و يلزم ملاحظة الاله و المهم و ان لم يكن فالتخيير .

نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه .

(نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه) ان علم
بسلامته او تضرره ضررا يسيرا لا يحرم تحمله و الا و جب الفرار - كما هو مقتضى
القاعدة - و عليه فاطلاق بعض الروايات لابد و ان يحمل على غير صورة الضرر
المحرم تحمله ، ففي مرسل الحلل انه اذا وقع في اهل مسجد فليس لهم ان
يفروا منه الى غيره .

و في رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن
الوباء يقع على الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال عليه السلام يهزب
منه ما لم يقع في اهل مسجده الذي يصلى فيه و اذا وقع في اهل مسجده الذي
يصلى فيه فلا يصلح الهرب منه ، و كانه لخصوصية المسجد فان الفرار ينبغي ان
يكون الى بيت الله لا من بيت الله ، و لا يخفى انه لو كان بقاءه في المسجد
موجبا لتلوث المسجد بالبراز حيث ان الوباء يوجب ذلك ، و جب الخروج منه
لحرمة تلويث المسجد .

فصل

الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التّغسيل و التّكفين و الصلاة و الدّفن من الواجبات الكفائيّة

(فصل الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميت من) التوجيه الى القبلة الذي هو قبل الموت و(التغسيل و التكفين) و التحنيط (و الصلاة و الدفن) كلها (من الواجبات الكفائيّة) بلا اشكال ولا خلاف . وعن الغنية و المنتهى : دعوى عدم الخلاف فيه . وعن المعبر : انه مذهب اهل العلم . وعن التذكرة و غيره : الاجماع عليه . وعن مجمع البرهان : لا نزاع فيه بين المسلمين . نعم اشكل صاحب الحدائق في ذلك ، فانه قال ان الذي يظهر لى من الأخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام و نحوها من التلقين و نحوه من المستحبات ايضا انما هو الى الولي كاخبار الغسل و اخبار الصلاة و الدفن و التلقين و نحوها الخ ، و في المستند نقل هذا الاشكال ايضا عن بعض مشايخه اقول : يدل على ما تقدم بالاضافة الى الاجماع — كما عرفت — العمومات و الاطلاقات من غير ما يصلح ان يكون مقيدا ، مثل قوله عليه السلام : عجلوا بموتاكم .

و قوله عليه السلام : ان غسل الميت واجب .
و قوله عليه السلام : صل على من مات من اهل القبلة الى غير ذلك مما تقدم و يأتي في مختلف مباحث الأموات ، اما من قال بعدم الكفائية ، و انما الواجب على الولي فقط ، فقد ناقش في العمومات بانها في صد اصل الحكم

فلا اطلاق لها ، كما انه لو سلم الاطلاق فهو مقيد بما دلّ على ان المكلف هو الولي كقوله عليه السلام : يغسل الميت اولى الناس به ويصلى على الجنائز اولى الناس بها أو يأمر من يحب . الى غير ذلك ، هذا مضافا الى انه لا يعقل الجمع بين كون الوجوب على كل احد كفاية وبين ثبوت الولاية لبعض خاص ، اذ معنى الولاية انه لا يحق العمل لغير الولي ، فكيف انه لا يحق لانسان العمل مع انه واجب عليه ، لكن هذه الاشكالات غير تامة ، اذ يرد على الاول ان العمومات والاطلاقات في المقام كسائر العمومات والاطلاقات في سائر ابواب الفقه حيث ان مقتضى القاعدة الاخذ بها الا اذا قامت قرينة قطعية على عدم ارادة العموم والا فلو تمت هذه المناقشة - لم يمكن التمسك باى اطلاق او عموم ، مثل : اقيموا الصلاة . وتجارة عن تراض . وانكحوا الايامى . مع وضوح تمسك كل الفقهاء بهذه الاطلاقات والعمومات ، حتى انه لو شك في الاطلاق كانت اصالة الاطلاق محكمة .

وعلى الثانى : انه انما يجمع بين المطلق والمقيد اذا كان بينهما منافات ، مثل : اكرم العالم ، ولا تكرم الفاسق من العلماء . حيث انه لو قلنا بالاطلاق لزم اسقاط ((لا تكرم الفاسق)) .

اما اذا لم تكن منافات بين المطلق والمقيد فلا وجه لحمل المطلق على المقيد ، وفي المقام لا منافات بين اطلاق ادلة التكليف وبين ما دلّ على كونه حقا للولي ، اذ الاطلاق يدل على عموم التكليف ، والمقيد يدل على انه حق للولي ، والحق الخاص لا ينافى التكليف العام ، مثلا انقاذ الطفل الغريق تكليف عام مع انه لو اراد الولي انقاذه لم يحق لغيره المبادرة ، لان التصرف في الطفل حق للولي .

وعلى الثالث : بانه يمكن الجمع بين الامرين بان يكون الفعل فى الكل

ذات مصلحة متشابهة ، وانما قدّم الشارع الولي لمصلحة خارجية فلبس المقام مثل وجوب اكرام العالم وحرمة اكرام الفاسق ، حيث انه لا مصلحة في العام بالنسبة الى مورد التقييد اصلا .

والحاصل ان التكليف المتوجه الى العام على ثلاثة اقسام :

الاول : ان لا يكون هناك مقيد اصلا .

الثاني : ان يكون هناك مقيد بحيث لا يبقى العام على عمومته اصلا فلا مصلحة في فرد العام الذي ليس له قيد ، كما اذا حرّم اكرام الفاسق من العلماء فان المصلحة خاصة بالعاقل فقط .

الثالث : ان يكون هناك مقيد بحيث تكون المصلحة في كل افراد العام على حدّ سواء ، وانما يقدم فرد من العام — وهو الداخل تحت القيد — على فرد آخر ليس داخلا تحت القيد ، وهذا القسم برزخ بين القسمين الاولين ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وانما لم نجعل المقام من قبيل العام والخاص — كالثاني — لانه الظاهر من الادلة ان ولاية الولي انما هي حكم ارفاقى ، وليست موجبة لسلب المصلحة عن غير الولي ، ويؤيده ما رواه السكوني، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدّمه ولي الميت والا فهو غاصب .

فان ظاهر كونه غاصبا انه حق ، لا انه تكليف ، وعلى هذا فلا دلالة في ادلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي حتى تكون منافية للادلة الدالة على عموم التكليف لكل مكلف فيجمع بين الأمرين بالتقييد كما صنعه الحدائق وغيره وعلى هذا فالكل يشتركون في الوجوب ويختلف الولي عن غيره اذ الولي له المباشرة مطلقا .

فهى واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع
أثموا أجمع

اما غير الولى فلا يباشر الا مع امتناع الولى او عدم قدرته بان لا يكون حاضرا
او شبه ذلك .

ان قلت : فلماذا لا يقال ان تجهيز الميت واجب عينى فى صورة وجود
الولى وقيامه بالتجهيز ، وكفائى فى صورة عدم وجوده او عدم قيامه .
قلت : قد يكون الشئ لا مصلحة فيه فى حال دون حال كالصلاة بتيمم لا
مصلحة فيها فى حال وجود الماء ، وقد يكون الشئ فيه مصلحة فى كل الأحوال
وانما مصلحة اخرى توجب تأخير مصلحة العام ، لان المصلحة الاخرى اهم ،
كما اذا غرق اثنان نبي ومؤمن ، فان مصلحة انقاذ الغريق موجودة فيهما ، و
انما تقدم مصلحة انقاذ النبي لاجل وجود مصلحة خارجية ، فلا يقال انه لا
مصلحة فى انقاذ المؤمن فى حال غرق النبي ، بل يقال ان فيه مصلحة و انما
مصلحة انقاذ النبي لانه اهم تقدم على مصلحة انقاذ المؤمن ، والكلام فى المقام
طويل نكتفى منه بهذا القدر .

(فهى واجبة على جميع المكلفين) وهل معنى هذا الوجوب على غير
المماثل بالنسبة الى ما يشترط فيه المماثلة فيكون معنى الوجوب القيام بنفسه او
وكيله ، او ان معناه الوجوب فى المماثل فقط احتمالان : من اطلاق الأدلة ،
وحيث لا يلائم ذلك المباشرة فى بعض المكلفين يقال بالوجوب الاعم من
المباشرة والتسببى جمعا بين الادلة ، ومن الانصراف الى ولعل الاول اقرب
(وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع) ثم انه لا يشترط ان
يقوم بكل الاعمال ، ولا بأس عمل انسان واحد فيصح ان يوجهه الى القبلة
احدهم ، ويغسله آخر ، وهكذا .

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة فى زمان واحد
تصف فعل كلّ منهم بالوجوب .

وكذا يصح ان يغسله بالسدر احدهم ، وبالكافور آخر ، كما يصح ان
يغسل رأسه بالسدر احدهم ، وجانبه الايمن بالسدر الثانى، وهكذا لاطلاق
الادلة ، فان الظاهر منها ان مراد الشارع هو وجود الافعال فى الخارج ،
بدون اشتراطه ان يكون ذلك عن مباشر معين فكلما تحقّق ذلك سقط التكليف .
(ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة فى زمان واحد
اتصف فعل كل منهم بالوجوب) وذلك لان الواجب على قسمين :

الأول : ما لا يقبل الاشتراك والتكرار .

الثانى : ما يقبل الاشتراك والتكرار ، فالاول مثل دفن الميت ، فانه لا
يقبل التكرار ومثل اجراء الايجاب فى العقد ، فانه لا يقبل الاشتراك ، كما لا
يقبل التكرار .

والثانى : مثل غسل الميت حيث يقبل الاشتراك ، ومثل الأمر بالمعروف
حيث يقبل التكرار بان يأمره هذا وهذا ، فما يقبل الاشتراك ويقبل الانفراد،
ان قام به جماعة كان فعل كل واحد منهم متصفا بالوجوب ، ففى المقام ان صلى
اثنان عليه جماعة او كل بانفراده لكن فى عرض الاخر اتصف فعل كل منهما
بالوجوب ، لانه لا يعقل عدم وجوب الصلاة حينئذ ولا ان يكون فعل احدهما
واجبا دون الآخر ، لانه ترجيح بلا مرجح .

نعم الظاهر ان جزء الجميع واحد لان لكل واحد جزءا مستقلا ، لكن
ذلك لا يرتبط بالمسألة الفقهية ، ومثله ما لو صام ولدان تؤمان يوما واحدا
كان قضاء لابييهما او استأجراثنين لحج الاسلام الواجب على الميت او ذهب
كلاهما تبرعا عنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، ومنه يظهر حال ما اذا فعلا

نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل ، لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل ، لاشروط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه .

مستحبا واحدا او حراما واحدا ، كما اذا اشتركا في قتل انسان مثلا ، و الله العالم .

(نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه) اذا اراد المباشرة لأعماله فلولم يستأذن و اجرى التجهيز فبالنسبة الى التوصل من الاعمال كالتوجيه ، والدفن يصح و ان كان آثما و بالنسبة الى العبادى منه كالغسل و الصلاة ، ان صح منه كالغافل و القاصر كفى و الا بطل و لا ينفع اذن الولي فى صورة البطلان ، لان الفعل لا ينقلب صحيحا بعد ، ان صار باطلا .

(و) قد تقدم انه (لا ينافي وجوبه) اى وجوب الاستيذان (وجوبها على الكل ، لأن الاستيذان منه شرط صحة الفعل ، لا شرط وجوبه) وكثيرا ما يختلف شرط الصحة عن شرط الوجوب ، كما ان الاسلام شرط صحة العبادة من الكافر لا شرط وجوبها ، فان العبادة واجبة عليه و ان لم تصح منه الا بشرط الاسلام . (و اذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه) لانه مقتضى الوجوب على الكل كما تقدم ، بل ربما ادعى عدم الخلاف فى ذلك ، و لعله يستفاد ذلك من أخبار العروة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر ، و ما ورد فى تغسيل الذمى المسلم و الذمى المسلمة اذا لم يوجد مماثل ولا ذورحم ، و ما ورد فى تغسيل بعض الميت وغير ذلك ، فان مورد هذه الروايات و ان كان ما اذا لم يوجد الولي لكن المناط مطرد فيما اذا كان الولي و امتنع ، و منه يعرف ما اذا لم يصلح الولي للاذن ، كما اذا كان صغيرا او مجنوناً او ترتب محذورا على اخباره بموت مورثه ، كما اذا كان مريضا و خشى من تلفه ان اخبر

نعم لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الأمرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم ، و الاحوط استيذان من المرتبة المتأخرة ايضا .

الى غير ذلك .

(نعم) فى صورة الامتناع (لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الأمرين) من المباشرة و الاذن و كان ذلك لانه حق له ، فاذا لم يمارس حقه لزم اجباره كسائر الحقوق التى هى بين اثنين بحيث اذا لم يباشرها الولي ضاعت ، كما اذا لم يباشر زوجته ، فان الحاكم يجبره ، لكن الظاهر عدم الاجبار و انما يسقط حقه اذا امتنع او لم يمكن الاستيذان منه ، ولذا قال فى الجواهر: الأقوى العدم للأصل مع ما يستفاد من فحوى الأدلة ، فان الأدلة قد تضمنت ارفاق الولي ، فاذا لم يستعد لقبول الارفاق لم يكن له وجاء دور العمومات و المطلقات .

وعلى هذا فلا وجه لما افتى به بقوله : (و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم) اذ لاحق للغير بعد الامتناع حتى تصل النوبة الى الاستيذان من ولي الممتنع الذى هو الحاكم الشرعى ، و بعده عدول المؤمنين ان لم يكن المباشر بنفسه حاكما ولا عدلا .

(و الأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة) بالاضافة الى الاستيذان من الحاكم (أيضا) و ذلك لاحتمال ان تكون الولاية لجميع الطبقات لكن مع ترتيب اللاحق على السابق لاية اولى الارحام ، فاذا لم يمكن استيذان السابقة . و جب استيذان اللاحقة فيضم الى الحاكم الذى هو بمنزلة المرتبة السابقة ، لكن ربما يقال ان الولاية لو كانت لكل الطبقات لم يكن معنى للاستيذان من الحاكم الشرعى وان لم تكن الا للطبقة السابقة لم يكن معنى للاستيذان من الطبقة اللاحقة فالجمع بينهما لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط .

- مسألة - ١ - الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى .
 مسألة - ٢ - اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة و لا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره

وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى سقوط الاستيذان رأسا ان امتنع من له الولاية ، ثم انه يأتى الكلام فيما اذا امتنع بعض الطبقة دون بعض فهل يكفي باذن من يأذن او لا بد من ضم الحاكم او الطبقة المتأخرة مكان الممتنع .
 (مسألة - ١ - الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال المقطعى)
 لان الجميع اقسام الاذن ، وان كان يختلف بعضها عن بعض فى التسمية ، فان كل كاشف عن الرضا كاف فى الحكم ، ولا يتوهم لزوم الاذن الفعلى لقوله عليه السلام : يغسله اولى الناس به او من يأمره الولى . حيث فيه لفظ الامر ، لوضوح ان الأمر هو الطريق العادى على الاغلب ، والا فلا شك فى انه لا يتوقف على الامر ، بل يكفي الاظهار ولو بالاستفهام مثل ان يقول هل تحب غسله ، ولا يخفى انه لو امر الولى لا يصبح الكفائى عينيا لعدم وجوب اطاعة ولى الفيت ، بل يبقى على كفايته ان كان هناك انسان آخر يقوم بالمهمة والا كان عينيا بدون امر الولى ان انحصر القادر على التجهيز فيه ، وهل يمكن الجمع بين العينية وبين حق الولى ، او انه اذا وصل الى العينية سقط الحق و الاذن ، الظاهر الامكان ، لان العينى الموسع له مجال تشريع الاذن .
 نعم فى المضيق لا يمكن الجمع اذ ((افعل الآن)) الذى هو مقتضى الوجوب ليعينى لا يجتمع مع ((لا تفعل الا بعد الاذن)) الذى هو مقتضى الحق ،
 اللازم القول بسقوط الاذن فى المضيق .

(مسألة - ٢ - اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره) الوقت اما موسع او

فمع الشروع فى الفعل ايضا لا يسقط الوجوب

مضيق ، فان كان موسعا لم تجب المبادرة وان كان مضيقا لا معنى للمبادرة ، فالأولى ان يقال ان تكليف عمرو بالغسل كفاية فى الوقت الموسع باق اذا شرع غيره فى الغسل ما دام لم يتمه زيد ، لان الاتمام هو المسقط لتكليف عمرو ، و تكليف عمرو بالغسل عينا موجود حقيقة ان لم يتم زيد الغسل — وان زعم سقوطه بشروع زيد — كما ان تكليف عمرو بالغسل عينا غير موجود ان كان يتم زيد الغسل — وان كان زعم عمرو عدم سقوطه بزعمه عدم اتمام زيد للغسل — .
والحاصل انه فى كل من الموسع والمضيق تكليف عمرو كفاية او عينا منوط بواقع اتيان زيد وعدم اتيانه (فمع الشروع فى الفعل ايضا لا يسقط الوجوب) وان كان يتمه فى متن الواقع سواء فى المضيق او الموسع ، وذلك لان المسقط لتكليف الاخرين هو الاتمام لا الشروع لوجود الملاك قبل الاتمام ، لا يقال لا نسلم وجود الملاك بعد ان فعل البعض ، لذلك البعض ، كما اذا كبر تكبيرة فانه لا ملاك لهذه التكبيرة ، لانه يقال الملاك باق ما دام لم يتم لارتباط التكليف بعضه ببعض .

ان قلت : اذا كان الملاك باقيا بحيث يحق للثانى الشروع حق للاول
تكرار التكبير — مثلا — .

قلت : ملاك الكل ليس موجودا بالنسبة الى الشخص الاول الذى أتى بالجزء ، وانما هو موجود بالنسبة الى الثانى الذى لم يأت بشئ من الصلاة ووجهه ان الأتى بالجزء اذا اتى به ثانيا صارت صلاته مركبة من ست تكبيرات بخلاف الذى لم يأت بعد بالتكبير الاولى ، فانه اذا اتى بها واتمها صارت صلاته خمس تكبيرات ، هذا فيما اذا كان ارتباطيا كالصلاة ، اما اذا لم يكن ارتباطيا كالغسل ، فاذا اتى بالسدر احدثهم سقط مطلق السدر من الأتى و

- فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب
- نعم اذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب .
- مسألة - ٣ - الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك .

من غير الآتى ، فاذا اراد الثاني أن يأتي بال غسل فاللازم عليه ان يأتي بالكافور
والا كان اتيانه بالسدر لغوا ، وكذلك بالنسبة الى اجزاء السدر كالرأس مثلا
اذ لا موقع لغسله ثانيا .

(فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب)
لان ملاك الوجوب باق .

(نعم اذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني) لسقوط التكليف بالامثال
(فيتمها بنية الاستحباب) لاستحباب الصلوات المتعددة ولا مانع من ان يكون
شئ واحدا واجبا ومستحبا سواء تقدم الوجوب كالمثال او الاستحباب ، كما اذا
صام قبل البلوغ ثم بلغ اثناء النهار ، لان معنى الاستحباب جواز الترك و
معنى الوجوب عدم جوازه فلا مانع من ان يكون شئ واحد جائز الترك فى حال
دون حال ، ومثله ما اذا اتى نفران بقضاء الصلاة عن الميت او أتيا عنه بحجة
الاسلام .

نعم لا يحق للثاني الترك بعد ان اكمل الاول لوجوب اتمام الحج اذا
شرع فيه - كما حقق فى كتاب الحج - .

(مسألة - ٣ - الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن
الشك) كما هو المشهور فيهما ، وذلك لان الظن لا يغنى من الحق شيئا ، و
الشك بطريق اولى فادلة الوجوب محكمة الا مع الاطمينان الذى هو علم عادى
لكن عن العلامة كفاية الظن ، واستدل لذلك بامتناع تحصيل العلم بفعل
الغير فى المستقبل ، وفيه العلم القطعى وان لم يمكن تحصيله لكن الاطمينان

مسألة - ٤ - اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا .

الذى يكفى فى مقام الامتثال ممكن التحصيل ، ومنه يظهر كفاية الاطمينان فيما اذا رأى الغير شارعا فى التجهيز لكنه لا يعلم هل انه يتمه ام لا ؟
(مسألة - ٤ - اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه) اما السقوط ، فلانه مقتضى الامتثال بعد كون الوجوب كفايا يمثل باتيان انسان واحد .

واما عدم السقوط مع علمه ببطلانه ، فلان الباطل ليس امثالا ، اما اذا اختلفا اجتهادا او تقليدا ، فالظاهر الكفاية وان رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذى صدر عن اجتهاده ، او تقليده الصحيح ، كما اذا اكتفى المصلى بخمس تكبيرات فقط ورأى هذا عدم صحة الصلاة الا بالادعية ، وانما نقول بالكفاية ، لان الادلة انما تدل على وجوب التجهيز عن حجة شرعية وقد حصل .
نعم الظاهر ان الولي لا يتمكن ان يكتفى بمثل هذا ، لانه مكلف بالقيام بشأن الميت فمع عدم حصوله عنده لا يصح له الاكتفاء ، كما اذا كان الحج عن حى ورأى اجتهادا او تقليدا بطلان حج النائب ، فانه يرى عدم سقوط التكليف عنه ، فاللازم عليه استنابة انسان آخر ، ومحل تفصيل الكلام فى المسألة مكان آخر .

(وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان) ظنا غير حجة (فيحمل فعله على الصحة) لقاعدة اصالة الصحة : فعل الغير ، قال عليه السلام : ضع أمر أخيك على احسنه .

(سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا) لما حقق فى مبحث اصالة الصحة

مسألة - ٥ - كلّ ما اذا لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل او الصّبي او المجنون وكلّ ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل

من اطلاقه الشامل لكل مسلم ولكل الصفات النفسية من شك وظن وهم .
نعم لو علم البطلان لا مجال لاصالة الصحة ، نعم اذا كان الظن بالبطلان ظنا حجة كالذى قام عليه البينة لزم الاعداء ، وذلك لانه منزل منزلة العلم حينئذ ، والظاهر انه لا يلزم التحقيق فيما اذا لم يعلم هل انه يجرى عليه التجهيز ام لا ؟ اذا كان بيد مسلم وان كان المسلم غير مبال، لان ((امرالاح)) في الحديث السابق شامل له ، وان لم يكن فعلا فى الخارج ، وقد حققنا الكلام فى ذلك فى بعض مباحث الكتاب .

(مسألة - ٥ - كلّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القرية كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن) والتحنيط وتهيئة الوسائل والاسباب .
(يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل او الصّبي او المجنون)
المسلم او الكافر ، بل ولو صدر عن حيوان او الريح ، كما اذا وارته الريح مواراة الى القبلة ، وذلك لوضوح ان الاعمال التوصيلية المقصود منها وجودها فى الخارج ، فاذا حصل فلا تكليف .

(وكلّ ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل) المأذون المؤمن الملتفت ، لانه اذا لم يكن بالغاً شمله دليل رفع القلم الذى ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب ان حاله حال ، قبل تشريع الاسلام ولذا ذكرنا انه ليس عليه خمس ولا زكاة ولا غير ذلك الا ما خرج بالدليل ، وان لم يكن عاقلا كان حاله حال غير البالغ فى شمول رفع القلم له ، وان لم يكن

فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه ان قلنا بعدم صحّة صلاته ، بل وان قلنا بصحّتها -
كما هو الأقوى - على الأحوط

مأذونا فقد عرفت عدم صحة عمله والظاهر ، انه لا مجال في المقام للفضولية لعدم الدليل على جريانها في العبادات فالأصل العدم وان لم يكن مؤمنا لم يصح عمله لاشتراط صحة الاعمال بالايمان كما ورد بذلك متواتر الروايات وان لم يكن ملتفتا كالنائم والسكران والمغمى عليه لم تتمش منه القرية المعتبرة في العمل ، وهل يصح من المكروه ام لا ؟ احتمالان : من حديث رفع الاكراه ، و من ان رفع الاكراه لا يدل على بطلان العمل ، فاذا تم فيه الاركان شمله دليل الصحة ، وهذا هو الأقرب .

وكيف كان (فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه) ان كان غير مميز ، لانه ليس بصلاة حقيقة فحاله حال البهائم ، بل اسوأ منه ، كما انه لا يكفي صلاة المسجلة و ان قرئت فيها بقصد ميت خاص لعدم توفرها الشرط حين الاداء وان كانت مع قصد القرية حين التسجيل - كما هو واضح - وان كان الصبي مميزا لا تكفي صلاته ايضا (ان قلنا بعدم صحّة صلاته) لوضوح انه لا تكفي بالصلاة الباطلة .

(بل وان قلنا بصحّتها - كما هو الأقوى -) من عموم ادلة الصلاة لمثل هذه الصلاة ، فانها من مستثنيات رفع القلم بالنص والاجماع ، ولذا يضرب لسبع او تسع ، وغير ذلك من الروايات المتواترة الواردة في صلاة الصبي على الأحوط) وانما نقول بعدم كفاية صلاة الصبي على الميت ، وان قلنا بصحة صلاته ، لان الشغل اليقيني بوجود الصلاة على المكلفين يحتاج الى البرائة اليقينية ، ولان صلاة الصبي مستحبة ولا دليل على كفاية المستحب عن الواجب وبهذين الأمرين علل الجواهر عدم كفاية صلاته ، وقال كشف الغطاء : (وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الأقوى ، ولكن لم يسقط بفعله التكليف

نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها
لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

الظاهرى عن المكلفين)) واشكل على الشغل باطلاق الادلة ، الذى لا وجه
للقول بعدم شموله للمميز ، و اذا كانت صلاته كسائر الصلوات فلا وجه للقول
بعدم كفاية المستحب عن الواجب بعد وحدة الصلاتين حقيقة ، والمنع عن
الترك وعدم المنع لا مدخلة لهما فى المهية ، فهوكما اذا تبرع انسان بقضاء
الصلاة الواجبة التى على الميت ، حيث انها تسقط الواجب وان كانت بنفسها
مستحبة ، هذا وللمصنف اشكال ثالث فى كفاية صلاته وهو انه لا يعلم ان
الصبي اتى بها صحيحة للشك فى قصد القرية وما اشبهه ، ولا دليل لحمل فعله
على الصحيح ، لان المتيقن من ادلته هو البالغ ولذا قال :

(نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط) هذا تأكيد
لقوله : ((صحيحة)) (لا يبعد كفايتها) لما عرفت من عدم تمامية الاشكالين
السابقين ، وقد ارتفع الاشكال الثالث بالعلم بالصحة (لكن مع ذلك لا يترك
الاحتياط) والله العالم .

ثم ان ما ذكره المصنف من عدم اجراء اصالة الصحة فى فعل الصبي، خلاف
الظاهر لاطلاق ادلته ، وللسيرة فان الصبيان يغسلون ويشترتون - على القول
بكراهة معاملتهم ، كما لا نستبعده - ويأتون بالهدايا ، وغير ذلك و
المتدينين يرتبون الاثر ، ولو لم تجر الصحة فى اعمالهم لأشكل كثير من هذه
الموارد - كما هو واضح - .

ثم انه لو اجرى عليه المراسيم من لا يعلم انه مسلم او كافر ، مؤمن او غيره
بالغ عاقل ام لا ؟ فالأصل عدم ترتيب الاثر ، لان اجراء اصل الصحة فرع جمعه
للشرائط - كما حقق فى محله - .

فصل

في مراتب الاولياء

مسألة - ١ - الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها

(فصل في مراتب الأولياء) الذين هم اولى بالميت من سائر الناس .
(مسألة - ١ - الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها) اذا كان الزوج مسلما
اما اذا كان كافرا والزوجة مسلمة ، كما فيما اذا اسلمت ولم يفرق الشرع بينهما
بعد و - كما ذكروا في كتاب النكاح تفصيله - فالظاهر عدم ولايته ، لانه لم
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

واما اذا كان الزوج مخالفا والزوجة مؤمنة ، فهل هو اولى ام لا؟ احتمالان
من اطلاق الادلة نصا و فتوى ، ومن انه كيف يكون اولى ولا يقدر على المباشرة
لاشتراط الايمان في الغسل والصلاة ، لكن الظاهر الا ول لعدم المنافاة بين
عدم امكانه المباشرة مع كون الولاية بيده مما يكون اثره اعتبار اذنه فحاله حال ما
اذا اوصى الى كافر ، فانه لا يصح منه اداء صلاته وصومه و حجه مباشرة مع انه
ولى في اعطائها لاي مسلم ليأتى بها عن الميت .

ثم ان كون الزوج هو الاولى لا اشكال فيه ولا خلاف ، بل في المستند و
غيره بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضا ، ويدل عليه جملة من الروايات .
كخبر ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن المرأة تموت من احق
أن يصلّى عليها؟ قال عليه السلام : الزوج . قلت : الزوج أحق من الأب و
الأخ والولد؟ قال عليه السلام : نعم .

وقريب منه خبره الآخر عنه عليه السلام ، وزاد قوله : ((ويغسلها)) .
وموثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : الزوج احق بامرئته
حتى يضعها في قبرها .

نعم يعارض هذه الروايات في خصوص الأخ ، صحيحة حفص ، عن الصادق
عليه السلام ، في المرئة تموت ومعها اخوها وزوجها ايها يصى عليها ؟ فقال
عليه السلام : أخوها احق بالصلاة عليها .

وخبر عبد الرحمان ، عنه عليه السلام ، عن الصلاة على المرئة الزوج احق
بها أو الأخ ؟ قال عليه السلام : الأخ . لكن موافقة هاتين الروايتين لا يبي
حنيفة و احمد في احدي الروايتين ، كما عن المنتهى ، وللتقية كما عن الشيخ ،
واعراض الأصحاب عنهما قديما وحديثا يوجب حملهما على التقية ، او ارجاعهما
الى اهلها صلوات الله عليهم ، ومنه يعلم انه لا وجه للتمسك باية اولى الارحام ،
او بعض الاطلاقات .

ثم ان الولاية المذكورة لا تسقط بنشوز الزوجة او نشوز الزوج لعدم التلازم ،
فاطلاق الولاية باق حتى مع النشوز ، وقد اختلفوا في ان الولاية وجوبية
فاللزم استيذان الولي زوجا او غيره كما عن المشهور ، او استحبابية بمعنى ان
الاولى استيذانه ، فاذا غسله غاسل مثلا بدون اذن الولي عمل خلاف الولى ،
كما عن الغنية في الصلاة ، وعن المنتهى والمدارك ، وكشف اللثام ، والذخيرة ،
ومجمع البرهان ، والأقوى هو المشهور لظاهر الأدلة المتقدمة .

واستدل للقول الثانى : بالأصل وضعف دليل الوجوب سندا ودلالة و
قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستيذان من الولي وعسر التوقف عليه ، و
عدم استيذان الرسول والامام والحسن والحسين عليهم السلام في حروبهم عن
أولياء الشهداء في اجراء مراسيم الصلاة والدفن عليهم ، وفي الجميع ما لا يخفى

فان الاصل لا مجال له مع الدليل ، وقد عرفت ان دليل الوجوب سنده معتبر حيث انه ثقة و دلالتة واضحة مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبرالسند لو كان ضعيفا ، والسيرة بالعكس فانهم يستأذنون لاجراء المراسيم وعدم الاستيذان من الغاسل و الحفار انما هو لأجل ان الاولياء هم يأتون بالميث اليهما فهو اذن و زيادة ، وعمل الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لا دلالة فيه على احد الطرفين و انهم كانوا يستأذنون ام لا؟ اذ لا تعرض فى التواريخ لهذه الجهة نفيا او اثباتا ، ولعل مجئ الشهداء معهم عليهم السلام هو قسم من اذنيهم لهم عليهم السلام فكان ذلك كالوصية اليهم ، وسيأتى ان الوصية تسقط الاذن ، مضافا الى انهم عليهم السلام اولياء فوق ولاية الأقرباء و من اليهم ، قال تعالى : ((النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)) او ان هناك أذنا بالفحوى او غير ذلك .

ثم الظاهر من النص و الفتوى ان الولاية حق للولى و ليس بحكم و ليس حقا للميت ، فان قوله تعالى : ((واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض)) و قوله عليه السلام : يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك . و قوله عليه السلام : اذا حضر الامام الجنائزة فهو احق الناس بالصلاة عليها .

وفى خبر اخر ان قدمه الولى و الا فهو غاصب . و قوله عليه السلام : الزوج احق بزوجه . كلها ظاهرة فيما ذكرناه ، فهو حق له اثار الحق من امكان الاسقاط و المصالحة و ما أشبهه و من سائر ما ذكر فى باب الحق ، و ليس حقا للميت على ما احتمله الشهيد فى الذكرى - بناء على انه مراده - بان يكون للميت حق على وليه ، كحق الاب على الولد ، و كحق واجب النفقة على من وجبت نفقته عليه ، و النتيجة تظهر فيما اذا قال المورث اسقطت حقى عليك ، فانه ان كان حقا للولى لم يسقط وان كان حقا للميت لم يسقط ، كما انه ليس بحكم من

حرّة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة

قبيل سائر الأحكام الشرعية ، حتى لم يسقط بالاسقاط ولم يقبل المصالحة ، و حتى يتم ما قاله النراقي من انه اذا جهّز الميت غير الولي بدون اذنه يصح التجهيز و ان كان المتولى للتجهيز عاصيا ، وعليه اذا قام به غير الولي بطل ، لان فعله تصرف في حق الولي وهو حرام فيصير باطلا ، لانه عبادة ، والعبادة تبطل بالنهي عنها ، كما حقق في محله .

ثم لو كان الزوج قريبا بحيث لو لم يكن زوجا كان له الحق لقربته يكون توليه من باب الزوجية لا من باب القرابة و ان لم يكن اثر عملي لذلك (حرّة كانت أو أمة) كما هو المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، و ذلك لاطلاق النصوص المؤيد بان الزوج هو النافذ في الامة دون المولى اذا اختلفا فيما له الحق فيها ، كما ان الزوج هو النافذ فيما اختلف هو و الأب فيما للزوج حق فيها ، ومنه يظهر ان اشكال المستمسك في الامة بدعوى انصراف النص الى الحرّة ، قال مع ان تقييد النصوص المذكورة اولى من تقييد قاعدة السلطنة على الاملاك ، غير تام ، اذ لا وجه للانصراف مع كثرة و شيوع زواج الاماء في زمان صدور الروايات ، و الدليلان بينهما عموم من وجه ، لكن دليل ولاية الزوج مقدم بالحكومة ، كما يقدم دليل ولاية الزوج على ولاية الاب بالحكومة ، و ذلك لان حق الزوج وارد على حق الأب و المالك فهما قد اسقطا حقهما بالزواج .
نعم اذا شرط بقاء حقهما كان لهما ذلك لانه حق - كما عرفت - فهو قابل لاسقاط الزوج له .

(دائمة أو منقطعة) لاطلاق الادلة نصا و فتوى ، فالقول بالانصراف عن المنقطعة لا وجه له ، و ان كان ربما يؤيد بان الانقطاع ليس حقيقته الا الاجارة قال تعالى : ((فأتوهنّ اجورهنّ)) و قال عليه السلام : هن مستأجرات و لاحق

وان كان الأحوط في المنقطة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او أمته من كل أحد

للمستأجر في تجهيز الاجير . قال في الجواهر : على اشكال في المنقطة خصوصا اذا انقضى الاجل بعد موتها لبينونها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستأجرة اذا ماتت .
وكانه لذا قال المصنف : (وان كان الأحوط في المنقطة الاستيذان من المرتبة اللاحقة) على الزوج (ايضا) لكن الظاهر ما ذكرناه من كونه اولى بها ، و ما ذكر وجهها للاشكال ، غير تام .

اذ يرد على الأول : ان كل زواج ولو دائم له صفة الاجارة لبقاء العين و استيفاء المنفعة ، ولذا قال سبحانه : ((انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن)) وقد ثبت في كتاب النكاح اتحاد حقيقة الانقطاع والدوام ، منتهى الأمران احدهما ينقطع بقاطع من طلاق وشبهه والاخر ينقطع بقاطع كالهبة للمدة او انقطاع تلقائى بانقضاء المدة .

واما انقضاء الاجل بعد موتها ففيه ان ذلك غير ضار بعد اطلاق الادلة الواردة في ان الزوج اولى بزوجه ، مضافا الى نقض ذلك بما اذا ماتت الدائمة لانها تخرج عن الزوجية ، ولذا يجوز له التزويج بالخامسة فوراً ، ولا تلازم بين احكام الحياة ، واحكام الحياة فكما لا يحق له الخامسة في حال الحياة و يحق له في حال موتها كذلك لا يحق له النظر الى المنقطة المنقضية مدتها في حال الحياة بخلاف ما اذا انقضت مدتها بعد الموت .

(ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او أمته من كل أحد) ذكر ((العبد)) من باب المقارنة مع ((الأمة)) والا فالعبد اول مراتب اوليائه المالك ، الا ان يريد بقوله : ((ثم)) الترتيب الكلامي ، اي ان الزوج اولى ، ثم نقول المالك

و اذا كان متعددا اشتركوا فى الولاية .

ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث ، فالطبقة الاولى - وهم الأبوان والأولاد - مقدمون على الثانية - وهم الأخوة والأجداد - والثانية مقدمون على الثالثة - وهم الأعمام والأخوال

اولى ، ثم ان الحكم لا اشكال فيه ولا خلاف - كما يظهر من ارسالهم الكلام فى ذلك ارسال المسلمين - وذلك لانه مقتضى سلطنة المالك عليه ، وهذه السلطنة مقدمة على آية اولى الأرحام ونحوها ، لحكومتها على الآية ، ولذا يقدم امر المالك فى حال الحياة على أمر الأب والأم وتكون للمالك الولاية على المملوك الصغير دون ابيه وجده ، ولذا كان المحكى عن البرهان القاطع ان ولاية المالك قطعية .

(و اذا كان متعددا اشتركوا فى الولاية) لوحدة دليل الملك بالنسبة الى جميعهم ، لكن الظاهر انه اذا اختلفوا فى الحصة اختلف مقدار ولايتهم و يظهر الثمر فى مقدار الانفاق ان احتاج التجهيز الى النفقة ، فمع التساوى تكون النفقة على الجميع متساوية ومع الاختلاف كل بقدر حصته ، ولا فرق فى ولاية المالك بين ان يكون العبد قنا او ام ولده او مرهونا او غير ذلك ، لاطلاق النص والفتوى ، ولو كان بعضه حراً اشترك الولي مع المالك .

(ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث ، فالطبقة الاولى - وهم الأبوان والأولاد - مقدمون على الثانية - وهم الاخوة والأجداد - والثانية مقدمون على الثالثة - وهم الأعمام والأخوال) بلا خلاف ولا اشكال فى الجملة ، وعن جامع المقاصد الظاهر ، ان الحكم مجمع عليه ، وعن الخلاف و الجامع الاجماع عليه صريحا ، وكذلك ادعى عليه جماعة آخرون الاجماع بمختلف الالفاظ وقد استدل لذلك بالادلة الأربعة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ((واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب

الله)) .

ومن السنة : ما تقدم من خبر السكونى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام :

إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولى

الميت والا فهو غاصب . فيدل على كون سائر تجهيزاته بيد الولى للمناظ

القطعى وعدم القول بالفصل .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام قال : يغسل الميت

اولى الناس به .

• وفى مرسل الفقيه بزيادة او من يأمره الولى بذلك .

و مرسل ابن ابي عمير : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من

يحب .

• والرضوى : ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك .

وفى رواية ابن سنان : فان لم تكن امرئته معه غسلته اولاهن به وتلف على

يديها خرقة .

وفى رواية عمار يغسلها ((اى الصبية التى لا تصاب امرئة)) رجل اولى

الناس بها .

وفى رواية ابي بصير قلت : الزوج احق بها من الأب والولد و الأخ ؟

قال عليه السلام : نعم ، ويغسلها . مما يظهر منه ولا يتهم ايضا فى مرتبة

متأخرة .

• ومن الاجماع : ما تقدم .

ومن العقل : ان الاقرب اولى ، وبالسيرة ، فانه ما لا يشك فيه أحد

لأستمرار سيرة المتشعبة على قيام الاولياء باموره مباشرة او أذنا .

- ثم انهم اختلفوا فى المراد من الولى الى ستة اقوال و احتمالات :
- الاول : ان الولى هو الوارث الفعلى كالطبقة الاولى ثم الثانية ، وهكذا وهذا هو الذى ذهب اليه الأكثر ، بل المشهور .
- الثانى : انه هو الاشد علاقة بالميت ، كما عن محتمل المدارك .
- الثالث : انه هو الاولى عرفا بأن يكون اقرب اليه عرفا .
- الرابع : انه مطلق الأرحام لا خصوص طبقات الارث ذكره الجواهرقائلانه لم يجد احدا صرح به .
- الخامس : انه هو المحرم من الوارث ، لا مطلق الوارث ومع تعدده ، فالترجيح لاشدهم علاقة به نقل ذلك عن بعض علماء البحرين .
- السادس : انه هو الأكثر نصيبا من الأثر ، احتمله المدارك مع تصريحه بان الأصحاب لم يعتبروه ، والأقوى هو القول الأول ، لأمر :
- الاول : الآية المباركة ، فانه لولا الاولوية لم يرث ، اما زيادة الارث و نقصه فلا يدل على الاولوية ، ولذا قد يرث الاب الاكثر اذا كان الاولاد متعددين ، وقد يكون العكس ، كما اذا كان الابن واحدا وهكذا .
- ولا يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره المستمسك : بان ظاهر الآية اولوية الأقارب من الاجانب ، لقوله تعالى : ((واولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين)) اذ فيه ان الآية تدل على امرين : ان الارحام اولى من الاجانب . وان الارحام بعضهم اولى من بعض آخر ، ولذا ورد الاستشهاد بها فى بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الا بعد .
- اما احتمال ان الآية خاصة بالارث فلا تعم سائر الامور ، ففيه : ان الظاهر منها الاطلاق و المورد لا يخص .

لا يقال : انه بناء على الاطلاق يلزم تخصيص الأكثر لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم فكيف تقديم الأقرب منهم على الأبعد فى الزواج والمعاملات وغيرها .

لانه يقال : لا اشكال فى الاولوية مطلقا واجبا او مستحبا الا ما خرج بالدليل ، فالاولوية موجودة فى المستحب ، وانما فهم الاستحباب من دليل خارج كنص او اجماع او ما اشبههما .

الثانى : بعض من الروايات ، كموثقة زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : ((ولكل موالى مما ترك الوالدان والأقربون)) انما عنى بذلك اولوا الأرحام من الوارث ولم يعن اولياء النعمة ، فاولاهم من الميت اقربهم اليه من الرحم التى يجر اليها ، بضميمة ما ادعاه الحدائق من عدم الخلاف فى ((ان اولى الناس بالميت فى احكامه اولاهم بميراثه)) .

بل عن بعض دعوى الاجماع صريحا عليه ، بل ربما يجعل هذا الاجماع دليلا مستقلا ، ومنه يعرف وجه الدلالة ، فى صحيح الكناسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، وقال : واخوك لايبك وامك اولى بك من اخيك لايبك ، واخوك لايبك اولى بك من اخيك لامك ، قال : وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لايبك ، وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك ((الى آخر الحديث)) .

نعم هذا الحديث يدل على تقدم بعض من فى مرتبة واحدة على بعض آخر فى تلك المرتبة ، فانه يدل على تقدم المتقرب بالاب وحده على التقرب بالام وحدها ، فلا يوافق الكلية المذكورة ، لكن لا بد وان يراد بالاولوية هنا العرفية لا الشرعية الارثية ونحوها جمعا بين الادلة ، فلا يكون هذا الحديث

ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم الشرعى ، ثم عدول المؤمنين .

• مصادما للكلية المذكورة .

وعلى هذا فلا ينبغي المناقشة فى الكلية المذكورة ، وبما ذكرنا يظهر الاشكال فى الأقوال والاحتمالات الأخر ، اذ لا دليل لها من نص او اجماع فلا يمكن العصير اليها .

(ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة) لما تقدم من كلية ((اولاهم بعيرائه اولاهم باحكامه)) .

(ثم الحاكم الشرعى) لانه ولى من لا ولى له ، ويقدم مقامه وكيله كما هو واضح

(ثم عدول المؤمنين) لاجازتهم عليهم السلام لهم التصرف فى مالا ولى ولا

حاكم ، كقوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

لكن قد ذكرنا فى شرحنا على المكاسب ان الظاهر من الادلة كفاية الثقة ،

ثم الظاهر ان الرحم اذا لم يكن وارثا لقتل اوراق او ما اشبه لم يكن له ولاية

تجهيز رحمه لعدم الكلية المذكورة بالنسبة اليه ، فاذا منع من الارث يمنع من غيره

بالاضافة الى ان الكافر لا ولاية له على المسلم ، فان الله سبحانه لم يجعل

للكافرين سبيلا ، وولد الزنا مقطوع النسب شرعا ، فانه للعاهر الحجر .

لكن ربما يقال فى مثل القاتل تشمله اية اولوا الأرحام ، فان الخارج منها

بالدليل الخاص الارث ، فيبقى الباقي مشمولا للآية ، او يقال ان الكلية تدل

على الشأنية ((الموجودة فى القاتل)) دون الفعلية ، ولذا اولاهم باحكامه

قريبه ، وان لم يكن للميت ارث حتى يرثه ، وفيه : ان المستفاد عرفا من

النص والاجماع التلازم بين الارث والولاية ، ولا ينقض ذلك بمن لا ملك له ،

لان الكلام فىمن يرث لو كان له مال بمعنى وجود المقتضى الكامل للارث وان لم

مسألة - ٢ - في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث

يرث الان لعدم ملكه او لأن الغاصب استولى على المال او ما اشبه ذلك .
 ثم انه ربما توهم ان الولاية المجعولة لمن ذكر من المراتب معناها ان
 الفعل من الغير لا يصح مع نهيه ، لا ان معناها توقف صحة الفعل الى اذنه ،
 واستدل لذلك بان الولاية حق جعل ارفاقا له فله ذلك لو اراد الفعل و لم
 يینه عنه ، اما اذا لم يینه فالفعل من غيره صحيح وفيه : ما تقدم من ظهور النص
 والفتوى في كون الولاية حقا ، ومن المعلوم ان الحق لا يكون الا بالسماح و
 الاجازة ، ومنه تبين منع ما في مصباح الهدى من قوة هذا التوهم .
 ثم انه اذا اراد الولي عدم اجراء المراسيم فهل يسقط حقه او يكره على ذلك
 احتمالان : من انه ولي فلا بد من اجازته بالاختيار و الا بالاكراه ، ومن ان
 الدليل لا يشمل مثل هذه الصورة فتنتقل الولاية الى المرتبة المتأخرة ، ويحتمل
 سقوط الولاية رأسا ، لان من له الولاية سقطت ولايته بالامتناع ، ومن سواه
 لا دليل على ولايته في عرض الولي السابق ، كما اذا امتنع عن اخذ الارث ، فانه
 لا ينتقل الى المرتبة اللاحقة ، لكن الظاهر الثاني لاية اولى الأرحام ، ولا يقاس
 بالارث ، لان الارث ملك ، فاذا اعرض عن ملكه صار من المباحات التي لكل
 احد ، ان يأخذها ، كما ذكروا في مبحث الاعراض .
 اما لو اسقط الولي حقه فالظاهر عدم الانتقال الى من بعده ، لانه حق قابل
 للاسقاط - كما تقدم - فيتساوى الكل فيه ويأتي دور الادلة الدالة على انه
 كفائي ، ولو اذن الولي لجمع جاز لكل منهم المباشرة ولو اذن لفرد لكن اشتبه
 بين نفرين كان لاحدهما تخييرا دون غيرها ، فيما اذا لم يمكن استيضاحه بانه
 اذن لايهما ، والاحوط ان يأخذ احدهما الاذن من الآخر .
 (مسألة - ٢ - في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث) كما صرح به غير

و البالغون على غيرهم

واحد ، وعن المنتهى انه لا خلاف فيه ، واستدلوا لذلك بان الرجل أسد رأيا ، وبعدهم تعارف استيذان المرءة ، وانه كما لا تصلح ان يكون المرءة قاضيا لا تصلح ان تكون الولاية على الميت بيدها ، ولتقديم الابن على الام في خبر الكناسي ، وفي الكل مالا يخفى ، لان كونه أسد رأيا لا يصلح مستند الحكم الشرعي بعد اطلاق ادلة الولاية ، وعدم تعارف استيذان المرءة ممنوع صغرى وكبرى ، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء ، ولم يوجد في خبر الكناسي ما ذكر ، قال في المستمسك : لم اجد ذلك فيما يحضرنى من نسخ الوسائل و الحدائق و الجواهر و مرآت العقول وغيرها ، قال : ولذا حكى عن بعض القول بمشاركتها للذكور ، وسكت عليه بما ظاهره انه رأيه ايضا .

ولذا اشكل جملة آخرين من المعلقين على المتن ، وهذا هو الاقرب فالكل مشاركون رجالا كانوا ام نساء كان الميت رجلا او امرءة ، خلافا لمن زعم ان الحق فيما اذا كان الميت امرءة للنساء دون الرجال ، وكأنه لانصراف دليل الولاية عن ليس مباشرة الفعل بنفسه ، ويرده اطلاق النص و الفتوى ، و لا انصراف ولو سلم فهو بدوى كما لا يخفى .

(و البالغون على غيرهم) قالوا لان غير البالغ لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره ، وفيه : ان ظاهر الادلة انه حتى ، فاذا لم يقدر هو قام وليه مقامه ، كما اذا لم يقدر الغائب وما اشبه ، ولذا قال مصباح الهدى فالاقوى وجوب الرجوع الى وليه بناء على وجوب الاستيذان من الجميع ، او فيما لم يكن في طبيقتهم من البالغين .

وكذا اشكل على المتن غير واحد من المعلقين فتكون الولاية هنا ، كما اذا كان الطفل ولها على وقف او ما اشبه حيث يزاول الولاية نيابة عنه ولي الطفل .

ومن متّ الى الميتّ بالاب والام اولى ممن متّ باحدهما ، ومن انتسب اليه بالأب اولى ممن انتسب اليه بالأم

(ومن متّ الى الميتّ بالاب والام اولى ممن متّ باحدهما) قالوا ، لانه اولى عرفا ، ولاستفادته من خبر الكناسى ، ولانه ربما لا يكون وارثا كالابى مع الابوينى ، وربما يكون وارثا عن طرف النساء التى لا ولاية لهن كاخوة الابوين مع الاخوة من طرف الام ، حيث انهم يرثون بقراية الام ، فاذا كانت هى لا ولاية لها فما يتفرع عنها لا ولاية له بطريق اولى ، وقال الجواهر : ان المسألة لا خلاف فيه .

ويرد على الكل اما الاولوية العرفية فقد تقدم انها ليست مناطا ، و انما المناط الاولوية الشرعية ، وخبر الكناسى حيث انه معارض باية اولى الارحام فى المقام فلا بد من جعله مخصوصا بالاولوية العرفية فى مثل هذه الفقرات ، فانه قال ايضا : ((واخوك لابيک اولى بك من اخيك لامك)) مع وضوح انها يتوارثان معا ، او يرد علمه الى اهله عليهم السلام او يقال بزيادة الارث او ما اشبه ذلك ، و حيث وقع فيه الاجمال فلا بد من الرجوع الى القاعدة الكلية اى قولهم ((اولى بميراثه)) و الى الآية المباركة وغيرها ، و ظاهر المستمسك ذلك حيث انه اشكل على خبر الكناسى ثم لم يردده ، بل هو الظاهر من بعض المحشين الاخرين .

(ومن انتسب اليه بالأب اولى ممن انتسب اليه بالأم) لخبر الكناسى اذ فيه : ((واخوك لابيک اولى بك من اخيك لامك)) ولانه اكثر نصيبا ، ولانه ولانه المنتسب الى الام فرع من لا ولاية له ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ خبر الكناسى قد عرفت ضعف دلالة ، واكثرية النصيب لا تدل على الاقربى ، وقد سبق الحق للنساء مع الرجال فالقول بالمشاركة اقرب .

وفى الطبقة الاولى الاب مقدم على الأم والاولاد ، وهم مقدمون على اولادهم وفى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم .

(وفى الطبقة الاولى الاب مقدم على الأم) لخبر الكناسى ، ولتقديم الرجل على المرءة قيل ولانه اقرب الى اجابة الدعاء لانه اشفق وارق ، وفى الكل ما لا يخفى ، ان خبر الكناسى لا دلالة فيه صريحة على ذلك والاستدلال به بتقريب انه دل ((على تقديم اخوة الاب على اخوة الام)) ولزمه تقديم الاب على الام ، قد عرفت ما فيه من اجمال الدلالة ، فلا يصح التمسك به فى مورد فكيف بما يستفاد منه فى غيره ، مع الاشكال فى الاستفادة حتى لو قيل به فى مورد ، وقد سبق عدم تمامية تقدم الرجل على المرءة مطلقا ، وكونه ارق خلاف الواقع ، مع انه لو تم لا يكون دليلا ، ولذا تأمل فى المسألة المستمسك ، واستشكل فيه مصباح الهدى ، واحتاط فيها آخرون ، و الاقرب حسب الصانع هو التساوى .

(والاولاد) قالوا للانصراف ولادعاء التذكرة والمدارك الاجماع عليه ، وفيه ان الانصراف غير تام ، والاجماع محل نظر كبرى وصغرى ، ولذا استشكل فيه من تقدم من الشراح والمحشين فالاقرب التساوى .

(وهم مقدمون على اولادهم) وذلك بلا اشكال ولا خلاف لانهم اولى بعيرائه ، ولانهم اقرب الى الميت من اولادهم فتشملهم ((الكلية)) و ((الاية)) ولخبر الكناسى الذى لا اجمال له ولا مزاحم .

(وفى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة) كما عن الشيخ والحلى ، قيل لانه اقرب عرفا ، ولانه ولى اجبارى دونهم ، وللانصراف ، وفى الكل ما لا يخفى فعموم الاية والكلية محكمة ، ولذا ذكر غير واحد تساويهما وهو الاقرب . (وهم مقدمون على اولادهم) لما سبق فى تقديم الاولاد على اولادهم ، و

- وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال ، وهما على اولادهما .
مسألة - ٣ - اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للاناث

يدل عليه النص والاجماع من دون مزاحم .

(وفى الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال) لما سبق من خبر الكناسى ، و ان جانب الاب اولى بالرعاية من جانب الام ، وقد عرفت ما فيه ، ولذا كان القول بذلك مقصورا بالشيخ والحلى ، فان ظاهر التساوى فى الولاية ، ويدل عليه النص والكلية .

(وهما على اولادهما) لما سبق من تقديم كل وارث على غيره ، ولا خلاف فى هذا ولا اشكال ، وقد تحقق ان الوارث مطلقا له الولاية كبيرا كان او صغيرا عاقلا او مجنونا رجلا او امرئة ، منتسبا الى الابوين او الى احدهما ، وان من لا يرث لا ولاية له ، وان كان ولد فى عرض الولد ، وولد الاخ والاخت و ولد العم والخال ، فى عرض آبائهم ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣ - اذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للاناث) لانهن اولى بالميراث ، ولاية اولى الارحام ، وغيرهما مما تقدم ، ولصحيح زرارة المرئة تؤم النساء ، قال : لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها .

ثم ان النهى عن امامتها محمول على الكراهة او بعض المحامل الاخر لما دل من الادلة على صحة امامتها ، كما ذكر فى كتاب الصلاة ، كما ان المراد استقلالها بالامامة ، والا جاز لها ان تؤم باجازه الولى .

ثم الظاهر ان الاحتياج الى اجازة الولى لها اولغيرها انما هو فى الصلاة الواجبة عليها ، وفى صلاة الامام ، اما صلوات اخر او صلاة المأموم فلا حاجة فيها الى الاجازة لانصراف الادلة عن مثل ذلك .

وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين ، لكنّ الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا فى صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين .
 مسألة - ٤ - اذا كان للميت امّ و اولاد ذكور فالأمّ اولى ، لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا

(وكذا اذا لم يكونوا بالغين) فالولاية للاناث (او كانوا غائبين) او كانوا مجانين وما اشبهه ، كالسكران الذى لا يفيق حتى يخشى على الميت ، والمغمى عليه وما اشبهه ، وذلك لان دليل الولاية منصرف عن مثلهم فيرجع الى الاناث للقاعدة و اية اولى الارحام ، لكن فيه ما تقدم من ان عدم امكان المباشرة يجب الرجوع الى ولى القاصرين من القيم والوصى و الحاكم الشرعى ، فلاوجه للرجوع الى الاناث على ما اختاره ، من عدم ولاية الاناث ، و الا فقد عرفت ان الاقرب لدينا مشاركتهن للذكور فى الولاية .

نعم مع القصور يرجع فى حقه الى الولى ، مع مشاركته النساء فى الولاية .
 والحاصل ان كون الولاية متقومة بالولى نفسه حتى اذا لم يتمكن من مزاولته لم تكن ولاية ، خلاف ظاهر كونها حقا ، بل حال الولاية هنا حال سائر الحقوق وكان لذا قال المصنف : (لكنّ الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا فى صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين) او قاصرين باسباب آخر ، ثم ان مقتضى القاعدة ان يحتاط بالاذن من ولى القاصر لا الحاكم الشرعى مطلقا .

(مسألة - ٤ - اذا كان للميت امّ و اولاد ذكور فالأمّ اولى) كانه لما تقدم من بعض الوجوه الاعتبارية ، الدالة على ان الاب مقدم على الاولاد ، لكن عرفت سابقا ما فيه بالاضافة الى انه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الاناث (لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا) بل يلزم ذلك ، بناء على ما قربناه من تساوى الذكور و الاناث فى كل المراتب ، وربما يقال بتقديم الابن

مسألة - ٥ - اذا لم يكن في بعض المراتب الآ الصبي او المجنون او الغائب فالأحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة ، لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة و اذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستيذان منه ايضا

على الام فلاحتياط في العكس ، لما دلّ على تقديم الذكور مطلقا - كما سبق - ولما استدل به المستند في بحث الصلاة على الميت عن المنتهى بصحيح الكناسي الدال على تقديم الابن على الام بضميمة عدم الفصل ، فهذا يدل على ان نسخة المنتهى كان فيها ذلك لكنك قد عرفت ان النسخ المعتمدة من كتب الاخبار و كتب الفقهاء خالية عن ذلك ، وكيف كان فالاقوى ما ذكرناه .

(مسألة - ٥ - اذا لم يكن في بعض المراتب الآ الصبي او المجنون او الغائب ف) قد عرفت لزوم الاستيذان من وليه ، وربما يقال بالانتقال الى المرتبة المتأخرة ، لان قصورهم يوجب سقوطهم ، فاللازم الرجوع الى المرتبة المتأخرة ، لاية اولى الارحام ، وربما يحتل سقوط الاستيذان اصلا ، لان من له الولاية ، ساقط ، وغيره لا دليل عليه ، بل كلية ((اولاهم بميراثه)) يقتضى عدم استيذان المرتبة المتأخرة لانهم ليسوا باولى بميراثه ، لكن المصنف على ان (الاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة) اما اذن الحاكم ، فلانه ولي من لا ولي له ، واما اذن المرتبة المتأخرة ، فلاية اولى الارحام . (لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة) لآية اولى الارحام (و اذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستيذان منه ايضا) لاحتمال قيام مقام الصبي هذا ولا يخفى ان اطلاق الاستيذان من الحاكم لا وجه له ، لان نوبة الحاكم بعد ولي القاصر ، فاذا كان للقاصر ولي لم تصل النوبة الى الحاكم ، فانه ان كان للوارث حق ، قام وليه مقامه ، وان لم يكن له حق ، فاما ان يسقط الحق

مسألة - ٦ - اذا كان اهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون فى الولاية فلا بد من اذن الجميع ، ويحتمل تقدم الأسن .

بالكلية فلا حاجة الى الاذن ، واما ان ينتقل الى المرتبة المتأخره ، وعلى اى حال لا تصل النوبة الى الحاكم .

(مسألة - ٦ - اذا كان اهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون فى الولاية فلا بد من اذن الجميع) وذلك لاطلاق الادلة الدالة على الولاية من الآيات والقاعدة الكلية وغيرهما ، والظاهر انه كما لا يصح للاجنى القيام بالأعمال باذن بعضهم فقط ، كذلك لا يصح لبعضهم الاستبداد الا باجازة الباقيين ، لان ظاهر الادلة ان حقّ واحدا لهم جميعا فهو موزع عليهم لا ان الحق لايزم سبق ، فما ذكره بعض الفقهاء من ان لكل واحد منهم الاستبداء لا وجه له ، وما ذكرناه يظهر انه لو اراد احدهم شيئا واراد الآخر شيئا آخر ، فان لم يستلزم ذلك تأخير الواجب مما يستلزم هتك الميت ونحوه ، لا يحق لاحدهم تنفيذ رأيه ولا للاجنى المبادرة .

اما اذا استلزم الهتك ونحوه ، فاللازم تدخل الحاكم باجبارهم على توحيد الهدف ، ولولم يتمكن الحاكم فمن استبد نفذ رأيه ولا تصل النوبة الى الاجنى ، خلافا لمن قال بذلك ، ان احد الورثة له بعض الحق بخلاف الاجنى الذى لا حق له اطلاقا .

(ويحتمل تقدم الأسن) احتمالا ضعيفا ، لانه لا دليل له ، فعمومات الادلة المقتضية لاشتراك الاسن مع غيره هى المحكّمة .

اما الأسن فقد قال به الحدائق مستدلا بصحيح صفار ، كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين ، وخمسة ايام الآخر؟

مسألة - ٧ - اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي ، لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها

فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام انشاء الله تعالى . و كانه تعدى الى المقام بالمناط ، وفيه : انه لا وجه له بعد اختصاص الرواية بمورد آخر ، فاطلاقات ادلة الولاية هنا محكمة والله العالم .

(مسألة - ٧ - اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي) بل عن المسالك انه المشهور ، وعن المعترانه قال لم يعتبر علمائنا ما ذكر ابن الجنيّد من تقديم الوصي . ومما ظاهره الاجماع ، و صدقه الجواهر حيث قال : اني لم اجد من وافقه عليه .

نعم عن المحقق الثاني احتمالاه ، وعن المدارك نفى البأس عنه ، واستدل له بعموم دليل الولاية ، فكما لا يحق للميت ان يوصى باعطاء ما للوارث من المال لغيره ، لا يحق له ان يوصى بكون حق الوارث لغيره ، ومن ذلك يظهر انه لا تعارض بين دليل الولاية ، و دليل الوصية اذ الوصية لا تنفذ الا في حق الميت ، و المفروض ان الولاية حق الوارث لا حق الميت فهو داخل في قوله تعالى : ((فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه)) ثم انه حيث كان هذا حقا للوارث لا حكما جاز باجازة الوارث فهو من قبيل ان يوصى بأكثر من الثلث حيث تنفذ الوصية باجازة الوارث .

(لكن الاقوى صحّتها ووجوب العمل بها) كما عن ابن الجنيّد ، و ميل المحقق الثاني ، و فتوى المدارك و تبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء ، و ذلك لعموم دليل تسليط الناس على انفسهم ، فان عمومها شامل لحال الحياة و حال العمات ، و عموم ادلة الوصية ، ولا يعارضها دليل الولاية ، لان الظاهر منه اولوية الاقرب من القريب و الاجنبي لا اولوية الاقرب من نفس الميت ،

والأحوط اذنهما معا ، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير

فادلة التسليط وادلة الوصاية محكمة ، ويدل على ذلك ايضا وصية النبى صلى الله عليه وآله الى على عليه السلام ، مع ان الزهراء عليها السلام هى الأقرب ووصية الامام الحسن الى الحسين عليه السلام مع ان اولاده كانوا اقرب وما قالته فاطمة عليها السلام لعلى حيث قالت ان لم تقبل وصيتى اوصى الى غيرك ، مع ان الزوج اولى ، ووصية الائمة الطاهرين عليهم السلام الى احد اولادهم مع ان سائر الاولاد كان لهم الحق فى الولاية ، ويؤيد ذلك سيرة المتشركة فانهم يوصون الى غير اوليائهم غالبا او الى بعض اوليائهم ويتلقاها المتشركة نافذة من دون الاحتياج الى اجازة الولى .

فقول المصنف : (و الأحوط اذنهما معا) فى غاية الضعف .

نعم لعله لا بأس به من جهة عدم مخالفة ما نقل عن المشهور ، وان كان فى الشهرة ايضا تأمل .

نعم لو اراد الميت بوصيته تشريع الحكم بنقل الولاية الشرعية الى الوصى بطلت وان اجاز الولى ، لان الموصى ليس بيده التشريع ، كما انه لو اراد تشريك غير الوارث مع الوارث فى الارث بعنوان كونه وارثا بطل كما هو واضح ، وقد قال بعض الفقهاء : الناس مسلطون على اموالهم لا على أحكامهم ، وفضلنا ذلك فى شرحنا على المكاسب .

(ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير) لاصل البرائة ، و فصل فى المستمسك بين الوصية بالمباشرة فلا يجب القبول وبين الوصية بالولاية بان جعل الموصى وليا عنه فى التجهيز ، فاذا ردها حال الحياة ردت والاوجب التنفيذ ، والظاهر التفصيل بين الرد حال الحياة فترد وبين عدم الرد حال الحياة فتنفذ مطلقا ، وذلك لاطلاق الادلة الواردة فى الوصية المفصلة لهذا

• وان كان أحوط .

مسألة - ٨ - اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام ، وكذا اذا تبدّل الولي بان صار غير البالغ بالغاً او الغائب حاضراً او جنّ الولي او مات فانتقلت الولاية الى غيره

التفصيل كما ذكر في كتاب الوصية ((بناءً على اتباع هذا التفصيل في باب الوصية)) .

• وكذا قال المصنف : (وان كان أحوط) بل هو الأقوى كما عرفت .

(مسألة - ٨ - اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام) لان ذلك مقتضى سلطة الولي ولا دليل على انه ليس له الرجوع ، اذ لا يجب اتمام اى عمل من اعمال الميت حتى الصلاة اذ يجوز ابطالها في الاثناء فليس من قبيل الصلاة اليومية والحج وصوم القضاء بعد العصر عن الميت حيث انه اذا استأجره لم يكن له الرجوع ، اذ لا يحق للاجير ابطال العمل و لا الانتقال من قضاء الميت الى غيره .

نعم لا اشكال في صحة القدر المأتمى به فيجوز لمن بعد المأذون الاتمام ، الا في الصلاة ، اذ لا دليل لصحة تعدد الاتى باجزاء الصلاة بان يكبر كل واحد تكبيرة مثلاً .

(وكذا اذا تبدّل الولي بان صار غير البالغ بالغاً او الغائب حاضراً او جنّ الولي او مات فانتقلت الولاية الى غيره) فان المأذون لا يحق له الاتمام الا باجازة الولي الجديد ، اذ الولي السابق لاحق له في اعطاء الاذن الى ما بعد زمان ولايته .

نعم لو كان الولي حاضراً واجاز ثم غاب بقى الاذن اذ الغيبة لا تخرجه عن اهليته .

مسألة - ٩ - اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة .

مسألة - ١٠ - اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله مالم يعارضه غيره والا احتاج الى البيّنة ومع عدمها لا بد من الاحتياط

(مسألة - ٩ - اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس له الالزام بالاعادة) لوقوع العمل صحيحا فلا مجال لامتثال ثان بعد الامتثال الاول .

نعم الظاهر ان له تبديل الحنوط او الكفن او القبر قبل ان يتم الدفن ، اذ لا يلزم ما اؤتى به فعموم ولايته يقتضى جواز التبديل ، كما يحق له ان ينيب انسانا آخر او يقوم هو بالصلاة عليه ثانيا ، وذلك لمشروعية الصلاة مكررا ممن لم يصل عليه او صل ويعيد على جماعة اخرى اماما كما سيأتى فى باب الصلاة .

مسألة - ١٠ - اذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله) لاصالة الصحة فى قوله وعمله وقيام السيرة على القبول وكل ذلك مقدم على اصل العدم ، ومنه يظهر انه لو قام بتجهيز بعض الناس لا يجب التحقيق حول كونه ممن يصح تجهيزه ام لا ؟ .

(ما لم يعارضه غيره) لسقوط اصالة الصحة بالتعارض ، ولا سيرة مع المعارضة ، فيدخل فى ابواب المنازعات ، ولذا قال : (والا احتاج الى البيّنة) والحلف ان لم تكن بيّنة (ومع عدمها) بل عدمهما (لا بد من الاحتياط) بأخذ موافقتهما ولو كرها من الحاكم ، ولو لم يمكن فهل يكرر المراسيم للعلم الاجمالى ، ولو تعارضا فيما لم يكن التعدد كالدفن كان المحكم التخيير ، والا يكرر ، بل يخير حفظا لاحترام الميت فان تغسيله مرتين مثلا ، اهانة له احتمالا ن:

مسألة - ١١ - اذا اكره الولى او غيره شخصا على التمسيل او الصلاة على الميت ، فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القرية لانه ايضا مكلف كالمكروه

الظاهر التكرار الا فى ما نافى حق الميت او لم يمكن التكرار ففيهما يخيّر بين احدهما ، هذا كله اذا لم يكن هناك اصل موضوعى والا كان هو المحكم .
(مسألة - ١١ - اذا اكره الولى او غيره شخصا على التمسيل او الصلاة على الميت) مما هو عبادة .

(فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القرية) لان العمل تام ، فهو امثال للامر، ولا دليل على ان الاكراه يوجب البطلان .
ثم انه لا اشكال فى حصول قصد القرية ((موضوعا)) اما لانه كان يريد ان يعمل بدون الاكراه ، ولأنه قصد العمل بعد الاكراه بدون ان يوتر الاكراه على ارادته ، ولأن الاكراه من قبيل الداعى الى الداعى ، كالمال الذى هو داعى فى اجارة العبادات ، ولذا يصح اكره الناس على العبادة اذا تركوها ، وان لم نقل بذلك - اى بالداعى على الداعى - بان قلنا ان العبادة مكروهة باطلة - لزم بطلان صلاة من اكره وكذا خصمه وحجه وسائر عباداته و هو خلاف الضرورة ، ولذا ورد اكره على عليه السلام انسانا على الطمأنينة بالصلاة برمى نعله اليه لما كان يخفف فى صلانه وورد ان الاطفال يضربون لاجل اتيا نهم بالصلاة ، وورد جبر الناس على الصيام بالتعرض لهم اذا افطروا الى غير ذلك مما يجده المتتبع .

نعم اذا فرض ان الاكراه اوجب الاتيان بالصورة بدون قصد القرية فلا اشكال فى عدم الكفاية لفقد الشرط المقتضى لفقد المشروط ، فالقول بان الجمع بين الاكراه وبين قصد القرية مشكل ، كما صدر عن بعض الشراح لا وجه له .
ومما تقدم ظهر انه لا وجه له لقوله : (لانه ايضا مكلف كالمكروه) لان كونه

مسألة - ١٢ - حاصل ترتيب الاولياء انّ الزوج مقدّم على غيره ثمّ المالك ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الأناث البالغات ، ثم اولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الاخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم اولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين

مكلفا او غير مكلف لا يوثر في الصحة ، وانما المؤثر في الصحة صحة العمل منه بان يكون ما يأتي امثالا ، ولذا تصح عبادة قضاء الميت عن المكروه ((بالفتح)) اذا تمشت القرية منه .

(مسألة - ١٢ - حاصل ترتيب الأولياء) ان كل من يرث هو وولى ، فان كان وحده يرث فهو ولى ، وان كان يرث مع غيره فالكل اولياء ، الا في الزوج فهو ولى وحده ، والا الزوجة ففي ولايتها نظر لعدم شمول الاية ، و الكلية وان شملتها الا ان الظاهر عدم القول بذلك من احد .

اما ما ذكره المصنف بقوله : (انّ الزوج مقدّم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ، ثم الأناث البالغات ، ثم اولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الاخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين) فقد عرفت الاشكال فيه . - سابقا - .

نعم عدول المؤمنين يتولون ، وان لم يرثوا فالخارج عن عموم (كلية الوارث ولى) ثلاثة ((غير الزوج في وقت وجوده)) و ((الزوجة)) و ((عدول المؤمنين)) و الله سبحانه العالم .

فصل

فى تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم كان اثنى عشرىا او غيره

(فصل فى تغسيل الميت يجب كفاية) كما تقدم وجه كونه كفاييا (تغسيل كل مسلم كان اثنى عشرىا) بلا خلاف ولا اشكال ، بل اجماعا مستفيضا ، بل ضرورة (او غيره) بان كان غير اثنى عشرىا مع اعترافه بامامة بعض الائمة او كان مخالفا ، بل او منافقا لا يعتقد بما يقوله باللسان .

اما من لا يعترف باللسان وان كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اشكال فى انه كافر ، قال سبحانه : ((جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)) وقال : ((يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)) .

ثم ان وجوب غسل كل مسلم غير امامى هو المشهور بين الفقهاء ، بل عن النهاية والتذكرة الاجماع عليه ، لكن المحكى عن المفيد والمراسم والمهذب والمعتبر والمدارك عدم الوجوب ، والأقوى هو الأول ، واستدل له بامور :

الأول : استصحاب جريان حكم المسلم الثابت حال الحياة ، عليه .
الثانى : ان احكام الاسلام جارية على كل من اظهر الشهادتين بالضرورة ، و

من جملة احكام الاسلام اموات .

اما ان احكام الاموات من جملة احكام الاسلام ، فبالضرورة والنصوص و

الاجماع .

واما ان احكام الاسلام تجرى على كل مظهر للشهادتين ، فلما ورد عن

رسول الله صلى الله عليه وآله من انه امر بمقاتلة الناس حتى يظهروا الشهادتين ، فاذا اظهروهما حقنوا دماءهم واموالهم ، ومن المعلوم ان الحقن كان بالاسلام ، مع بدها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجرى احكام الاسلام من نكاح وارث وغيرها بمجرد اظهار الرجل الشهادتين .

الثالث : جملة من الروايات ، مثل ما رواه الشيخ ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى .

بضميمة عدم الفصل بين الصلاة وبين سائر التجهيزات .
وبما رواه الشيخ ، عن ابي خالد ، قال عليه السلام : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل و الا فلا .

و بموثق سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غسل الميت واجب .
وبما رواه العوالى ، عن فخر المحققين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : فرض على امتي غسل موتاهما والصلاة عليها و دفنها .

والرضوى : واعلم رحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي الى غيرها من الروايات .

وأشكل على الكل ، اما الاستصحاب ، فبانه لا يقين فى السابق للشك فى ان غير الشيعى محكوم بجميع احكام المسلمين .
واما الكلية فهى مشكوكة .

واما الروايات فالاولى منها واردة فى مقام توهم الخطر فلا دلالة فيها على الوجوب .

والثانية : لا دلالة فيها على العموم من حيث الاعتقاد ، بل من حيث

• افراد الموت •

والثلاثة الاخر واردة فى مقام اصل المشروعية فلا دلالة فيها على العموم • هذا ولكن الانصاف ان الاشكالات المذكورة غير واردة ، بل هى من قبيل الاستحسانات والمناقشات التمهلية ، ولا اوضح من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله حيث كان يقوم بتجهيز كل من مات من اصحابه او يقرر ذلك مع ان فيهم المخالف والمنافق وغيرهما •

اما ما استدل به للقول الاخر فهو امور :

الأول : الاصل ، وفيه : انه لا يقاوم الدليل •

الثانى : ان من لا يقبل ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله فاولئك هم الكافرون ، كما قال تعالى : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون)) وفيه : ان الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عاملوا أولئك معاملة المسلمين •

الثالث : ان الغسل ونحوه لاجل طهارة الميت وكرامته وهما لا يليقان الا بالمؤمن ، لما ورد من قوله عليه السلام : ايما مؤمن غسل مؤمنا ، الى قوله : الا غفر الله له ذنوب سنة • وقوله عليه السلام : من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة • وقوله عليه السلام فى علة الغسل لانه يلقى الملائكة ((الى قوله : فيستحب . . . ان يكون طاهرا نظيفا)) •

وقوله عليه السلام : ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر •

وفيه : ان المراد بالمؤمن من أظهر الشهادتين ، فان للمؤمن اطلاق عام ، واطلاق خاص ، واطلاق خاص الخاص ، مثل قوله تعالى : ((انما المؤمنون الذين اذا ذكروا بالله وجلت قلوبهم)) • بالاضافة الى انه لو اريد به المؤمن الاخص كان ذلك من باب مفهوم اللقب ، كما ان ما ذكر فى الروايات حكمه، والا

لكن يجب ان يكون بطريق مذ هب الاثنى عشرى

والا لزم ان لا يغسل الزانى واللاطى و شارب الخمر ممن عقائده صحيحة ، و هذا واضح العدم .

الرابع : قوله تعالى : ((ولا تصل على احد منهم مات ابدا)) وفيه : انها فى المنافق البين النفاق فلا يشمل غيره ، مضافا الى انه من قبيل التهديد لا انه سيق مساق التكليف ، فهو من قبيل قوله تعالى : ((جاهد الكفار و المنافقين)) فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين ، بمثل ما جاهد الكفار ، ويدل على انه سيق مساق التهديد تشريع الصلاة على المنافق كما سيأتى ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على المنافقين ، فالمراد بالاية انهم لا يستحقون الصلاة والقيام على القبر .

الخامس : ما رواه الاحتجاج ، عن صالح بن كيسان ، قال : لما قتل معاوية حجر بن عدى واصحابه حج ذلك العام فلقي الحسين بن على عليه السلام فقال يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر واصحابه واشياعه وشيعة ابيك ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم و صلينا عليهم . فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يامعاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم . وفيه : ان ذلك فى الكفار من الفرق المنتحلة للاسلام كأصحاب معاوية لا

كل مسلم ليس له عقائد صحيحة .

وعلى كل حال فانه لا ينبغى الاشكال فى اجراء احكام الأموات على امواتهم حتى ان الأردبيلى على تحقيقه قال : والظاهر انه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما فى المنتهى ، انتهى .

(لكن يجب ان يكون) الغسل (بطريق مذ هب الاثنى عشرى) كما فى

الحدائق والمستند والجواهر وغيرها ، خلافا لجامع المقاصد حيث قال : ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيه غسل اهل الولاية ولا نعرف لاحد تصريحاً بخلافه . استدلال الاولون بعمومات واطلاقات الغسل ، وبان ذلك هو التكليف الواقعي ، فاللازم اتباعه ، لان تغيير التكليف عن الواقعي الى غير محتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام ، وبان الغسل بغير هذا النحو باطل فوجوده و عدمه سواء ، وبان التغسيل خطاب للمغسل لا للميت ، وتكليف المغسل هو الواقع .

واستدل للقول الثاني : بقاعدة الزموم ، الحاكمة على كل الادلة الولاية والالزام ، كما يشمل الاحياء يشمل الأموات ، ولذا يصح ان يصرف ما له الموصى به في المصرف الذي عنيه وان كان الوصى لا يرى صحة ذلك . اقول : وقد اورد على كل من الاستدلالات المذكورة ، لكن الظاهر عدم تمامية كل الايرادات ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة صحة الطريقتين فلنا ان نغسله بطريقتنا او بطريقتهم .

اما طريقتنا فلما تقدم في ادلة القول الاول ، واما بطريقتهم فلقاعدة الالزام حيث ان قاعدة الالزام لا تدل على لزوم ترتيب آثار اعمال أنفسهم ، بل منتهاها افادة السماح بذلك ، ولذا اخترنا في باب القضاء جواز ان يحكم القاضي الاسلامي بين الكفار على حسب مذهبهم او حسب دين الاسلام ، قال على عليه السلام : لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم ، وبين اهل الانجيل بانجيلهم ، وبين اهل القرآن بقرآنهم . الى غير ذلك من الادلة التي ذكرناها هناك .

نعم لو كانت تقية ملزمة يلزم العمل على طبق مذهبهم ، وذلك لامرثانوى ، وكذلك يقال بالنسبة الى سائر المراسيم الا الصلاة التي وردت لها كيفية خاصة

ولا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع اقسامه من الكتابي و المشرك و الحربي و الغالي و الناصبي و الخارجي و المرتد الفطري و الملى اذامات بلا توبة

بالنسبة الى المناق كما سيأتى انشاء الله تعالى .

(ولا يجوز تغسيل الكافر) الاصلى و الملحق به ، بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن جمع من الفقهاء كالشيخ و العلامة و غيرهما ، و يدل عليه الادلة الاربعة: اما الكتاب : فقوله تعالى : ((ولا تصل على احد منهم مات ابدا)) فانه يدل بالفحوى على المقام .

و اما السنة : فرواية الامام الحسين عليه السلام المتقدمة التي قالها معاوية . و موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت ؟ قال عليه السلام : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره و ان كان أباه .

و عن شرح الرسالة للسيد ، قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام النهي

عن تغسيل المسلم قرابته الذي و المشرك و ان يكفنه و يصلى عليه .

(و) كذا (تكفينه و دفنه) و يؤيد ذلك ان الرسول و عليا و الحسن و الحسين عليهم السلام الذين حاربوا الكفار و من بحكمهم لم يغسلوا قتلى الطرف الثاني ولم يجروا عليهم سائر المراسيم .

نعم هذا يدل على عدم الوجوب لا على عدم الجواز ، كما ان رواية الحسين

عليه السلام تدل على ذلك ايضا .

(بجميع اقسامه من الكتابي و المشرك) و الملحد (و الحربي) في مقابل الذي (و الغالي) كالذى يقول بالوهية امير المؤمنين عليه السلام (و الناصبي و الخارجي و المرتد الفطري و الملى اذا مات بلا توبة) و ذلك لان هذا الفرق محكومون بالكفر ، وقد عرفت ان المحكوم بكفره لا غسل ولا تجهيز له ، وقد تقدم

فى مبحث الكفر ماله نفع فى المقام .

أما المرتد فاذا تاب ومات فانه تجرى عليه مراسيم الاسلام لما تقدم فى مبحث مطهريه الاسلام من قبول اسلام المرتد ظاهرا وباطنا ، وهنا مسائل :
 الاولى : الظاهر انه اذا غسل المخالف ونحوه على الطريقة الصحيحة سواء عندهم او عندنا رتب عليه آثار الغسل فلا يجب الغسل بمسّه ، وكذا اذا غسلوه هم على طريقتهم ، وذلك لانه غسل مأمور به اصلا او تقيّة ، او لانه محكوم بالزامه بما التزموا به ، وعلى اى حال فالشارع امضاه واقعا ، او امضاه لنا من باب القاعدة فحاله كما اذا طلق زوجته ثلاثا حيث يجوز لنا نكاحها او حجت من دون طواف النساء ، حيث يجوز لنا مقاربتها اذا كانت زوجة او مقاربة الرجل الحاج اذا كانت امرئة شيعية زوجة لسنى ، الى غيرها من الأحكام ، و لذا كان المحكى عن جامع المقاصد بترتيب آثار الغسل لو غسل على طريقتهم ، وعليه فاذا غسلوا ميتهم سقط عنا غسله وان كان غسله باطلا بالنظر الى الواقع .
 الثانية : اذا كان ولى الميت الشيعى سنيا كانت له الولاية لاطلاقات الادلة ، فاذا غسله على طريقتهم بطل غسله ووجب على الشيعة غسله ، لانه محكوم بانه لم يغسل ، اذ الاطلاقات محكمة ولا قاعدة فى المقام تقتضى صحة غسله ، وان لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس ولو صلى عليه بطريقتهم وجبت الصلاة حتى على قبره اذا لم يمكن الصلاة الصحيحة عليه .

الثالثة : الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان ، كما لا يجوز دفنه على الطريقة الشرعية ، اذ لا يجوز شرعا كما تقدم فى بعض الاحاديث النهى عنه ، وربما وجب الطم اذا خيف من ضرر بقاءه بلا دفن .

اما احراق جثته فان جاز فى دينه كالهندوس فالظاهر جوازه من باب قاعدة الالزام ، وان لم يجز فى دينه كسائر الكفار لم يجز من باب ما ورد من انه

واطفال المسلمين بحكمهم

لا يحرق بالنار الا رب النار . ولولم يثبت حجية ذلك فالاحتياط فى الترك .
 الرابعة : لو اقتضت التقية والمدارات تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم
 كالخوارج والنواصب جاز من باب التقية ، فان العمومات والاطلاقات تشمله ،
 وهى حاكمة على ما تقدم من عدم الجواز ، ولو اقتضت التقية ترك الشيعى بيدهم
 ليغسلوه بطريقتهم ولم يمكن تجديد غسله ، فلا اشكال فى سقوط غسله .
 اما هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح حتى لا يكون مسّه موجبا لغسل
 المس ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق ادلة التقية ولو بالتلازم العرفى ، ومن انه
 لم يغسل واقعا ، والأول اقرب ، والثانى احوط ، ولو دفنوا هم موتاهم على
 طريقتهم لم يجب تعديله على كيفية مذهبنا ، اما لو دفنوا الشيعى و امكن
 تعديله ولو بالنبش وجب لاطلاقات الادلة ، ودليل حرمة النبش لا يشمل
 المقام كما سيأتى فى باب الدفن انشاء الله تعالى .

الخامسة : لو لم يعلم ان الميت سنى او شيعى بعد ان علم بانه مسلم ،
 فالظاهر وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا ، وذلك لان الاشتغال اليقيني
 يحتاج الى براءة يقينية ، فانه كان سنيا او شيعيا صح هذه الكيفية ، اما اذا
 كان شيعيا لم تصح كفيّتهم بالنسبة اليه ، وهنا فروع اخر نضرب عنها خوف
 التطويل .

(واطفال المسلمين بحكمهم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل المسألة اجماعية،
 بل ضرورية ، ويدل عليه اطلاق الادلة ، وما سيأتى من تغسيل الصبى و
 الصبية ، وعمل رسول الله صلى الله عليه وآله حيث غسل ابراهيم ولده ، الى
 غير ذلك ، كما انه لا اشكال ولا خلاف فى وجوب اجراء المراسيم على العصاة
 ولو كان العاصى من اكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره ، وذلك لاطلاق الادلة

و اطفال الكفار بحكمهم

و خصوص ما رواه التهذيب عن العلاء قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ، ولا يدلك جسده . الى آخر الحديث .

و ما في فقه الرضا : و ان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت ، و ضمّ رأسه الى عنقه و يغسل مع البدن كما وصفناه ، الحديث .
 و منه يعرف انه لا وجه لاحتمال عدم اجراء المراسيم لانها كرامة للميت و العصاة الذين هم محلّ اهانة الله سبحانه لا يستحقون الكرامة ، اذ قد تقدم في باب المخالف ، ان ما ذكر في الروايات من باب الحكمة لا العلة فاطلاقات الادلة محكمة .

(و اطفال الكفار بحكمهم) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، و في الجواهر : انه بلا اشكال ، و يدل عليه قاعدة الالزام ، و ما دلّ على انهم بحكم آباءهم في الاسترتاق وغيره ، فانه لو لم يكن لهم حكم آباءهم لم يسترقوا ، و السيرة القطعية فانه لم يسمع من مسلم قط ان يتصدى لتجهيز طفل من اطفال الكفار ، و بذلك يظهر انه لا يناقش في المسألة من جهة الحديث الوارد ((ان كل مولود يولد على الفطرة)) فانه لا يدل على اجراء أحكام المسلم عليه ، كما انه لا يقال ان الطفل ليس بكافر خصوصاً اذا كان غير مميز فلماذا يجري عليه أحكام الكفار ، و ذلك لحكومة ما ذكرناه من الادلة على هذه الأدلة ، ولذا يجري على اطفال الكفار كل احكام الكافر من النجاسة و عدم جواز نكاحها لمسلم اذا لم تكن كتابية ، و عدم انكاح المسلمة له باجازه و ليه ، الى غير ذلك ، و هذه الأحكام من الضروريات كما لا يخفى .

وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه

(وولد الزنا من المسلم بحكمه) بلا اشكال ، بل حكى الجواهر عن الخلاف الاجماع عليه ، وذلك لانه مسلم وان لم يكن ملحقا بالزاني في الارث ونحوه ، ولذا له سائر احكام المسلمين من الطهارة - على المشهور - و جواز نكاحه بالمسلمة وانكاحها بالمسلم ودخوله المسجد وغير ذلك ، فانه ولد الزاني ، و لذا قالوا بعدم جواز نكاح محارمه له ، اولها ، وكذلك بالنسبة الى سائر أحكام باب النكاح ، وكذلك احكام الحدود والديات وغيرها كلها تجرى عليه طبق المسلمين .

أما قوله صلى الله عليه وآله : للعاهر الحجر . فانه يدل على اجراء احكام ولد الحلال ، فيما اذا كان هناك زوج وزان قابل لولادته منهما ، اما اذا لم يقبل ولادته من الزوج فهو للزاني ، او من الزاني فهو للزوج قطعا ، فلا ربط للحديث بالمقام ، وكذلك أفتوا بحلية نظر الزاني الى بنته من الزنا وهو الى امه الزانية ، الى غير ذلك .

(ومن الكافر بحكمه) لا ينبغي الاشكال في ذلك ، لانه ولد الكافر شرعا و عرفا ، وانما قلنا شرعا لما ذكره في باب نكاح ولد الزنا من أبيه و الزاني من بنته المخلوقة من الزنا .

وقد عرفت ان ((كل مولود)) لا يرتبط بباب الاحكام ، والالم يجزاسترقائه و اجراء سائر احكام الكفار عليه ، كما ان عدم كونه مذنباً ، لا يلزم اجراء الاحكام عليه .

نعم في الآخرة يوفى عمله اليه ان خيرا فخير وان شرا فشر ، قال في المستمسك : ولم يستبعد في الجواهر تغسيه لعدم الحكم بكفره فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم ، ولا سيما مع ما دلّ على ان كل مولود يولد على

والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر ، وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو امه

الفطرة ، وفيه : ان العموم قد عرفت اشكاله ، و حديث الفطرة اعرض الاصحاب عن العمل بمقتضاه كما اعترف به فى لقطة الجواهر وغيرها ، انتهى .
اقول : العموم مسلم لكن فى المقام حاكم عليه ، و حديث الفطرة لا يرتبط بالأحكام ، فكلام الجواهر و ان كان محل منع لكن اشكالى المستمسك عليه محل نظر .

(و المجنون) سواء كان مجنون مسلم او مجنون كافر (ان وصف الاسلام بعد بلوغه) عاقلا ثم جن (مسلم) لاستصحاب الاسلام (وان وصف الكفر) عاقلا ثم جن (كافر) لاستصحاب الكفر ، وقد ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على الحكمين ، بل ما دلّ على ان الكافر حكمه كذا يشمل الكافر الأسمى والكافر المرتد سواء بقى على عقله ام جن ، كما ان ما دلّ على ان المسلم حكمه كذا يشمل المسلم عن آباءه ، و المسلم الجديد سواء بقى على عقله ام جن ، و حديث رفع القلم لا يدل على عدم اجراء احكام الكفار و المسلمين على مجنونهما ، لانه خارج عن الكلية بالاجماع و الضرورة و السيرة ، ولذا لا يشك مسلم فى ان مجنون المسلم كسار المسلمين ، و مجنون الكفار كسائر الكفار فى أحكام الارث و النكاح و الطلاق و الطهارة و النجاسة و غيرها .

(و ان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو امه) بلا اشكال لبعض ما تقدم ، كما انه لا ينبغى الاشكال فى انه اذا اسلم غير البالغ من اولاد الكفار ثم جن فهو محكوم أحكام المسلمين ، لان النبى صلى الله عليه وآله كان يقبل اسلام الصبيان .

اما اذا كفر غير البالغ من اولاد المسلمين فهل يحكم بكفره حتى اذا جن

والطفل الأسير تابع لآسره ان لم يكن معه أبوه أو أمه بل أوجدته أو جدته
ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم

كان حكمه حكم الكفار اولا يحكم بكفره لدليل رفع القلم وعمد الصبي خطأ ، ولا
مخرج له عن عموم الرفع احتمالان ، والاستصحاب يقتضى ابقاء احكام الاسلام
عليه ، والاحتياط فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمة ، وعدم اجراء حكم الطاهر
عليه سبيله واضح هذا اذا كفر وهو مميز ، اما غير المميز فلا اشكال فى انه لا
اعتبار بكفره و اسلامه ، ولو ارتد ابواه وتبعهما مميذا فهل هو كذلك ام يحكم
هنا بأحكام الكفار عليه ؟ احتمالان ، ولو شك فلا استصحاب محكم ثم ان مجنون
المسلمين اذا كفر لم يعباء بكفره لانه مرفوع عنه القلم هذا اذا كان مميذا ، اما
اذا كان غير مميز فالحكم اوضح ، ومجنون الكفار اذا اسلم فان كان بدون تمييز
فلا اشكال فى عدم قبول اسلامه ، اما اذا كان مميذا فهل يقبل اسلامه ؟ لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولقوله تعالى : ((ولا تقولوا لمن ألقى اليكم
السلام لست مؤمنا)) او لا يقبل ، لان العقل ميزان التكليف ، ومن لا عقل له
لا يصدق عليه انه اسلم حتى يشمله الحديث والاية ، لا يبعد الثانى ، بل هو
مقتضى الاستصحاب والله العالم .

(والطفل الأسير تابع لآسره) كما عن غير واحد كالاسكافى والشيخ
القاضى والشهيد وغيرهم ، واستدل لذلك بالسيرة المستمرة وغيرها كما تقدم
فى باب النجاسات والظهارات (ان لم يكن معه أبوه او امه بل اوجدته او جدته)
والا كان تابعا لهم ، ومثل الطفل المجنون كما تقدم هناك .

(ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم) اما موضوع دار الاسلام فهو عبارة عن
المكان الذى ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر الا معا هذا كما عن
الدروس ، لكن الظاهر ان دار الاسلام اعم منه ، فانه اذا كان البلد للمسلمين

وكذا لقيط دار الكفر ، ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السّقط اذا تمّ له اربعة اشهر

وان كان المسلط عليهم الكافر كان دار الاسلام ، وكذا ان كان المسلط هو المسلم الفاسق الذي لا ينفذ حكم الاسلام .

وأما الحكم فلما دلّ على الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وحديث الفطرة ، والاجماع ، والمناط في سوق المسلمين ، وحيث تقدم الحديث عن ذلك في باب الطهارة فلا نطيل الكلام بذلك هنا .

(وكذا لقيط دار الكفر ، ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه) كما سبق الكلام في ذلك ، وقد ذكرنا هناك حكم اللقيط في المكان المختلط ، و منه يعرف حكم ما اذا وجد ميت في احد الأماكن من دار الاسلام او دار الكفر أو المختلط ، ومثله ما اذا وجد اللقيط او الميت في سفينة او نحوها جاءت من الدار المختلطة او مرت على المختلف البلدان اسلامية وكافرة ، ولم يعلم ان اللقيط والميت من ايها .

(ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير) لاطلاق الادلة ، بل والاجماع والضرورة (حتّى السّقط اذا تمّ له اربعة أشهر) كما هو المشهور ، بل عن المعتمد بنسبته الى علمائنا ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، وعن جامع المقاصد والروض بنسبته الى الأصحاب ، وفي كشف اللثام نسب الخلاف فيه الى العامة ، ويدل عليه خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : السقط اذا تمّ له اربعة أشهر غسل .

ومزفوعة احمد بن محمد : اذا تمّ للسقط اربعة أشهر غسل . وقال : اذا تمّ له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

والرضوى : اذا سقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن و
دفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة
أشهر .

وبضميمة الرضوى يكون المراد بما ذكر فيه الاستواء ذلك كموثقة سماعة ، عن
الصادق عليه السلام قال : سئلته عن السقط اذا استوت خلقية يجب عليه
الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه . وفي الكافى
بزيادة اذا استوى .

أما ما دلّ على ان التّمام فى ستة أشهر فالمراد منه انه اذا ولد يبقى مقابل
الذى اذا ولد لم يبق ، ويدل على ذلك الجمع بين الكلامين فى المرفوعة .
وخبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا سقط لسته أشهر فهو تام و
ذلك ان الحسين بن على عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

بل والموثق ، عن الحسن بن جهم ، سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول : قال ابو جعفر عليه السلام : ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما تصير
علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما فاذا كمل اربعة أشهر بعث الله
تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيومران .

اقول : لا ينافى هذا الحديث معلومية كون الجنين ذكرا او انثى قبل ذلك
— كما يذكرون — ان استيذان الملائكة لا ينافى لاجل عمله لا لأجل انه مجهول
المستقبل قبل ذلك ، كما انه لا منافاة بين ما ورد من استيثار الله سبحانه بعلم
الاجنة فى تفسير قوله تعالى : ((ويعلم ما فى الأرحام)) وبين اكتشاف العلم
ذلك قبل الولادة ، ان الآية عامة من جميع الجهات ، قبيح او جميل ، طويل
او قصير ، سمين او ضعيف ، وصفاته الجسدية والنفسية ، وما يكون له فى
المستقبل بين الاكتشاف خاص بالذكرورة ونحوها ، ثم ان موثق ابن جهم لا

و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف

ينافى ما تقدم من كون الكمال فى أربعة أشهر حيث ان ظاهر الموثق ان الكمال بعد أربعة أشهر ، اما من باب مراتب الكمال ، واما من باب المجاز ، واما من باب اختلاف الاجنة .

وكيف كان فحكم الغسل على أربعة أشهر للنص المعاضد بالفتوى والشهرة ولذا فالحكم دائر مدار أربعة أشهر و ان لم يكمل او كان مشوّها ، ومنه يظهر انه لو كمل قبل أربعة أشهر لا يجب الغسل ، ولذا فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعة ، لان الغالب فى المحاورات كون العدد ميزانا وسائر ما يذكر شبه الحكمة ، اللهم الا اذا كانت القرينة دالة على كون ما ذكر من العلة ميزانا ، و ان العدد من جهة الغلبة فلا يقال ان فى صورة تعارض العدد مع الكمال يتساقطان و المرجع الاصول كالبراءة او الاستصحاب .

(و يجب) تحنيطه كما عن جماعة لاطلاقات الادلة ، و الرضى المتقدم ، و لفهم ذلك من النصوص بالتبعية ، اذ الظاهر منها اجراء مراسيم الميت عليه و لما رواه على بن عبد الله فى ابواب صلاة الآيات فى قصة موت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله : فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم عليه السلام و حنّطه .

وكذا يجب (تكفينه و دفنه على المتعارف) للاطلاقات و موثق سماعة المتقدم و الرضى ، و هذا هو المشهور ، خلافا لما عن الشرائع والتحرير من تعبيرهما باللف فى خرقه الظاهر فى عدم اعتبار ازيد من ازيد ، لكن ربما يحتتمل ان مرادهما الكفن ، ولو أرادا ظاهر اللفظ فما يمكن ان يستدل به لهما هو الأصل بعد حمل الكفن فى الموثق و الرضى على معناه اللغوى ، ولا يخفى ما فى ذلك فما هو المشهور هو المتعين ، و من الاطلاقات و بعض الادلة الخاصة يظهر

لكن لا تجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب ايضاً ، واذا كان للسقط اقل من أربعة أشهر لا يجب غسله ، بل يلفّ في خرقة ويدفن

• وجوب دفنه ايضاً على المتعارف .

(لكن لا تجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب ايضاً) وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الصلاة عليه ان شاء الله تعالى .

(واذا كان للسقط اقل من أربعة أشهر لا يجب غسله) بلا اشكال ولا خلاف بل عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمة .

وخبر محمد بن الفضيل كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب الى : السقط يدفن بدمه فى موضعه بناءً على حمله على ما دون أربعة أشهر جمعاً بينه وبين الأدلة المتقدمة .
والرضوى المتقدم : وان لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحدّ اتمامه اذا اتى عليه أربعة أشهر .

أما ما استدل به المعتبر من ان الغسل انما يجب للموت والموت هنا مفقود فقد اشكل عليه الشيخ المرتضى بان ما ذكره مبنى على ما يظهر من النبوى المحكى انه اذا بقى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح الا ان المحكى عن الاطباء ولوج الروح قبل ذلك حتى حكى عنهم امكانه لتمام شهرين انتهى .

اقول : النص والاجماع كافيان فى المقام فلا حاجة الى هذه التعليقات . (بل يلفّ فى خرقة) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان ، وعن الحدائق نسبتها الى الأصحاب ، وعن المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، والظاهر كفاية مثل ذلك والا فالادلة خالية عنه ، والاصل يقتضى العدم .

(ويدفن) بلا اشكال ولا خلاف للاطلاقات والاجماع المتقدم .

.....
 ومكاتبة ابن الفضيل والرضوى : ولا اشكال فى عدم لزوم حنوطه و عدم
 استحباب الجريدة لعدم الدليل .

كما ان الظاهر دفنه بدمه ليس بلازم فيجوز غسله — بالفتح — ثم دفنه
 للاصل ، و المكاتبة ظاهرها الجواز بقريئة قوله : ((فى موضعه)) و اذا شك فى
 انه هل تم له أربعة أشهر حتى يجب عليه المراسيم ام لا ؟ فالظاهر عدم
 للاستصحاب او البرائة ، و الظاهر ان مسائل الولاية على الميت ، وعدم اعتبار
 المعاملة آتية هنا ايضا ، للاطلاقات ، و الانصراف لو كان فهو يدوى .

فصل

يجب فى الغسل نية القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء

(فصل يجب فى الغسل نية القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء) واستدل له بالكتاب والسنة والاجماع والاحتياط والسيره .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ((وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))
وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وآله : انما الأعمال بالنيات . وقوله ((ص)) :
لكل امرء ما نوى . وقوله ((ص)) : لا عمل الا بالنية . بضميمة قوله صلى الله عليه و
آله : فمن كانت هجرته . مما يدل على ان المراد نية القربة لا مجرد النية مقابل
التوصلية ، بالاضافة الى ما دلّ على ان غسل الميت كغسل الجنابة .
وأما الاجماع : فعن الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على وجوبه .
وأما الاحتياط : فلان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، و
هى لا تحصل الا بالقربة .

وأما السيرة : فلا شك فيها لاحد ، حيث انه من اوليات ما فى اذهان
المسلمين الجارى عليه عملهم فى كل الادوار والامصار ، لكن المحكى عن مصريات
السيد ومنتهى العلامة ، وبعض آخر عدم النية ، وعن المحقق فى المعتبر
التردد فيه ، وذلك للأصل ، وسكوت الروايات عنه بعد الاشكال فيما استدل
به للوجوب ، اذ الآيه والروايات لا دلالة فيها ، كما تقدم الاشكال فى
دالتها ، وتشبيهه بغسل الجنابة انما هو فى الكيفية الخارجة لافى النية الخارجة
عن حقيقة الفعل ، مع ان المعتبر فى غسل الجنابة انما هى نية المغتسل وهى هنا

و الأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة

ممتنعة و نية المغسل يحتاج الى الدليل ، و الاجماع مخدوش صغرى وكبرى ، و الاحتياط لو كان فهو استحبابي ، لحكومة البرائة عليه ، و السيرة مستندة الى فتاوى الفقهاء ، فلا دلالة فيها ، هذا ولا يخفى صحة الاستدلال بما عدا الاحتياط ، اذ قد سبق دلالة الآيه و الروايات ، و ان المناقشات فيها لا وجه لها ، و الاجماع لا يضر مخالفة نفرين او ثلاثة فتأمل ، و السيرة لو نوقش فيها هنا لم تبق سيرة اصلا .

نعم هي مؤيدة ولا تكون دليلا ، هذا مضافا الى صحة الاستدلال بما دلّ على التشبيه لهذا الغسل بغسل الجنابة ، بل وما دلّ على انه هو غسل الجنابة ، اذ ظاهرهما انه لم يشرع لازالة الخبث ، بل لازالة الحدث ، و من المعلوم ان زوال الحدث يحتاج الى النية ، فقد تقدم في اخبار متعددة بان علة الغسل ان الميت جنب فشرع عليه الغسل لتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ولو كان المقصود ازالة الخبث فقط كفى التنظيف باى وجه اتفق .

اما اشكال ان النية في الجنابة على المغتسل لا على المغسل ففيه ان النية على فاعل الغسل و هنا فاعل الغسل هو المغسل ، فحاله حال ما اذا وضوء الولي الطفل لاجل الطواف حيث انه ينوي لا ان النية ساقطة .

و كيف كان فالمتعين هو لزوم النية ويؤيد وجوب النية وحدة مهية الغسل ، فكما تجب النية في سائر الاغسال كذلك تجب بهذا الغسل وانه لا اشكال في لزوم النية لمن اغتسل قبل موته لاجل قصاص او حد مع انه هو غسل الميت يقدر على الموت .

(و الاقوى كفاية النية واحدة للأغسال الثلاثة) كما ذهب اليه غير واحد ، لان الكل عمل واحد ، فهي كاجزاء الوضوء و اجزاء الغسل الواحد ، ويدل على انه عمل واحد ، اطلاق لفظ واحد عليه ، ولا دليل على تعدده ، فلا يقال ان

وان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل

اطلاق اللفظ الواحد لا يدل على الوحدة والا فقد اطلق ((الحج)) على جملة اعمال كل واحد منها يحتاج الى النية و اطلق ((اليومية)) على خمس صلوات يحتاج كل واحدة منها الى نية ، وربما يقال بانه اعمال ثلاثة فيحتاج كل واحد من الثلاثة الى نية مستقلة ، وذلك لعموم اعتبار نية مستقلة في كل عمل ، و لا اشكال في انها بنظر العرف اعمال ثلاثة ، ولذا لا يسقط بعضها بتعذر الاخر وهناك قول ثالث بالتخيير بين نية واحدة او ثلاث نيات ، واستدل لذلك بان في هذه الأغسال امارتين امارة الوحدة ، ككونها بمجموعها مطهرة و نحو ذلك ، و امارة التعدد ككون كل واحد منها اذا تعذر لا يسقط الآخر فالعمل بالامارتين يقتضى التخيير بين نية واحدة و نوايا متعددة ، هذا ولكن لا يخفى ان الأقوى هو ما ذكره المصنف ، لما تقدم من الدليل الوارد على دليلي القولين الاخرين قال فى المستمسك : ان هذا الخلاف مبنى على كون النية الاخطار ، وقد عرفت فى مبحث نية الوضوء انها الداعى فيجب ان يقع كل جزء من اجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لامر الشارع الاقدس ، ولا فرق بين الأول و الآخر ولا اول جزء و آخره .

وكانه لبعض ادلة القول الثانى قال المصنف : (و ان كان الأحوط

تجديدها عند كل غسل) خروجاً من خلاف من اوجب .

ثم انه من الواضح اجراء جميع احكام العبادات فى هذه الأغسال ، من اباحة الماء و المكان و المصب و عدم كون الانية ذهاباً و فضاء ، و عدم صحة صدورهما عن المجنون و الصبى غير المميز و آلة بدون قصد من يديرها ، و عدم صحة الغسل لو نسى المغسل النية ، و لزوم الاعادة على ما يحصل معه الترتيب لو قدم المؤخر نسيانا او عسيانا ، الى غير ذلك .

ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان احدهما معيناً و
الآخر مغسلاً وجب على المغسل النية وان كان الأحوط نية المعين ايضاً ، ولا
يلزم اتحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد
التوزيع مع مراعاة الترتيب

اما لو غسل الفاعل المختار الميت بالة كهربائية او نحوها مع النية واجتماع
سائر الشرائط صح الاستناد الفعل اليه ، كما انه يصح ذلك في ذبح الحيوان
وغيره .

(ولو اشترك اثنان) او أكثر (يجب على كل منهما النية) لانهما مغسلان
فيلزم على كل منهما النية .

(ولو كان احدهما معيناً و الآخر مغسلاً وجب على المغسل) فقط (النية)
لانه فاعل الغسل ، اما الآخر فليس بمغسل حتى تجب عليه النية ، ومثله لو
ذبح احدهما واعانه الآخر وجبت البسمة على الذابح لا المعين (وان كان
الأحوط) استحباباً (نية المعين ايضاً) لانه مشارك في الجملة ، ولو صب الماء
احدهما وقلب الاخر ، فان كان المقلب شريكاً في التغسيل وجبت نيته ايضاً ،
والا بان كان مقلبا فقط كفت نية الصاب ولو كان الصب من ((دوش)) ونحوه
بان كان المقلب هو الغاسل عرفاً وجبت نية المقلب .

والحاصل ان الاعتبار بالاستناد فان استند الى الصاب وجبت عليه وان
استند الى المقلب وجبت عليه وان استند اليهما فهي واجبة عليهما .

(ولا يلزم اتحاد المغسّل) لعدم الدليل عليه ، فاطلاق الادلة يشمل
الجماعة ايضاً (فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة) اشخاص بل اكثر .

(يلى بجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب) بان يغسل الرأس
اولاً ثم الأيمن ، وهكذا ، لأدلة الترتيب المتقدمة في مبحث غسل الجنابة

و يجب حينئذ النية على كل واحد منهم

بعد ما عرفت من وحدة حقيقة الأغسال (و يجب حينئذ النية على كل واحد منهم) لانه مغسل فيشمله الدليل ، ولا يصح ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر .

ثم انه لو قلنا بصحة الغسل الارتعاسي في المقام فلو اخذه اثنان و رساه وجبت النية على كليهما ، ولو غسل انسان واحد امواتا متعدد دين نوى لكل واحد منهم او لمجموعهم ، وكذا لو غسل انسانان ميتين كل واحد منهما بعض ميت نويا لكل بعض يغسلونه .

فصل

تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثة ، فلا يجوز
تغسيل الرجل للمرءة ولا العكس

(فصل : تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثة ، فلا
يجوز تغسيل الرجل للمرءة ولا العكس) فهو حرام وباطل ، وهذا في الجملة
— في قبال ما سيأتى من الاستثناء — لا خلاف فيه ولا اشكال ، ونفى الخلاف
عنه الذكرى والروض والحدائق ، وعن المعتمد اجماع اهل العلم عليه ، وكذا
ادعى الاجماع على ذلك الشيخ والتذكرة والشهيد ، ويدل عليه الاخبار الكثيرة .
كصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرءة تموت في
السفر وليس معها محرم ولا نساء ؟ قال عليه السلام : تدفن كما هي بثيابها . وعن
الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال ؟ قال عليه السلام : يدفن
كما هو بثيابه .

وخبر زيد الشحام قال : سئلت الصادق عليه السلام عن امرءة ماتت وهي
في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال عليه السلام : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا
ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو محرم لها
فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها و سئلت عن رجل مات في السفوح نساء
ليس معهن رجل ؟ فقال عليه السلام : ان لم يكن له فيهن امرءة فليدفن بثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امرءة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته
وصحيح ابي الصباح الكنانى ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت

في السفر في ارض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل والمرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع .

و خبر داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل . وقال عليه السلام : في المرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرئته اذا مات والمرءة ليست مثل الرجل ، والمرءة اسوء منظرا حين تموت .

وصحيح ابن ابي يعفور ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلغنه لفافي ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

وصحيح عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن امرءة ماتت مع الرجال ؟ قال : تلف وتدفن .

ومرسل الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن المرءة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ فقال عليه السلام : تدفن كما هي بثيابها . والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجل ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه .

والرضوى : واذا ماتت المرءة ، وذكر نحوه . الى غيرها ، خلافا لما عن المفيد في المقنعة ، والشيخ في التهذيب ، و ابي الصلاح في الكافي ، وابن زهرة في الغنية ، فاجبوا تغسيل الرجل للمرءة الاجنبية من وراء الثياب ، مع اشتراط عدم العماسة في التهذيب ، واشتراط تغميض العين في الكافي و الغنية ، واستدلوا لذلك بجملة من الأخبار .

كرواية جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال : يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت الصدر ويدخلنه قبره . والمرئة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال عليه السلام : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها و يصلون و يدفنون .

وكخبر ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة .

وخبر عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة يغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة .

وخبر ابي سعيد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرئة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا . و رجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم ؟ ((الى ان قال)) صببن الماء عليه صبا . هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، وانه لا يحرم الا النظر والمس فلاوجه لترك الغسل الذي لا يستلزمهما الشمول العمومات له ، لكن الظاهر وجوب حمل هذه الأخبار على الاستحباب ((كما عن الاستبصار وزيادات التهذيب)) لصراحة الروايات المتقدمة على جواز الدفن بغير غسل .

ان قلت : كيف تحمل هذه الروايات على الاستحباب والحال ان في تلك الروايات ما يدلّ على النهى عن الغسل ؟

قلت : اولا يحمل النهى على الغسل الكامل . وثانيا : يحمل النهى على ما يقابل توهم الوجوب .

ثم انه وردت روايات اخر بكيفيات اخر لا بد من حمل جميعها على الجواز

لعدم المانع عن ذلك فلا وجوب ، بل لا بأس بحملها على الاستحباب في عرض استحباب الغسل من وراء الثوب وهى طوائف ، منها ما تدل على غسل موضع الوضوء من المرئة ، كخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن امرئة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو ومحرم ؟ فقال عليه السلام : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها ويدفن .

ومنها ما يدل على غسل كفيها ، كخبر جابر عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن المرئة تموت وليس معها محرم ؟ قال : تغسل كفيها .
وخبر داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسئل الصادق عليه السلام عن المرئة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو ومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

ومنها ما يدل على وجوب التيمم بها ، كخبر زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرئة توفيت معنا وليس معها محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا صببنا عليها الماء صبا . قال اما وجدتم امرئة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا . قال : أفلا يعمتموها .

ومنها ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم ، كخبر الفضل ، عن الصادق عليه السلام قال له : جعلت فداك ما تقول في المرئة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو ومحرم ولا معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها ؟ قال عليه السلام : يغسل منها ما اوجب الله تعالى التيمم عليه ولا تمس ولا يكشف شئ من محاسنها التي امر الله تعالى بسترها . فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

ومنها ما عن زيد بن علي عليه السلام ، عن آباءه عن علي عليه السلام : اذا

مات الرجل فى سفر مع النساء ليس فيهن امرئة ولا ذومحرم من نساءه ؟ قال :
يؤزرونه الى الركبتين و يصبين عليه الماء صبا ولا ينظرون الى عورته ولا يلمسونه
بأيديهن .

ومنها غير ذلك ، ثم اللازم فى صورة العمل بهذه الأخبار استحبابا عدم
ارتكاب محرم من النظر او اللمس كما هو واضح ، كما ان الظاهر انه لو اريد
العمل بأخبار الغسل من وراء الثياب فالمستحب الأغسال الثلاثة لا الغسل
بالماء القراح فقط لانصراف الادلة الى الغسل المتعارف .

اما سائر الروايات فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط ، بقى شئ وهو انه
لا اشكال فى لزوم غسل المس اذا دفن بلا غسل ، اما اذا غسل من وراء الثياب
او بالكيفيات الاخر فهل مسه يوجب الغسل ام لا ؟ احتمالان : من جعل
الشارع تلك الكيفيات نازلة منزلة الغسل فلا غسل لمسه ، ومن ضعف الادلة
المذكورة فالواجب الغسل ، وهذا أحوط خصوصا بالنسبة الى سائر اقسام
غسل الكف و الوجه و نحوه غير الغسل من وراء الثياب .

نعم لا ينبغى الاشكال فى انه اذا غسل غسلا كاملا من وراء الثوب حتى كان
كغسله بدون الثوب يكفى ذلك عن غسل المس ، بل يجوز غسل الميت من وراء
الثوب غسلا كاملا اختيارا ، اذ لا دليل على المنع عن ذلك يشمله اطلاق
الادلة .

ثم هل المماثلة واجب تعبدى ، اولانه فى غير المماثل يوجب النظر و
اللمس المحرم ، فاذا هيئت مكائن لتغسيل الأموات بدون ارتباط الغاسل
بالميت الا بضغطه على الزر الكهربائى و نيته الغسل جاز غير المماثل حتى فى
حال الاختيار المنصرف من النص و الفتوى الثانى : خصوصا بعد تكرار لفظ
(المحرم) فى الروايات و الفتاوى و تجويز غسل الزوجين و المحارم و ما أشبهه ،

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الآ فى موارد: احدها :الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين ، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه

ومقتضى الاقتصار على ظاهر لفظ المماثلة الاول ، والأقرب الى الصناعة الثانى ، والى الاحتياط الاول والله سبحانه العالم .

• ثم انك تدعرفت اشتراط المماثلة فى حال الاختيار فلا يجوز خلافها .

(ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر) وذلك لاطلاق الادلة (الآ فى موارد : احدها : الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين)الطفل بالنسبة الى المرءة والطفلة بالنسبة الى الرجل .

(فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه) اما تغسيل الرجل للصبية فهو المشهور ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام و الروض الاجماع عليه .

نعم قال فى المعتبر : ((عندى فى ذلك توقف والأولى المنع و الأصل حرمة النظر)) استدلال القائلون بجواز ذلك بامور :

• الاول : اطلاقات ادلة الغسل .

الثانى : استصحاب جواز النظر واللمس قبل الموت بضميمة ان لزوم

المماثلة انما هو لأجل حرمة النظر واللمس- ، فاذا انتفت لم تجب المماثلة .

الثالث : المناط فى جواز العكس اى تغسيل المرءة الصبي فانهما من واد

• واحد .

• الرابع : الاجماع المدعى .

الخامس : ما روى عن جامع محمد بن الحسن فى الجارية تموت مع الرجال

فى السفر؟ قال : اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم

تغسل وان كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت .

قال فى الفقيه : ((بعد رواية ذلك عن جامع شيخه)) وذكر عن الحلبي

حديثاً في معناه ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الذكرى قال : و اسند
الصدوق ما في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي ، عن الصادق عليه
السلام .

السادس : الأصل بعد انصراف ادلة المعاملة الى الرجال و النساء ، و في
الكل نظر .

اما الاطلاقات فلانها مقيدة بادلة المعاملة ولا نسلم انصرافها الى الكبار و
الا لزم القول بعدم لزوم المعاملة قبل البلوغ مطلقا .

واما الاستصحاب فلا نسلم جواز النظر و اللمس قبل ثلاث سنوات الا في ما
تعارف كالراس و بعض الرقبة و بعض اليد و الرجل ، و المناط غير معلوم ، بل لعله
معلوم العدم اذ نظر الرجل الى البنت يعد خلاف الآداب بخلاف العكس
و الاجماع محتمل الاستناد ، و الرواية لا يعمل المشهور بها فكيف يستدل بها
المشهور ، ولا مكان للأصل بعد وجود الدليل ، خصوصا بعد ورود بعض
الروايات المانعة كما سيأتي ، و لذا فاللازم اتباع المحقق في توقفه في المسألة
فتأمل ، هذا كله في تغسيل الرجل للصبية .

واما تغسيل المرأة للصبي فهو المشهور شهرة عظيمة ، بل حكى الاجماع عليه
من جماعة من الأعيان كما عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و نهاية الاحكام و
اللوامع وغيرها ، و في الجواهر ان الاجماع عليه محصل ، ويدل عليه بالاضافة
الى جملة من الادلة السابقة في أول المسألة ، خصوص موثق عمار ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الصبي تغسله امرأة ؟ قال : انما يغسل
الصبيان النساء ، و عن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال : يغسلها
رجل اولي الناس بها .

و خبر ابي النعمير مولى الحرث بن المغيرة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام

ولو مع التجرد ، ومع وجود المماثل

حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ قال عليه السلام : الى ثلاث سنين . وهذا الخبر مروى في الكافي والفقيه والتهذيب ، ولذا فهي حجة بالاضافة الى عمل الاصحاب بها ، وبها يقيد اطلاق موثقة عمار ، والظاهر من المصنف تبعية المشهور في جواز الغسل الى نهاية الثلاث ، فالغاية محكومة بحكم ما قبلها ، لكن عن ظاهر الشرائع وكتب العلامة التحديد بما دون الثلاث ، و الأقرب الأول لانه الظاهر من قوله عليه السلام : ((الى ثلاث سنين)) ويؤيده اطلاق الموثقة ، وكان الشرائع نظر الى ان ((الى)) ظاهرها خروج الغاية من المعنى مثل قوله تعالى : ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) . لكن فيه : ان الظهور في الآية مستفاد من الخارج ، ولو شك كان مقتضى الاستصحاب الدخول .

(ولو مع التجرد) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة و النهاية و الروضة الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الأدلة السابقة ، وعن جامع المقاصد و الروض التصريح بعدم وجوب ستر العورة ايضا ، ونسبه في الاول الى اطلاق النص و الفتوى ، لكن لو قلنا بجواز غسل الصبية لابد من القول بجوازه من وراء الثوب خصوصا اذا كانت رشيدة الجسم ، فان الصبية مثار الشهوة بلا اشكال ، خصوصا اذا كانت مكشوفة محاسن البدن و العورة .

نعم لا بأس بالقول بجواز التجرد في صغيرة العمر مثل ثلاثة أشهر ونحوها والذي يدل على ما ذكرناه في ثلاث سنين مراجعة العرف المتدين ، فانهم يأبون النظر الى جسم الصبية المجردة ، بل يعد ذلك من المنكرات لديهم . (ومع وجود المماثل) كما عن المشهور ، وعن النهاية و التذكرة الاجماع عليه ، و استدل له باطلاق موثق عمار ، و خبر ابي النمير ، وبالأصل والاطلاقات .

وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، الثانى الزوج و الزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر

(وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل) كما عن السرائر والوسيلة و النافع وغيرهم الفتوى بذلك ، و تخصيصهم جواز الغسل بحال الضرورة ، و استدلال لذلك بالموثق ، و بالاحتياط و الظاهر لزوم القول بذلك فى الصبية — ان قلنا بجوازه فى الجملة — .

اما فى الصبى فالاطلاق المؤيد بالشهرة ، بل الاجماع محكم ، ثم الظاهر ان المعيار فى الثلاث بحال الموت لا حال الغسل ، فلومات قبل الثلاث ، جاز غسله ولو بعد الثلاث ، كما ان الظاهر عدم لزوم ستر عورة الصبى لاطلاق الأدلة ، ولو شك فى بلوغه فالأصل الموضوعى يقتضى العدم .

ثم انه لو قلنا بصحة غسل المميز ، فهل الحكم أيضا كذلك او مطلقا بالنسبة الى الأكثر من الثلاث ؟ احتملان : من ان المميز مرفوع عنه القلم فلا يحرم عليه النظر و ان كان الميت أكبر من ثلاث ، و من تخصيص غير المماثل بالثلاث اعم من الكبير و الصغير ، لكن ربما يقال بانصراف الموثقة و الخبر الى الكبار فتأمل . ثم انه لا فرق فى جواز الغسل — حيث قلنا بجوازه — بين ان يحرم على الغاسل نكاح المغسول مع عدم المحرمية — كما فى ما كانت الصبية زوجة للصغير او اخت الزوجة ، ام لا ؟ و ذلك لاطلاق الادلة .

(الثانى) من موارد الاستثناء المماثلة (الزوج و الزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر) بلا اشكال ولا خلاف فى الجملة ، و قد ادعى فى المنتهى وغيره عدم الخلاف فى ذلك ، بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، ويدل على ذلك نصوص كثيرة و التى منها فى غسل الزوج لزوجته ، خبر اسحاق الزوج احق

ولومع وجود المماثل

بامرئته حتى يضعها في قبرها ، ولا يعارضها ما في ذيل صحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : تغسله امرئته لانها منه في عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ، لانها معارضة مع ما هي اصح منها الموجب لحملها على التقية ، فان هذا الفرق محكى عن الحنفية وعن احد قولى سائر الأربعة .

(ولومع وجود المماثل) فلا يختص الجواز بحال الضرورة و قد المماثل ، و اطلاق الجواز هو مذهب المشهور ، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا للشيخ في التهذيب و الاستبصار و ابن زهرة و الحلبي و ظاهر الوسيلة اختصاص الجواز بحال فقد المماثل ، و عن الشهيد في الذكري انه استظهر من كلام الأصحاب ان الزوج و الزوجة كالمحارم بضميمة ان الفاضل الهندي في كشف اللثام استظهر من الأكثر اختصاص الجواز في المحارم بفقد المماثل .

و كيف كان فالأقوى ما ذهب اليه المشهور لتواتر الروايات بذلك ، كصحيح عبد الله بن سنان قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ و عن المرءة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرءة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

ولا يخفى ان التقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدر في الاستدلال به ، للاطلاق لظهور التعليل في عموم الحكم ، لان ما يفعله اهل المرءة انما هو ملاحظة عرفية فيدل على عدم المانع شرعا .

وصحيح محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال عليه السلام : نعم انما يمنعها اهلها تعصبا .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال عليه السلام : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها ، والمرءة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه ، واذا ماتت فقد انقضت عدتها .

والرضوى : ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرئته بعد الموت ، وتنظر المرءة الى زوجها ، و تغسل كل واحد منهما صاحبها اذا ماتا .

الى غيرها من الروايات التى تدل على جواز ادخاله يده تحت قميصها و غسلها ، مع وضوح التلازم بين جواز المس و جواز النظر ، كرواية سماعة ، قال : سئلته عن المرءة اذا ماتت ؟ فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن المرءة هل يغسلها زوجها ؟ قال : لا بأس بذلك وليغسلها من فوق ثوب .

وفيه : عنه عليه السلام انه قال : والمرءة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج .

ومن الروايات التى تدل على ان عليا عليه السلام غسل فاطمة وهى روايات متواترة .

وفى رواية أبي بصير فى باب الصلاة ، قلت : الزوج احق بها من الأب والولد ؟ قال عليه السلام : ويغسلها .

بل ويدل على ذلك ايضا الاخبار الكثيرة الواردة فى جواز تغسيل كل منهما الآخر من وراء الثوب ، كما سيأتى .

اما القول الثانى : الذى جوز الغسل فى حال فقد المعائل فقط فقد استدل ببعض الروايات :

كخبر ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرئة ، فان اطلاقه يشمل الزوجة وغير الزوجة .
 وخبر ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يغسل الزوج امرئته فى السفر والمرئة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل .
 وخبر الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى المرئة اذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق وكذلك اطلاقات ما دل على لزوم المعائلة ، وما دل على ان يغسل على عليه السلام لفاطمة اضطرارا ، كالمروى عن ابي عبد الله عليه السلام ، سئل عن فاطمة عليها السلام من غسلها ؟ فقال : غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها صديقه لم يكن ليغسلها الا صديق .

وما رواه البحار ، عن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ان فاطمة قالت لأمير المؤمنين عليه السلام فى وصيتها له : انى احللتك من ان ترانى بعد موتى فكن مع النسوة فيمن يغسلنى .

وما رواه الشهيد ((ره)) انه لما غسل على عليه السلام فاطمة عليها السلام قال له ابن عباس : اغسلت فاطمة ؟ فقال عليه السلام : اما سمعت قول النبى صلى الله عليه وآله : هى زوجتك فى الدنيا والآخرة . ثم قال الشهيد : بان هذا التعليل يدل على انقطاع العلقة بالموت فلا يجوز للزوج تغسيل زوجته .
 وما رواه مفضل بن عمر ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين عليه السلام ، قال : فكانى استعظمت ذلك من قوله ، قال عليه السلام : فكانك ضقت مما أخبرتك

به ، قلت ؛ فقد كان ذلك جعلت فداك؟ قال : لاتضيغن بها فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يكن يغسلها الا عيسى عليه السلام الى غيرها من الروايات ، وفيه : اما الروايات الاول الدالة على عدم جواز الغسل الا في حال الاضطرار فلا بد من حملها على بعض مراتب الكراهة الشرعية لملاحظة حال أهلها ، أو على الكراهة العرفية ، وذلك بقريئة ماتقدم من الروايات الصريحة على جواز غسلها حتى في حال الاختيار ، كصحيح ابن سنان ، وابن مسلم وغيرهما ، هذا مع الغض عن الاشكالات الآخر الواردة على هذه الروايات .

واما روايات تغسيل امير المؤمنين عليه السلام فهي كما عرفت مشتتة على ثلاث علل :

الاولى : انها كانت زوجته في الدنيا والآخرة .

الثانية : انها كانت صديقة .

الثالثة : انها هي وصت بذلك ، وكلها تصلح للدلالة على المنع .

اما الاولى فلأن الزوجة اذا انقطعت زوجيتها بالموت فلا فرق بين ان تعود العلقة في الآخرة ام لا ؟ ولا اشكال في ان الحكم لم يكن من اختصاصات فاطمة عليها السلام ، فان الثابت شرعا كون النبي صلى الله عليه وآله من اختصاصات لا سائر المعصومين .

واما الثانية : فلأن كونها صديقة لا يوجب غسل على عليه السلام لامكان غسل الحسنين عليهما السلام وهما صغيرا وكبيرا امام و صديق ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هما امامان . وتعاونهما النسوة .

واما الثالثة : ان فاطمة لا ترصى بغير الجائز ، وان الوصية لاتحلل غير الجائز ، وان عليا عليه السلام لم يكن يعمل بغير الجائز بسبب الوصية ، وعليه

ومع التجرد

فالظاهر ان هذه التعليقات كانت حسب افهام السائلين الذين كانوا يستنكرون ذلك لمكان قول بعض العامة ، فالامام عليه السلام كان يجيبهم حسب افهامهم من وصية وزوجة في الآخرة وانها كانت صديقة ، وعلى هذا فلا مقام لروايات المشهور من جواز تغسيل الزوجين احدهما الآخر .

نعم لا اشكال ان في ذلك حزاة شرعية توجب الكراهة الا مع الاضرار او عرفية لاحظها الشرع فلا كراهة شرعية ، وانما الأفضل الترك لمراعاة حال أهل المرأة لئلا يستبشع الناس العمل والله سبحانه العالم .

ثم الظاهر انه عند من يشترط فقد المائل ، يراد بذلك فقد الغسل لا فقد وجوده ، فان كان المائل لكنه لا يغسل لعذر او عيانا كان ذلك من مصاديق فقد المائل كما ذكروا مثل ذلك في قوله تعالى : ((ولم تجدوا ماء)) .

(ومع التجرد) كما عن السيد والاسكافي والخلاف والتهذيب والجعفي والجامع والعلامة في النهاية وصاحب المدارك والكف والنراقى الاول وغيرهم ، بل هو الاشهر ، كما عن الرياض ، خلافا لما عن ظاهر نهاية الشيخ و مبسوطه والكركي والحلي واستجوده المنتهى ، بل نسب الى اكثر المتأخرين فاجبوا ان يكون الغسل من وراء الثوب ، واختاره المستند وقواه في البرهان ، وهناك قول محكى عن الاستبصار بالتفصيل بين الزوج والزوجة بجواز التجريد فيه دونها ، والأقرب ما اختاره المصنف ، وذلك للاستصحاب ، و لاخبار غسل على عليه السلام فاطمة ، فان رأسها ورقبتها ووجهها كانت بادية اذ الثوب لا يشملها ، وللتلازم بين جواز اللمس وبين النظر مع وضوح جواز اللمس ، بل في أخبار غسل فاطمة عليها السلام ما ظاهره انه عليه السلام كان

يلمسها في حال الغسل ، ولا طلاق صحيح ابن مسلم ، الرجل يغسل امرئته ؟
قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصبا .

وصحيحة الاخر ، عن امرئة توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها
ورأسها ؟ قال : نعم فان المناط موجود في سائر الجسد .

وصحيح منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرئته ايغسلها ؟ قال : نعم وامه واخته ونحو هذا
يلقى على عورتها خرقة .

وصحيح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر
في أرض ليس معه الا النساء ؟ قال عليه السلام : يدفن ولا يغسل و المرئة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى
عورتها وتغسله امرأته ان ماتت والمرئة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل والمرئة
اسوء منظرًا ان ماتت .

وفي وصية فاطمة عليها السلام لعلى عليه السلام: ولا تكشف عني فاني
طاهرة مطهرة .

فان التعليل يدل على جواز الكشف و الا لم يحتج الى الوصية .
وخبر ابن سرحان ، عن الصادق ، وخبر الحلبي عنه عليه السلام مثل
صحيح الكنانى المذكور .

وصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصح ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال : لا بأس انما يفعل ذلك اهل
المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه . الى غيرها من الروايات، وكلها

كما عرفت ظاهرة او صريحة فى الجواز .

اما القول الثانى : فقد استدل للمنع ، بانقطاع الزوجية ولذا يجوز له ان يزوج الخامسة ، ولقوله عليه السلام : ان فاطمة زوجة لعلى فى الدنيا و الآخرة . مما ظاهره انه غيرها ليست كذلك .

وبصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمرءة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه واذا ماتت فقد انقضت عدتها .

وصحيح ابن مسلم ، عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب :

وصحيح الكنانى المتقدم : فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع .

وصحيح الحلبي الآخر فى المرءة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت

قميصها فيغسلها .

واطلاق خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل مات و ليس

عنده الا نساء ؟ فقال : تغسله ذات محرم منه وتصب النلاء عليه الماء صبا

ولا تخلع ثوبه .

وخبر عبد الرحمان عنه عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله

الا النساء ؟ قال : تغسله امرئته وذات محرمه وتصب الماء صبا من فوق

الثياب . الى غيرها .

وفيه : ان الجمع بين هذه الروايات ، و الروايات السابقة يقتضى حملها

على الاستحباب او حمل نزع الثوب على الكراهة ، هذا مع الغض عن ضعف

السند فى بعضها ، وعدم الدلالة فى بعض ، كخبري سماعة وعبد الرحمان

لاحتتمال ان يكون علة عدم النزع كون النساء الصابات غير محارم .

اما المفصل فقد استدل بصحيح الكنانى، وخبر داود بن سرحان المتقدمين .

و بخبر زرارة ، عن رجل يموت و ليس معه الا النساء ؟ قال : تغسله امرته لانها منه فى عدة و اذا ماتت هى لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة بحمل المنع على غسلها مجردة كما حمله على ذلك الشيخ فى الاستبصار ، و فى هذا التفصيل ما تقدم من لزوم حمل هذه الروايات على ما لا ينافى الجواز التى عرفت صراحة الطائفة الاولى فيه .

أما حمل الاستبصار فعرضى عن الشاهد ، ولعل المنع من باب التقية و نحوها ، و على هذا فالأقوى هو القول بالجواز مطلقا ، كما اختاره الماتن تبعا لمن عرفت .

ثم الظاهر ان من يقول بوجوب كون الغسل من وراء الثوب يريد الثياب العارية الباقية على البدن ، لأنه المنصرف من الروايات و الفتاوى ، بل هو صريح لفظ الدرع و القميص الوارد فى بعض الأخبار ، و عن المحقق الثانى انه استظهر وجوب ستر تمام البدن و استشهد له بقوله عليه السلام : ولا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها .

وفيه : انه خلاف المنصرف و المصرح كما عرفت ، و الرواية ظاهرة فى ان شعرها مكشوف و لكن لا ينظر الرجل اليه . ثم الظاهر انه لو غسل الميت من وراء الثوب ينجس ثوبه بنجاسة بدنه بالموت ، و بالنجاسات العرضية التى ترافقه لكنه يطهر الثوب تبعا و ان قيل بلزوم العصر و التعدد ولم يحصل عصر و لا تعدد ، و ذلك لانه لو تنجس ولم يطهر لزم البيان ، فعدم تنجسه ليس له دليل ، كما ان احتمال تنجسه و بقاءه نجسا بدون ان تسرى نجاسته الى البدن ايضا خلاف ظاهر الأدلة ، و هذا الذى اخترناه هو المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروضة و الحدائق وغيرهم ، و يأتى هذا الكلام فى الخرقة الموضوعه على عورته ايضا ، ثم ان كان الميت عاريا لزم ستره و غسله عند من يقول

وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المعائل ، وكونه من وراء الثياب و
يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر وان كان يكره

بوجوب كونه من وراء الثياب .

اما جواز المس فالظاهر انه لا مانع منه حتى عند القائل بوجوب كونه من
وراء الثياب لتصريح النصوص بذلك ، ولو غسلها بدون الثوب عند من يرى وجوب
ذلك ، فهل الغسل باطل او انه فعل حراما الظاهر الثاني ، لانصراف الادلة
الى كون الثياب من جهة محظور في النظر لا لأجل احتياج الغسل الى ذلك ،
وهذا لا ينافي القول ببطلان غسل غير المحارم ، لأنه لا أمر بغسل هناك .
ومما تقدم تعرف وجه الاحتياط في قوله : (وان كان الأحوط الاقتصار
على صورة فقد المعائل ، وكونه من وراء الثياب) وهل الظلمة والعمى يكفي عن
الثياب الظاهر ذلك لوضوح ان الثياب لأجل عدم النظر ، بل يمكن ان
يتعدى الى ما لو وثق الغاسل بعدم النظر لتغميضه عينه ، ولذا فالظاهر عدم
كفاية الثياب اذا كانت شفافة تحكى ما تحتها ، او كان الغاسل لا بسا نظارة
نافذة بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعة - كما توجد الآن -

(و يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر) كما ذهب اليه البرهان وغيره .
(وان كان يكره) بل منعه العلامة في محكى المنتهى ، وتبعه مصباح الفقيه
ان تأمل فيه أخيرا ، والأقوى الأول لاستصحاب العلقه ولا ينافي ذلك عدم
جواز وطئها ، لانه خارج بالدليل كما لا ينافيه جواز نكاح الخامسة ، اذ لا تلازم
بين أحكام حال الحياة وحال العمات ، ولذا جاز غسلها والنظر اليها و
لمسها كما تقدم ، ولبعض الروايات كصاح ابن سنان والكناني والحلي ، و
خير ابن سرحان .

نعم ظاهر الأخبار الثلاثة المنع عن نظر الزوج الى عورة زوجته ، لكن

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة

التعليل يوجب الحمل على الكراهة .

اما القائل بالمنع فقد استدل بانقطاع العلقه ، و بعدم الجواز بالنسبة الى نظر الزوج بعورة زوجته بالأخبار الثلاثة للكناني والحلي وابن سرحان ، و بالنسبة الى نظر الزوجة بعورة زوجها بخبر زيد الشحام ، كما ان قوله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم : ((يلقي على عورتها خرقة)) يشمل الزوجة ايضا ، لكن يرد على الجميع ، اما انقطاع العلقه فيما عرفت من صحة استصحاب النظر حال الحياة .

و اما الأخبار فالمجوزة حجة على المانعة الموجب لحمل المانعة على الكراهة ، و صحيح المنصور يقرب ان يراد به بالنسبة الى تغسيل الأم والأخت ، ولذا ذهب الشراح كالمستمسك ومصباح الهدى ، و المعلقون كابن العم و البيروجردي و الاصطهباناتي وغيرهم الى ما اختاره الماتن من الجواز مع الكراهة ثم ان المراد بالعورة هنا هو ما ذكر في وجوب الستركما تقدم في مبحث التخلي ، و اذا القي خرقة طهرت بالتبع كما سبق ، و هل يجوز النظر بشهوة الى العورة او غير العورة ؟ احتمالان : من انقطاع علقه الزوجية بهذا النحو و ان بقيت علقه جواز النظر و من الاستصحاب .

(ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة) بل جعله في المستند مقتضى الاطلاقات نصا و فتوى ، و في مصباح الهدى لتسالم الأصحاب عليه من غير نقل خلاف فيه ، و ربما يستشكل في الأمة بانها اذا مات زوجها صارت في سلطة مولاها فلا يحق لها غسل من خرجت هي عن سلطته اي الزوج .

وفيه : ان اطلاق الادلة كاف في الحكم ، هذا بالاضافة الى الجواز بالنسبة الى المولاة مع انها تكون مملوكة للورثة بعد موت السيد كما سيأتي ، بل

والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة والرجعية وان كان الأحوط ترك
التغسيل المطلقة مع وجود المعائل خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة

الحكم هنا أقوى اذ المملوكة غير المدخول بها من مولاها يحق للوارث وطبيها
بعد موت مولاها فوراً ، فهي كالأجنبية عنه بخلاف المقام فانها فى عدة زوجها
ومنه يعرف حكم المحللة اذا كانت مدخولة ، اما اذا لم تكن مدخولة ففيه
اشكال والمنع اقرب .

(والدائمة والمنقطعة) لاطلاق الادلة ، وان اشكل فيه فى الجواهر ، وفى
مصباح الهدى ، كما تقدم كلامهما فى الولاية ، وقد عرفت الاشكال فى كلامهما
(بل والمطلقة والرجعية) بل ظاهرهم التسالم عليه الا العلامة فى المنتهى
فقد تنظر فيه ، والأقوى ما عليه المشهور لاطلاق الأدلة فى كونها بمنزلة الزوجة ،
بل فى الجواهر انه لا خلاف فيه يوجد ، ولعل العلامة احتمل انصراف دليل
التنزيل عن الغسل ، لكن لا وجه له بعد حكومة دليل التنزيل على كل ما للزوجة
من أحكام ، وعلى هذا فيجوز لكل منهما غسل الآخر ، ولو شك فى ان الطلاق
كان بائنا او رجعيًا ، فان كان الشك فى الثلاث والأقل فالأصل يقتضى الأقل
ولو شك فى انه طلاق بائن او رجعى ، فالاحتياط فى عدم الغسل (وان كان
الأحوط ترك التغسيل المطلقة مع وجود المعائل) لاحتمال الانصراف المتقدم
(خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة) لأنها أجنبية حينئذ ، لكن فيه ان
المعيار عدم انقضاء العدة عند الموت ، والمفروض انه لم تنقض ، وقد عرفت مثله
فى المتعة اذا انقضت مدتها بعد الموت ، ولو قيل بالانصراف ففيه انه
بدائى كما فى الجواهر وطهارة الشيخ المرتضى رحمه الله ، وعن كشف اللثام
انه أشكل فيما اذا انقضت العدة بما تقدم فى صحيح زرارة المعلل جواز غسلها
له بانها فى عدته ، وفيه ما سبق من ان التعليل لا يمكن العمل به لضرورة

وخصوصا اذا تزوّجت بغيره ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت و
 أما المطلّقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها .

الثالث : المحارم بنسب أو ارضاع

جواز غسله لها مع انها ليست فى عدة منه ، فاللازم تأويل التعليل المذكور (و
 خصوصا اذا تزوّجت بغيره) هذا (ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك
 الوقت) كما يمكن ذلك فى عصرنا بسبب الآلات الحديثة ، او اذا فرض انه
 دفن بلا غسل ثم خرج عصيانا او مشروعا ولم يتغير الجثة او صارت عظاما للوجوب
 غسل العظام لميت لم يغسل ، وقد أطال بعض الفقهاء فى تصوير الموارد
 المشروعة للنش و فرض الفروض البعيدة لانقضاء العدة قبل مضي مدة طويلة ،
 كما اذا كانت حاملا فوضعت بعد موته فورا و تزوجت حيث ان ابن ابي عقيل
 يقول بانقضاء عدة الوفاة بمجرد الوضع ، الى غير ذلك مما هو مستغنى عنه .
 نعم ربما يستشكل ذلك بانصراف الأدلة لبعدها الفرض ، وفيه ما ذكره
 الشيخ الأكبر من انه لو بنى على عدم شمول الاطلاقات لكل فرد بعيد الفرض لم
 تنطبق قاعدة كلية ، لان اكثرها مستفادة من الاطلاقات دون العمومات اللفظية
 اللغوية ، انتهى .

(و أما المطلّقة بائنا فلا اشكال فى عدم الجواز فيها) بل أرسله المستند
 ارسال المسلمات وفى الجواهر انه واضح ، وعلله فى طهارة شيخنا المرتضى
 ((ره)) بكونها أجنبية قطعاً ، اما علة العدة فلا تجعل منها زوجة التى هى
 معيار الجواز ، ولو اشتبهت البائنة بالرجعة لم يجز له ان يغسل احد هما للعلم
 الاجمالى ، كما هو كذلك اذا اشتبهت وكان الزوج هو الميت ، اللهم الا
 اذا كانت هناك أصل موضوعى كما فى واجدى المعنى .

(الثالث) من مستثنيات المعاملة (المحارم بنسب أو رضاع) او مصاهرة ،

لكنّ الأحوط ، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب

قال في المستند : بلا خلاف ظاهر ، بل نفي الخلاف عنه متواتر وفي التذكرة نسبه الى علمائنا ، وفي اللوامع الاجماع عليه ، و ادعى الجواهر الاجماع عليه وفي المستمسك اجماعا صريحا وظاهرا حكاها جماعة ، ويدلّ على ذلك متواتر الروايات .

كصحيح منصور في الرجل يخرج في السفر ومعه امرئته يغسلها ؟ قال: نعم و امه واخته .

و صحيح الحلبي في الرجل يموت وليس معه من يغسله الا النساء؟ قال : تغسله امرئته او ذوقرابته .

ومثلها موثق عبد الرحمان ، وموثق سماعة ، وخبر الشحام وغيرهما مأمراً . ومثلها خبر عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام : اذا مات الرجل في السفر ((الى ان قال :)) واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصبين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ، فأصل الحكم واطلاقه لكل المحارم لا تنبغى الشبهة فيه .

وانما الخلاف في موردين وهما ما أشار بقوله : (لكنّ الأحوط ، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب) اما فقد المماثل فقد اختلفوا فيه فمنهم من شرط فقد المماثل ، بل نسبه في كشف اللثام الى ظاهر الأكثر، وعن غيره نسبه الى المشهور وفي المستند ، ان دعوى الشهرة عليه متكرره في كلام الأصحاب ، خلافا للشيخ في المبسوط والحلى والعلامة في جملة من كتبه و كاشف اللثام والمدارك والذخيرة والنراقي الاول والثاني وغيرهم فقالوا بعدم لزوم كونه من وراء الثوب .

استدل لأول : بجملة من الروايات ، كصحيح ابن سنان ، عن الصادق

عليه السلام : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرئته وان لم تكن امرئته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة . وجه الدلالة انه لا بد ان يراد ((باولاهن)) المحارم اذ لا يجوز غير غسل غير المحارم - كما تقدم - و عليه فمرتبة المحارم متأخرة من الزوجة ، فلا بد وان تكون مرتبتهن متأخرة عن المماثل ، لما تقدم من مساوات المماثل مع الزوجة في الرتبة ، وان قيل بتأخر الزوجة عن المماثل ، فالأمر اوضح .

وخبر ابي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : لا يغسل الرجل المرءة الا ان لا توجد امرئة .

وأضاف الجواهر على ذلك بمعروفية الحكم في اذهان السائلين حيث انهم يفرضون عدم المماثل في اسئلتهم عن حكم تغسيل المحارم ولم يظهر في الأجوبة عنهم ما يردعهم عن ذلك فيظهر منهم عليهم السلام تقريرهم على ما هم عليه من عدم جواز تغسيل غير المماثل من المحارم مع وجود المماثل .

واستدل للقول الثاني : باطلاق بعض الروايات ، كصحيح منصور ، عن الرجل يخرج في السفر ومع امرئته يغسلها ؟ قال : نعم وامه واخته . فان اطلاقه شامل لصورة وجود المماثل ، وبمقارنة الزوجة مع المحارم ((وقد عرفت ان الزوجين يغسل احدهما الآخر في حال الاختيار)) كخبر اشحام وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها .

وصحيح الحلبي ، تغسله امرئته او ذات قرابته ان كانت له . وما رواه عبد الرحمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرئته او ذات محرمة ، الحديث .

وما رواه التهذيب والاستبصار في الموثق ، عن اسحاق ، عن جعفر عليه

السلام ، عن أبيه عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته .

والرضوى ، قال : نروى ان على بن الحسين عليه السلام لما ان مات قال ابو جعفر عليه السلام : لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك فى حياتك فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها وغسلت عورة مرائته ، وكذلك فعلت أنا بأبى .

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام نحوه الا انه قال : فادخلت يدها معه فغسلته ، وكذلك فعلت أنا به عليه السلام ، والظاهر ان المراد بـ ((عورة مرائته)) القبل ، فى قبال غسل الدبر ، وكانه لأجل القبل يخرج منه ماء لزج عند الموت فيحتاج الى تنظيف أكثر ولا ينافى الحديثان مع ضرورة ان الامام لا يغسله الا الامام ، اذ فعل المولاة لم يكن غسلا .

وكيف كان فهذه الروايات تدل على جواز مباشرة المحرم حتى فى صورة وجود المعائل والعرف يفهم منها كون المناط فى الغسل وفى التنظيف واحد فلا يقال انها لا تدل على الغسل ، وانما على التنظيف ، وبهذه الطائفة من الروايات تسقط دلالة الطائفة الاولى على المنع ، اذ هذه الطائفة تدل على مساوات الزوجة لغيرها من المحارم ، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب بين الزوجة وغيرها يحمل على الاولوية ، وهى واضحة اذ الزوجة لها النظر الى العورة ولمسها بخلاف سائر المحارم ، وحيث قد سبق ان الزوجين يحق لهما غسل الاخر مع وجود المعائل ، تدل هذه الطائفة الثانية على جواز غسل المحارم مع وجود المعائل ، ومنه يظهر سقوط دلالة الصحيحة على اشتراط الترتيب بين الزوجة والمحارم وبين المعائل ، الذى هو ظاهر قوله ((مع النساء)) وعليه فالأولى المعائل ، ثم الزوجة او الزوج ، ثم سائر المحارم .

واما خبر ابي حمزة فهي مجملة ، لانه ان اراد بقوله : ((لا يغسل الرجل المرأة)) مطلقا ، فهي مخصصة ، بما دل على جواز غسل الرجل زوجته و ذات قرابته حتى مع وجود المعائل اما زوجته فلما تقدم ، واما ذات قرابته فللتلازم المستفاد من روايات غسل المولاة للامام السجاد و الامام الباقر عليهما السلام ، و ان اراد النساء الأجانب ، فاللازم ان يحمل المستثنى على ارادة صب الماء ، و ان اراد الزوجة ، او المحارم ، فلا بد و ان يحمل على الاستحباب ، ولعل الأظهر من الاحتمالات الثالث ، لانصراف اللفظ الى غير الأجانب ، و لو بقرينة الارتكاز العرفي ، و أشكل عليه في المستند بالمعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه ، و على اى حال فلا يمكن الاستناد الى الروايتين في ما ذهب اليه الماتن من المنع ، و من ذلك يظهر ما في تأييد الجواهر ، مضافا الى ان معروفة الحكم في أذهان السائلين ، انما هي لتعارض غسل المعائل — كما هو الحال الآن — لا للمنع كما اراده الجواهر ، ثم لو شك في الجواز فالاستصحاب يقتضى ذلك ، بل هو المركوز في أذهان المتشعبة ، اذ هم يرون ان حال حياة الزوجين و المحارم كحال معاتهم من حيث النظر و التنظيف و ما أشبهه ، فالقول بالجواز حتى مع وجود المعائل أقوى و الرضاع و ان لم يكن في الحديث ، الا ان تنزيله منزلة النسب كاف في التعميم .

و أما الأمر الثاني : المختلف فيه و هو كون الغسل من وراء الثوب ، فهو المحكى عن المشهور ، بل عن مفتاح الكرامة لم أجد فيه مخالفا الا ما يظهر من الغنية . خلافا للآخرين فاجازوا كونه بدون الثياب و هو المحكى عن الغنية و الكافي و الذكري و الحلبي و الاصباح و المدارك و النراقي الاول — و في المستند نسبه الى أكثر الثالثة — و في المستمسك حكاية اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرين ثم قال : ولا بأس به لو لا مخالفة المشهور فتأمل .

الرابع : المولى و الأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته

و من الغريب بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين على الشيخ البهائى الى الجواز ، دعوى حبل المتين فى محكى كلامه الاتفاق على لزوم كونه من وراء الثياب .

وكيف كان فقد استدل القائل بالمنع ، بالأخبار المصرحة بكون الغسل من وراء الثياب ، كموثقة عمار ، وموثقة سماعة ، وخبر عبد الرحمان ، الموجبة لحمل المطلقات عليها ، كما هى مقتضى قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد ، ويؤيده ما علله المحقق فى محكى المعتبر بان المرثة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ، انتهى .

لكن اللازم حمل هذه الطائفة المقيدة على الاستحباب - كما ذهب اليه القول الثانى - وذلك لصراحة بعض الروايات فى ذلك ، مثل خبر زيد بن على عليه السلام ، فان كان معه نساء ذوات محرم يئزرونه ويصبين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن عورته ، وللاقتصار على ذكر ستر العورة فى مقام بيان الحكم ، كما فى صحيحة منصور ، وخبر الشحام ، وفيه : وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ولظهور بعضها فى استواء الحكم بين الزوجة والمحارم ، كموثقتى البصرى وسماعة ، مما يوجب حمل المقيدة على الاستحباب ، فهذا القول أيضا هو الأقرب كما اختاره بعض الشراح والمعلقين .

ثم المراد بالثياب ما تقدم فى الزوجة ، لكن لم أجد هنا من قال بلزوم ستر وجه الرجل المحرم ورأسه ، وبما ذكرناه ظهر وجه التأمل فى كلام المحقق (الرابع : المولى و الأمة فيجوز للمولى تغسيل امته) و للأمة تغسيل مولاها .
أما الأول : فهو المشهور ، بل مقطوع به فى كلام الأصحاب ، كما عن حاشية

الجمال ، بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما عن مجمع البرهان ، ويدل عليه ما تقدم من الاطلاقات ومن اطلاق ادلة غسل المحارم لمحارمهم ، وانها فى حكم الزوجة ، والاستصحاب والمناط المستفاد من عكس المسألة اى تغسيل الامة مولاها .

واما الثانى : فقد اختلفوا فيه الى اقوال :

الاول : الجواز مطلقا ، كما عن القواعد والبيان و مجمع البرهان وغيرهم .

الثانى : المنع مطلقا ، كما عن المدارك والحدائق .

الثالث : التفصيل بين ام الولد فيجوز وبين غيرها فلا يجوز ، كما عن المعتمد و جامع المقاصد والروض ، والأقوى الاول ، لاطلاقات الأمر بالغسل وعموماته من دون مخصص ومقيد فى المقام .

ولمؤثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه فى قصة على بن الحسين كما تقدم فى مسألة اعتبار فقد المماثل فى غسل المحارم ، وللادلة الثلاثة التى ذكرناها فى تغسيل المولى امته .

استدل القائل بالمنع مطلقا بزوال المحرمية بينها وبين مولاها فى ام الولد لحريتها بالموت ، وفى غيرها لانقالها الى الوارث بعد اسقاط المؤثق بمادل على ان الامام لا يغسله الا الامام .

وفيه : اما الأول : فبالنقض بموت الامة فانها ايضا تخرج عن ملك مولاها بالموت مع ان القائل يقول بجواز غسل المولى لها ، وبالحل ببقاء العلقه عرفا وشرعا .

اما عرفا فواضح ، واما شرعا فلما فى مثله من موت الزوجة فانه وان حق له تزويج اختها وبناتها — اذا لم تكن الأم مدخولا بها — والخامسة و ابنة

إذا لم تكن مزوجة ولا في عدّة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبه ، واما تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى امته أيضا .

اختها وأخيها بدون اجازتها ، مما يفهم منه بقاء العلقه مطلقا ، و تضعيف الخبر لا وجه له لا سندا ولا دلالة كما عرفت ، ومنه يظهر وجه قول المفصل ، فانه اجاز في ام الولد لخبر اسحاق ومنع في غيرها لما في وجه القول الثاني ، لكن جواز غسل أحدهما الآخر انما هو (اذا لم تكن مزوجة ولا في عدّة الغير) ولا محللة للغير (ولا مبعضة) بحرية بعضها ولا مشتركة (ولا مكاتبه) وذلك لان الاستفادة من النص والفتوى ان الامة بمنزلة الزوجة ، فاذا سقطت هذه المنزلة سقط حكمها الذي هو حكم الزوجة من جواز غسل احدهما الآخر، فان المزوجة ، وما في حكمها ليست كالزوجة ، والمبعضة والمشاركة والمكاتبه لا تحل للمولى اللهم الا ان يقال انما يصح ذلك اذا لم يحل للمولى النظر اليها والعكس - كالمحارم - .

اما اذا حل فاللازم ان يكون حالهما حال سائر المحارم في جواز الغسل بدون النظر ولمس العورة ، وهذا هو ما تقتضيه الصناعة وان لم أر من تعرض له .

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المصنف بقوله : (واما تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة) لانقالها اليهم فيحرم عملها بدون اذنها .

(فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضا) وقد عرفت وجه الاشكال في بعض ما ذكره والله سبحانه العالم .

مسألة - ١ - الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها و الا فان كان لها محرم او أمة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك

(مسألة - ١ - الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها) عند المشهور حيث يجوز لكل من الجنسين غسله ، لأنه ان كان موافق فهو ، وان كان مخالفا كان مندرجا فى جواز عدم المماثلة بالنسبة الى من كان عمره اقل من ثلاث سنوات او ثلاث سنوات ، لكنك قد عرفت سابقا الاشكال فى ذلك بالنسبة الى تغسيل الرجل لطفلة عمرها ثلاث او ما اشبهه . (والآ) بان كان عمرها أكثر من ثلاث (فان كان لها محرم او أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك) لا اشكال .

اما بالنسبة الى المولى والأمة فظاهر ، واما بالنسبة الى المحارم ، فان قلنا بجوازه فى حال الاختيار فلا اشكال فيه .

واما ان قلنا بعدم جوازه الا فى حال الاضطرار فقد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : الجواز كما هو المشهور بينهم ، لانه موضع ضرورة .
والثانى : عدم الجواز لعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوغة لغير المماثل ذلك لظهورها ، بل صراحتها فى معلوم الرجولية والانوثية هكذا ذكره الجواهر ، وحاصله ان مورد الروايات ما اذا لم يوجد المماثل ، لا ما اذا وجد ، ولم يعلم انه ذكر او انثى فيكون حال الخنثى حال ما اذا مات انسان ولم يعلم انه ذكر او انثى لقطع اسافل اعضائه ، فانه لا يلحق بفقده المماثل لوجود المماثل له على اى تقدير ، لكن ربما يرد ما فى الجواهر بان الاستفادة من النص والفتوى ان الشارع انما اجاز المحارم حذرا من دفن الميت بلا غسل او غسل غير المماثل ، فكل مورد تحقق هذا جاز غسل المحارم ، ففى

والآ فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة آياها من وراء الثياب

الخنثى الأمر يدور بين دفنه بلا غسل او غسل المحارم له او غسل من يشك في جواز نظره ولمسه ، و من المعلوم ان الثانى اولى شرعا وعقلا ، هذا كله ان خصصنا المحارم بصورة الاضطرار ، و اما اذا قلنا بجواز غسلهم اختيارا ، كما استقريناها ، فلا اشكال اصلا .

(و الآ) تتحقق الصور الثلاثة من الصغر و الأمة و المحرم (فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة آياها من وراء الثياب) و ذلك للعلم الاجمالى بوجود تغسيل احدهما ، فاللازم تغسيل كليهما ولا محذور فى ذلك ، اذ لا يلمس ولا ينظر حتى يكون الغسل حراما ، بل منتهى الأمر بطلان غسل غير المعائل ، لا يقال الواجب هو الغسل على الرجال او النساء ، فكل واحد منهما يشك فى وجوب الغسل عليه ، فيكون كواجدى المنى فى عدم لزوم الغسل على ايهما لاجراء الاصل ، لانه يقال ان مقتضى وجوب الغسل كفاية على عامة المكلفين هو عدم اختصاص التكليف بمن يباشرينفسه فالمعائلة شرط الوجود لا شرط الوجوب فالواجب على كل مكلف هو السعى فى ايجاد الغسل من المعائل ولو بالسعى واعانة بعضهم لبعض ، كذا فى مصباح الهدى و هو كلام متين ، و عليه فى المقام يجب على الرجال و النساء السعى فى غسل الخنثى ، و ذلك لا يتحقق الا بتكرار الغسل ، و فى المسألة ثلاثة اقوال اخر :

الأول : سقوط غسلها حينئذ فتدفن بلا غسل كما عن التذكرة ، واستدل لذلك بان الغسل واجب على المعائل ، و حيث لا يعلم المعائل كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق فيكون حال الرجال و النساء حال واجدى المنى ، و قد عرفت وجه النظر فى هذا القول ، بالفرق بين المقام و بين واجدى المنى .
الثانى : يغسلها اما الرجال و اما النساء من فوق الثياب بلا لمس و نظر

وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة

كما عن المنتهى ، واستدل له بان شرطية المماثلة ، انما هو للاحتياط في عدم النظر واللمس ، فاذا لم يكن اتجاز هذا الشرط ، للجهل بنوع الميتم دار الأمر بين غسله و لو من غير المماثل ، من وراء الثوب ، وبين دفته بلاغسل ولا شك في ان غسله من وراء الثوب ميسور غسل المماثل له فيشملة دليل الميسور .

الثالث : ما ذكره المصنف بقوله : (وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة) قال في المستمسك : وكأنه متابعة للشيخ في الخلاف من الرجوع الى القرعة في الخنثى مع فقد الآيات الدالة على الانوثة والذكورة محتجا بالاجتماع و الأخبار ، وفيه : عدم ثبوت هذا الاجماع ولا هذه الأخبار ، وقد ورد غير ذلك مما تضمن انه يعطى ميراث الرجال والنساء ، وعليه عول في النهاية والايجاز والمبسوط وسبقه الى ذلك المفيد والصدوق ، وتبعهم جماعة من أعظم المتأخرين عنهم ، انتهى .

اقول : فيه انه لا شك في ورود الأخبار بان القرعة لكل أمر مشكل ، و لا شك في قيام الاجماع على العمل بالقرعة في الجملة ، وانما ينبغي الاشكال في انه هل المقام من صغريات العمل بالقرعة حيث ان بنائهم على انها تحتاج الى العمل ، او ليس من ذلك ، و حيث انه لا يعلم ذلك فالاحتياط في الجمع بين الأمرين بغسل أحدهما بالقرعة لتامة وجه اختيار العلامة في المنتهى ، و ان كان لا يبعد كفاية غسل احدهما بدون القرعة ، هذا و ربما يؤيد كفاية غسل احدهما لها ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في انه أرسل شخصا لعد أضلاع خنثى مع انه كان من المحتمل كون العاد مخالفا للخنثى ، وجه التأييد ، ان الضرورة تبيح مثل هذه الأمور .

- مسألة - ٢ - اذا كان مَيِّت او عضو من مَيِّت مشتبهها بين الذكر و الانثى فيغسله كل من الرجل و المرءة من وراء الثياب .
- مسألة - ٣ - اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرءة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولا و يغسل المَيِّت بعده

(مسألة - ٢ - اذا كان مَيِّت او عضو من ميت مشتبهها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل و المرءة من وراء الثياب) الكلام في هذه المسألة هو الكلام في المسألة السابقة ، و كأن المصنف اختار هناك هذا الوجه ولذا جزم به هنا ، او ان هنا المسألة تختلف عن المسألة هناك باعتبار اجراء بعض الأصول في المقام مما لا تجرى هناك ، وربما فرق بين القطعة و بين الميت المشتبه ، و الأقوى كون المقامات الثلاثة من واد واحد ، و لذا يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه هناك ، و الله العالم .

(مسألة - ٣ - اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرءة الكتابية) المماثلة للمرءة الميتة (او المسلمة الرجل الكتابي) المماثل للرجل الميت (ان يغتسل اولا) غسلا شرعيا (و يغسل المَيِّت بعده) ان أمكن ذلك و ان لم يمكن بان لم يطع الكتابي و الكتابية ، اما الاغتسال أو غسل الميت كان كما لو لم يوجد المماثل ، و هل للمسلم جبر الكتابي بذلك مجانا ، او مع الأجرة ، او ليس له جبره مطلقا ، احتمالات : من ظهور النص في لزوم ذلك ، فهو من قبيل الأمر بالأمر ، و من ان اعطاء الأجره جمع بين الحقين ، اذ لا وجه لتفويت حقه ، ولا دليل على انه يجب عليه ذلك مجانا ، و من ان الأصل عدم الجبر ، لان الناس مسلطون على انفسهم ، و الروايات في المقام دلت على امكان حصول الغسل بهذه الكيفية ، لا ان الواجب على

الكتابي ذلك ، حتى يصح الجبر بثمان او غير ثمن ، و الأقرب من الاحتمالات هو الثالث .

وكيف كان فالمشهور تغسيل الكتابي للمسلم اذا لم يوجد المماثل ، بل عن الذكرى لاعلم مخالفا من الأصحاب سوى المحقق في المعتمد . وعن التذكرة نسبه الى علمائنا ، خلافا للمحققين في المعتمد و شرح القواعد ، و نسب الى ابن سعيد ايضا ، بل في المستند انه ظاهر من لم يذكر الحكم كالعماني و الجعفي و القاضي و الحلبي و ابن زهرة ، و توقف في الذكرى ، و الأقوى هو الأول ، و ذلك لجملة من الأخبار ، لموثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام و فيها : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينهن و بينه قرابة؟ قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر .

و عن امرئة المسلمة تموت و ليس معها امرئة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها امرئة نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

و خبر زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا : ان امرئة توفيت معنا و ليس معها ذو رحم ؟ قال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبا . فقال صلى الله و آله : اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا . قال : افلا ييمتموها .

و عن فقه الرضا عليه السلام : فان مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسلتها .

وهذه الروايات حجة سندا صريحة دلالة معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها ، ومنه يظهر ان الاشكالات الواردة على هذا الحكم من قبل من نفى غسلهم ، وقال بدفنه بلا غسل او توقف في الحكم غير تامة .

اما الاشكالات فهي امور :

الاول : عدم صحة السند ، لان رجال الموثقة فطحية ، ورجال الخبر واقفيه ، والرضوى لا حجية فيه ، وفيه : انه لا شك عند احد في العمل بالموثقات وخبر عمار من هذا القبيل ، مع ان استناد المشهور كاف في الحجية وان كان الخبر ضعيفا في نفسه .

الثاني : ان الكافر لا يأتي منه قصد القرية مع ان الغسل يحتاج الى قصد القرية ، وفيه : عدم تسليم كلية ان الكافر لا يأتي منه القرية كيف وان اهل الكتاب يعتقدون بالله سبحانه .

الثالث : ان الكافر لا يصلح للتقرب وان تمكن من قصد القرية ، وكما لا يصلح العمل مع عدم نية القرية ، كذلك لا يصلح مع نية القرية ممن لا يصلح التقرب ، اذ المقصود من قصد التقرب ، التقرب خارجا ، فاذا لم يحصل ذلك لم يصح العمل .

وفيه : ان الكافر يمكنه القرب ، اذ لا شك ان الأعمال الصالحة من الكافر يوجب ان يكون له نوع محبوبة لله سبحانه ، ولذا ورد بعدم احتراق انوشيروان وحاتم وراح اليهودي وأبى لهب في كل مدة يوما من جهة اعتناقه لبشارة ولادة النبي صلى الله عليه وآله .

ثم انه اذا ورد ما هو حجة في الحكم كان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم كون الفاعل قابلا للقرب ، ولذا قال المستمسك : ان اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفادا من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد

- من الأدلة اللفظية واللبية وهى تقبل ذلك ، انتهى . فتأمل .
- الرابع : ان الكافر نجس فينجس الماء و بالماء النجس لا يصح الغسل . و فيه : اولاً : ان مسألة نجاسة أهل الكتاب مختلف فيها .
- و ثانياً : لا يلزم المباشرة لامكان ان يصيب الكافر الماء بدون المس بيده .
- و ثالثاً : ان مسألة تنجس الماء القليل بالملاقاة محل اختلاف .
- و رابعاً : امكان ان يكون الغسل لأجل تخفيف النجاسة ، فان النجاسة ذات مراتب ، وقد عفى الشارع عن هذه النجاسة فى سبيل غسل الميت ، كما عفى عن ماء الاستنجاء .
- الخامس : ان الكفار مكلفون بالفروع فهو مكلف بالاسلام و غسله غسل صحيحا فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص ، وفيه : انه على سبيل الترتب .
- السادس : ان اغتسال الكافر ان اريد به الغسل بالفتح فلا ينفع فى تطهير الكافر وان اريد به الغسل بالضم فلا يتحقق . وفيه : ان ظاهر الدليل الغسل بالضم ، لا الفتح ، والمراد به اما غسل الجنابة ، او غسل التوبة ، او غسل جديد ثبت بهذا الدليل ، كما ثبت سائر الأغسال بالأدلة الخارجية ، والظاهر ، انه يكفى ان ينوى الغسل الذى يراد منه لذلك ، و على هذا فاللازم اتباع النص فى أمره بأن يغتسل ثم يغسل الميت .
- ثم الظاهر ان المراد بالكتابى الأعم من اليهودى و النصرانى و المجوسى ، لما ثبت من ان المجوس يسن بهم سنة اهل الكتاب ، ولا يلحق بهم سائر الكفار لعدم النص و اصاله العدم ، و هل يقدم النصرانى على اليهودى ، لانه أقرب الى الايمان حيث يؤمن برسول لم يؤمن به اليهودى ام لا ؟ لا طلاق النص و الفتوى و الكفر كله ملة واحدة الظاهر الثانى ، و هل يجب عليه تكرار الغسل اذا أراد أن يغسل أكثر من ميت ، او يكفى غسل واحد الظاهر الثانى

والآمرينوى النية وان أمكن أن لا يمّس الماء و بدن الميت تعين

لان المستفاد عرفا من النص اذ الاغتسال لأجل نوع من الطهارة النفسية فلا سببية لكل تغسيل للميت لاغسال متعددة ، ولو غسله بدون الاغتسال لم يكف لان ظاهر الدليل اشتراط الغسل باغتساله ، و هل يقدم تغسيل غير المميز و المجنون على الكتابى ، لانهما كالاتى و لا مباشرة لغير المعامل اولا؟ احتمالا ان وقد سبق منا احتمال ان تكون المعاملة لأجل المباشرة ، فاذا لم يباشر غير المعامل كفى ، و هل يشترط فى الكافر ان يكون ذميا او معاهدا ، او يصح التغسيل ولو من الحربى ؟ احتمالا ان : من انصراف النص الى المسألة ، ومن انه بدوى فالاطلاق محكم ، و لو غسل الكافر بدون أمر المسلم فالظاهر الكفاية ، لأنّ المستفاد من الدليل وقوع هذا العمل فى الخارج ، لكن من يشترط نية المسلم يرى عدم الكفاية ، و هذا ظاهر المتن و المحكى عن الوسيلة و غيرها .
 قال المصنف : (و الأمرينوى النية) قالوا لانّ النية لا تتأتى من الكافر و الغسل لا يكون الآ بنية ، فاللازم ان يكون النوى هو الأمر و الكافر يكون كالاتى لكن ظاهر النص كون الغاسل هو الكافر فعدم اشتراط نية الأمر اقرب .
 ثم انه لا اشكال فى لزوم اجازة الولى لو كان لاطلاق الادلة السابقة و لولم يجزودار الأمر بين غسل الكافر له و دفنه بلا غسل سقطت اجازته - كما سبق - .

نعم لا ينبغى ترك الاحتياط بنية المسلم ايضا (وان أمكن أن لا يمّس) الكافر (الماء و بدن الميت تعين) و ذلك لظهور كون تغسيه اضطرارى و الضرورات تقدر بقدرها ، فاللازم المحافظة على طهارة الماء و بدن الميت ولا اطلاق فى النص ينفى ذلك ، و هل يجب على المسلم و المحتضر اجراء عقد النكاح قبل الموت - ان امكن - تفاديا عن الدفن بلا غسل او غسل الكافر له

كما انه لو امكن التمسيل في الكراو الجارى تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد

ام لا ؟ احتمالان : من انه من مقدمات الواجب فتجب ، ومن انه قبل الموت لا وجوب ، فالأصل عدمه ، ومنه يعلم وجه احتمالى لزوم تهئية سائر المقدمات قبل الموت لمن يعلم انه لا تتوفر تلك بعد الموت وعدم لزوم ذلك ، والظاهر عدم اللزوم لما عرفت .

(كما انه لو امكن التمسيل في الكراو الجارى) او ما أشبه من المياه العاصفة (تعين) تفاديا عن تنجس الماء ، وتنجس بدن الميت ، ولو فى غسل واحد كالقراح مثلا ، ولكن لا يخفى انه لو دار الأمر بين القليل بدون مباشرة الكافر ، وبين الماء العاصم ، تخير والظاهر انه لو غسل كذلك ظهر بدنه فلا يجب مسه الغسل .

نعم هل يجب لمس الغسل - بالفتح - لانه تنجس بمعاسة الكافر ، او لا ؟ احتمالان : من اطلاقات أدلة التنجس بملاقة النجاسة ، ومن احتمال انه نجس معفو عنه ، كما قيل فى ماء الاستنجاء ، والظاهر الأول لعدم دليل على العفو .

(ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد) مع الامكان ، كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم وذلك لأن غسل الكافر انما هو من باب الضرورة فبامكان التمسيل غيره ينكشف عدم الضرورة ، خلافا لما عن ظاهر المنتهى من الكفاية ، واستشكل فى الحكم فى القواعد ، وجه الكفاية ان الاتيان بالمأموره على وجهه يقتضى الاجزاء .

وفيه : ان كونه مأمورا به ، اول الكلام ، لظهور الأدلة فى صورة تعذر المسلم ، وقد كان فى الواقع غير متعذر حيث انكشف بامكان المماثل بعد

وإذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التمسيد

ذلك ، انه لم يكن متعذرا فما ذكره المصنف اقرب .

ثم انه لو وجد المماثل لكنه لا يغسل عصيانا او عذرا ، فالظاهر كفاية غسل الكافر ، اذ المستفاد من الأدلة عدم توفر غسل المسلم ، كما ذكروا في قوله تعالى : ((ولم تجدوا ماء)) .

(واذا انحصر) المماثل (في المخالف) فهل يلحق بالكافر ، للاولوية القطعية ، اولا ؟ لقصور الدليل عن شموله ، فالأصل عدمه ، احتمالان : المصنف قال : (فكذلك) وفي الجواهر : لم يستبعد عدم اللاحق ثم أمر بالتأمل .

ثم الظاهر ان حال المنافق حال الكافر أيضا للمناط ، بل الاولويه لا يقال انهم اسوء من الكفار لقوله تعالى : ((هم العدو)) و ((ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار)) لانه يقال لا شك في انهم ان لم يكونوا أحسن فهم متساوون مع الكفار ، ولذا كان النبي يقبل اسلامهم ولا يدعمهم في صفوف الكفار ، والاتيان في صدد التهويل ، او المبالغة ، وما اشتهر بين الناس من انه لا مبالغة في القرآن وكلام المعصوم ، يراد به المبالغة الكاذبة ، لا المبالغة التي هي من فنون البلاغة ، على ما ذكره في علم البلاغة ، ثم هل الكافر مقدم او الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين لا يبعد الثاني ، وان كان ربما يقال بالتساوي لكفر كليهما ، او تقديم الاول لوجود الدليل فيه ولا علم بالمناط ، لكن ما ذكرناه أقرب ، لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ويظهر من قبول النبي صلى الله عليه وآله اسلام المنافقين انه اولى من الكفر - كما ذكرنا - .

(لكن) اذا غسله المخالف (لا يحتاج الى اغتساله قبل التمسيد) لظهور الدليل في كونه من جهة الكفر ، فلا ينسحب الى المسلم ، واحتمل وجوبه ايضا

و هو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده .

مسألة - ٤ - اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب ، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

لا مكان ان يكون لرفع الحدث و الخبث المحتمل حصوله في المخالف ايضا لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات ، بل يحتمل كونهم ايضا جنبا او حائضا أو ما أشبه لعدم التزامهم بما يلتزم به الشيعي من الأغسال ، و الأقرب الاول ، وان كان الأحوط الثاني .

(و هو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده) كما عرفت ، ولو اغتسل الكتابي لنفسه قبل أن يغسل الميت ، فهل يكفي او يجب عليه الغسل ، لأجل التغسيل احتمالا ن : و الاحتياط في غسله لأجل ذلك .

(مسألة - ٤ - اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل) لما تقدم في أول الفصل من دفنه بلا غسل و ان جاز غير ذلك مما سبق الكلام فيه (لكن الأحوط) استحبابا (تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر) . اما التغسيل فلجملة من الروايات الدالة على ذلك - مما تقدم - المحمولة على الاستحباب جمعا ، و أما كونه من غير لمس و نظر ، فلحرمتهما مطلقا ، و المقام من صغريات ذلك ، و احتمال جوازهما بالنسبة الى مواضع التيمم و ما أشبه ، كما في بعض الروايات ، محل نظر للاعراض الموجب للسقوط لأنها معارضة بأدلة المنع مطلقا ، اذ لو كان السبب المعارضة ، كان ما دلّ على الجواز في المقام مقوما ، لانه أخص مطلقا (من وراء الثياب) كما في الأحاديث المتقدمة ، و يحتمل أن يقوم العمى و الظلمة و شبههما مقام الثياب كما سبق الكلام في ذلك .

(ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته) حتى لا يتنجس الكفن

مسألة - ٥ - يشترط في المغسّل ان يكون مسلما بالغا عاقلا ثنى عشريا فلا يجزى تغسيل الصبي و ان كان مميزا ، و قلنا بصحة عباداته على الأحوط ، و ان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح

الواجب طهارته ، لكن الظاهر ان ذلك غير واجب لاطلاق الأدلة - على تقدير العمل بها - ولو وجب للزم البيان .

نعم هو احتياط مستحب ، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر و اللمس المحرمين ، فهل يقدم النزع لمكان الاسراف ، او عدمه لمكان حرمة النظر و اللمس ؟ احتمالا ان : ولا يبعد كون حرمة النظر و اللمس اهم ، و عليه فيجعل عليه الكفن فوق الثياب اذ لا دليل على كفاية الثياب عن الكفن ، اما الحنوط فان امكن بدون لمس و نظر و جب و الا صب كيفما كان مع تحرى الموضع حسب الامكان .

(مسألة - ٥ - يشترط في المغسّل أن يكون مسلما) لما سبق من اشتراطه و انه لا يصح غسل الكافر الا اذا كان كتابيا مع فقد المعائل (بالغا) اما غير المميز فلا يصح منه قطعا ، و اما المميز فقد سبق الكلام فيه في المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت .

(عاقلا) لان المجنون الذى لا يأتى منه القصد لا يأتى منه الغسل ، ولو أتى منه القصد لم يكن مجنونا ، فى حال اتيان القصد منه ، و منه يعلم عدم الصحة من السكران و المغمى عليه و النائم و من أشبههم .

(اثنى عشريا) لاشتراط صحة العبادة بالايان ، كما عقد الوسائل و المستدرک ، و جامع أحاديث الشيعة و البحار ، و غيرها أبوابا خاصة بذلك . (فلا يجزى تغسيل الصبي و ان كان مميزا ، و قلنا بصحة عباداته على الأحوط ، و ان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح) وقد

ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة

مرّ تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الخامسة .

(ولا تغسيل) المجنون ولا (الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة)

و لم يذكر المجنون لعدم الاستثناء منه فكان ذكره كالتكرار .

(ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل) الا اذا صدر منه الغسل

جامعاً للشرائط التي منها قصد القرية ، بان كان بارشاد مرشد في وقت

الغسل ، او اتفق جمعه للشرائط ، فهذا الشرط ليس شرطاً واقعياً ، ولو علمنا بانه

لا يعرف المسائل واحتملنا صدور الغسل منه صحيحاً ، فهل يجزى حملاً

لفعل المسلم على الصحيح ام لا ؟ احتمالان : والاحتياط في عدم الكفاية .

(كما انه يشترط المماثلة) بين الميت والغاسل (الا في الصور المتقدمة)

من الزوجين والمحارم والمولى والأمة ، ومن عمره ليس أكثر من ثلاث ، والله

سبحانه العالم المستعان .

فصل

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان احدهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص

(فصل : قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان) فان التغسيل غير مشروع لهما ، لا انه لا يجب فحسب فتغسيلهما بدعة .

(احدهما : الشهيد) بلا خلاف ولا اشكال ، بل قام عليه الاجماع و الضرورة ، ويسمى شهيدا اما لشهود الملائكة و حضورهم عنده او لأن الله سبحانه و الملائكة يشهدون له بالجنة أو لأن له شهادة مقبولة عند الله سبحانه ، أو لأنه يشهد ملكوت الله سبحانه او لغير ذلك .

(المقتول في المعركة) ولو كانت معركة صغيرة بان قابل مبعوث النبي صلى الله عليه وآله المنفرد مع الكفار فقتل لاطلاق الادلة الآتية (عند الجهاد) لا اذا قتل بسبب آخر ، كما اذا سقطت من السماء حجارة او برد فقتله ، وان كان ذلك في المعركة (مع) النبي و (الامام عليه السلام او نائبه الخاص) او العام اي نائبه للجهاد فقط ، او لكل الشئون كان جهادا استبدائيا او دفاعيا او مع البغاة بلا خلاف ولا اشكال في كل ذلك ، بل عليه الاجماع المسلم ، و المدعى مستفيضا ، و يدل عليه متواتر النصوص :

كحسنة زرارة ، و ابن جابر كيف رأيت الشهيد يدفن بثيابه ؟ قال عليه

- السلام : نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن .
- وصحیحة ابى مریم - عن بعض الطرق - الشهيد اذا كان به رمق غسل
وكفن وحنط و صلى عليه و ان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه بدمه الا ان يكون
به رمق ثم مات ، فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه .
- وحسنته الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط .
- ورواية أبى خالد اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما
قتل ما بين الصفين ، فان كان به رمق غسل و الا فلا .
- والرضوى : و ان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل و دفن
فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شئ ((الى ان قال)) : و
لم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فاذا مات بعد ذلك
غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه .
- ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال فى الشهيد : اذا قتل فى
مكانه فمات دفن فى ثيابه ولم يغسل ، و ان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات
غسل وكفن و دفن .
- ورواية مجمع البيان ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى شهداء
احد : زملوهم بدمائهم و ثيابهم .
- ورواية ابى البختري ، عن الصادق عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم
يغسل عمار بن ياسر ولا عنبسة يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما .
- ورواية عيسى الواردة فى أبواب صلاة الميت فصارت فى المسلمين سنة ان
لا يغسل شهيدهم . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، ولا يخفى ان تخصيص
بعض العبائر بالمقتول بين يدي المعصوم كالمقنعة و المراسم و الشرائع و

ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة

القواعد ، فالظاهر ان مرادهم الأعم منه ومن نائبه ، فانه لا يشك احد في ان قتل موته الذين كانوا قتلوا بدون حضور النبي و الامام كان لهم نفس احكام الشهداء ، كما ان من خصص بالامام و نائبه الخاص كالمبسوط و النهاية و المهذب و الوسيلة و السرائر و الجامع و المنتهى و غيرهم أراد بالخاص مقابل الفقيه في زمان الغيبة لا مقابل النائب للجهاد حتى يكون النائب العام عن الامام الحاضر ، كولاية الامام أمير المؤمنين عليه السلام في الأمصار المفوض اليهم أمر الجهاد و ادارة البلاد ، لم يكن حكم المقتول معه ذلك الحكم ، و ذلك لوضوح اطلاق الادلة الشامل لكل الاقسام الثلاثة المقتول بين يدي الامام و نائبه للجهاد فقط و نائبه لكل الشؤون و يظهر ذلك من ارسال سائر الفقهاء ذلك ارسال المسلمات ، فهذا كله لا اشكال فيه .

وانما الخلاف و الاشكال فيما ذكره بقوله : (و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة) مع النائب العام كالفقيه العادل او لا ، كما اذا داهم الكفار بلاد المسلمين ولم يكن فقيه عادل بان وجب عليهم الدفاع فقتلوا في المعركة المشهور عندهم هو السقوط ، و هو الذي اختاره الغنية و الارشاد و الكافي و المعتمد و الدروس و جامع المقاصد و الذكري و المدارك و الكركي و النراقي الاول و غيرهم ، خلافا لما عن المقنعة و المبسوط و النهاية حيث اشترطوا في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ، قال في المعتمد : اشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النصر و كيف فيدل على هذا الاطلاق اطلاق ما تقدم من الروايات ، اذ لا شك في صدق الشهيد على كل اولئك ، بل ورد في الروايات ان المقتول دون ماله شهيد خرج منه من لم يقتل في المعركة و بقي الباقي ، ولذا قال الذكري :

من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد او غيره عمدا او خطأ ا
رجلا كان او امرئة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم

الشهيد هو كل من يقتل في سبيل الله ولو لم يكن مع الامام او نائبه .
نعم منع كاشف اللثام ذلك لكن منعه ممنوع ، اما من قال بعدم السقوط
فقد استدل باطلاقات و عمومات غسل كل ميت وان القدر المتيقن من الخارج
منه الشهيد بين يدي الامام ، و نائبه ، وفيه : ما عرفت من اطلاق الادلة .
(من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمدا او خطأ)
رجلا كان أو امرئة او صبيا أو مجنونا) والمراد بالخطأ ان العدو اراد قتل
غيره فقتله كل ذلك لاطلاق الادلة ، وقد ادعى في المعتبر الاتفاق بالنسبة
الى الصبي حيث نسب الخلاف فيه الى ابي حنيفة ثم رده بالاطلاق ، و عن
كشف اللثام الاتفاق في الصغير والمجنون ، وقد استشهد له بما ورد من قتل
بعض الصبيان في بدر و احد و كربلاء و لم ينقل عن أحد تغسيلهم وقال الشيخ
المرتضى ((ره)) : و قضية رضيع مولانا سيد الشهداء عليه السلام معروفة و لم
ينقل تيممه وروحي له الفداء .

اقول : كما لم ينقل ان الامام السجاد عليه السلام غسله او غسل غيره من
الأطفال الذين قتلوا مع الامام ولو كان لبان .

ومنه يعرف ان قول المصنف : (اذا كان الجهاد واجبا عليهم) محل
منع ، اذ لا شك في صدق الشهيد عليهما فتخصيصه بمن وجب الجهاد
عليهم بلا مخصص ، وربما يستدل لذلك بما دل على كون القتال في سبيل الله
و الصبي غير المميز و المجنون كذلك لا يعرفان معنى السبيل حتى يجاهدا .
فيه : ان الظاهر ، ان المراد بسبيل الله من يقتل في معركة يكون القتال فيه
لاعلاء كلمة الله ، وهذا يشملهما ، بل يشمل ما اذا بيت العدو المسلمين و

فلا يجب تغسيلهم

هم نائمون فقتلهم اذا كان ذلك في حالة الحرب لا ما اذا كانوا في بيوتهم فبيوتهم العدو مثلا ، ومن الاستشهاد في المعركة ان يقتلوا في بيوتهم اذا كان حرب الشوارع ، او قصف الطائرات او القاء السم في المياه او نشر مكروبات الوباء ، لاطلاق الأدلة ، كما انه لا يبعد ان يكون من ذلك اذا مات في المعركة خوفا ، لصدق انه استشهد في سبيل الله ، ان قتله مسلم اشتباها او عمدا ، كما اذا تترس الكفار بالمسلمين ، بل الظاهر ان منه وان لم يقصد القتال ، كما اذا ارسله النبي او الامام او نائبيهما برسالة الى رئيس الكفار مثلا - في ميدان الحرب - فقتلوه صبورا او رميا .

وكذا اذا أرسلوه لأجل ان يأتي بالماء او جعلوه حافظا على الخيام او ما أشبه ذلك ، كل ذلك للصدق المذكور ومن القتل في سبيل الله اذا كان فدائيا بأمرهم ، فان ميدان الفدائية كل مكان امر بانجاز العمليات فيه . نعم لا شك انه اذا كانوا في حال حرب فقتل شخص انسانا في بيته او ما أشبه لم يكن ذلك مسقطا للأحكام ، ولذا غسل على عليه السلام وكفن وحنط وان كان بينه وبين الخوارج حرب فليس كل من قتل في سبيل الله سبحانه ما لم تصدق الحرب الفعلية ساقطا عنه الأحكام وان سمي شهيدا ببعض الاعتبارات كما انه من الواضح انه لا يعتبر ان يكون الشهيد بين الصفين حقيقة ، فانه كناية عن حالة الحرب ، ولذا اذا قتل الشهيد في وسط معسكر الاعداء كان له ذلك الحكم ، كما قتل العباس عليه السلام وعلى الاكبر عليه السلام كذلك .

وكيف كان (فلا يجب تغسيلهم) وان كان يجب عليهم الغسل لجنازة او حيض قبل الاستشهاد وذلك لاطلاق الأدلة وخصوص روايات حنظلة، ففي رواية الفقيه قال : استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي

بل يدفنون كذلك بشياهم

صلى الله عليه وآله بغسله ، وقال : رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة .
 وفي رواية أعلام الوري للطبرسي انه قال النبي صلى الله عليه وآله : من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في صفح الجبل فسئلوا امرئته ؟ فقال : انه خرج وهو جنب وهو حنظلة ابن أبي عامر الغسيل ، بل الظاهر انه يحرم تغسيلهم لانه لم يشرع فهو بدعة .

(بل يدفنون كذلك بشياهم) جملة من الروايات المتقدمة ، مع الغض الاجماعيات المتواترة في كلماتهم ، ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح أبان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال عليه السلام : يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رmq فان كان به رmq فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد .
 ومصححه الآخر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رmq ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن .

ثم ظاهر النصوص والفتاوى ابقاء الثياب على الشهيد ، خلافا للمحكى عن المفيد والاسكافي فواجبا نزع السراويل عنه ، لكنه قيده المفيد بما اذا لم يصبها الدم . وفيه : ان الأدلة مطلقة ، ولذا قال الشيخ المرتضى (ره) ان الروايات حجة عليها ، ومنه يظهر انه لا يشترط صدق الثياب على الشيء وحده ، بل يكفي الصدق وان كان بالغلبة كالتكة والخزام ومثلهما العمامة و سائر ما يسمى ثيابا حقيقة او بمعونة الملابس .

الآ اذا كانوا عراة فيكفنون و يدفنون

(الآ اذا كانوا عراة) من قبل الحرب او جردوا بعد ها . (فيكفنون ويدفنون) بلا اشكال ولا خلاف ، لما تقدم فى صحيح أبان من ان الرسول صلى الله عليه وآله كفن حمزة ولا يعارضه صحيح زرارة و اسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام وفيه : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمايه ؟ قال عليه السلام : نعم بثيابه و دمايه ولا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة فى ثيابه بدمايه التى اصيب فيها و ردّه النبي صلى الله عليه وآله و آله بردائه فقصر عن رجله فدعا له باذخر فطرحة عليه .

و فى صحيح أبان ان رسول الله كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله ، و ذلك لأحد اميرين : اما لان المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفنه فى نفس ثيابه التى جرد منها بان كان قد جرد و ترك بثيابه و انما كان التجريد نكايه به فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله فى نفس الثياب .

و اما لان المراد ان الكفار كانوا قد جردوا حمزة من بعض ثيابه فاحتاج الى تتميم كفنه ، و لذا كفنه رسول الله بردائه و تتمه بالاذخر ، و هل يصح جعل الاذخر بدل الكفن ؟ احتمالان : اذ من المحتمل ان الاذخر كان لأجل ان لا تظهر رجله لا لانه جزء الكفن ، او لأجل ان ذلك كان لأجل الاضطرار . ان قلت : اذا كان الكفن على العارى واجبا فلماذا لم يكفن الامام الحسين عليه السلام مع انه جرد عن ملابسه ؟

قلت : لعل الامام السجاد عليه السلام كفنه ، ثم انه انما يجب الكفن اذا جرد ولو بعض جسم الشهيد ، كما اذا نزع ثوبه دون سراويله او بالعكس، و هل واجب الكفن حينئذ هو كسائر الأموات او يكفى اى شئ كان ؟ ظاهر التكفين الاول ، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين فى حمزه كفاية كفنه فى ثيابه المنزوعة

ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة

واتمامه بما يستر بقية جسده ، ولعل هذا و هو كفته في ثيابه لازم للمناط في
دفنه بثيابه .

ثم انه تقع بين روايتي حنوط حمزة وعدم حنوط الشهيد معارضة ، اذ
صحيح أبان على رواية الفقيه مشتمل على انه صلى الله عليه وآله ((حنطه)) و
صحيح اسماعيل و زرارة يقول : ((ولا يحنط)) لكن من المحتمل زيادة ((حنطه))
في رواية الفقيه ، لان الرواية بعينها مذكورة في الكافي و التهذيب بدون
((حنطه)) .

كما ان من المحتمل ان خصص رسول الله حمزة بالحنوط ، كما خصصه
بسبعين تكبيرة ، و دلالة صحيح زرارة على النفي بالعموم ، او يقال انه يخيّر
بين حنوط الشهيد وعدم حنوطه والله العالم بحقيقة الأحكام .

ثم الظاهر وجوب ابقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثميناً وكثيراً ، فهو
مقدم على حق الورثة للأدلة الخاصة ، كما انه مقدم على ادلة الاسراف فهو
خارج موضوعاً او حكماً لامرأهم .

(و يشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة) سواء ادركه
المسلمون حياً او لا ؟ وقد ادعى الاجماع على ذلك ، خلافاً للمحكي عن
المقتعة و الذكرى و الروض و جماعة آخرين ، فقالوا بانه اذا ادركه المسلمون حياً
وجب تغسيله ، و الأقوى الأول ، لأمر :
الأول : الاجماع المستفيض في كلامه فقد ادعى في المعتمد و الذكرى و

جامع المقاصد الاجماع على ذلك .

الثاني : اطلاق الشهيد و القتل في سبيل الله و ما قتل بين الصفيين

عليه .

الثالث : ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد : من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : انا انظر لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر فوجده جريحا وبه رمق ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنى أن أنظر أفى الأحياء أنت أم فى الأموات ؟ فقال : أنا فى الأموات ، فابلى رسول الله عنى السلام . قال : ثم لم ابرح الى ان مات و لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيله ، و الا لنقل الينا ، كما لم ينقل انه امر بتغسيل غيره ، مع وضوح ان جملة منهم كانوا يدركون وهم أحياء .

الرابع : ما روى عن ادراك عمار يوم صفين حيا و طلبه الضياع من اللبن ، مع ما ورد ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار كما تقدم .

الخامس : ما روى من ان الامام الحسين عليه السلام ادرك القاسم و العباس عليهما السلام و بهما رمق ولم ييممهما و لم يأمر الامام السجاد بغسلهما اذ لو كان لبان ، وكذلك بالنسبة الى ادراكه جملة اخر من اصحابه ، كمسلم بن عوسجة وغيره ، بل لقد ادركت زينب عليها السلام الامام و به رمق و لم يرد انه غسله عليه السلام الامام السجاد ، فالحكم لا ينبغى الاشكال فيه .

استدل للقول الثانى : بأخبار أبان و أبى خالد و أبى مريم وغيرهم ، حيث انه ورد فى جميعها انه اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و ان لم يكن به رمق كفن فى أثوابه ، و فيه : ان اللازم حمل هذه الأخبار على ان المراد ادراكه بعد تقضى الحرب بتوابعها ، كما هو المتعارف فى تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب و اذا نقلوا عن المعركة وهم أحياء ، و انما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعا بينها و بين الطائفة الاولى ، و يؤيد هذا الحمل ظاهر خبر أبى خالد حيث جعل ((ان يكون به رمق)) مقابلا ((للقتل بين الصفين)) المراد منه القتل بين العراك .

ثم انه لو قطع الشهيد فالقطعة التى بقيت فى المعركة لم يجب غسلها و

او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل ، و أما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفيبه

كفنها وحنوطها ، واما الذى اخرج من المعركة ومات هناك ، فالواجب اجراء الأحكام عليه .

أما الاول : فللمناط اذ لا فرق بين القطعة والكل بنظر العرف الملقى اليهم ، هذا الكلام .

واما الثانى : فلأنه مات خارج المعركة ، وهل خيام العسكر يعد من المعركة ام لا ؟ الظاهر الاول لشمول الادلة له .

نعم لو اخرج الى بلد آخر او مكان آخر ولو كان المستشفى مثلا ، ولو كان خاصا بالعسكر ، فاللازم عدم اجراء حكم الشهيد عليه ، ولو شك فى مكان فالظاهر لزوم الرجوع الى العام ، كما هو الشأن فى كل مورد شك فى شمول المخصص له (أو بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل ، واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفيبه) اما بالنسبة الى قوله : ((أو بعد اخراجه الخ)) فلأن الأدلة العامة تشمل له لانه يسمى قتيلا وشهيدا وما أشبه ، وأشكل عليه فى المستمسك بانه خلاف ما ادعى من الاجماع على اعتبار الموت فى المعركة ، كما عن الخلاف والتذكرة وغيرهما ، وايضا هو خلاف ظاهر النص المتضمن انه اذا أدركه المسلمون و به رمق غسل ، لانه اذا اخرج فقد ادرك و به رمق ((الى أن قال)) فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت ، انتهى :

ورده مصباح الهدى بان المصرح به فى الخلاف انه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب فحكمه حكم الشهيد ((الى أن قال الخلاف)) دليلنا الأخبار العامة فيمن قتل بين الصفيين وهى متناولة له

((ثم قال :)) بل فى محكى المنتهى انه نقل ما صرح به فى الخلاف من انه اذا خرج عن المعركة ثم مات فحكمه حكم الشهيد ثم استحسنته ثم اجاب المصباح عن روايات ((و به رفق)) بان المراد من ادراكهم و به رفق هو ادراكهم مع استقرار حياته لا مطلق الحياة ، و لو لم تكن مستقرة ، بل كان القتل فى حال النزاع ، انتهى كلام المصباح .

أقول : اما اشكاله الأول فهو وارد على المستمسك ، و اما اشكاله الثانى فليس بوارد ، لان ظاهر ((به رفق)) بقايا الحياة ، لا الحياة المستقرة . و الحاصل ان هناك تدافعا بين ما دلّ انه اذا ادركوه و به رفق غسل ، و بين ما دلّ على ان الشهيد و القتل فى سبيل الله لا يغسل ، لكن العموم مخصص بما دلّ على ((به رفق)) .

نعم ربما يؤيد العموم تعارف اخراج الجريح الى المعسكر ثم يموت هناك و لم ينقل انهم كانوا يغسلون مثل هذه الشهداء ، لكن هذا المويد لا يكفى اذ المعسكر يعد من ساحة الحرب ، و المسألة مشكّلة فقد وافق السادة المحشون كابن العم و البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و غيرهم المتن ، بينما مقتضى الصناعة ما ذكره السيد الحكيم : الا ان يستبعد الفرق بين أن يموت فى المعسكر فى حال قيام الحرب بعد ساعة مثلا ، او ينقل بالطائرة - مثلا - الى بلد آخر و يموت هناك بعد ساعة و الله العالم .

و اما بالنسبة الى قوله : ((و اما اذا خرجت روحه)) فكانه لعدم شمول ادلة السقوط له بالاضافة ما عن محكى الخلاف من الاجماع على وجوب تغسيل من مات بعد تقضى الحرب و ان لم يدركه المسلمون حيا ، لكن اشكل عليه بانه لم يكن من دأب النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام تغسيل من تنقضى الحرب و به رفق ثم يموت فى المعركة و ان أدركه المسلمون

و به رمق .

أقول : وهذا هو الأقرب لشمول أدلة القتل والشهيد وما أشبه لمثل هذا ، وعليه فكل من مات في الحرب أدركه المسلمون ام لا ؟ فهو محكوم بحكم الشهيد وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب بوقت قصير و به رمق ثم مات أيضا يلحقه حكم الشهيد ، وذلك لان الاطلاق اقوى بالنسبة اليه من قوله عليه السلام : ((و به رمق)) ، فاللازم تخصيصه بمن كان به رمق ومات بعد مدة كيوم او ما أشبه ، مما لا يعد من قتلى المعركة ، ويؤيده ما رواه في التهذيب والاستبصار يسنده الى زيد بن علي عليه السلام ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وان بقى اياما حتى يتغير جراحته غسل ، ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل والله العالم .

ثم هل يشمل الشهيد المنافق والمخالف ام لا ؟ من اطلاق الأدلة و من ان المنصرف المؤمن ، لكن الظاهر الأول ، فانه من الواضح ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يجري المراسيم على كل الشهداء الذين كانوا يستشهدون معه ، مع ان كثيرا منهم كانوا من الذين لم يدخل الايمان قلوبهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فان من الواضح ان النبي والامام كان حولهم كل لون .

اما المخالف فهو داخل في الاطلاقات ، وهل سقوط الأحكام عام بالنسبة الى من لا ينوي الجهاد في سبيل الله ام خاص بمن نوى ذلك ؟ احتمالان : من انصراف الأدلة بالنسبة الى من نوى الجهاد في سبيل الله فلا يشمل من ينوي المال او الشهرة او امرئة ، أو ما أشبه ، ولذا روى انه صلى الله عليه وآله لم يصل على شهيد الحمار ونحوه ، ومن وضوح ان الذين كانوا

فى ركاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام والحسن عليه السلام لم يكنوا كلهم مخلصين صحيحى النية وقد جاء بعضهم طمعا او كرها فلم يكن يقصد القربة بجهاده ، وهذا هو الأقرب .

نعم قد تقدم انه لا اشكال من جريان الأحكام للذين لم يبعثهم على الجهاد الرسول والامام و نائبيهما والفقيه والمدافع عن بلاد الاسلام حيث وجب الدفاع ولم يمكن اجازة النبى والامام و نائبيهما والفقيه ، ومنه يظهر حال الذين يدافعون عن اراض اسلامية ، كفلسطين وارتريا ، لكن تحت لواء غير اسلامى ، فانه ان قصد انقاذ بلاد الاسلام ودافع لأجل كلمة الله كان حكمه حكم الشهيد ، مع اجازة الفقيه او بدون اجازته اذا لم يمكن تحصيل الاجازة ، وان قصد غير ذلك لم يكن شهيدا اسلاميا ، وهل حكم الشهيد سار بالنسبة الى الذى يقتل بنفسه فدائيا كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف ثم يفجره فيموت هو و يقتل ناسا من الأعداء او ينسف مؤسسة لهم؟ الظاهر ذلك ، لانه نوع من الجهاد والقتل فى سبيل الله سبحانه ، وحيث ان مقصده اهم يجوز ان يقتل نفسه ، ولو قتل المسلمون المسلمين ، لان الكفار تترسوا بهم كان فى حكم الشهيد ، لانه قتل فى سبيل الله ، واستشهد لاعلاء كلمة الله ، ولا فرق بين أن يقتل المسلم حربيا أو صبوا ، كما اذا اخذوه فى المعركة و ضربوا عنقه للاطلاقات ، ولو قتل خطأ ببيد مسلم كما اذا رمى المسلم فى المعركة كافرا فأخطأه وأصاب مسلما فهل المقتول له مراسيم الشهداء ام لا ؟ احتمالا ان من الاطلاقات ، ومن الانصراف ، والاول أقرب ثم انه لو قتل تحت لواء الخلاف فالظاهر سقوط المراسيم لدليل الزموم ، وان لم يكن شهيدا فى مذهبنا ، ولا اشكال فى أن مراسيم الشهيد انما هو للمسلم فالكافر الناصر للمسلمين فى الحرب اذا قتل لم يكن له مراسيم الشهداء ، بل حاله حال سائر الكفار .

الثانية : من وجب قتله برجم او قصاص ، فانّ الامام او نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل

(الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فانّ الامام او نائبه الخاص او العام) ولو الفقيه المجرى للحدّ (يأمره ان يغتسل) ويكون ذلك الغسل كافيا عن غسله بعد الموت بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا ادعاه غير واحد كاشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى وغيرها ، ويدل عليه جملة من الروايات كالمروى في الكافي عن مسمع بن كردين ، عن الصادق عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ((بالتشديد من باب التفعيل)) ويحنطان ويلبسان قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط و يلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .

و رواه في التهذيب عن الكافي لكن فيه ((يغتسلان)) من باب الافتعال . ونحوه مرسل الفقيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي فقه الرضا عليه السلام : وان كان الميت مرجوما بدءً بغسله و تحنيطه و تكفينه ثم رجم بعد ذلك ، وكذلك القاتل اذا أريد قتله قودا .

و في رواية احمد في باب الاقرار بالزنا فمات الرجل ((اى الذى رجمه الامام عليه السلام)) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحرقه و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال عليه السلام : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة .

و نحوها رواية محمد بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا يعارض ذلك خبر ابي مريم فادفعوها ((اى المرجومة)) الى أوليائها و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ، ان اطلاقه مقيد بما سبق ، فالمراد ((بكما يصنعون)) الصلاة و الدفن ، هذا كله مما لا اشكال فيه ، و انما الكلام فى أمور :

الأول : هل هذا الحكم جار بالنسبة الى المقتول حسب الأمر الشرعى بأن كان الأمر بالرجم والقصاص من له ذلك من امام و نائبه ، او يشمل مايفعله حكام الجور ؟ احتمالان : من اطلاق الأدلة ، ومن انصرافها الى المحكوم بالحق ، والثانى أقرب ، اذ لا حق لأهل الباطل فى اجراء الأحكام ، ولعله يستفاد من قوله : ((فان الامام او نائبه)) مما ظاهره ان الحكم يكون تحت اشراف الامام او نائبه .

نعم لا ينبغى الاشكال فى ان الفقيه العادل له ذلك ، كما ذكرناه فى كتاب التقليد و غيره .

الثانى : هل يعم الحكم كل من قتل بحد او قصاص ، كما اختاره جماعة ، او خاص بالمرجوم و المقتص منه كما ذهب اليه آخرون ؟ قولان : مستند الاول المناط و استفادة المثال مما ذكر فى الروايات خصوصا بعد قرينية قوله عليه السلام : ((قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة)) فانه كناية عن مطهريه الحد له ، و مستند الثانى الأدلة العامة الواردة فى تجهيز الميت خرج منه المرجوم و المقتص منه فيبقى الباقي مع عدم القطع بالمناط ، لكن لا يبعد الاول لفهم العرف عدم الخصوصية ، و ان المثالين فى الروايات من باب المثال ، لا من باب الخصوصية ، و يؤيد العموم ما رواه الفقيه ، عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم انزله فى اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه .

ومثله ما عن الجعفریات و الدعائم ، فانه لم يذكر الا الصلاة عليه والا ذكر الغسل ولا يعارضه ما عن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن ، لأن ظاهره من لم يغسل قبل الصلب و عليه فالذى يحرق لانه لاط ، و الذى يموت تحت السوط لانه شرب اوزنى ،

والذى يقتل لمعصيته فى المرة الرابعة و الذى يسرى اليه الجرح كما لو اقتص منه بقطع يده فمات من أثر ذلك الى غيرهم ، كالذى يحارب الله و رسوله و يسعى فى الأرض فسادا كلهم يؤمرون بذلك قبل ان يقتلوا اذا علم موتهم فى القصاص القليل و نحوه .

اما المرتد فان بقى على ارتداده و قتل فلا اشكال فى انه لا يؤمر بذلك لانه كافر ، و الكافر لا مراسيم له و ان تاب ، فالظاهر انه من ما نحن فيه فيأتى فيه الخلاف المتقدم ، و قد عرفت ان مقتضى المناط التعميم .

الثالث : اذا لم يفعل المقتول المراسيم عصيانا أو جهلا أو ما أشبهه ، فالظاهر اجراء المراسيم عليه بعد موته ، لأن الخارج من اطلاقات الادلة صورة ما اذا عمل فيبقى الباقي تحت الاطلاقات ، و احتمال السقوط مطلقا لان الواجب هو الاتيان قبل ذلك ، فاذا لم يفعل لا دليل على وجوبه بعد الموت ، ممنوع لظهور الأدلة فى كونه بدلا ، فاذا لم يأت بالبدل لزم عليه أن يأتى بالمبدل منه .

الرابع : يستفاد من جملة من التواريخ تعارف اغتسال و تحنيط و تكفين من كان يخاف القتل على يد الخلفاء ، كما فى قصة على بن يقطين ، و حسن الكرگدان و غيرها ، ولا دليل على ذلك من النصوص حسب تتبعى ، ولعلمنا انما كانوا يفعلون ذلك لان يكون لهم كفن و نظافة و حنوط بعد الموت فيما علموا ان الخلفاء لا يفعلون لهم ذلك ، ولعل دليل الميسور يشمل بعض ذلك فان من علم انه لا يغسل فالميسور من نظافته بعد الموت ((كما فى روايات العلل وغيره)) ان يغتسل قبل ذلك ، كما ان من لم يمكن غسله يحنط قبل الدفن ، و هذا نوع من التحنيط قبل الدفن و كذلك الكفن ، و عليه فذلك أحوط لدليل الميسور ، و ان لم أجد من تعرض له و تعارف ذلك فى ذلك

غسل الميت مرة بماء الصدر ومرة بالكافور ومرة بماء القراح

الزمان مع ان بعضهم من خلص الشيعة يدل على ان له اصلا ، وعليه لا فرق بين أن يكون ذلك فيما كان القتل بالحق في نفسه وان كانت مباشرة القاتل بالباطل لكونه جائرا ، كما في ما اذا قتل الجائر من قتل قصاصا او كان القتل أيضا بالباطل لعدم مشروعية القتل ، كما في من خالف قانونا وضعيا و الله سبحانه العالم .

الخامس : قال المصنف : ((فان الامام او نائبه الخاص او العام يأمره أن يغتسل)) فهل هذا الأمر خاص بهم او يجوز لكل أحد حتى انه اذا فعل ذلك لعلمه بالمسألة بدون أمرهم كفى احتمالان : ذهب جماعة كجامع المقاصد و الروض الى الأول ، لظهور كون تولى الحدّ لهم في أن الأمر منهم ايضا ، ويؤيد ذلك نسخة ((يغسلان)) من باب التفعيل و ذهب آخرون الى الثاني لعدم التلازم بين الأمرين و لا دلالة في كون ((يغسلان)) من باب التفعيل أو الافتعال في ذلك ، وهذا هو الأقرب .

أما احتمال أن يكون الأمر من المعائل ، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت - كما عن بعض - ففي غاية السقوط .

السادس : الظاهر من النص كون الغسل والكفن والحنوط قبل القتل واجبا عينيا ، لا تخييريا بين ذلك و بين اجراء المراسيم بعد الموت ، وهذا هو الذي اختاره الأكثر ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمات ، فما عن بعض المتأخرين من التخيير بين الأمرين ، وقد احتمله الشهيد ((ره)) في الذكرى حيث قال : ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده مقامه بطريق اولى وتبعه كاشف اللثام ، ممنوع ، ثم هل هذا الغسل الذي يأتي به هو (غسل الميت مرة بماء الصدر ومرة بالكافور ومرة بماء القراح) كما عن النهاية والايضاح والذكرى وجامع

ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل
القتل واللفافة بعده

المقاصد وغيرها ، او غسل آخر يأتى به بالقراح فقط ، قولان : ذهب الى
الأول من عرفت مستدلا بظهور الأدلة ، خصوصا بقريته الكفن والحنوط وانه
يكفى عن الغسل بعده ، وذهب الى الثانى المقنعة ، وقد استدل له
باطلاق الدليل الظاهر فى كفاية غسل واحد ، بل احتمل فى مصباح الفقيه انه
غسل التوبة ، وأيد ذلك بما فى جامع المقاصد من انه غسل الحى والأمر لا
يقتضى التكرار ، والأقوى الأول للظهور الذى ذكرناه وكونه غسل التوبة خلاف
الظاهر ، كما ان الأمر لا يقتضى التكرار ولا يرتبط بالمقام .

ثم لو غسل الصدر فقط لعدم توفر غيره ، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين
الآخرين بعد الموت ، ولو لم يتيسر الا القراح فهل يغتسل ويسقط القراح
بعده ، او لا يسقط بعده لعدم حصول الترتيب ، او لا يغتسل ، احتمالات :
والأحوط الثانى ، فانه يغتسل لدليل الميسور ، ويجب الكل بعد الموت
لعدم حصول البدل ، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت تيمم بدل الغسل ،
لاطلاقات ادلة بدلية التيمم ، ولو تيسر الماء بعده غسلوه أيضا .

(ثم يكفن كتكفين الميت) تكفينا كاملا ، لانه ظاهر النص والفتوى .

نعم لا اشكال فى انه ينزع المقدار المنافى للحد والقصاص عنه ، فاذا

أجريا عليه ارجعوا باقى الكفن الى مكانه .

اما ما ذكره المصنف : (الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل
القتل واللفافة بعده) فلم يظهر له دليل ، ولذا كان ظاهر الجواهر و تبعه
المستمسك ومصباح الهدى وبعض المعلقين فى التكفين الكامل وترك موضع
القصاص .

ويحنت قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا

تغسيل

ثم لا يخفى ان لبسه الكفن لا ينافى لبسه ملابسه العادية لعدم الدليل على نزعها ، كما انه لو تعدينا الى كل انواع الحد كان اللازم لبسه عند الحرق - فى اللاطى - أيضا وان احترق الكفن و توهم انه اسراف ليس بأكثر من توهم كونه اسرافا فى كل ميت ، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حيّ ، والظاهر خروجه موضوعا اذ انه نوع احترام يرفع عنه كونه اسرافا ولو لم يلبس الكفن عسيانا او عذرا ، فالظاهر انه يكفن بعد الموت لاطلاقات الادلة .

(و يحنت قبل القتل كحنوط الميت) كما هو الظاهر من النص والفتوى .
(ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل) والصلاة بعد القتل بلا اشكال و لا خلاف ، وان كان ذكر الجواهر ان النص فى المقتضى قد يشعر بخلافه -
اي بأن الصلاة قبل القتل - .

اقول : كانه استشعر ذلك من عطف الصلاة على القول بالواو ، حيث قال عليه السلام : ((ثم يقاد ويصلى عليه)) الدال على الجمع المطلق ، لكن لا يخفى ما فى هذا الاستشعار ، فان ظاهر الواو الترتيب ، كما ذكروا فى آية الوضوء ، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : والمقتضى منه بمنزلة ذلك الظاهر فى كون صلاته بعد القتل .

ثم هل الحكم كفاية الغسل وان تأخر القصاص عن الغسل يوما أو أكثر ، أو يؤخر بان يغسل مرة ثانية ، او يلزم تغسيله بعد الموت ، الظاهر انه مع التأخير يجب غسله ثانيا ، لظهور النص و الفتوى فى تعاقب الأمرين عرفا ، و عليه فان طال الزمان ولم يغتسل ثانيا كان اللازم غسله بعد الموت ، لانه مثل من لم يغتسل ، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل ، والله العالم .

ولا يلزم غسل الدم من كفته ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل

ثم الظاهر انه لا تشرع الصلاة على الحيّ وان علم انه لا يصلّى عليه بعد موته للأصل ، و هل يشرع غسل وحنوط و كفن من يعلم انه لا تجرى له المرا سيم بعد موته ، كما اذا علم بانه يموت في بلد الكفر بلا مسلم ام لا ؟ احتمالان : من المناط في من يقتل و انه ميسور الأعمال بعد الموت ، و من اصالة العدم .
(ولا يلزم غسل الدم من كفته) للأصل و تعارف التلوث في الرجم و القصاص و لم يشر الى ذلك في نص او فتوى مما يدل على العدم ، ولذا قال في الجواهر : لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، و يحتمل الوجوب لما دلّ على وجوب تطهير الكفن اذا تنجس قبل الدفن كما سيأتى في مسائل الكفن ، و الظاهر الاول لكونه اخص من المطلقات المذكورة ، و مثل الدم في عدم وجوب غسله النجاسة الخارجة منه كما هو الغالب للتلازم الغالبى مع عدم التنبيه ، و ربما يقال بالوجوب مطلقا بدليل تبديل الامام الحسين عليه السلام كفن الامام الحسن عليه السلام بعد ان شبك جسمه الشريف بالسهام ، لكن فيه ان ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب ، و الا فالامام أمير المؤمنين عليه السلام لم يبدل كفن فاطمة عليها السلام مع انه لطح بالدم - كما ورد - و ان كان ربما يقال ان عدم تبديل الامام عليه السلام كان لأجل عدم الفائدة اذا كان النزيف مستمرا ، و لأجل ان دماهم عليهم السلام طاهرة بدليل آية التطهير وغيره .

(ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل) كما ذكره غير واحد ، و الحدث الأعم من الأصغر و الأكبر ، كما اذا اجنب او حاضت او بال ، و ذلك لاطلاق الأدلة مع كثرة الحدث خصوصا الأصغر عند الخوف الزائد ، و هذا هو الذى استظهره الجواهر و بعض الشراح و المحشين ، و منه يعلم عدم لزوم إعادة لو

أحدث بالأكبر أو الأصغر في أثناء الغسل ، كما يعلم انه لا فرق بين وجوب الغسل بين أن يكون في حال الحدث كما اذا كانت حائض ام لا ؟ .
 هذا ولكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابة في حكمه عند حدوث الحدث الأصغر في اثنايه مستدلا له بما دلّ على تشبيهه به بضميمة ان الغسل المقدم هو غسل الميت . وفيه : ان التشبيه لا يستلزم عموم المنزلة .

ثم انه لو كان قبل الغسل محدثا بالأكبر كالجنابة او الحيض بعد انقطاع الدم فهل يلزم الغسل عنه ام لا ؟ الظاهر الثاني لما تقدم من ان الغسل ليس بواجب نفسى ولا دليل على مقدميته للموت كذلك .

نعم يقع الكلام في انه لو أراد الصلاة فهل يتداخل غسله للموت مع تلك الأغسال أم يجب عليه غسلان ؟ قولان : من اصالة التداخل في باب الأغسال بضميمة ما نزل فيه غسل الميت منزلة غسل الجنابة مع وضوح ان هذا هو غسل الميت قدم على الموت ، ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت يموت جنبا انه يغسل غسل واحد ويجزئ للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

و خبر أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .

و خبر حسين ، عن الكاظم عليه السلام ، عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال عليه السلام : غسل واحد .

وكيف كان فاذا كان بعد الموت يكفى عنهما فقبل الموت ان لم يكن اولى بالكفاية فلا شك في أنه مساو له فيها ، ومن أن أدلة التداخل انما دلت على تداخل اغسال الأحياء .

و يلزم أن يكون موته بذلك السبب

أما غسل الميت فمن المحتمل انه يسقط عنه غسل الجنابة ونحوها فليس هناك تداخل بين غسل الميت وبين سائر الأغسال بعد الموت فلا يتعدى الى حال الحياة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يغسل حنظلة و قد كان جنباً ، اما تغسيل الملائكة له فهو أمر تشريفي لا شرعي كما هو واضح . و لخبر عمار ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المرءة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال عليه السلام : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسل واحد فقط .

حيث ان ظاهره سقوط سائر الاغسال ، وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة ، اذ الحي كان مكلفاً ولا تكليف على الميت وكون تغسيه عن الجنابة ونحوها تكليف الاحياء لا دليل عليه فالأصل عدمه وقد اختلف انظار الفقهاء فالمحكى عن جامع المقاصد والروض و تبعهما الجواهر والشيخ الأكبر عدم الكفاية ، خلافاً للمحكى عن الذكري حيث تنظر في ذلك ، والظاهر ان مقتضى الصناعة الكفاية ((لانه غسل الميت و غسل الميت يكفي ، ولقوله عليه السلام : اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزئك غسل واحد)) وان كان الاحتياط عدم الكفاية ، و الكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

(و يلزم ان يكون موته بذلك السبب) و بيد نفس الحاكم الشرعي و فوراً عرفياً ، فلو مات حتف انفه ((خوفاً)) مثلاً او قتله قاتل عمداً لعداوة معه أو خطأً بان اراد قتل حيوان فقتل ، أو قتل نفسه بنفسه بأن انتحر أو ما أشبه ذلك و جب اجراء المراسيم عليه .

وكذا اذا قتله غير الحاكم الشرعي ولو لنفس السبب ، كما اذا قتله الحاكم الجائر ، وهكذا اذا لم يكن الموت فوراً ، كما اذا رجموه و هرب من الحفيرة

فلومات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ، ونية الغسل من الأمر ولو نوى هو أيضا صحّ .

ومات بعد أيام متأثرا بالجراح ، ففي كل ذلك يجب اجراء المراسيم عليه للأدلة العامة بعد عدم شمول ادلة المقام له ، وقد ادعى غير واحد مسلمية عدم الكفاية .

(فلومات او قتل بسبب آخر) كما اذا ارادوا رجمه لزنا ثم قتلوه لقصاص فهل (يلزم تغسيله) كما عن الذكري والروض وجامع المقاصد والحدائق وغيرهم ، او لا يلزم كما في الجواهر وتبعه غيره احتمالا ان من انصرف النص لكون القتل بنفس السبب ، ومن انه لا وجه للانصراف وان كان فهو بدوى اذا الغسل شرع لاجل ان يقتل ، وهذا موجود في المقام ، وهذا هو الاظهر ، ومنه يعلم انه لو قتل بفرد آخر من نفس ذلك السبب ، كما اذا اريد قتله لقتله زيدا فقتلوه لقتله عمروا او اشترك الوليان في قتله واخذ كل واحد منهما نصف الدية ، يكفي غسله السابق فلا يحتاج الى غسل بعد موته .

ثم انه لو قطعت يده قصاصا قبل ان يغتسل ثم اغتسل و قتل ، فالظاهر وجوب غسل يده لاطلاقات الادلة ، اما اذا قطعت يده قصاصا بعد ان اغتسل لان يقتل فهل يكفي غسله للقتل عن غسل يده ام لا ؟ احتمالا : و الأقرب الكفاية .

(ونية الغسل) من نفسه ، لانه عمله وهو المكلف به ، كما اختاره غير واحد من الشراح والمعلقين ، خلافا للمصنف حيث قال : (من الأمر ولو نوى هو أيضا صحّ) وكأنه لأجل انه بدل عن غسله بعد الموت ، وفيه ذلك الغسل من الغير ، وفيه ان غسل الميت ليس عمل الميت وهذا الغسل هو عمل هذا الحيّ بينهما بون شاسع ، فان الأصل ليس مغسّلا فسحب نية

كما أنه لو اغتسل من غير أمر الامام عليه السلام او نائبه كفى ، وان كان
الأحوط اعادته

المغسل الى الأمر اشبه بالقياس .

(كما أنه لو اغتسل من غير أمر الامام عليه السلام او نائبه كفى) لما تقدم من
ان المقصود هو وقوع هذه الأشياء فى الخارج ولا خصوصية للأمر ، بل هو من
باب الارشاد كما هو المتفاهم عرفا .

(وان كان الأحوال اعادته) لاحتمال شرطية الأمر فى صحة الغسل او
للخروج عن مخالفة من قال بالشرطية ، كما مال اليها فى الجواهر، لكنه احتياط
لا تقتضيه الصناعة ، ثم انه لو لم يقبل ان يغتسل وجب اجباره وصح الغسل
وان صدر عن اجبار ككل عبادة يجبر صاحبها .

نعم اذا علمنا انه لم ينو اصلا اشكل الكفاية ، بل أشكل الاجبار لعدم
الفائدة ، فاللازم غسله بعد الموت ويحتمل ان يغسل بسبب غيره فيكون حاله
حال ما اذا فقد الوعى قبل ان يغتسل وقلنا بجواز قتله ، فانه يغسله انسان
آخر لانه ميسور غسله بنفسه .

ثم الظاهر انه اذا لم يتمكن من الغسل لكون الماء غير موجود وجب عليه
التيمم لدليل البدلية ، اما اذا كان الماء ضارا فهل يؤمر بالغسل ، لانه يقتل
بعد دقائق فلا يضره الضرر أو لا احتمالان : وربما يقال انه ليس بضرر فى مثل
هذا الحال فهو خارج موضوعا .

ثم انه لا اشكال فى ان التجهيز قبل الموت حكم المؤمن ولا يجرى فى الكافر
الذى يزداد قتله لحد أو قصاص ، اما هل يجب ذلك على المخالف الذى لا
يعقد بهذا الحكم ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، ومن قاعدة ألزومهم بما
التزموا به ، والثانى هو الأقرب ، لان القاعدة وارادة على الادلة الاولية ، ولو

مسألة - ٦ - سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص من

باب العزيمة لا الرخصة

أمر بالتجهيز ثم قتل ، وبعد ذلك تبين انه لم يكن يستحق القتل وجب تجديد التجهيز ، لأن ظاهر النص و الفتوى انه حكم من استحق عليه القتل لا من خيل بانه قاتل او مستحق للقتل كما هو واضح ، ولو قتل انسانا بعد غسله قبل أن يقتل فهل يكفى غسله الاول او يلزم تجديده ؟ احتمالان : من ان الظاهر لزوم كون التجهيز بعد الجريمة ، و من اطلاق الأدلة ، وربما يفصل بين ما اذا اريد قتله بهذا القتل الجديد فاللزام الاعادة ، لانه لم يغتسل لأجله و بين ما اذا اريد قتله بالسبب السابق فيكفى التجهيز السابق و فى المقام فروع آخر لكننا نكتفى بهذا القدر .

(مسألة - ٦ - سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم او القصاص)

او ما أشبه (من باب العزيمة لا الرخصة) اما فى الشهيد فلأنه ظاهر النص و الفتوى ، و احتمال حمل النصوص على نفي الوجوب بدعوى كونها واردة فى مقام توهم الوجوب ، خلاف الظاهر ، وعليه فاذا غسل الشهيد فعل حراما ، كما انه اذا كفن و جب نزع الكفن و اذا كان قد جرد من ثيابه اعيدت ثيابه اليه ، و اذا حنط فهل يجب مسح الحنوط ام لا ؟ احتمالان : من النهى فى الأخبار ، و من انه لا دليل فى أنه يجب المسح ، و الأقرب الاول ، ولو لبس الشهيد الكفن و حنط ثم استشهد لم ينزع كفته ، لانه من ثيابه ولم يمسح حنوطه لعدم الدليل عليه ، بل ظاهر فعل الامام الحسين عليه السلام حيث ألبس القاسم ثيابه بهيئة الكفن ، انه يبقى عليه .

و اما فى المرجوم و المقتص منه و نحوهما ، فالظاهر من النص و الفتوى أيضا هو ذلك اى كون تجهيزه يكفى عما بعد الموت عزيمة ، و قد سبق الكلام

وأما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه و تكفينه

فى ذلك ، ثم انه لو شك فى انه هل جهّز قبل الموت ام لا ؟ ففى وجوب تجهيزه احتمالان : من اطلاق ادلة التجهيز ولم يعلم بخروج هذا عنه لأن من علم انه جهّز نفسه خارج وما عداه داخل فى عمومات واطلاقات تجهيز كل مسلم ، ومن حمل فعل المسلم على الصحيح ، وهذا هو الأقرب ، وقد عرفت فى بعض مباحث الكتاب ان لفظ ((الأمر)) الوارد فى قوله عليه السلام : ((ضع أمر أخيك على أحسنه)) شامل لمثل ما نحن فيه .

(وأما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه) لاطلاقات ادلة التكفين خرج منها ما اذا كان على الشهيد ثيابه اما العارى فتشمله الادلة ، وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة ، كما سبق ان الظاهر وجوب تكفين الشهيد بثياب شهادته ان كانت ، وقد جمعنا بذلك بين روايتين فى باب حمزة عليه السلام ثم ان ظاهر الادلة عدم الاحتياج الى اللقافة ونحوها اذا لم يكن مع الشهيد ، لان ظاهر كونه بثيابه انه يدفن كما كان فى حال الحياة (وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة) لان النهى عن تكفين الشهيد منصرف الى النهى عن التكفين على النحو المتعارف من نزع ثيابه و لفه فى الكفن كسائر الأموات ، وربما يقال بالمنع لانه اسراف فلا يجوز والا حوط الترك ، و هل يجوز نزع ثيابه قبل الموت بعد ان علم بانه يموت بعد ساعة مثلا ، الظاهر ذلك باجازه لعدم الدليل على المنع وقد نزع الامام الحسين عليه السلام بعض ملابسه قبل شهادته .

(ولا يجوز نزع ثيابه و تكفينه) للاجماع المحقق والمستفيض فى كلماتهم و للأدلة ، ولو فعل ذلك وجب اعادة الثياب ان امكن ، والظاهر انه يجوز

ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخفّ والنعل و
الحزام اذا كان من الجلد

غسل نجاسة غير الدم عنه لعدم الدليل على المنع و ان لم يجب لاصالة العدم
و غلبة النجاسة بالبول و الغائط و لو اوصى بان تنزع ثيابه فالوصية غير نافذة
لانه لا يجوز شرعا .

(و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و
الحزام اذا كان من الجلد) و استدل لذلك بأمر :

الأول : عدم صدق الثياب .

الثانى : الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف الاجماع على نزع الجلود
و الفرو .

الثالث : ان دفنه معه تضييع للمال .

الرابع : بعض الروايات ، رواية زيد بن على عليه السلام : ينزع من
الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون
أصابه دم ، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود .

الخامس : الأصل و أشكل على الكل .

اما الأول : فبانها يصدق عليها اسم الثياب ، لان الثياب تصدق على
القميص و السراويل و توابعهما ، ولذا اذا قال جئنى بثيابى او دخل بثياب
السفر او ما اشبه ذلك صدق على الكل .

و اما الثانى : فبانه محتمل الاستناد .

و اما الثالث : فبانه عرفا ليس تضييعا و سرفا .

و اما الرابع : فبانها رواية زيدية فليست حجة .

و اما الخامس : فبانه لا مجال له بعد وجود الدليل .

وأسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا
أصابه الدم

أقول : الظاهر حجية الرواية فقد رواها الكافي و التهذيب و الفقيه و
الخصال و الدعائم و وجودها في الكافي او الفقيه كاف في صحة الاستناد لما
ذكرناه مكررا من ان التزام صاحبهما كاف في الحجية بالاضافة الى انها مجبورة
بعمل الأصحاب .

و في الرضوى : و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من
ثيابه شئ الا انه لا يترك عليه شئ معقود مثل الخف و تحل تكته ، و مثل
المنطقة الفرو و ان أصابه شئ من دمه لم ينزع عنه شئ الا انه يحل المعقود .
ثم ان المصنف وغيره قيدوا الثلاثة بكونها من الجلد ، لانها اذا كانت
منسوجة كانت مشمولة لاسم الثياب التي لا يجوز نزعها .

(و اسلحة الحرب) لعدم صدق الثياب (و استثنى بعضهم الفرو) بل نسب
الى المشهور ، و في الجواهر الاجماع بقسميه عليه اذا لم يصبه دم ، و هو غير
بعيد للرواية المتقدمة .

و اما اذا أصابه الدم فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه فانه يشمل المقام ، ثم
الظاهر ان المراد لم ينزع جوازه لا وجوبه ، لأن الأمر بالنزع في مقام توهم
الخطر فيجوز تركها عليه و يجوز نزعها .

و على ما ذكرناه فقوله : (ولا يخلو عن اشكال) و ان كان ربما يوجه بصدق
الثياب عليه (خصوصا اذا أصابه الدم) لاحتمال شمول ((يدفن بثيابه)) له
و ان كان ربما يقال بان المراد عدم جواز غسل الدماء ، لا انه يجب دفن دماءه
ولو كانت على ما لا يدفن معه كالسلاح و نحوها ، ثم من قبيل ما يجوز نزع
اسنانه العارية و خاتمة و ما أشبهه ، كما ان الظاهر وجوب أخذ ماله النقدي

و استثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم .
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف و القلنسوة
 و العمامة و الحزام و السراويل ، و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، و المسألة
 محلّ اشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات .

كدراهم و ذهبها و نحوهما كالساعة وغيرها ، لان ابقائها اسراف قطعاً و عدم
 شمول الأدلة المانعة لها .

(و استثنى بعضهم مطلق الجلود) قالوا لعدم صدق الثياب ، و فيه نظر
 واضح لانه ربما يكون الثوب من الجلد (و بعضهم استثنى الخاتم) كما هو
 المشهور لعدم صدق الثوب ، و فيه انه من توابع الثياب فيصدق عليه ، اللهم
 الا اذا كان ثميناً بحيث كان اسرافاً .

(و عن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة
 و العمامة و الحزام و السراويل ، و) لكن (المشهور لم يعملوا بتمام الخبر) لكن
 الظاهر وجوب العمل بتمامه الا في السراويل ، حيث ان الخبر حجة و لو
 بمعونة الجبر ، اما السراويل فحيث اعرض المشهور عن العمل به ، ففي نزع
 اشكال بعد شمول الثياب له خصوصاً اذا كان نزعاً موجباً لتجرد اسفل جسمه
 مما يوجب تكفينه .

(و المسألة) عند المصنف (محلّ اشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه
 الثوب من المذكورات) و الحاصل ان الأقرب جواز نزع كل ما في الخبر سوا
 اصابه الدم ام لا ؟ الا السراويل ، اما غير ما في الخبر فلا يجوز نزع كل ما
 يصدق عليه الثياب و يجوز نزع ما ليس بثياب ، بل يجب اذا كان موجباً لذلك
 كالاسراف و نحوه ، و الله سبحانه العالم .

مسألة - ٧ - اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا

اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه .

مسألة - ٨ - اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا ؟

فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لايبعد

(مسألة - ٧ - اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع)

بلا اشكال لا حقيقة المالك و ادلة المقام منصرفة الى ما كان ملك الشهيد .

واما اذا رضى بدفنه معها فالظاهر عدم جواز النزع لشمول الادلة له بلا

محدور .

(وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها

عليه) لتقديم حق الغير ، وقد عرفت ان الأدلة منصرفة عن مثله ، ومثل ذلك

اذا كانت متعلقة لحق الفقراء لخمس او زكاة او ما أشبهه .

ثم لو علمنا بان الكفار يجردون الشهداء عن ثيابهم او علمنا انهم يحرقون

الاجساد بأثوابها - كما نقل في بعض حروب اسرائيل مع المسلمين - فهل

يجوز النزع حفظا للحال ام لا ؟ احتمالان : من ظهور الأدلة في أن الابقاء

لبقاء الثوب على أبدانهم ، ومن الاطلاق و فعل غيرنا الحرام لا يستلزم ان

نعمل الحرام تفاديا عن فعل الغير له ولا يبعد الاول وان كان الاحوط

الثاني ، الا اذا دار بين المحذورين فالتخير .

(مسألة - ٨ - اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا)

بأن لم يكن قتيلا اصلا او كان قتيلا لكنه ليس بشهيد (فالأحوط تغسيله وتكفينه)

لاطلاق الأدلة ولم يعلم انه شهيد حتى تجرى عليه احكامه (خصوصا اذا لم يكن

فيه جراحة) فانه يورث الظن بعدم الاستشهاد (وان كان لايبعد) بل يجب

اجراءء حكم الشهيد عليه .

مسألة - ٩ - من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون والغريق و المهذوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله ، لا يجرى عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل فى الثواب

على الأقوى - كما هو المشهور - (اجراءء حكم الشهيد عليه) لامارية كونه فى المعركة على كونه شهيدا و هو كاف فى الحكم ، لان الشارع لم يحدث جدیدا فى الموضوع فالموضوع يرجع فيه الى العرف ، و عدم وجود الأثر لا يضر بعد احتمال الموت للخوف و نحوه احتمالا عقلايا ، و قد تقدم ان الخوف فى المعركة الموجب للموت مثل الجراحة فى كون الميت به شهيدا ايضا ، و لذا ذهب المشهور ، كما حكى عن ظاهرهم الى اجراءء حكم الشهيد عليه .

نعم خالف ابن الجنيد مستدلا بالشك فى وجود الشرط و اصاله و جوب الغسل ، و عن الذكرى و الروض التوقف حيث نقلا الخلاف من دون ترجيح ثم الظاهر انه لو قصد الفرار من الحرب فقتل فى ذلك الحال كان بحكم الشهيد أيضا ، لان فراره عصيان لا انه يسقط عنه حكم الشهيد ، و قد تقدم انه شهيد و ان كان كارها للحرب او جاءء لمال او نحوه اذا قتل تحت لواء الاسلام ، و الله العالم .

(مسألة - ٩ - من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون

و الغريق و المهذوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد) و الذى مات فى حب آل محمد صلى الله عليه و آله و غيرهم بلا اشكال ولا خلاف ، و قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك الشيخ الاكبر فى الطهارة و المستمسك بل اجماعا ، كما عن المعبر و التذكرة (اذ المراد التنزيل فى الثواب) و يدل عليه امور :

مسألة - ١٠ - اذا اشتبه المسلم بالكافر ، فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع

الأول : الاجماع المذكور .

الثاني : السيرة القطعية التي لا اشكال فيها .

الثالث : عدم شمول روايات الشهيد لمثلهم لتقيدها بما دلّ على كونه خاصا بالحروب كرواية ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصفين ، مع ان الغريق ايضا داخل في الشهيد في تلك الروايات ، ومثله في الدلالة ما رواه عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم انه قد مات ثم يغسل و يكفن .

الرابع : ان الرسول و الزهراء و الأئمة عليهم السلام الذين قتلوا مسموما غسلوا مع وضوح انهم في اعلى درجات الشهادة .

(مسألة - ١٠ - اذا اشتبه المسلم بالكافر ، فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع) وذلك للعلم الاجمالي ، ولا ينافي ذلك حرمة غسل الكافر واجراء سائر المراسيم عليه ، لان تجهيز الميت اهم فليس المقام من دوران الامر بين المحذورين ثم لا يخفى ان الدوران المذكور انما هو في نفرين احدهما مسلم و الآخر لا يعلم ايهما مسلم و ايهما كافر .

اما اذا دار بين الأمرين في نفر واحد لم يعلم انه مسلم او كافر فسيأتي في مسألة كميّش الذكر ، كما ان الصلاة في المتعدد المشتبه احدهما بالآخر يمكن اتيانها بجميع القتلى او الأموات ثم صلاة واحدة بنية المسلم منهم و هذا هو الذي اختاره الخلاف و المعتبر و الروضة وغيرهم في المحكى عنهم في باب الصلاة ، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو في غير الشهيد ، اذ الشهيد

وان لم يعلم ذلك لا يجب شئ من ذلك .
و فى رواية

لا غسل له ومنه يعلم حال الشهيد ايضا (وان لم يعلم ذلك) بان احتمل ان الميت الواحد او الكل كفارا ، او مسلمين ، فالظاهر انه يرجع اولاً الى الامارات كالبينة وكونه فى أرض الاسلام او الكفر ، وكونه ساقطاً فى معسكر المسلمين او معسكر الكفار ، الى غير ذلك مما هو امانة شرعية او موجب للاطمينان الخارجى والا تكن امانة واطمينان (لا يجب شئ من ذلك) لاصالة البرائة ولا يصح التمسك بعموم تجهيز كل مسلم لانه شبهة مصداقية ولا يتمسك بالعام فيها ، لكن ربما يقال ان العلم الاجمالى بتوجه تكليف اليه بالنسبة الى هذا الميت من وجوب الغسل او حرمة الغسل لا يدع مجالاً للبرائة ، وهذا ليس ببعيد ، وحينئذ فالظاهر تقديم جانب الوجوب ، لانه اهم شرعاً كما يستفاد من ادلة احترام المسلم فهو مثل ان يدور الأمر بين كونه مسلماً محقون الدم او كافراً واجبا قتله ، فان احترام المسلم اهم ، ولذا يجب الاحتياط بعدم قتله بالعكس من ما اذا دار الأمر بين ان تكون زوجته على رأس أربعة أشهر فيجب وطئها او اجنبية يحرم وطئها ، فان الحرمة هنا اهم لما استفيد من الادلة من شدة التحريم فى باب الزنا مما ليس مثله الوجوب فى باب الزوجة .

(و فى رواية) حماد فى الصحيح او الحسن ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : ولا تواروا الا كميثاً . يعنى به من كان ذكره صغيراً وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس ، وكان هذا هو الذى رواه الشهيد بالمعنى فى محكى الذكري ، حيث روى عن حماد ، عن الصادق عليه السلام : ان النبى فى يوم بدر امر بموارات كميث الذكر اى صغيرة ، وقال : لا يكون ذلك الا فى كرام الناس .

وقال فى الخلاف : اذا اختلط قتل المسلمين بقتلى المشركين فروى عن

يُميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي

أمير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر .
و في المبسوط روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال ينظر مؤثرهم فمن كان صغير الذكر يدفن .

(يُميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها) لكن يرد عليه ما ذكرناه في كتاب الجهاد ، بان غير رواية حماد ليست حجة من ناحية السند ، اما رواية حسنة ، فمن المحتمل انه قضية في واقعة ، اذ من الواضح انه لا تلازم بين الايمان وكميش الذكر وبين الكفر وكبر الذكر ، مع ان في بدر لم يكن موقع للاشتباه لقلة قتلى المسلمين ، وكان كلهم معروفين فكيف وقع الاشتباه ، هذا بالاضافة الى انه لم يعلم ان التفسير من الامام عليه السلام ، بل يمكن ان يكون من الراوى وتفسيره ليس بحجة فيحتمل ان يراد ب ((كميش)) كميش الجلد ، كما في رواية كربلاء ((وكبيرهم جلده منكمش)) وهذا واضح ، فان الكرام لقلة طعامهم وشرابهم يكونون كذلك قال الدمستاني :

عمش العيون بكى ذبل الشفاء ظما

خمص البطون طوى ما غبها الكحل

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((قد براهم الخوف)) و بقية الكلام في كتاب الجهاد مسألة ((١٢٢)) .

وما تقدم يغرف ان قول المصنف : (ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي) محل نظر، اذ المسألة تبين وجود اماراة على احد الطرفين، كما اذا كان في ارض الاسلام او ارض الكفر ، وما أشبه ذلك ، و بين علم اجمالي اما بالعلم بان احدهما كافر و الآخر مسلم ، و اما بالعلم بان هذا الواحد —

و الأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما .

مثلا - كافر أو مسلم ، ثم لنفرض انه لا علم اجمالى فى البين ، فان كان الأصل من استصحاب او غيره يقتضى كونه مسلما او اجراء احكام المسلم عليه لم يكن وجه لعدم اجراء المراسيم عليه اذا كان كبير الذكر ، وان كان الأصل يقتضى عكس ذلك ، لم يكن وجه لاجراء المراسيم عليه ، هذا بقى الكلام فيما لو كان الميت او القتل امرئة فلا يشمله هذا الحديث .

وكذا اذا كان خنثى او قطعت عورته ، او اختلف عليه الاسلام والكفران أسلم وكفر ولم يعلم السابق منهما او نحو ذلك ، ففي كل هذه الصور يجب التمسك بأدلة اخرى ، ومثله ما لو اشتبه المسلم الصحيح بالمسلم المحكوم بكفره . (و الأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما) وذلك لأهمية تجهيز المسلم من ترك الكافر بلا تجهيز - كما عرفت - بقى شئ وهو انه فى مورد الاشتباه لو عمل بالامارة و نحوها فغسل لم يكن مسّه موجبا للغسل ، ولو لم تكن اماراة وعمل بمقتضى العلم الاجمالي فغسل المشتبه به ، فالظاهر ان مسه يوجب الغسل لاستصحاب حدث الموت فى المسوس ، لان هذا الميت المشكوك كونه مسلما او كافرا كان مسه يوجب الغسل فيستصحب بعد غسله لعدم العلم بطهارته بالغسل ، وهذا الاستصحاب مقدم على استصحاب طهارة الماس ، لان طهارة الماس مسببى فيقدم عليه السببى ، وفى ما اذا كان ميتان احدهما مسلم فمسهما لا شك فى وجوب الغسل .

اما اذا مس احدهما فالظاهر عندى وجوب الغسل ايضا لان ملاقى اطراف العلم حاله حال نفس اطراف العلم - كما ذكرناه فى الأصول - لكن على ما ذكروه من عدم كون حال الملاقى - بالكسر - حال الملاقى - بالفتح - لا يجب الغسل والمسألة تحتاج الى مزيد من التتبع والتأمل ، والله العالم .

مسألة - ١١ - مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية

السابقة لا يوجب الغسل .

مسألة - ١٢ - القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها

ولا غيره

(مسألة - ١١ - مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص) ونحوه (بعد العمل

بالكيفية السابقة) من غسله قبل قتله ، ولا يشترط الحنوط والكفن ، فاطلاق قوله :

((بالكيفية السابقة)) ليس على ما ينبغي (لا يوجب الغسل) كما هو المشهور

لظهور الأدلة في ان الشهيد بدنه لا ينجس بالموت ، قال رسول الله صلى الله

عليه وآله في شهداءه احد : زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلهم يكلم في سبيل

الله تعالى الا يأتي يوم القيامة بدمائهم لونه لون الدم وريحه ريح المسك بضميمة

ظهور كون غسل المس لنجاسة بدن الميت نجاسة موجبة لغسل ملاقيه كما في

خبر الفضل ومحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ، وكذلك لظهور الأدلة

في ان غسل القتيل قبل قتله هو غسل الميت ، هذا بالاضافة الى خلوا أخبار

الحاكية لحروب رسول الله صلى الله عليه وآله ، وائمة عليهم السلام من غسل

المس لمن مسّ الشهداء ولم ينقل ان الامام الحسين عليه السلام تيمم لمسهم ،

ولو كان لبان ، وعلى هذا فلا وجه لتردد مصباح الفقيه في لروم الغسل لمن

مس الشهيد ولا لميل كاشف اللثام بوجوب غسله ، كما لا وجه لتردد الذخيرة

والحدائق في وجوب غسل المس بمسّ المقتول حدا ولا لفتوى الحلّي بالوجوب

كما نقل عنهم .

(مسألة - ١٢ - القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب

غسلها ولا غيره) من الحنوط والصلاة والكفن المتعارف بلا اشكال ولا خلاف ،

بل في الخلاف والغنية الاجماع على عدم التمسيل ، وفي الحدائق الاتفاق

بل تلف في خرقة

على عدم الغسل والكفن والصلاة ، ويدل على ذلك انصراف ادلة المذكورات الى غير مثل قطعة اللحم ، و الأخبار المعتبرة الدالة على عدم وجوب الصلاة عليه بناءً على الملازمة بين الصلاة وسائر المراسيم - كما فهمها الفقهاء - و بهذين الدليلين المؤيدين بالاجماع ، يسقط احتمال الوجوب ، لاستصحاب انه اذا كان متصلًا كان له كل الأحكام ، فاذا انقطع نستصحب بقاء الاحكام ، و لقاعدة الميسور - فيما اذا كان معظم لحم الميت - بتقريب انه يصدق على غسله انه ميسور غسل المجموع ، و انما قلنا يسقط الاحتمال ، لان الأدلة الاجتهادية لا تدع مجالاً للأصل العملي و لقاعدة الميسور ، بالاضافة الى الاشكال في هذين الأمرين في نفسيهما ، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على عدم الغسل بمس اللحم المجرد كقول الصادق عليه السلام في مرفوعة ايوب : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فاذا مسّه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، و نحوه غيره .
 و اما الحنوط فاذا لم يكن من مواضعه فهو واضح ، و ان كان من مواضعه فسيأتى الكلام فيه .

(بل تلف في خرقة) كما عن المشهور ، لكن الشهرة محقة ، و الدليل على لفها في الخرقة الاستصحاب ، و قاعدة الميسور ، و قد عرفت الاشكال في كليهما ، فالأقرب عدم الوجوب كما ذهب اليه المحقق في المعتبر و تبعه آخرون للأصل بعد عدم الدليل عليه .

ثم انه لو قيل بالاستصحاب و قاعدة الميسور لزم ملاحظة اللحم ان كان من المواضع التي لها قطعة من الكفن ، فاللازم تكفينه في قطعة ، و ان كان من المواضع التي فيها أزيد من قطعة لزم الأزيد فقولهم بكفاية اللف في قطعة

و تدفن ، و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل

خلاف دليلهم .

(و تدفن) استدل على ذلك بالاجماع ، و قاعدة الميسور والاستصحاب
فالحكم بذلك لا يترك و ان لم يقم عليه دليل معتد به .
و مما ذكرنا ظهر الحكم بالنسبة الى القطعة المبانة من الحي ، و ذلك لفهم
العرف استواء الأمر فيهما و ان لم يجر هنا استصحاب ولا دليل الميسور .
نعم الظاهر عدم لزوم الدفن فى القطعة الصغيرة المبانة من الحي لعدم
الدليل ، بل السيرة جارية فى عدم دفن الثالول و البثور المقطوعة و نحوهما .
(و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل) بلا خلاف كما عن المنتهى
و فى جامع المقاصد نسبته الى الأصحاب ، و عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ،
و يستدل له بالاضافة الى الاجماع بأمور :

الأول : مرفوعة ايوب المتقدمة ، بتقريب الملازمة بين غسل المس و غسل
الميت — كما هو المتفاهم عرفا من جمع الروايات بعضها الى بعض — .
الثانى : قاعدة الميسور و الاستصحاب — على ما تقدم من تقريبهما — .
الثالث : صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام فى
الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال عليه السلام يغسل و
يكفن و يصلى عليه و يدفن ، و قد قرب الاستدلال بذلك فى الجواهر بصدق
العظام على التامة و الناقصة و لا سيما مع غلبة التفريق و النقصان فيها فى مثل
أكيل السبع و نحوه ، ولا يرد عليه ما ذكره من ظهوره فى وجود جميع العظام
أو أكثرها ، ان جميع العظام لا يبقى فى كثير من الأحيان ، و أكثرها و ان كان
يبقى ، الا ان العرف عدم الفرق بين الأكثر و بين الأقل ، ان يظهر له من
الرواية ان المناط فى التجهيز هو العظام .

و تلف في الخرقه

الرابع : الرضوى قال عليه السلام : وان مسست شيئاً من جسده ((يعنى الميت)) اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسّه بالتقريب المتقدم فى خبر أيوب .
ومثله رواية ابن شاذان : فلم لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا وبراً .
فالمفهوم منه وجوب الغسل بمس الانسان وبالتلازم بين غسل المس ، و غسل الميت ، يتم المطلوب .

الخامس : خبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، فى علة غسل الميت انه يغسل ليظهر وينظف عن ادناس امراضه وما أصابه من صفوف عله .
ومثله خبر ابن شاذان ، عنه عليه السلام ، وفيه : انما أمر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافه والاذى فاحب ان يكون طاهراً .
فان ظاهرهما ان من اسباب الغسل ازالة الخبث عن كل جزء من اجزاء بدن الميت بنحو العموم فيجب غسل كل جزء لوجود العلة - عرفاً - فلا يقال ان ما يثبت على الكل لادليل على ثبوته على الجزء ، فانه يقال لا ملازمة فى غير مثل النجاسة ونحوها ، والا ففيها الملازمة ثابتة حسب فهم العرف فيتعدى من الكل الى الجزء وكذلك من الجزء الى الكل .

ومما تقدم يظهر انه لا وجه للمناقشة فى الحكم ، كما انه يظهر من ذلك حكم القطعة المبانة من الحى لوحدة المناط ، وان لم يجز فيها بعض الادلة السابقة .

(و تلف في الخرقه) كما عن الشرائع والتحرير والتذكرة والنهية ، وهل

وتدفن وان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا اذا كان عظما مجرداً

المراد بها الكفن ، كما عن المقنعة والسرائر والنافع والارشاد وغيرها ، ام مجرد الخرقه كما عن بعض آخر ، احتمالان : من انه لا دليل على الكفن فالاصل عدمه ، ومن ان ظاهر صحيح ابن جعفر وبعض الادلة الآخر الكفن ، وهذا هو الأقرب فاللازم مراعاة حال الوضع ، فان كان له ثلاث قطع من الكفن كفن بثلاث ، وان كان له اثنان كفن في قطعتين وان كان له واحد دفن في واحد .

ثم الظاهر وجوب تحنيطه ان كان من موضعه لدليل الميسور والاستصحاب وفهم الملازمة فتأمل ، خلافا لما عن الشيخين و سلار من وجوب التحنيط مطلقا ولما عن بعض من عدمه مطلقا ، وفي الأول انه لا دليل عليه ، وفي الثانى انه خلاف ما ذكرناه من الأدلة ، والله العالم .

واما الصلاة عليه فسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى فى باب الصلاة .
(وتدفن) اجماعا ، وقد تقدم الكلام فيه فى القطعة التى لا عظم فيها ، ويزيد هنا بعض الأدلة المتقدمة ، كصحيح على بن جعفر ، ومنه يعرف حال ما اذا قطعت القطعة من الحيّ ، هذا ولكن الظاهر عدم وجوب دفن مثل السن التى تعلق ومعها شئ قليل من اللحم لانصراف الأدلة عن مثله ، بل السيرة على عدم دفنها (وان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث) بل قد عرفت ان ذلك هو مقتضى القاعدة ، اللهم الا ان يقال بانصراف الادلة عن مثله .

نعم اذا لم يعلم انه من اى موضع كانت البرائة عن الزائد محكمة .
(وكذا ان كان عظما مجرداً) فانّ لها جميع أحكام القطعة ذات العظم ،

اما ان كان كل عظام الميت ، كأكيل السبع و الهياكل العظيمة المتعارفة فى هذا الزمان ، فاللازم اجراء جميع العراسيم عليه ، ويدل عليه امور :

الأول : الاجماع المدعى فى كلامهم .

الثانى : اطلاق ما دلّ على وجوب الأحكام للصدر لما فيه القلب اذ جميع

العظام مشتمل على عظم الصدر او ما فيه القلب .

الثالث : صحيح على بن جعفر المتقدم ، قال عليه السلام : ((فيما بقيت

عظامه)) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

ومثله خبر القلانسى عن الباقر عليه السلام فيمن يأكله السبع او الطير فتبقى

عظامه بغير لحم ؟ قال عليه السلام : يغسل ويكفن ويدفن .

الرابع : ما روى فى الحسن او الصحيح اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلا

عظم لم يصل عليه و ان وجد عظم بلا لحم فصل عليه .

واما ان كان بعض العظام ، فان كان الأغلب كان له ذلك الحكم لشمول

تلك الأدلة له ، و ان كان بعض العظام فقد اختلفوا فى وجوب تغسيله وعدم

وجوبه الى قولين ، فظاهر المشهور الوجوب ، خلافا لجماعة منهم الشيخ

الأكبر ((ره)) فقالوا بالعدم ، والأقرب الأول ، للأخبار الثلاثة بضميمة

استصحاب ان حال انفصاله كحال اتصاله ببقية العظام ، و المناط لان العرف

يرى ان وجه الغسل كونه عظما لا كونه مجموع العظام ، ولأخبار العلل المتقدمة

استدل للقول الاخر ، بان العظم مما لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ، و

بالبراءة ، و بانه لا دليل عليه .

ويرد على الأول : ان الدليل دلّ على غسل العظم و ان لم نقل بنجاسته ،

كما ان المعصوم يغسل للدليل و ان كنا نعلم عدم نجاسة بدنه ، هذا مضافا

الى كون عظم الانسان ، كعظم الحيوان فى عدم النجاسة ، ممنوع اذ ما دلّ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى الصَّدْرِ ، وَكَذَا الصَّدْرُ وَحْدَهُ فَتُغْسَلُ وَتُكْفَنُ وَ
يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ

عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ الْعِظْمِ خَاصًّا بِالْحَيَوَانَ ، وَمِثْلِهِ الشَّعْرَانِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ
يَتَنَجَّسُ أَمَّا شَعْرُ الْحَيَوَانَ ، ((كَالصَّخْلَةِ)) فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافَ هَلْ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ
أَوْ يَطْهَرُ بِزَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ .

وَعَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ : أَنَّ الدَّلِيلَ مُوجِدٌ كَمَا عَرَفْتُمْ ، فَالْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ
الْمَاتِنُ وَتَبِعَهُ مُصْبِحُ الْهَدْيِ وَالسَّادَةُ ابْنُ الْعَمِّ وَالْبُرُوجِرْدِيُّ وَالْجَمَالُ وَ
الْأَصْطَهْيَانَاتِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ الْمُسْتَمْسِكُ مِنَ الْعَدَمِ ، وَمِنْهُ يَعْرِفُ
حَالَ الْعِظْمِ الْمَبَانِ عَنِ الْحَيِّ ، وَأَنَّهُ كَالْمَبَانِ مِنَ الْمَيِّتِ لِلْمَنَاطِ وَغَيْرِهِ .

(وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ) الْقِطْعَةُ الْمَبَانَةُ (مُشْتَمَلَةً عَلَى الصَّدْرِ ، وَكَذَا الصَّدْرُ وَحْدَهُ
فَتُغْسَلُ وَتُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ) كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَنِ الْمُنْتَهَى أَنَّهُ لَمْ
يَجِدْ فِيهِ الْخِلَافَ الْمَحْقُوقَ ، وَعَنِ الْخِلَافِ وَالتَّذْكَرَةِ وَالنِّهَايَةِ الْإِتْفَاقَ عَلَى
وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، بِضَمِيمَةٍ مَا عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّلَازِمِ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَبَيْنِ
الْغَسْلِ وَالتَّكْفَنِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَرْسَلُ الْمَرْوِيُّ عَنِ جَامِعِ الْبَزْنَطِيِّ الْمَقْتُولِ إِذَا
قُطِعَ أَعْضَاءُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

وَمُصْحِحُ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَيُوجَدُ
رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَيَدَاؤُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةٍ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَيْتُهُ
عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَيَدَاؤُهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَصَحِيحُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ أَخِيهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَ
الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ ؟ قَالَ : يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَ
يُدْفَنُ . وَزَادَ فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ : وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى
النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

وما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل و وجدت
أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال عليه السلام : يصلى على الذى فيه قلبه .
بناءً على ان يكون المراد بما فيه القلب الصدر .

وخبر طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو
رجل من رجل او يد أو رأس فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من
الرأس واليد والرجل .

وفى رواية أبى البختري ، أتى على بقتيل وجد فى الكوفة مقطعا ؟ فقال
عليه السلام : صلوا عليه ما قدرتم عليه منه .

ومما تقدم ظهر انه لا وجه لمناقشة المدارك بانه لا ملازمة بين وجوب الصلاة
وبين وجوب سائر أفعال التجهيز ، اذا تحقق اصل المسألة يبقى الكلام فى
أمور :

الأول : الاعتبار بالصدر وان لم تكن اليدين لاطلاق الروايات ، وما فى
رواية فضل لا دلالة فيه على اشتراط اليدين لانه وقع فى كلام الامام تبعا لقول
السائل ليطابق الجواب السؤال ، فما عن المعبر من اعتبار وجود اليدين ،
ممنوع بل قد عرفت فى خبر طلحة التصريح بعدم اشتراط اليدين .

الثانى : اذا كان الصدر خاليا عن القلب ، فالظاهر انه كاللحم المصاحب
للعظم ، اذ ظاهر الأدلة وجود القلب فعلا لا وجود مكان القلب ، ومنه يعلم
ان العبرة بالقلب ولو فى غير مكانه او مجردا ، كما احتمله الجواهر فى وجوب
الصلاة ، ويدل عليه رواية الصدوق مما يظهر منه ان المناط على القلب ، لا
يقال القلب المجرد لحم ، واللحم لا يصلى عليه ، لانه يقال اولاً : ليس بلحم
لعدم صدقه عليه .

وثانيا : انه مستثنى بهذه الأدلة ، ثم انه اذا كان بعض الصدر الذى

وكذا بعض الصدر ، اذا كان مشتملا على القلب ، بل وكذا عظم الصدر و
ان لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا
كان بعض محلّ المئزر أيضا موجودا ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا و
يجب حنوطها أيضا .

فيه القلب كالأيسر منه صلى عليه ، اما لوجود القلب اولانه مكان القلب ومكان
القلب خاليا حاله حال ما فيه القلب فعلا .

الثالث : قد عرفت ان اللازم في الكفن وجوب القطع على هذا الموضع ،
فاذا كانت الثلاث لهذا الموضع وجب الثلاث او الاثنان فالاثنان ، وذلك
للانصراف والاستصحاب والمناط .

الرابع : يجب الحنوط اذا كان محله باقيا للأدلة الثلاثة الانصراف ، و
الاستصحاب والمناط ، وقد اختار هذا الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه .

الخامس : اذا صلى على الصدر ثم وجد بقية القتيل ، فالظاهر عدم تكرار
الصلاة عليه لحصول الامتثال المسقط للتكليف .

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف : (وكذا بعض الصدر ، اذا كان
مشتملا على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم) اما لحم
الصدر وحده فحكمه حكم سائر اللحوم من ما تقدم الكلام فيه .

(وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة) لاطلاق الأدلة و
الاستصحاب والمناط (الا اذا كان بعض محلّ المئزر أيضا موجودا) فالواجب
القطع الثلاثة .

(والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا) لفتوى بعض الفقهاء و لدليل الميسور
وغيرهما (ويجب حنوطها أيضا) لما تقدم .

مسألة - ١٣ - اذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم و جب اجراء جميع الأعمال .

مسألة - ١٤ - اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كلّ من الرجل و المرأة

(مسألة - ١٣ - اذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم و جب اجراء جميع الأعمال) لخبر على بن جعفر و القلانسي و غيرهما ، مما تقدم ولا فرق فى ذلك بين أن تكون فى أماكنها الاصلية او متفرقة ، و هل يجب فى الغسل و الصلاة ترتيبها فى صورة التفرق ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، و من انصرافها الى الترتيب ، و الأول اقرب .

نعم لو كانت مجموعة لزم الترتيب ، كما انه فى صورة التفريق ايضا يجب جعل الرأس فى يمين المصلى و الرجلين فى يساره و البقية فى الوسط ، و يلزم كون الوجه و ظاهر الرجلين الى السماء للاستصحاب .

(مسألة - ١٤ - اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط) عند المصنف (ان يغسلها كلّ من الرجل و المرأة) ، وقد تقدم حكمه فى المسألة الثانية من الفصل السابق ، وقد عرفت غير مرة ان الواجب اولا الفحص فى الشبهات الموضوعية ، ثم اجراء حكم الشبهة ، و الله العالم .

فصل

فى كيفية غسل الميت

يجب تغسيه ثلاثة أغسال : الأول : بماء الصدر . والثانى : بماء الكافور . والثالث : بالماء القراح

(فصل : فى كيفية غسل الميت) وبعض آدابه وأحكام تيممه اذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله (يجب تغسيه ثلاثة أغسال) مستقلات وان كان المجموع يطلق عليه غسل الميت .

(الأول : بماء الصدر) أى الماء المصحوب بشئ من الصدر لا المضاف بسببه ، كما سيأتى فى المسألة الثانية ، والاضافة تكفى فيها دنى مناسبة نحو كوكب الخرقاء ، فان اصطحاب شئ من الصدر للماء يوجب صدق الاسم . (والثانى : بماء الكافور) كذلك .

(والثالث : بالماء القراح) الخالص من الخليط ، ويدلّ على ذلك قبل دعوى الوفاق من غير الديلمى ، فى التثليث كما عن المدارك والروض والمعتبر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالصدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الأيمن ، فاذا أردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت

من غسله بالسدر فاعسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى ، حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته ، الحديث . وقوله عليه السلام بالسدر يعنى بماء السدر بقريته المقابلة لماء الكافور مضافا الى سائر الروايات ، كما ان قوله عليه السلام فى هذه الصحيحة وبعض الروايات الاخر بماء وكافور لعله اشارة الى اعتبار اطلاق الماء تحفظا على صدق الاسم فهو ماء وكافور وليس ماء كافور بالاضافة التى يتبادر منها بدويا خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ، كما ان اضافة شئ من حنوطه كما فى الصحيحة لعله لسرعة اكتساب الماء للرائحة ، اذ الكافور كما هو المتعارف يصنع حبا فالقائه فى الماء وحده من دون شئ من الحنوط الذى هو كافور مسحوق يوجب بطئ انتشار الرائحة فى الماء .

وصحيحة ابن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت؟ فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور و ذبيرة انكانت ، و اغسله الثالثة بماء قراح . قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله . ولعل وجه الاستحباب فى لف الخرقة عدم اللمس الذى هو احيانا مثار الشهوة ، كما ان الفرق بين الصحيحة الاولى الامرة باللف والثانية النادرة اليه ان الاولى فى مقام غسل العورة دون الثانية و لمس العورة لا يجوز بخلاف لمس سائر الجسد .

وعن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، الحديث .

وعن يونس عنهم عليهم السلام قال : اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه الى فوق الركبة و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة و اعمد الى السدر فصيروه فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيديك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة فى شئ و صب الاخر فى اجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا دقيقا و كذلك ظهره و بطنه ، ثم اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة و اغسل الاجانة بماء قراح و اغسل يديك الى المرفقين ، ثم صب الماء فى الانية و الق فيه حبات الكافور و افعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين و الانية و صب فيه ماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأولىين ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضم فخذيه ضما شديدا و لقمها فى فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لغا شديدا .

و موثقة عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن غسل الميت ؟

قال : تبدء فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الايمن ثم بشقه الأيسر و ان غسلت رأسه و لحييه بالخطمي فلا بأس و تمر يدك على ظهره و بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور و تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله و تنصب رأسه و لحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم تميل برأسه شيئاً فتنفذه حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جزار فان زدت فلا بأس و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدء و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة و تضم فخذه ضماً شديداً ، الى ان قال : الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بماء السدر ، و الجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاً قدر نصف حبة ، و الجرة الثالثة بماء القراح . و رواية الكافى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ؟ فقال : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعهما ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته ووجهه فاغسله برفق و اياك و العنف و اغسله غسلاناً ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور

و يجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب

والحرص و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيسر حتى يبدي لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيمن حتى يبدي لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه و في باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج ثم تحول الى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة و يكون تحته القطن تذفره به اذ فارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر منه شيء و اياك ان تقعه او تغمز بطنه و اياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره و كذلك غسل المرأة .

و صحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء سدر و اغسل جسده كله و اغسله بماء و كافور ثم اغسله اخرى بماء . قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .

(و يجب) غسل الميت (على هذا الترتيب و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب) فلو بدء بالماء القراح ثم الكافور ثم السدر اعاد الكافور و القراح و لو بدء بالقراح ثم السدر و الكافور أعاد القراح و لو بدء بالكافور و السدر و القراح أعاد

الكافور والقراح وهكذا لظهور النص والاجماع المدعى فى اعتبار ذلك شرطا
وفى المقام اقوال آخر :

الأول : ما عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد .

الثانى : ما عن ابن حمزة وابن سعيد من استحباب الخليطين ، وانما
الواجب ثلاث اغسال بالماء القراح .

الثالث : ما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية من عدم ايجاب الصدر لما
عدا الرأس من البدن ، كما ان هناك تردد من العلامة ((ره)) فى كتابى
نهاية الأحكام والتذكرة فى اشتراط الترتيب فانه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور
او القراح فى الأجزاء وعدمه وجهان .

واستدل :لسلار بالأصل فانه اذا شك فى وجوب اغسال ثلاثة اوغسل واحد
قدم الثانى لاصالة البرائة عن الزائد وبما دل على ان غسل الميت هو غسل الجنابة
وانما يجب ان يغسل الميت لخروج النطفة منه فى حال النزح ، ومن المعلوم
ان غسل الجنابة غسل واحد لا اغسال ثلاثة و بما دل على ان الجنب اذا مات
لم يجب عليه الا غسل واحد ، وفى الجميع مالا يخفى اذ الاصل مقطوع
بالدليل مما تقدم فى مستفيض النصوص المعول بها قديما وحديثا ولا ينافى
كون غسل الميت هو غسل الجنابة مع كونه بكيفية خاصة ، كما ان غسل الجنابة
جبيرة له كيفية خاصة وصلاة الميت صلاة ولكن بكيفية خاصة ، مضافا الى ان كون
غسل الميت هو غسل الجنابة أشبه بالحكمة والا فهل يجرى ذلك فى الانسان
قبل البلوغ ، بل اذا كان سقطا له أربعة أشهر ، ومعنى انه لا يجب عليه الا
غسل واحد انه ليس عليه غسل جنابة وغسل ميت بل غسل واحد للميت يكفى
عن الجنابة أيضا فهو فى مقابل غسلين لا فى مقابل غسلات متعددة سدرًا و
كافورًا وقراحا التى هى كأعضاء غسل واحد ، والى هذا أشار العلامة فى

محكى كلامه ردا على سلاّر من ان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على
ثلاثة اغسال .

واستدل لابن سعيد وحمزة من قولهما باستحباب الخليطين بعد الأصل
باضطراب الروايات الدالة على الخليط تقديمًا وتأخيرًا وذكرًا وحذفًا مما
يدل على انهما مستحبان ، و الا لو كانا واجبين مرتبين لم يكن وجه للاضطراب
فهو كما لو علمنا بوجوب اعطاء شئ للفقير فسئلنا المولى فقال مرة دينار و قال
مرة نصف دينار و قال مرة ربعه و هكذا علمنا ان هذه المقادير مستحبة و الا لو
كان مقدار خاص واجبا لزم المناقضة و خلاف الحكمة .

اما الروايات المضطربة فهي خبر معاوية بن عمار ، قال : امرنى أبو عبد
الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته
ثم أبيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم ابيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء
القراح ثم ابيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر .
و صحيح يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: يبده
بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث
مرات ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و يجعل فى
الماء شئ من السدر و شئ من الكافور .

و خبر الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن
الميت ؟ فقال : اقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه
ثم تغسله تبده بميامنه و تغسله بالماء و الحرص ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء
القراح و اجعله فى اكفانه .

هذا مضافا الى اشتمال الروايات على المستحبات مما يوهن دلالتها على
وجوب الخليطين و فى الاستدلال مالا يخفى اذ الاصل مرفوع بالدليل كما عرفت

اذ لا يمكن رفع اليد عن المستفيضة المشهورة المتقدمة بهذه الروايات على تقدير تماميتها سندا و دلالة كيف وقد نوقش في الاول بان ذكر القراح بين الصدر و الكافور لاجل التنظيف من ذرات الصدر فهو محمول على الاستحباب بقريته غيرها مما سكت عن هذا الماء في مقام البيان و قوله عليه السلام بالكافور وبالماء القراح بيان للغسلين لا لغسل واحد و سبع و رقات بيان لأمر مستحب .
 و في الثانية بان قوله شئ من سدر و شئ من كافور بيان للغسلتين فهو مجمل تبينه الروايات الاخر و ليس قابلا للمعارضة اصلا .

و في الثالثة بأنهما لو تمت دلالتها لزم القول بالخيار في الخليط الأول بين الأسنان و الصدر كما هو مقتضى الجمع ، لا القول بالاستحباب مضافا الى احتمال المجاز في الحرص و انه استعمل في الصدر لانه مثله في ازالة الوسخ ، و الأصل في التسمية بالحرص اهلاك الوسخ وازالته ، و اما استعمال الروايات على الأمور المستحبة فمما لا يضر بدلالاتها بعد كون الأصل الوجوب خرج ما دلّت القرينة على خلافه فيبقى الباقي على ظاهره .

و استدلل للشيخ القائل بعدم وجوب الصدر لغير الرأس بصحيح يعقوب المتقدم و قد عرفت الجواب عنه ، و اما تردد العلامة ((ره)) في الترتيب فكأنه لاصالة العدم بعد اضطراب الروايات تقديما و تأخيرا كما عرفت مضافا الى احتمال حصول الانقاء الذي هو العلة للاغسال ، و لذا حكى عنه انه قال : في وجه التردد من حصول الانقاء و من مخالفة الامر ، و فيه ان ظاهر الأمر الاشتراط فان ظاهر الأوامر و النواهي المتعلقة بأجزاء المركبات الوضع كما حقق في الأصول و لا منافات بين الحكمة و بين مطلوبة كيفية خاصة ، كما ان الاضطراب في التقديم و التأخير قد عرفت الجواب عنه .

وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب أولاً غسل الرأس و الرقبة ، و بعده الطرف الأيمن و بعده الأيسر و العورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين و كذا السرة و لا يكفي الارتماس على الاحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب

(و كيفية كل من الأغسال) الثلاثة (المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب أولاً غسل الرأس و الرقبة ، و بعده الطرف الأيمن) من البدن فلا يجب ادخال الرأس و الرقبة في كل طرف (و بعده) الطرف (الأيسر) نعم في بعض الروايات المتقدمة دلالة على استحباب ادخال الرأس في كل من الطرفين كما في خبري يونس و الكافي (و العورة تنصف) فيغسل كل نصف منها مع النصف الملاصق له (أو تغسل مع كل من الطرفين) لكن ذلك ليس حكماً شرعياً واجباً او مستحباً ، بل مقدمة لغسل النصف الواجب (و كذا السرة) و ما أشبهها من لحم زائد في الوسط .

(و) لا يخفى انه يكفي الغسل الترتيبي في هذا الباب بأن يغسل اولاً الرأس ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر و لا خلاف فيه .

نعم اختلفوا في غير هذه الكيفية فالمصنف ((ره)) على انه (لا يكفي الارتماس على الاحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب) وفاقاً للتذكرة و كشف اللثام و الجواهر و مصباح الفقيه و غيرهم حيث استشكلوا في الارتماس هنا ، او قووا العدم و توقف صاحب الحدائق و نسبه العدم الى جمع وذلك لعدم دليل هنا على الجواز ، و انما الأدلة دلت على الترتيب مطلقاً فالتعدى عن الكيفية المذكورة الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود ، لكن بنى غير واحد كالعلامة في بعض كتبه و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم على الاكتفاء به هنا كسائر الأغسال و هذا هو الأقرب لظاهر خبر مغيرة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : غسل على بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بدئه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك . ودعا بالثالثة لحكومة ما دل على ان هذا الغسل كغسل الجنب على ما دل على كيفية خاصة ، فان الظاهر ان عدم ذكر الارتماس هنا لعدم تيسره خصوصا بالنسبة الى السدر والكافور ، ومنه يعلم انه لا مجال لقاعدة الاحتياط كما تمسك بها الاولون اذ الاحتياط اصل فيرفع بالدليل ، كما انه لا مجال لما ذكره المصباح من ان متعلق هذا الغسل ليس نفس المكلف حتى يفهم منه الاستواء مع سائر الأغسال اذ بعد وحدة الغسل مفهوما لا يفرق فيه بين أن يكون المكلف متعلقا له او غيره الا ترى انه لو أمر المولى بغسل المريض الذى لا يتمكن من الاغتسال بنفسه لم يفهم العرف من ذلك الا الكيفية المطلوبة من المكلف ، ثم انه قد تقدم من المصنف ((ره)) عموم انه لا فرق بين غسل الجنابة وبين سائر الأغسال الواجبة والمندوبة فى كفاية هذه الكيفية ، فهذا الكلام منه عدول او تخصيص لكن الثانى غير تام بالنسبة الى الفتاوى فكانه عدول ، وقد اتفق امثال هذا للمصنف ((ره)) كثيرا فى باب الستر من الصلاة أجاز عدم ستر الوجه والكفين مطلقا و فى باب النكاح احتاط وجوبيا بالعدم ومثله غيره .

وكيف كان فالأقوى كفاية الارتماس فى الأغسال الثلاثة ، وربما استشكل على المصنف ((ره)) بانه لا وجه لقيد مع التمكن اذ لو قلنا بكفاية الارتماس لم يكن الاحوط تركه وان قلنا بعدم كفايته انتقل التكليف الى التيمم لو لم يتمكن الا من الارتماس لعدم دليل له فلا وجه لجوازه مع عدم التمكن ، وفيه ما لا يخفى فان الاحتياط بالترك ليس قويا الى حد سقوط الغسل اصلا لو لم يتمكن الا من الارتماس .

نعم يبقى على المصنف سؤال الفرق بين الارتماس فى كل غسل و بين

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير .

مسألة - ١ - الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، وان كان الأقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

الارتماس في كل عضو حيث لم يجز الأول و اجاز الثانى بقوله :

(نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير) اذ لم يدل دليل على مثل ذلك حتى في الاعضاء فان ظاهرا لادلة المتقدمة غسله بالنحو المتعارف لا الرمس فتجوز هذا دون ذلك مع اشتراكهما في الدليل نغيا و اثباتا بدون دليل و انما قيد الماء بالكثير لئلا يتنجس الماء بملاقات الميت فلا يجوز غسل عضو اخر فيه او نفس العضو لان الماء بملاقات اول جزء من العضو ينجس فلا يظهر العضو ، لكن اذا جوزنا الغسل في المرن كما عن جماعة جاز ذلك بالنسبة الى كل عضو و تعبير المصنف بالماء الكثير لا يريد به الغسل الثالث فقط ، بل الثلاثة لانه يشترط الاطلاق في الثلاثة كما سيأتى .

وكيف كان فقد ادعى الشيخ المرتضى ((ره)) الاتفاق على ذلك و قرر المصنف عليه المعلقون باستثناء السيد البروجردى فقال : الأحوط تركه أيضا مع التمكن ، انتهى ، وكأنه لما ذكرناه .

(مسألة - ١ - الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، و ان كان الأقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه) المشهور كما في المستند وجوب ازالة قبل الغسل و في الحدائق قد صرح الاصحاب بذلك و بلا خلاف كما عن المنتهى و اجماعا كما عن المعبر و التذكرة و نهاية الأحكام .

وعن شرح القواعد للكركي نفى الشبهة عنه ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا لذلك بالاجماع المتقدم في كلام جماعة وجملة من الروايات وبوجوه اعتبارية .

اما الروايات فهي :

رواية الكاهلي : ثم ابدء بفرجه بماء الصدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات .
 ورواية يونس : و اغسل فرجه و انفه ثم اغسل رأسه بالرغوة .
 وخبر الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الميت ؟ فقال : اقعدده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله .

وخبر معاوية بن عمار ، قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضائه بالاشنان ثم أغسل رأسه .

وخبر العلاء بن سيابة ، بعد أن سأل عن رجل قتل فقطع رأسه فمسي معصية الله اذا قتل في معصية يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا .
 الى غير ذلك ، هذا بضميمة ما دل على لزوم تطهير البدن قبل غسل الجنابة منضما الى الأخبار الدالة على اتحاد هذين الغسلين او ان غسل الميت هو غسل الجنابة .

واما الوجوه الاعتبارية فهي الاشتغال ، ولزوم صون ماء الغسل عن النجاسة ، وانه لما وجب ازالة النجاسة الحكمية الحاصلة بالموت ف ازالة النجاسة العينية اولى ولزوم ايقاع ماء الغسل على محل طاهر لكن في الجميع ما لا يخفى .

اما الاجماع : فلعدم تحققه بالاضافة الى انه محتمل الاستناد الموجب لسقوطه عن الحجية حتى على القول بالحجية من باب الحدس كما هو مختار

بعض المتأخرين ، وكيف يمكن دعوى الاجماع وكلماتهم كما في المستمسك اخذا عن الجواهر وغيره مضطربة بعضها خال عن ذكر القديم وبعضها خال من ذكر الوجوب وبعضها خال من التعرض للازالة اصلا وبعضها و انكان متعرضا للوجوب والتقديم معا الا ان الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة انما يقتضى تقديم الازالة على غسل محلها لا غير كما ان الاستدلال عليه بان ازالة النجاسة العينية اولى من ازالة الحكمية ، انما يقتضى وجوب الازالة فى الجملة ولو بعد الغسل ، انتهى .

و اما الروايات فلعدم دلالة الامرة منها بغسل الفرج على الوجوب اذ ليس الفرج دائما نجسا ، ولذا عدّ ذلك من مستحبات غسل الميت ، وخبر الفضل مساق فى سياق خبر يونس الذى يظهر من آخره انه من المستحبات لانه ذكر الغسل قبل كل واحد من الأغسال ، فانه بعد العبارة المتقدمة ساق الكلام الى ان قال : ثم صب الماء فى الانية ، ولقى فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه ، ثم ساق الكلام الى ان قال : واغسله بماء قراح ، كما غسلته فى المرتين الاوليين ، وخبر العلاء مجمل اذ انه لم يذكر السدر و الكافور فهو فى مقام آخر لأنه قال : رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل فى معصية يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده و يبدء باليدين والدبر ، الحديث .

و اما ما دلّ على اتحاد هذا الغسل لغسل الجنابة مع ان اللازم غسل البدن قبل غسل الجنابة ، ففيه انه لم يثبت هناك مزيد من لزوم طهارة الموضع الذى يجرى فيه الماء ولو كان فى اثناء الغسل ، اما ما فى المستند من ان المعاملة لا تفيد كونه مثله فى جميع الأحكام ، ففيه ما لا يخفى و اما الوجوه

الاعتبارية فالاشتغال محكومة بالبراءة فانه كلما شك فى التكليف الزائد جرت البراءة .

نعم لو كان الشك فى المكلف به مع العلم بأصل التكليف ، جرت قاعدة الاشتغال ، لكن المقام ليس منه كما هو واضح و صون ماء الغسل من النجاسة يحصل بالتطهير قبل وصول الماء الى العضو ولا يلزم فيه تقدم الطهارة على الشروع فيه ، و ازالة النجاسة العينية مما لا اشكال فيها ، و انما الكلام فى لزوم كونها قبل الشروع فالدليل أعم من المدعى و ايقاع الغسل على محل طاهر يحصل بالتطهير قبل غسل ذلك العضو ، و ان كان حال الشروع فى الغسل نجسا .

و الظاهر ان فى المقام خالطا بين الأقوال ، فان فى المسألة كما يظهر من تضاعيف كلامهم هنا و تصريحاتهم فى باب الجنابة ثلاثة ، لزوم التطهر قبل الغسل مطلقا و لزوم اجراء الماء على محل طاهر ، و كفاية اجراء الماء على محل نجس فيحصل به امران ازالة الحدث و الخبث معا فبعض الأدلة الاعتبارية ناظرة الى القول الثانى و بعضها ناظرة الى القول الثالث .

ثم انه ربما قيل بعدم لزوم تطهير الميت قبل الغسل اصلا و انما اللازم ازالة القذارة ولو بوصلة و نحوها و ذلك لعدم امكان تطهير جسده قبل الغسل فان جسد الميت قبل الغسل و بعد البرء من النجاسات العينية فكيف يمكن تطهيره ، و هل هو الا كتطهير بدن الكافر و اوجب بعدم تسليم كون جسده من النجاسات العينية ، و الا كيف يمكن طهارته بالغسل و هل يطهر الكلب مثلا بالغسل و اشكل بانه مثل الكافر الذى يطهر بدنه بالاسلام ، فالنجاسة العينية حيث كانت حكما شرعا تبعت دليلها الذى يقول بانه ممكن التطهير أم لا .

مسألة - ٢ - يعتبر في كل من الصدر والكافور ان لا يكون في طرف
الكثرة بمقدار يوجب اضافة و خروجه عن الاطلاق

لكن الأقوى لزوم التطهير اذ قد دل الدليل على ذلك فالاشكال اجتهاد
في مقابل النص او تأويل للدليل من غير وجه ، وقد تبين من ذلك كله ان ما
ذكره المصنف و تبعه عليه غير واحد من المعلقين من لزوم الازالة قبل الشروع
في كل عضو لا قبل الشروع في أصل الغسل هو الأقرب ، وان كان في كلامه
موقعان للنظر ، فانه عبر بالازالة دون التطهير وأوجبها قبل كل عضو مع انه لم
يدل على ذلك دليل بل يجوز في اثناء العضو قبل اجراء الماء على المحل
النجس ويمكن ان يكون ذلك اختيارا منه ((ره)) كما يمكن ان يكون صرف عبارة .
(مسألة - ٢ - هل (يعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف
الكثرة بمقدار يوجب اضافة و خروجه عن الاطلاق) أم يجوز كل واحد من الاضافة
والاطلاق ، لأن المعتبر صدق الاسم وهو يتحقق بهما ، ام يجب مقدار معين
كسبع ورقات او رطل ، او رطل و نصف في الصدر ، و نصف مثقال في الكافور
أقوال و تفصيل القول ان في المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : أن يكون كل من الصدر و الكافور بمقدار معتد به مما لا يلزم منه
اضافة الماء و هو المحكى عن الخلاف و المصباح و مختصره و الجملين و الفقيه و
الهداية و المقنع و الوسيلة و الاصباح و الغنية و الكافي و الاشارة و الارشاد و
التبصرة و التحرير و النافع و الشرائع ، بل حكى عن الأكثر .

الثاني : انه يجوز أن يكون في طرف القلة بمقدار يصدق الاضافة ولو كان اقل
قليل و هو المحكى عن النزاع و البحار و غيرها .

الثالث : انه يجوز أن يكون في طرف الكثرة بحيث يسلب الاطلاق و هو
المحكى عن المنتهى و المدارك ، بل في الحدائق الظاهر انه المشهور و عن

البحار استظهاره من أكثر الأصحاب ، وعن الذكرى و البهائي التردد فيه ، و الأقوى هو الأول الاعتبار صدق الاسم عرفا فان ماء الصدر و ماء الكافور الذين وردا فى الأخبار لا يصدقان فيما اذا كان الخليط قدرا قليلا جدا كورقة سدر فى جميع ماء الغسل او كدائق من كافور فانه و ان صدق الاسم دقة عقلا ، لكنه ليس يصدق عرفا الا ترى ان المولى لو قال جئنى بماء الملح فجاء بماء كثير فيه مقدار نصف حمصة من الملح لم يصدق الامثال عرفا و ان كان المضاف الى الملح دقة ، هذا فى طرف القلة .

و أما فى طرف الكثرة بان لا يبلغ حدّ الاضافة فقد استدل ، لذلك : بالاشتغال ، اذ يشك فى كفاية المضاف مع عدم الخلاف فى كفاية غيره فالاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية التى لا تحصل الا بغير المضاف و بان المضاف لا يصلح للطهارة فكيف يمكن جعله من الأغسال التى يقصد بها التطهير ، و بقوله عليه السلام فى صحيح ابن خالد كيف يغسل قال : بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله اخرى بماء . و فى صحيح ابن مسكان : بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور .

و فى صحيح يعقوب بن يقطين : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الى قوله و يجعل فى الماء شئ من السدر و شئ من الكافور .

لكن فى الدليلين الأولين ما لا يخفى ، اذ المقام من الشك فى التكليف فهو مجرى البرائة لا الاشتغال ، فانه يشك فى اشتراط الاطلاق فالأصل عدمه وليس من الشك فى المكلف به حتى يجرى الاحتياط ، و المضاف لا يصلح للطهارة لو لم يكن دليل و الآ كفى كما فى التراب فى باب الولوغ و الأحجار فى باب الاستنجاء و المفروض انه أول الكلام ، اذ القائل بكفاية المضاف هنا

يستدل بالأخبار .

نعم في الأخبار المتقدمة كفاية اذ الظاهر منها بقاء صدق الماء ومن المعلوم انه لو اضيف الماء بالسدر والكافور لا يصدق ماء وسدر وماء وكافور الا ترى ان السكر لو مزج بالماء لا يسمى ماء وسكر الا بالعناية .

ثم انه استدل للقول الثاني : وهو كفاية اقل قليل من الخليط ولو كان مقدار ورق من السدر او حبة من الكافور بصدق الاسم دقة وعدم صحة السلب فانه لا يصح ان يقال انه ماء بغير سدر او بغير كافور بقوله عليه السلام . كما استدل للقول الثاني بصدق الاسم وانه المتبادر من اطلاق ماء السدر و ماء الكافور فان الاضافة في اللفظ من مقومات المضاف فانها لا تصدق الا اذا كان الماء مضافا ، وبجملة من الأخبار :

كخبر عبد الله بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ؟ قال : يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بماء الكافور ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح .

وخبر يونس : ثم اغسل رأسه بالرغوة .

وخبر الحلبي : ثم تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده الى غيرها ، مما عبر فيها بالسدر او بالرغوة ، فانه لو كان ماء مطلقا لم يعبر عنه بهما ، وهل يصح ان يعبر عن ما خالطه شئ من طين أو ملح بحيث لم يسلبا اطلاقه بالطين او الملح فيقال صب عليه الملح او الطين .

والجواب اما عن القول الثاني : فيما تقدم من انه ليس ينكر صحة الاضافة ، واما الكلام في أنه ليس يطلق عليه ماء السدر او الكافور على الاطلاق ، اي ان المنصرف من ماء السدر او الكافور الماء المبان فيه الخليط فان للاضافة مراتب ،

وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر او الكافور

ولا ملازمة بين صدق الاضافة حقيقة و بين اطلاق المضاف على ذى الاضافة عرفاً .
 و أما عن القول الثالث : فبأن السدر حيث لم يرد به السدر حقيقة لا بد و
 أن يحمل على المجاز بارادة الماء المضاف اليه ، و اذا دلت القرينة المنفصلة
 مما تقدم على اشتراط الاطلاق حمل على ذلك ، و المراد بالرغوة ليست
 مجردها بل الماء معها بقرينة قوله عليه السلام في خبر يونس بعد قوله عليه
 السلام ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء متخريه
 و مسامعه . مضافا الى ان الرغوة من المستحبات بقرينة خلو الروايات البيانية
 عنها . و على هذا فما ذكره المصنف ((ره)) من لزوم ان لا يخرج الماء في
 طرف الكثرة الى الاضافة (و في طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه
 مخلوط بالسدر او الكافور) هو الأقوى ، ثم ان هناك في باب السدر ثلاث
 أقوال اخر :

الأول : ان يكون مقدار السدر رطلا كما حكى عن المفيد .

الثاني : أن يكون مقداره رطلا و نصفاً كما حكى عن القاضى .

الثالث : أن يكون مقدار سبع و رقات و لم يظفر بقائله كما في الجواهر .

لكن الأقوال الثلاثة عار عن الدليل و ان كان ربما يستدل للقول الثالث

بخبر عبد الله بن عبيد المتقدم و رواية ابن عمار ثم افيض عليه الماء بالكافور و

بالماء القراح و اطرح فيه سبع و رقات سدر . لكن فيه ان ذلك بالنسبة الى

الماء الثالث الذى هو القراح لا بالنسبة الى الماء الأول الذى هو السدر ،

كما ان المحكى عن المفيد و ابن سعيد تقدير الكافور بنصف مثقال ، و عن بعض

تقديره بحبات . و لعل مستند الأول خبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم

بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة . و مستند الثانى خبر

وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما

يونس عنهم عليهم السلام ثم صب الماء فى الانية و الق فيه حبات كافور . و خبر
مغيرة ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم
بالسدر ثم بثلاثة مئاقيل من الكافور ، لكن فيهما ان المستند لا يصلح للتقييد
مضافا الى الاستدلال للأول متوقف على كون كل حبة مثقالا ثم ان الكلام الذى
نقله الجواهر عن بعض من اشتراط عدم الطبخ فى الكافور مبنى على العلم
بالنجاسة فهو كلام فى الموضوع .

(و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما) فى المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : ما ذكره المصنف وهو المشهور بل خلافه شاذ .

الثانى : اعتبار خلوصه من كل شئ مازجه من ثقل و طين وغيرها و ان لم
يخرج عن الاطلاق و نسبه الجواهر الى محتمل السرائر و الذكرى و جعله فى
المستند أحوط .

الثالث : جواز خلطه بالخليطين فترك الخليطين رخصة لا عزيمة ، والاقوى
هو الأول ، لظاهر الأدلة فانه كلمة القراح فى الأخبار وكلمة بحت فى بعضها
اشتراط خلوص الماء عما يخرج عن اسم البحت ، والقراح مضافا الى ان
المقابلة بينه و بين الخليطين كافية فى استفادة ذلك .

استدل للقول الثانى : بأن الماء المخلوط بشئ ولو ثغلا لا يسمى بحتا و
قراحا فانه ماء غير بحت و اجتماع المتقابلين محال ، و بان الماء اما مضاف أو
مطلق ، فان اريد المضاف لم يكن قراحا و ان اريد المطلق شمل ما فيه
الخليطان ، لان المفروض لزوم كون ماء السدر و الكافور مطلقا ايضا ، وهذا مما
لا يناسبه المقابلة ، و اذا لم يصح هذان اى المضاف و المخلوط فلا بد من
شئ ثالث ، وهو الماء البحت الذى هو قسم خاص من المطلق لا المطلق مطلقا

ولو كان مخلوطا بشئ ، وبقاعدة الاحتياط فان الخالص حتى عن الشئ اليسير من الثقل كاف تطعا وغيره مشكوك فيه ، وبجملة من الأخبار : كخبر يونس : الامر بغسل الانية من بقايا الكافور ثم صب الماء القراح فيها ، مما يدل على انه لا يجوز الماء القراح المخلوط بشئ يسير من بقايا الكافور .
 وصحيحة الحلبي : ثم اغسله بماء بحت فان الماء لا يكون بحتا اذاخالطه شئ ولو قدر قليل من طين الى غيرهما . وفي هذا القول ما لا يخفى ، اذ لا نسلم عدم صدق البحت والقراح على ما خالطه شئ يسير وذلك لشهادة العرف بالصدق وهو المناط هنا لا الدقة العقلية ، وليس الأمر دائرا بين المضاف والمطلق المخلوط بالسدر والكافور والمطلق البحت دقة ، بل هناك قسم رابع وهو ما يسمى ماء القراحا وان خالطه ثقل قليل بما لا يسمى ماء سدر وكافور ، والمقابلة انما كانت بين السدر والكافور وبين القراح فالقراح هو الخالص الذي لا يصدقان عليه .

اما الأخبار : فقد عرفت الجواب عن كلمة البحت في الصحيح وخبر يونس لا دلالة فيه اذ غسل الانية كاليدين من المستحبات في كل غسله ، اى بعد السدر وبعد الكافور والآ فلا يقول بذلك حتى القائل بالخلوص فيما لو كانت الاجانة نظيفة ونشفت بمنديل .

اما القول الثالث : الذي اجاز خلط القراح بالخليطين فقد استدل له بان القراح هو المطلق وذلك مما لا ينافيه الخلط ، مضافا الى ما دل على استحباب القاء سبع اوراق من السدر في الماء القراح وذلك مما يغير رائحته ، والى ما دل على خلط الماء الاخير بالخليطين ، كصحيحة يعقوب بن يقطين ويجعل في الماء شيئا من السدر وشيئا من الكافور ، وفيه ان المعيار لس المطلق فحسب بل المقابلة بينه وبين الخليطين يعطى لزوم تجرده عنهما كما تقدم ، وسبع اوراق صحاح كما في خبرين لا يوجب صدق ماء السدر قطعا و

وقدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا

تغيير رائحة الماء بذلك غير معلوم مضافا الى انه فرق بين تغيير الرائحة قليلا و بين صدق ماء السدر الذي هو محل كلام المستدل ، و الصحيحة مجملة لانها لم تفصل السدر و الكافور و القراح تفصيلا ، و لذا كان الظاهر ان المراد لزوم كون مال الغسل خليطا بهذين في الجملة مما لا ينافي كون الماء الأول بالسدر و الثاني بالكافور بقريته تلك الروايات الصريحة .

(و) قد تقدم انه (قدّر بعضهم السدر) المخلوط بالماء الاول (برطل) و بعضهم برطل و نصف (و) قدر (الكافور) المخلوط (بنصف مثقال) او حبات او ثلاثة مثاقيل (تقريبا) كما تقدم في غسل على عليه السلام (لكن) فهذه الاقوال ما عرفت و انما (المناط ما ذكرنا) ثم انه لا اشكال في لزوم كون الخليط مع السدر و الكافور ماء بناء على المشهور من لزوم الاطلاق .

اما على القول بجواز الاضافة فهل يكفي غير الماء المطلق خليطامع السدر و الكافور كالاغراق ام لا ؟ احتمالان : من عدم اشتراط الاطلاق الذي يتحقق مع المضاف و من ان ظاهر الأخبار و صريح بعضها لزوم كون الخليط ماء مطلقا و هذا هو الأقوى .

ثم ان مقتضى ما تقدم انه لو خلط الماء الاول او الثاني بكلا الخليطين مما لا يسمى احدهما فقط لم يجز .

نعم لو كان الخليط الدخيل قليلا جدا بحيث لا يسلب الاسم فيقال للماء الاول ماء السدر لقلّة الكافور المخلوط به ، و للماء الثاني ماء الكافور لقلّة السدر المخلوط به كفى ، و ان كان يستحب النقاء التام عن الخليط الدخيل كما دلّ على ذلك الأمر بغسل الاجانة عن بقايا السدر و الكافور ولو خلط بماء السدر شيئا غير الكافور مما أوجب اضافة الماء اليهما كما لو أدخل فيه عطر الورود

مسألة - ٣ - لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله او بعده وان كان

مستحبا

مثلا فهل يكفي ام لا؟ احتمالان : من عدم استقامة الاضافة الى السدر التي هي المناط فلا يكفي ومن ان الخليط الاخر يوجب اضافة ثانية وهي لا تمنع الاضافة الاولى فهو ماء سدر ، كما انه ماء عطر فيكفي بالاضافة الى ما في الاخبار من ادخال الذريرة في الماء فيتعدى عنها ، وان كان الأحوط الاول . وما في الأخبار من ادخال الذريرة لا يتعدى عنه لانه لدليل خاص الا ترى انه لو قال المولى جئني بماء الحصرم ، ثم قال ادخل فيه شيئا من ماء الرمان لم يجز التعدى عنه الى ماء الليمون وما أشبهه .

(مسألة - ٣ - لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله او بعده وان كان

مستحبا) وفاقا لما عن المفيد والمصباح ومختصره والمهذب والاستبصار و الجامع والمنتهى والمختلف والقواعد وشرحه والنافع والشرائع واللوامع والذكرى وغيرها ، بل في الحدائق ان المشهور بين المتأخرين وعن كف و مع انه المشهور .

وعن الخلاف و ظاهر السرائر ومحتمل كلام الديلمي ان الوضوء حرام . وعن المقنعة والنزهة والوافي والمحقق الطوسي وجوب ذلك والأقوى الأول جمعا بين ما ظاهره الأمر بذلك ، و بين ما دلّ على عدم وجوبه كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت ، تطرح خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ، وقوله عليه السلام في خير حريز الميت يبدء بفرجه ثم يوضوء وضوء الصلاة .

وخبر ابي خثيمة ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : ان ابي امرئ ان

اغسله اذا توفي وقال لى : اكتب يا بنى ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما

تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ، ثم قال : تبد فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماءً وسدرا ، الحديث .
 وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : وكل غسل منها كغسل الجنابة يبدء فيوضوء كوضوء الصلاة .

بالإضافة الى عموم قوله عليه السلام : في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة .
 اما ما دلّ على عدم الوجوب فهي الروايات البيانية المتقدمة في اول البحث مما تعرض لكل خصوصية من خصوصيات الغسل حتى المستحبات ولم يتعرض للوضوء ، ولو كان الوضوء واجبالزم التبنيّة عليه ، والقول بان هذه الروايات تقيد تلك كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد مدفوع بان الروايات البيانية اذا كثرت وتعاضدت ولم تنبه على خصوصية ، كان الظاهر من الجميع حمل المقيد على الاستحباب ، فان حمل المطلق على المقيد انما هو للظهور، فان كان ظهور عدم التقيد أقوى حمل المقيد على الاستحباب كما بين في الأصول هذا ، مضافا الى ما دلّ ان هذا الغسل هو غسل الجنابة فيشملة عموم الاستثناء في قوله عليه السلام في الخبر المتقدم الا غسل الجنابة ، والى صحيح ابن يقطين عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال عليه السلام : يبدء بمراقفه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ، الحديث . فان عدم ذكر الوضوء في الجواب دليل على عدم وجوبه ، والوان اغسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام المبنية في الأخبار خالية عن الوضوء ، ولو كان الوضوء جزءا واجبا لوردت الاخبار بذلك في ضمن بيان كيفية اغسالهم المذكورة في الجملة ، والى رواية ام انس ر فيها بعد غسل الفرج ثم وضئها بماء فيه سدر . مما يشعر بالاستحباب .

استدل القائل بالحرمة بخلو الأخبار البيانية ، وان هذا الغسل هو الجنابة ولا يشرع فيه الوضوء ، واحتمال كون الأخبار المبنية للوضوء صدرت تقية لاطباق العامة على ذلك كما نقله المستند عن المنتهى واذ جاء الاحتمال لم يجز التمسك بها بعد عدم تعرض صحيح ابن يقطين له اصلا ، ولو كان الوضوء مستحبا لتعرض ، كما انه استدل القائل بالوجوب بلزوم حمل المطلق على المقيد وفيها مالا يخفى ، اذ احتمال التقية لا يوجب رفع اليد ، مضافا الى ما عن بداية المجتهد لابن رشد من ان ابا حنيفة قال : لا يوضوء الميت ، وكونه غسل الجنابة لا ينافي المزية فيه بالدليل وسكوت الصحيح لان ظاهر السؤال فيه عن الوجوب لانه قال افيه وضوء الصلاة ام لا ؟ فمعنى السكوت انه ليس فيه وذلك لا ينافي الاستحباب ، كما لو قيل افي الوضوء مضمضة ، ثم اجاب السؤال بأنه غسلتان ومسحتان فانه لا يدل على أكثر من عدم الوجوب ، اما عدم الجواز فلا ، اما حمل المطلق على المقيد فقد عرفت الجواب عنه .

ثم ان الظاهر ان المسح يكون بأيدي الموضئ لا الميت لأنه المنصرف من وضوئه مضافا الى تعسر مديد الميت لمسحه غالبا و تعذره كثيرا ، كما ان الظاهر ان التراب يكون بدل الماء هنالوتعذر الماء لعموم أدلة التيمم و الشرائط المعتبرة هنا هي المعتبرة في سائر الوضوءات الا ما استثني من نجاسة اعضاء الوضوء ، وهل من المستحب ان يكون الوضوء بماء السدر ؟ احتمالان : من ظاهر خبر ام انس ومن احتمال ان يراد من الوضوء غسل يديها ، كما هو المعبر عنه كثيرا خصوصا في أخبار الميت .

نعم لا اشكال فيما اذا كان ماء السدر مطلقا والظاهر جريان الجبيرة في وضوئه كوضوء الحي و مقتضى ظاهر الدليل من كونه وضوء احتياجه الى نية القربة فلا يكفي الاتيان بصورة الوضوء .

و الأولى أن يكون قبله .

مسألة - ٤ - ليس لماء غسل الميت حدّ بل المناط كونه بمقدار

بالواجبات او مع المستحبّات

(والأولى أن يكون) وضوء الميت (قبله) أي قبل الغسل لظاهر الأخبار

المتقدمة ، كما ان الأولى أن يكون بعد غسل الفرج كما في المستند لذلك

أيضاً ، ثم ان كون الوضوء قبل الغسل هو الظاهر من جماعة و صريح آخرين ، و عن

جماعة عدم الفرق بين فعله قبل الغسل و بعده ، و لعلّ مستنده اطلاق خبر

حمّاد في كل غسل وضوء ، و خبر الدعائم الدال على ان كل غسل من الاغسال

الثلاثة يبدأ فيوضوء الميت بتقريب انه لو قدم الوضوء كان من الغسل المتأخر

ولو اخر كان للغسل الذي بعده .

نعم هذا يصح فيما عدا القراح اذ ليس بعده غسل حتى يوضوء مقدمة له

ولفهم عدم الخصوصية فكأن الوضوء مستحب و تقديمه في مستحب ، كما في كثير

من المستحبّات ، لكن الانصاف ان هذا المناط غير معلوم ولا بأس بالقول

بذلك ، فيما عدا القراح لما عرفت من خبر الدعائم قال في المستمسك : بل

يشكل البناء على مشروعية بعده لولا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين

فعله قبله و بعده ، انتهى .

ثم انك قد عرفت دلالة خبر الدعائم على تثليث الوضوء ولا بأس من القول

به تسامحا و هل يشرع الوضوء قبل غسل اليدين و الفرج ؟ احتمالان : من

اطلاق بعض الأخبار و من ظهور بعضها في التأخير عنها .

(مسألة - ٤ - ليس لماء غسل الميت حدّ بل المناط كونه بمقدار

بالواجبات او مع المستحبّات) فيما لو أراد الاتيان بها ، و ذلك لاطلاق

الأدلة بالغسل بعد عدم تعيين مقدار خاص على سبيل اللزوم في لسان الأخبار

نعم في بعض الأخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بستّ قرب والتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم حسن مستحسن

وكلمات الفقهاء ، و الاطلاق ينصب على المقدار الممكن قليلا كان او كثيرا ، مضافا الى مكاتبة الصغار الى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت ، كما رووا ان الجنب يغسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى . قال الصدوق : في محكي الفقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفته .

(نعم في بعض الأخبار) تحديدات مختلفة كلها منزلة على الاستحباب أو ما شبه كما ان مقتضى اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء يمد والغسل بصاع ان ثلاثة اصوع كافية في ذلك ففي بعض الاخبار (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بستّ قرب والتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم حسن مستحسن) كما في رواية فضيل سكرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نال لعليّ عليه السلام : اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني . وفي صحيح حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام : بسبع قرب . وفي بعض الأخبار : باثنتي عشرة حميدية لكل غسل .

ففي الرضوى : وتغسل قبله و دبره بثلاث حمديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حمديات ولا تقعه ان صعب عليك ثم اقلبه الى جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومد يدك اليمنى الى جنبه

مسألة - ٥ - اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء

القراح

الأيمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، ثم قال :
بالنسبة الى الجنب الأيسر واغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ،
الحديث .

قال فى محكى الذكري : حميدات أناء كبير و لهذا مثل ابن البراج الاناء
الكبير بالابريق الحميدى انتهى .

وفى بعض الأخبار : تقديره بالجرة ، كموثق عماروفى آخره الجرة الأولى
التي يغسل بها الميت بماء السدر ، و الجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا
قدر نصف حبة ، و الجرة الثالثة بماء قراح .

لكن جهالة القرية و الحميدية و الجرة عندنا توجب عدم امكان التحديد
فعلا ، و القول بكفاية ست او سبع قرب كبيرة كانت أو صغيرة ، وكذلك الجرة
لصدق الاسم غير تام ، اذ ظاهر التحديد انها قدر خاص لا ما صدق عليه
الاسم ولو اختلف عن ذلك المعمول سابقا اختلافا كبيرا ، و بعد ذلك يبقى
الكلام فى التأس من جهة انه هل له مجال بعد تحديد آخر فى الاخبار ، اللهم
الا ان يقال ان القرب المذكورة تعادل الجرار و الحميدات التى قدر بها
الغسل فى سائر الأخبار ، و من جهة انه هل يصدق التأس فى مثل هذا ام
ان ذلك من باب قصة فى واقعة ، كما ان كونه من ماء بئر غرس كذلك .
نعم ظاهر حكاية الامام عليه السلام ذلك فى جواب سؤال فضيل ان التقدير
يست قرب للتحديد ولا بأس به والله العالم و سيأتى بعض الكلام فى ذلك
فى السابع عشر من فصل آداب غسل الميت .

(مسألة - ٥ - اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح

بدله وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسل ونوى بالأول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور

بدله) اى بدل الخليط المتعذر فلو تعذر الصدر غسل الميت بالقراح بدل الصدر ثم الكافور ثم القراح ولو تعذر الكافور غسل الميت بالصدر ثم القراح بدل الكافور ثم القراح (وان تعذر) الخليطان (كلاهما) فلم يتمكن لا على صدر ولا على كافور (سقطا) اى الخليطان (وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ونوى بالأول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور) والثالث هو الأصل نفسه فلا يحتاج الى نية البدلية . وتفصيل الكلام فى الباب ، انه اذا تعذر خليط واحد او الخليطان لا اشكال فى عدم سقوط القدر الميسور ، فلو تعذر الصدر لا اشكال فى وجوب الكافور والقراح ، ولو تعذر الكافور لا اشكال فى وجوب الصدر والقراح ، ولو تعذرا لا اشكال فى وجوب القراح ولو تعذر القراح لا اشكال فى وجوبهما ، وكان المسألة مما لا اشكال فيه ولا خلاف فقد قال فى المستند :

ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح فيما اذا عدم الخليطان .

وقال فى الحدائق : ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان .

وفى الجواهر عند قول المصنف ((ره)) ولو عدم الكافور و الصدر غسل بالماء القراح قال : بلا اشكال ولا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب انتهى . كما يستفاد بعض الفروع السابقة من تضاعيف كلماتهم ، وعلى اى حال فالمستند لذلك اطلاق الأدلة وعدم فهم الارتباط بين بعض الاغسال وبعضها الاخر فانها أغسال ثلاثة وان سميت باسم غسل الميت ، فان الوحدة فى قبالة غسل الجنابة والحيز رغيرهما ، وذلك لا ينافى التعدد فى نفسه مضافا الى التصريح بانها أغسال ثلاثة فى بعض الأخبار :

ففى الفقه الرضى : وغسل الميت مثل غسل الحيّ من الجنابة الا ان غسل الحيّ مرة واحدة بتلك الصفات ، وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات . وفى صحيح ابن مسكان : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور و ذريرة انكانت و اغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم .

وفى صحيح ابن خالد ، قال : بماء وسدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء ، قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم الى غيرها .

ومن ذلك كله يعلم ان احتمال سقوط الغسل مطلقا ، كما عن الشيخ فى المبسوط ، و ابن ادريس فى السرائر بحجة ان الغسل شئ واحد ، و السدر و الكافور و القراح اجزاء الغسل الواحد ، فاذا تعذر احدها كان كمن تعذر غسل وجهه او احدى يديه فى الوضوء ، او كمن تعذر غسل رأسه أو أحد طرفيه فى باب الجنابة مما يوجب الانتقال الى التيمم لان الوضوء و الغسل لا يتبعضان فى غير محله اذ مع الغض عما ذكر سابقا تكون قاعدة الميسور محكمة بعد ان العرف يرى ان ذلك من الميسور و لم يدل الدليل على خلافه مضافا الى اصاله عدم الوقف و الارتباط و الاستصحاب فى بعض صورته .

و الحاصل ان النص و الفتوى دلا على تعدد الأغسال ، ولو سلمنا عدم دلالتها فالقاعدة محكمة ، و القياس بالوضوء و الغسل المتعذر بعض اجزائهما مع الفارق ، اذ انما خرج الوضوء و الغسل بالنص فيبقى الباقي تحت العموم ، ومن المعلوم الفرق بين الاغسال فى غسل الميت و بين الأبعاض فى غسل الجنابة فلا يمكن القول بان استثناء أبعاض غسل الجنابة عن قاعدة الميسور يلزم استثناء الأغسال هنا ، وعلى كل حال فهذا مما لا ينبغى الكلام فيه انما الكلام

فى انه لو عدم احد الخليطين او كلاهما فهل يسقط الغسل بذلك اصلا ثم يقوم القراح بدله فلو عدم الصدر لزم غسلا بالقراح ، احدهما بدل الصدر ، ولو عدم الخليطان لزم ثلاثة اغسال بالماء القراح ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فعن النافع والمدارك وشرح الارشاد والمعتبر وظاهر الذكرى ومحتمل نهاية الشيخ ومجمع البرهان وغيرها واختاره المستند الاكثفاء بغسلة واحدة فيما لو عدم الخليطان ومقتضاه لزوم الممكن فقط فيما لو عدم احدهما .

وعن القواعد وشرحه والروض وجامع المقاصد وغيرها وجوب الثلاث سواء وجد الخليط ام لا ؟ .

وعن المنتهى والمختلف والتحرير والنهاية والتذكرة ، كما فى الشرائع التردد ، والاقوى الثانى ، لاطلاق قوله عليه السلام : ماء وسدر وماء و كافور فاذا تعذر احد الجزئين بقى الاخر ، ولا يقال ان مقتضى ذلك انه لو تعذر الماء لطخه بالصدر والكافور ، اذ ليس ذلك غسلا وقد دلت النصوص و الفتاوى على وجوب الغسل لا اللطخ ، وقاعدة الميسور ~~بعد~~ ما عرفت من ان الماء المجرد فى باب الغسل ميسور عن الماء الخليط عند العرف ، و للاستصحاب فى صورة التمكن اولا ، ثم فقدان الخليط لاصالة بقاء الغسل فيحمل عليها صورة العدم من الأول لعدم القول بالفصل .

استدل للقول الأول : بان الواجب كان الماء المخلوط فاذا تعذر الجزء انتفى الكل ، واصالة عدم الوجوب وضعف ما ذكر دليل للقول الثانى ، اذ قوله عليه السلام : ماء وسدر لا يدل على كفاية الماء فى صورة تعذر الصدر اذ هو عبارة اخرى عن المزيج منهما فهو قوله : خل وشهد ، الذى هو عبارة اخرى عن المزيج منهما ، وقاعدة الميسور بعد ضعف مستندها انما تجرى فيما اذا صدق الميسور وليس الماء ميسور المزيج ، كما انه لو أمر المولى باحضار ماء

اللحم لم يكن الماء ميسوره فيما تعذر اللحم ، ولنا ان نعكس الأمر فى مسألة الاستصحاب بان البرائة تقتضى العدم فى صورة تعذر الخليط من أول الأمر فيحمل عليها صورة طرو تعذر الخليط لعدم القول بالفصل ، وهذه الأمور ووجوه اعتبارية اخر صارت سبب تردد من ذكر من المترددين .

اقول : لكن الاقوى ما عرفت لان مناسبة الغسل توجب عدم القياس بالسكنجيين وماء اللحم ، والبرائة لا تجرى بعد وجود القاعدة فيكون الاستصحاب بدون المعارض . وقد أغرب صاحب الحقائق حيث استدل ببعض الأخبار على سقوط الأغسال بعدم الخليطين فراجع . ومما يؤيد المطلب او يدل عليه اى على عدم سقوط الأغسال مطلقا لو تعذر خليط او الخليطان ، وعدم سقوط الماء بدلا او تعذر احدهما او كلاهما ، ما دل على وجوب غسل المحرم بدون أن يقربه كافر ، وما دلّ على وجوب صب الماء على غير المحرم لو لم يكن مماثل ، وما دلّ على وجوب صبّ الماء على من احترق بالنار .

نعم الأحوط ضم التيمم الى القراح الذى هو بدل لاحتمال انتقال الأمرالى البدل ، وان ناقش فيه بعض بعدم الدليل على ان التيمم بدل عن غير الماء ، اذ فيه ان المزوج ماء كما عرفت من اشتراط الاطلاق فيه ، ثم ان المحكى عن العلامة ((ره)) فى كتابى التذكرة والنهية انه قال : اذا تعذر الصدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى اشكال من عدم النص وسقوط الغرض انتهى . لكن قال فى الجواهر ان ظاهر الأصحاب والأخبار انه لا يقوم شئ مقام الصدر فى الاختيار والاضطرار انتهى . وهو كذلك فان الاخبار على كثرتها لم تتعرض للبدلية ، نعم فى رواية عمار عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمى فلا بأس ولا دلالة فيها على البدلية وانما الظاهر منها جواز تنظيف الرأس واللحية به كما دلت بعض الأخبار الأخر على تنظيفها

مسألة - ٦ - اذا تعدّر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على

الترتيب

بالحرص ، وما ذكره العلامة ((ره)) من سقوط الفرض فيه تأمل ، اذ فهم
الحكمة لا يوجب التعدى أرايت لو فهمنا ان حكمة العدة في المطلقة عدم
اختلاط المياه ، ثم علمنا براءة الرحم من آلة أو نحوها فهل يجوز التعدى و
القول بعدم العدة هنا لعدم الحكمة الموجبة للعدة .

(مسألة - ٦ - اذا تعدّر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على
الترتيب) فيممه اولاً بدلا عن السدر ثم عن الكافور ثم عن القراح ، وذلك بلا
خلاف بين علمائنا يعرف ، كما عن المنتهى ، وعن الخلاف اذا مات انسان
و لم يمكن غسله يعم بالتراب مثل الحيّ قاله جميع الفقهاء ، الا ما حكاه الساباطي
عن الازواعى انه قال : يدفن من غير غسل و لم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة
انتهى . و الدليل على ذلك مع عدم وجود نص خاص في المسألة وهى تعذر
الماء لفقد او نجاسة او نحوهما ، امور :

الأول : اطلاقات ادلة التيمم كقوله عليه السلام رب الماء هو رب الصعيد
وقوله هو أحد الطهورين ، وقوله فى الرضوى : اعلموا رحمكم الله ان التيمم
غسل المضطر ، وقوله : و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل
واحد . و من المعلوم ان غسل الميت من أبواب الغسل .

الثانى : ان هذا الغسل هو غسل الجنابة ، فما دل على بديلية التراب
عن غسل الجنابة يدل على بديليته عن هذا الغسل ، وقد تقدم ما دل على ان
هذا الغسل هو غسل الجنابة .

الثالث : بعض الأخبار الدالة اشارة او تلويحا ، كصحيحة عبد الرحمان بن
الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احد هم جنب

والثانى ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز .

و خبر زيد بن على الاتى فى المسألة الثامنة ، و أشكل فى الصحيحة بسقوط كلمة ((بتيمم)) فى التهذيب و ان كانت موجودة فى الفقيه مضافا الى انه كيف يمكن دوران الأمر بين الثلاثة مع وضوح ان ماء الوضوء اقل من الغسل بكثير و غسل الجنب واحد بينما غسل الميت ثلاثة .

و ما الفرق بين الجنب و المحدث فان كليهما عليه فريضة فلماذا قد م الجنب ، ثم ان الماء اذا كان لأحد هم لم يجز اعطائه للآخر و ان كان مباحا كان للسابق منهما اليه فكيف يتصور التخيير ؟ و الجواب : ان نسخة الفقيه أضبط من التهذيب ، ولذا يعتمد على الأول بما لا يعتمد على الثانى ، وفى صورة دوران الأمر بين الزيادة و السقوط مقتضى الأصل الثانى ، و هذا القدر كاف فى الاستدلال ، و ان ورد على الحديث الاشكالات الآخر ، اذ لا تلازم بين صحة الاستدلال بقطعة من الحديث ، و بين فهم القطع الاخرى مضافا الى عدم ورود شئ من الاشكالات ، اذ كون غسل الجنابة فريضة انما هى فى قبال غسل الميت الذى ثبت بالنسبة لا فى قبال الوضوء الذى ثبت هو أيضا بالقرآن فيكون فريضة ، و اذا دار الأمر بين هذا الفرض الذى يرفع حدتين ، او حدثا كبيرا و بين فرض يرفع حدثا واحدا او حدثا أصغر كان الأول مقدا .

ثم لنفرض ان الماء للحيين كما هو الغالب فى شركاء السفر ، فما المانع من ان يبيح احدهما ماله للآخر لانه لا يتمكن من رفع الحدث بحصته الخاصة على ان لزوم التسابق الى المباح غير معلوم للزوم ، و اما انه كيف يدور الأمر

بين وضوء وغسل و اغسال ، فالجواب ان الظاهر من السؤال ان الماء يكفي لغسل او لوضوء لا بمعنى انه مقدار وضوء او غسل فاذا تضاء المحدث لم يبق مقدار غسل واحد و اذا اغتسل الجنب او غسل الميت غسلا واحدا - كما هو المتبادر من السؤال - لم يبق شيء للوضوء ، وهذا دوران ممكن ، وعلى اى حال فالاستدلال بالحديث فى مورد ه لا اشكال فيه والتعدى عنه الى ما نحن فيه الذى يتعذر الماء لغسل الميت تعدى عرفى فالمناقشة فى الاستدلال معالوجه له .

ثم انه هل تجب تيممات متعددة كما ذهب اليه التذكرة و النهاية والمعتمد و جامع المقاصد وغيرهم ، ام تيمم واحد كما قطع به المدارك ، و أفتى به المستند و الجواهر و شيخنا المرتضى ، بل نسب الى الأصحاب كما عن الذكري او اطلاق الأصحاب ، كما عن كشف اللثام احتمالا :

ذهب الأولون الى ان ذلك مقتضى ادلة البدلية فانها أغسال ثلاثة فيقتضى أن يكون بدلها أيضا ثلاثا ، وللاشغال اليقيني الذى لا يرفع الا بالبرائة اليقينية و هى لا تحصل الا بالتعدد و بأنه لو فقد أحد الخليطين يقوم التراب مقامه ، فاذا قيل بالوحدة لدى فقد الجميع لزم تساوى الكل و الجزء ، و قد يوضح الاستدلال بأنه لو فقد الصدر و كان الكافور و القراح موجودين يمه للصدر ، ثم لما اراد استعمال الكافور و فقد ايضا لزم تيمم ثان للكافور ، ثم لما اراد استعمال القراح فقد ايضا فيلزم تيمم ثالث . و اى فرق بين الفقد التدريجى و الفقد الدفعى .

استدل من قال بكفاية المرة بأنه ظاهر النص اذ لم يؤمر فيه الا بالتيمم و ظاهره المرة ، و ان بدلية التراب عن الماء هو الذى ورد فى النص و الفتوى اما بدليته عن الصدر و الكافور فلم يعلم ، و ان البرائة تقتضى ذلك ، و ما ذكره

و الأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من بدليّة الجميع ، او خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط .
 مسألة ٧ - اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليفة او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك

الاستدلال من البدلية ، ففيه ان الظاهر من أدلة بدلية التيمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء لانه أحد الطهورين من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث ، و الاشتغال ليس هذا محله لأن المعلوم انما هو تيمم واحد و الزائد عليه يحتاج الى دليل مفقود ، و فقد أحد الخليطين أو كليهما محتمل لأمر ثلاثة السقوط رأسا و الاكتفاء بالقراح بدله و التيمم فليس هناك شئ مسلم حتى يقاس عليه ، مضافا الى انه لا منافات بين التعدد مع التدرج و الوحدة مع الدفعة كما هو كذلك فى الاحداث فمن احدث حدثا لزمه وضوء و لو تعددت الاحداث لم يلزم الا وضوء واحد فتأمل : وكيف كان فلا ريب ان التعدد أحوط و ان كان كفاية الواحد لا تخلو من بعد ، اما مسألة الترتيب بين التيممات فلانه مقتضى دليل البدلية .

(و الأحوط) عند المصنف ((ره)) ان يأتى بعد التيممات الثلاث ب (تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع) لاحتمال لزوم الواحد فيكون حال التيممات الثلاث حال من تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأعضاء الثلاث للوضوء اذ لا يكفى ذلك الا اذا اتى بتيمم واحد (و ان نوى فى التيمم الثالث) او فى التيمم الثانى أو الأول (ما فى الذمة من بدليّة الجميع ، أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط) و من ذلك تعرف انه لا وجه لتخصيص الاحتياط بالتيمم الثالث .
 مسألة ٧ - اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد) من الأغسال الثلاثة (فان لم يكن عنده الخليفة او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك

الماء في الغسل الأول ويأتى بالتيمم بدلا عن كل من الاخرين على الترتيب

الماء في الغسل الأول) اما مع الخليط في صورة وجوده ، واما بدونه في صورة عدمه فيكون الماء بدلا عن ماء السدر (ويأتى بالتيمم بدلا عن كل من الاخرين على الترتيب) بتقديم بدل الكافور على بدل القراح ، ثم ان وجوب الغسل في هذه الصورة مما لا اشكال فيه ولا خلاف على الظاهر لانه الميسور من الأغسال ، ولان كل غسل هنا مأمور به مستقل فلا يسقط احدها لو تعذر غيره ، وليس ما نحن فيه كأعضاء الوضوء والغسل الواحد حيث لا يقولون بلزوم الممكن وذلك لان الاغسال هنا أمور متعددة ، كما يرشد الى ذلك النص والفتوى ، وقاعدة الميسور محكمة وقد كان مقتضى القاعدة ان نقول بذلك حتى في الوضوء والغسل لولا دليل الخارجى على العدم ، كقوله عليه السلام : الوضوء لا يتبعض ر نحوه .

واما لزوم الاتيان بالسدر أو بدل السدر في صورة انحصار الماء مع وجود الخليط أو عدمه ، فهو الذى أفتى به المحقق والشهيد الثانى فى محكسى كلامهما ، كما اختاره غير واحد من المعاصرين ، وذلك لان الامردائر بين التخيير وبين القراح وبين السدر ، لكن الاوليين لا وجه لهما ، اذ التخيير فرع فهم عدم الخصوصية و تقديم القراح فرع فهم الأهمية ، وكلاهما مفقودان اذ من اين علم تساوى الاغسال فى صورة العجز الا عن أحدهما ، وكذلك من أين يعلم أهمية القراح فلا يبقى الا لزوم السدر ان كان او بدله ، ان لم يكن لأدلة الميسور وذلك لأن القدرة بالنسبة اليه حاصله ولا يجوز صرف القدرة فى المتأخر مع التمكن من المتقدم ، ولذا لو كان قادرا على القيام فى ركعة أو صيام يوم لم يجوز ان يجلس فى الركعة الأولى ليؤخر قدرته للركعة الثانية، او يفطر فى اول يوم من شهر رمضان ليصوم اليوم الثانى ، لأن الجلوس فى الركعة الأولى

ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الاولى وفي كل من الاول والثاني في الثانية

والانطار في الاول بلا مبرر بخلاف الجلوس والافطار بعد ذلك لوجوه العذر حين ذاك .

نعم اذا فهم الاهمية للمتأخر كما لو دار الأمر بين انقاذ انسان عادي هذا اليوم أو انقاذ نبي غدا لزم ادخار القدرة للأهم ، وكذا اذا فهم التساوى كما لو دار الأمر بين الانفاق على هذا الولد او ذاك جاز اختيار أيهما شاء، وليس المقام منهما ان لا دليل على أهمية القراح كما لا دليل على التخيير بين الاغسال في صورة العجز فيبقى قاعدة لزوم تقديم الممكن سليمة عن المعارض ، و لذا قوى الصدر الفقيه الهمداني في المصباح والنراقى في المستند وغيرهما كصاحب الجواهر وغيره (ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين) صورة فقد الخليطين وصورة وجودهما (في صرفه في كل من) الاغسال (الثلاثة في) الصورة (الأولى) الفاقدة للخليطين (و) صرفه (في كل من) الغسل (الأول) بالصدر (و) الغسل (الثاني) بالكافور (في) الصورة (الثانية) الواجدة للخليطين ففي صورة فقد الخليطين يخير بين ان يغسله بدلا عن الصدر او بدلا عن الكافور او لماء القراح وذلك لما عرفت من عدم القدرة الا بالنسبة الى أحدها ، ولا وجه تقديم بعضها على بعض فيكون المرجع للتخيير، وفي صورة وجود الخليطين يخير بين ان يصرف الماء في الصدر أو الكافور لوجود القدرة بالنسبة الى احدهما من غير تعيين فيخير بينهما ، لكن قد عرفت لزوم تقديم الصدر او بدله لوجود المقدرة بالنسبة اليه ولا وجه لاختيار المتأخر لعدم فهم الأهمية وعدم وجه للتخيير ان معنا التخيير تفويت القدرة في المقدم لاخارها للمتأخر وذلك خلاف القاعدة كما عرفت في مسألتي الصلاة و الصيام

وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل أن يجب
سرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور ويأتى بالتيمم بدل الأول و
الثالث فييممه أو لا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح

(و ان كان) الشخص الذى لا يتمكن الا من غسل واحد (عنده الكافور فقط
فيحتمل أن يكون الحكم كذلك) يصرف الماء بدلا عن الصدر لانه المقدم فلا
وجه لترجيح غيره عليه (ويحتمل ان يجب سرف ذلك الماء فى الغسل الثانى
مع الكافور) لانه قادر على ذلك فلا وجه لتفويت القدرة على الممكن و الا تيان
ببديل غير الممكن من الصدر .

و الحاصل انه يدور الأمر بين بدل الصدر و بين الغسل بماء الكافور و بين
القراح لكن لا مجال للقراح لتأخره وعدم فهم الأهمية ولا مجال للصدر لدوران
الأمر بين بدل الصدر و نفس الكافور و الكافور أهم لأنه المأمور به الاولى فيجب
سرفه فى الكافور (ويأتى بالتيمم بدل الأول) و هو الصدر (و الثالث) و هو
القراح (فييممه أو لا) بدلا (ثم يغسله بماء الكافور) اصالة (ثم ييممه بدل
القراح) ثالثا ، لكن مقتضى ما عرفت من القاعدة تقديم بدل الصدر اذا البديل
مقدور فلا يرجع الى الكافور الا اذا احرز الأهمية و هو مفقود .

ثم ان الشهيد ((ره)) فى ما حكى عنه من الذكرى والبيان أفتى بتقديم
القراح مطلقا للأهمية المستفادة من انه هو الغسل الحقيقى وغيره انما هو تنظيف
البدن أو حفظه من الهوام و لعدم احتياجه الى جزء ، كما انه ربما احتل بعض
تقديم الكافور فيما دار الأمر بين الثلاثة أو الأولين لكثرة نفعه ، لكن فيهما ما
لا يخفى انما ذكره الشهيد وجهها للأهمية غير وجهه كما ان كثرة النفع لا تقوم
فى قبال الأدلة ، ثم انه لو كان عنده من الصدر او الكافور ما يكفى بعض الغسل
فهو يجب ان يرجع الى البديل احتمالا ن : من الميسور فيغسل الرأس مثلا بالصدر و

مسألة - ٨ - اذا كان الميت مجروحاً او محروقاً او مجدوراً او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمّم

بأقى البدن بالقراح بدلا و هكذا . ومن ان الغسل لا يبيح كالموضوع .
 لكن الأقوى الأول فانه ليس من تبويض الغسل بل العمل بالميسور من
 الخليط فلا يقاس بما اذا لم يكن من الماء الا قدر الرأس حيث يجب التيمم
 رأسا بدون ذلك ، وعلى ما ذكرنا سابقا فاللازم غسل الرأس بالسدر لا أحد
 الطرفين لان المقدم مقدم ، ولو كان له من المال ما لا يكفى الا احدهما أو
 بعضا من كل منها كان مقتضى القاعدة المتقدمة تقديم السدر لا الكافور و لا
 التبويض ، ولو لم يكن له الا الماء الممتزج بأحد الخليطين فهل يجب أن
 يغسله ثلاثة اغسال اصالة عن الموجود و بدلا عن الخليط المفقود و القراح ، أو
 يأتي بالتيمم بدل المفقود من الخليط و القراح ، احتمالا ، والجمع أحوط ،
 وان كان الأقوى الثانى ، لفقد المأمور به وعدم دليل على قيام غيره مقامه بعد
 عدم صدق الميسور عرفا ، ولو لم يكن له من القراح الا قدر بعض الغسل انتقل
 الى التيمم لما دل على عدم تبعض الغسل ، ولو لم يكن له من ماء السدر و
 الكافور الا المضاف بهما احتاط بضمهما الى التيمم ، ولا يقوم شئ غير الماء
 مكان الماء ، وان كان اشد فى التنظيف كما لا يقوم العملى من السدر و
 الكافور مقامهما وان كان مثلهما فى الآثار عرفا ، نعم لا بأس بمحلولهما الذى
 يسمى باسمهما .

(مسألة - ٨ - اذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك
 مما يخاف معه تناثر جلده) لو اغتسل بالماء (ييمّم) اذا كان الخوف من جميع
 الأغسال ، اما لو كان من بعضها فقط كالسدر او الكافور او القراح مثلا قام التيمم مقام
 ما يخاف منه وغسله بالباقي على القاعدة ، اما الانتقال الى التيمم فى الصور

كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات

المذكورة فهو مقتضى عموم بدلية التيمم ، مضافا الى بعض الأخبار الخاصة و
عدم الخلاف و الاجماع فى كلام جملة من الأصحاب كالخلاف و التهذيب و
التذكرة و الذخيرة و الحدائق و الجواهر و المستند وغيرها .

فعن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام قال : ان قوما اتوارسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا و هو
مجدور فان غسلناه انسلخ؟ فقال : ييموه . كما يشعر بذلك صحيح عبد الرحمان
المتقدم .

اما ما دلّ على وجوب صب الماء على هوءلاء كخبير ضريس، عن على بن
الحسين عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام قال : المجدور و الكسير و الذى
به القروح يصب عليه الماء صبا .

و خبر عمر بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام انه
سأل عن رجل يحترق بالنار ؟ فأمرهم : ان يصبوا عليه الماء صبا ، وان يصبوا
عليه ، فلا يدلان على خلاف ذلك اذ هما فى صورة امكان الصب كما يشعر
بذلك خبر زيد الاول ، مضافا الى الرضوى و ان كان الميت مجدورا أو محترقا
فخشيت ان مسسته سقط من جلده شئ فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان
سقط منه شئ فاجمعه فى أكفانه . فانه يشعر بالحكمة فى المسّ و الصب ، و
ان لم يكن مما نحن فيه .

اما احتمال الفرق بين المجدور و المحترق ففيه ما لا يخفى وكيف كان
فالميت فى النقام ييمم (كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيممات) و قد عرفت الكلام
حول الوحدة و التثليث ، ولو كان بعضه محترقا او مجدورا لم يكف تبعض
الغسل بل لزم الرجوع الى البدل ، كما انه لو كان كسيرا مجبورا جرت أحكام

مسألة - ٩ - إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في

الغسل الثاني

الجبائر هنا للمناط المستفاد من أدلة الجبائر وقاعدة الميسور التي لم يخرج منها مسائل الجبيرة ، بل قوله عليه السلام في مسألة الوضوء هذا واشباهه يعرف من كتاب الله يستفاد منه مناط قطعي ، ولو كان الميت مقطوع الرأس والرقبة غسل باقى جسده ، ولو كان مقطوعهما واليدين ولم يكن ماء كان فاقد الطهورين ويدفن هكذا ، كما انه لو كان فاقد الطهورين من جهة عدم الماء والتراب كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضا وسقط الغسل ، ولو كان فاقد بعض الأجزاء كاليدين ، ولم يكن عندهم ماء اكتفى في التيمم بما بقى من الأجزاء ، ولو مس فاقد الطهورين وجب على الماس الغسل اذا سقوط التكليف عن مورد الاضطرار لا يوجب سقوط لوازمه ، كما لو اضطر الى شرب النجس نجس الملقى منه للنجاسة .

(مسألة - ٩ - إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في

الغسل الثاني) اجماعا كما عن الخلاف والغنية والمنتهى وشرح القواعد للكركي ومجمع البرهان وغيرها . وذلك للنصوص المستفيضة ، كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : ان عبد الرحمان بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ((ع)) وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام . ومثله صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام . وفي موثق ابى خديجة : فغسلوه وكفونوه ولم يحنظوه وخنثوه ورأسه

وفى صحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا .
 وفى موثق سماعة سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب .
 وفى خبر ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام فى المحرم يموت يغسل و يكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب .
 وفى خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام سأله عن المرءة المحرمة تموت وهى طامث ؟ قال عليه السلام لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال .

وفى الرضوى قال العالم عليه السلام : وكتب ابى فى وصيته الى واذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ، وقال ايضا واذا كان الميت محرما غسلته وحنطت وغطيت وجهه وعملت به بما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور .

وعن الدعائم ، عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن المحرم يموت محرما ؟ قال : يغطى رأسه ويصنع به بما يصنع بالحلال خلا انه لا يقرب بطيب .
 وعن المحقق فى الاعتبار ، عن ابن عباس ان محرما رقصت به ناقته فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء سدر وكفونه ولا تمسوه طيبا .

وعن العوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى محرّم رقصت به ناقته فمات لا تقربوه كافورا فانه يحشر يوم القيامة مليبا . فلا مجال بعد ذلك للاشكال فى دلالة بعض الروايات التى دلت على انه لا يقرب اليه طيب بان الكافور ليس من الطيب ، كما ان الظاهر من هذه النصوص ان الكافور ساقط لا

.....
 الآ أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة

الغسل فيجب على الميت ثلاثة أغسال ، السدر و قراح بدل الكافور والقراح كما صرح بذلك فى الجواهر وغيره ثم انه لا فرق فى ذلك بين أقسام الحج و العمرة و أقسام الحاج اصالة و نيابة ولا بين اوقات الموت .
 (الآ ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة) لانه يتحلل عند ذلك من الطيب و الظاهر من الروايات ان وجه التحريم هو الا حرام المسبب لحرمة الطيب فاذا حلّ له حيا حلّ له ميتا لزوال العلة ، ويستفاد ذلك من تضعيف الروايات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يحشر يوم القيامة مليبا . بالاضافة الى ظهور بعض الروايات فى ان الموت قبل الاعمال كصحيح عبد الرحمان ، و لذا استثنى غير واحد صورة التحلل عن اطلاق المنع كنهاية الأحكام و مجمع البرهان و الجواهر و الحدائق وغيرهم .
 نعم يبقى الكلام فى أنه هل يتحلل بعد الطواف او بعد السعى ذهب غير واحد الى الاول ، بل هو المشهور كما عن النافع و القواعد و الانتصار و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المصباح و الوسيلة و السرائر وغيرها . لخبر منصور بن حازم اذ كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف البيت .
 و خبر صباح المدائنى فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى و تذبح و تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت و ذهب غير واحد الى الثانى كالخلاف و المختلف و الجواهر وغيرها بل عن كشف اللثام انه المشهور ، وهذا هو الأحوط لحكومة ما دلّ على ذلك على ما تقدم من الروايات :

كصحيح معاوية اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلشئ حرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل

وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب اليه طيب آخر .
 مسألة - ١٠ - اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين أو
 أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة

من كلشئ احرم منه الا النساء . وسيأتى فى كتاب الحج لذلك زيادة توضيح
 انشاء الله تعالى .

(وكذلك لا يحنط) المحرم (بالكافور ، بل لا يقرب اليه طيب آخر)
 حرمه الا حرام نسا و اجماعا كما عرفت ولو شك فى اصل احرامه وجب الحنوط
 و الكافور لاصالة عدمه فيشملة اطلاق ادلة الحنوط و الكافور ولو انعكس فشك
 فى خروجه عن الاحرام استصحب بقاءه فلا يقرب اليه الكافور .
 (مسألة - ١٠ - اذا ارتفع العذر عن الغسل) بان لم يكن عنده مثلا ثم
 وجد (او عن خلط الخليطين او أحدهما) بان لم يكن له خليط ثم وجد و كان
 ذلك (بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح) بدلا (قبل الدفن يجب الاعادة)
 على ما يحصل به الأمر الاولى او الممكن منه ، وفاقا للمحكى عن الذكرى و جامع
 المقاصد و الروض و الجواهر و المستمسك وغيرها . لان ما اجراه كان باطلا
 لوجود القدرة واقعا و ان ظن عدمها و الاحكام دائرة مدار الواقع لا المظنون
 فقد كان مكلفا بالممكن الواقعى ، و ان ظن انه مكلف بالميسور حين التيمم او
 الغسل ، و خلافا لما حكى عن صريح المدارك و ظاهر مجمع البرهان لانه اتى
 بما هو المكلف به و موافقة الامر تقتضى الاجزاء ، مضافا الى انه لو لم يقتضى
 الاجزاء لزم النبش بعد الدفن اذا تيسر قبل أن ينتن الجسد ، لكشف ذلك
 عن بطلان الصلاة و الدفن لانه كان قادرا واقعا و الحكم دائر مدار الواقع ، و
 كما لا يقال بالوجوب بعد الدفن كذلك يلزم ان لا نقول به هنا ، و فيه انه لم
 يكن مكلفا به واقعا بل ظنا و المظنون لا يوجب رفع اليد عن الواقع .

وكذا اذا اتفق خروجه بعده على الأحوط .

مسألة - ١١ - يجب ان يكون التّيّم بيد الحي لا بيد الميت

اما قصة الدفن فهي قاطعة للتكليف كما يفهم من أدلة النّيش فلا يقاس ما

قبل الدفن بما بعده .

(وكذا) يجب اجراء المراسيم على الميت الذى لم تجر عليه (اذا اتفق

خروجه بعده) اى بعد الدفن كما احتمله فى الجواهر وان جعل الوجه العدم

تبعاً لاطلاق الرياض دعوى الاجماع لانصراف اطلاقات الرواية عن صورة الدفن

واصالة البرائة ولهذا قال المصنف ((ره)) : (على الأحوط) لكن الأقرب ما

ذهب اليه المصنف ((ره)) اذ البرائة لا موقع لها مع وجود النص، والانصراف

لو كان فهو بدوى ، و اطلاق اجماع الرياض مخدوش فانه لا جامع فى المسألة

قطعاً لخلو غالب كلمات الفقهاء عن ذلك مضافاً الى عدم حجية الاجماع فى

نفسه خصوصاً ما كان منه محتمل الاستناد وما ذكره الجواهر من احتمال تنزيل

ما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف لا يدفع الاطلاق ، اذا فالاطلاقات

محكمة .

(مسألة - ١١ - يجب أن يكون التّيّم بيد الحي لا بيد الميت) كما نقله

الجواهر عن بعض الأصحاب وعن طهارة الشيخ الأعظم ((ره)) ان هذا هو

المعروف فى كيفية تيممه ، بل هو المنصرف من اطلاق الشرائع ، كما يبيّم الحيّ

العاجز لا ما فسّره الفقيه الهمدانى من قوله هو مراعات مرتبة العجز فان كانت

يداه متمكنة بان تيسر ضربهما على الأرض و مسحهما على جبهته و ظاهر الكفين

فليات به كذلك ، و الا فيتولاه المباشر كما فى الحيّ العاجز الذى لا قابلية له

بان يتولى شيئاً ولو بمعين انتهى .

* وكيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن من انه بيد الحيّ ، فيضرب الحيّ يدي

وانكان الأحوط تيمم آخر بيد الميِّت ان أمكن ذلك والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وانكان الأحوط التعدد .
 مسألة - ١٢ - الميِّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميِّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه

نفسه على الأرض ، ويمسح على جبهة الميِّت جاعلا زنديه على قصاص شعره و يجرهما الى طرف انفه الأعلى ولا يضر في ذلك أن تكون يده اليمنى في الطرف الأيسر من الجبهة ، و ذلك لانصراف النص والفتوى الى ذلك خصوصا وان الغالب غلبة يندر خلافها تعذرا اجراء التيمم بيدي الميِّت ، ومنه يعرف انه لا وجه لاحتياط بعض اقعاد الميِّت متحضا حتى تجرى اليد اليمنى من الحى في الطرف الأيمن من جبهة الميِّت واليد اليسرى في الطرف الأيسر . (وانكان الأحوط تيمم آخر بيد الميِّت) كما في المصباح و اختاره غير واحد من المعلقين احتياطا وجوبيا أو فتوى ، لكن قد عرفت مافيه و (ان أمكن ذلك) بيسر كما لا يكفى أن يجز الحى يديه على جبهة الميِّت معكوسا فيضع زنديه على طرف أنفه الأعلى و يجرهما الى القصاص لأنه خلاف صورة التيمم ولا دليل مجوز له هنا (و الأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين) لما دلّ على ذلك في باب التيمم مما سيأتى انشاء الله تعالى (وانكان الأحوط التعدد) كما يأتى وجهه .

(مسألة - ١٢ - الميِّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميِّم لفقد الماء أو نحوه من) سائر (الأعذار) التي توجب الانتقال الى التيمم (لا يجب الغسل بمسّه) لقيام التكليف الاضطرارى مقام الاختيارى ، و لذا اختار مصباح الفقيه تبعا للجواهر عدم لزوم الغسل بالمس ، و حكى عن غير واحد عدم الطهارة حدثا ولا خبثا بالغسل بدلا و التيمم ، فلو مس الميِّت بعد

ذلك لزم الغسل ، ولو لاقاه شئ برطوبة لزم غسله .
 واستدل : لذلك بالأصل فان الميت قبل هذا الغسل البدلى او التيمم
 كان نجسا موجبا مسه الغسل ، و الرفع المعلوم و هو الغسل الكامل لم يتحقق
 فيستصحب الحكم السابق ، و البديل الاضطرارى انما هو بدل للمضطر الذى
 هو الميت لا لغير المضطر الذى هو الحي ، و الضرورات تقدر بقدرها ، ولذا
 لو اضطر احد الى شرب النجس لم يتعد ذلك الى غيره ممن ليس بمضطر او
 اضطر احد للصلاة فاقد الطهورين لم يجز لغيره الاقتداء لان المقتدى ليس
 مضطرا .

ثم ان البديل انما دلّ الدليل على انه بدل تكليفا فبدليته وضعا بطهارته
 بدنه وعدم ايجاب مسه الغسل بلا دليل ، وهناك احتمال ثالث و هو
 التفصيل بين الغسل بدلا عن الخليطين و التيمم فيطهر الميت بالأول دون
 الثانى ، و الجواب ان معنى جعل الشارع شيئا بدلا عن شئ انه يقوم مقامه
 مطلقا - ان جعل مطلقا - او فى حال الاضطرار ان جعل بدلا فى حال
 الاضطرار و ليس القيام مقامه الا ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المبدل عليه
 على البدل ، فمعنى جعل الشارع الغسل بالماء القراح بدلا عن الخليط أو
 التيمم بدلا عن الأغسال ليس الا ان الآثار الشرعية المترتبة على الغسل بالخليط
 مترتبة على الغسل بالقراح او التيمم ، لكن الآثار مترتبة فى حال الاضطرار أو
 لكون جعل البدل فى هذا الحال فكما ان الميت يظهر من الخبث والحدث
 فى حال الاختيار بالأغسال الثلاثة يظهر منهما فى حال الاضطرار بما
 جعل بدلا عن الأغسال ، و الا فلو لم يكن يترتب على البدل ما كان
 يترتب على المبدل منه لزم التنبيه و هو مفقود فى المقام ، و منه يعرف
 ان الأصل منقطع بالدليل ، و الاضطرار الى شرب النجس او الصلاة فاقد

وانكان أحوط .

الطهورين ليس من مثال البدل فى شئ ، وانما المثالان يصلحان مثالا للميت الذى يجوز دفنه فاقد الطهورين للاضطرار ، وهنا لا نقول نحن بطهارته حدثا وخبثا ، وادلة البدل ظاهرها البدلية المطلقة فالفرق بين الحكم الوضعى والتكليفى بلا فارق ، ومنه يعلم انه لا وجه للتفصيل بين الغسل البدلى والتيمم البدلى فتحقق انه لا يجب الغسل بمس الميت الذى أجرى عليه الطهور البدلى (وانكان أحوط) لبعض ما تقدم كما تحقق طهارته فلا يجب غسل اليد بمسه رطبا .

فصل

فى شرائط الغسل ، وهى أمور :

الأول : نية القربة على ما مرّ فى باب الوضوء

(فصل فى شرائط الغسل) أعم مما هو شرط لمطلق الغسل او لهذا الغسل (وهى أمور :) خمسة على ما ذكره المصنف ((ره)) هنا .
(الأول : نية القربة على ما مرّ فى باب الوضوء) وقد استدل لذلك بأمور :

الأول : قوله تعالى : ((اطيعوا الله وأطيعوا الرسول)) والاطاعة لا تتحقق الا بقصد القربة .

الثانى : قوله تعالى : ((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))

الثالث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((انما الأعمال بالنيات و لكل

امرء ما نوى)) .

الرابع : الاشتغال وذلك لان المكلف به مع قصد القربة يأتى يقينا أما بدونه فمشكوك فيه فالاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية التى لا تأتى الا بالقربة .

الخامس : ظهور الأوامر فى ارادة الاطاعة فان الظاهر من الأمر انه لا يراد به الاطاعة المأمور ، وهى لا تتحقق الا بالقربة .

السادس : ما دل من الأخبار ان غسل الميت هو غسل الجنابة ولا اشكال

فى اعتبار قصد القربة فيه وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فراجع .

الثانى : طهارة الماء

(الثانى :) من شرائط الغسل (طهارة الماء) الذى يغتسل به الميت
اجماعا كما حكاه غير واحد ويدل عليه مستفيض الروايات الدالة على انه لا يجوز
استعمال الماء النجس فى الغسل ونحوه .
كحسنة ابن عبد ربه فى الجنب يغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها؟ انه
لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شئ .
ورواية أبى بصير : ان أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس
الا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فاذا أدخلت يدك فى الماء وفيها شئ
من ذلك فاهرق ذلك .
وموثقة الساباطى عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا أو غسل منه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة ؟ فقال : انكان رآها
فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، يغسل كل ما أصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلاة . الى غيرها من الروايات الكثيرة ومن المعلوم
ان هذا الغسل كسائر الأغسال فى الشرائط والموانع فانه لا يحتاج فى كل
مورد بالخصوص الى أدلة خاصة يثبت بها خصوصيات الغسل ، بل المعهودية
فى الجملة كافيها عن بيان الشرائط والموانع فى سائر الموارد ، ولذا لم يذكر
خصوصيات الغسل والوضوء والصلاة فى كل مورد ، مورد ، بل بيانها فى احدى
مواردها يكفى عن بيانها فى سائر الموارد ، ثم لا يخفى ان معنى طهارة الماء
طهارته ابتداء^{١٤} ففجاسته بواسطة الميت فى أثناء الغسل لا اشكال فيه ، ان
تعارف غمس اليد والانيه فى الاجانة بعد تلوثها بالميت وعدم التنبيه على
لزوم الطهارة فى كل مرة كاف فى الحكم بذلك ، كما من اشتراط الطهارة يعلم
انه لو كان الماء نجسا انتقل الحكم الى التيمم ، بل لو كان مشتبهها بالنجس

- الثالث : ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقا .
- الرابع : ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء الى البشرة .
- وتخليل الشعر

أراقهما ويّعه كما ورد النص بذلك في باب الوضوء وليس من باب خاص بل هو على القاعدة كما لا يخفى .

(الثالث :) من شروط الغسل (ازالة النجاسة عن كل عضو) من الأعضاء الثلاثة او عن كل جزء جزء كما عرفت سابقا (قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقا) في المسألة الاولى من فصل كيفية غسل الميت ، ولو لم تكن النجاسة قابلة للازالة لا ايجابها ادما الميت او كشط جلده او نحو ذلك ، سقط الوجوب و جرى على ذلك الموضع حكم الجبيرة ، كما انه لو لم يكن لهم من الماء مقدار الأمرين ازالة النجاسة ، و الأغسال قدمت ازالة النجاسة وانتقل الى بدل الغسل من التيمم ، ولو غسل الميت ثم تبين نجاسة بعض أعضائه ، رجع بما يحصل معه الترتيب لو غسله ترتيبا ولو غسله ارتماسا أعاد الغسل من رأس ، و اعادة الغسل بما يحصل معه الترتيب يراد بها الترتيب بين أبعاض غسل واحد و الترتيب بين الأغسال الثلاث .

(الرابع :) من شروط الغسل (ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء الى البشرة) اذ الواجب هو غسل جميع بشرته فاذا كان هناك مانع عن الغسل ولو في بعض أجزائه الصغيرة لم يتحقق غسل الجميع وقد سبق في باب غسل الجنابة تفصيل الكلام في ذلك .

(و) يجب (تخليل الشعر) ليصل الماء تحته الى البشرة ، و هل لا

والفحص عن المانع اذا شك في وجوده

فرق في وجوب غسل البشرة تحت الشعر بين الخفيف والكثيف أو ان الشرط انما هو في الخفيف ، واما الكثيف فلا مانع من عدم غسل ما تحته لاطلاق قوله عليه السلام ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ثم هل يجب غسل الشعر بنفسه أم لا يجب او يفرق بين الشعر الذى يحسب جزءا من البدن ، كالشعر الرقاق و بين غيره كشعر الرأس ر اللحية ، الأقوى وجوب غسل البشرة و الشعر مطلقا لظواهر الأخبار الآمرة بغسلة من قرنه الى قدمه ، ومن المعلوم دخول البشرة المتسترة و الشعر كليهما فى هذا الحد الا ترى انه لو أمر المولى عبده بأن يغسل ولده من قرنه الى قدمه ، ثم لم يغسل بعض شعره الطويل أو بعض بشرته المتسترة لم يكن ممثلا أمر المولى عند العرف ، وقوله عليه السلام : ما احاط به الشعر لو لم نقل بانصرافه عن المقام لا بد من تقييده بهذه الاخبار ، هذا مضافا الى قوله عليه السلام تحت كل شعرة جناية بضميمة ان غسل الميت كغسل الجناية أو هو هو ، ومن ذلك تعرف انه لا يصح ان يقال بعدم لزوم غسل الشعر اذ يجوز قطعه كما عن جماعة و لو كان واجبا غسله لم يجز قطعه اذ لا منافاة بين وجوب الغسل متصلا وعدم وجوبه منفصلا كما هو كذلك فى باب الجناية لا بالنسبة الى الشعر فقط بل حتى بالنسبة الى الظفر .

(و) يجب (الفحص عن المانع اذا شك في وجوده) و كأن الفحص عنه متعارفا اما اذا لم يكن كذلك ، كما لو احتمل لصوق قدر من القار ببعض أطراف عورته لانه كان يعمل فى القار لم يلزم الفحص ، كما تحقق ذلك فى غسل الجناية لعدم اعتناء العقلاء الذين هم مورد الخطاب بمثل هذا الاحتمال .
نعم الفحص عن القار فى باطن رجله و نحوه لمن كان شغله ذلك لازم لتعارف الالتصاق ، ولذا قالوا بعدم لزوم الفحص لمريد غسل الجناية عن

الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدة و الفضاء الذي فيه جسد الميت و اباحة السدر و الكافور

التصاق شئ بظهره و انه خلاف السيرة المستمرة المتلقات من الشارع ، و قد تقدم الكلام في باب الوضوء في مسألة الشك في مانعية الوجود .
 (الخامس :) من شرائط الغسل (اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدة و الفضاء الذي فيه جسد الميت و اباحة السدر و الكافور) و ما يخلط مع الماء استحبابا كالذريرة اجماعا في بعضها ، كما في المستند وغيره دعواه و ذلك لأن الغسل حينئذ معصية أو مستلزم لها ، ولا يطاع الله من حيث يعصى لامتناع التقرب بما هو معصية ، و تفصيل الكلام في ذلك اذ اباحة الماء و السدر و الكافور و ما يخالطه بالماء من ذريرة ونحوها مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لان الغسل به تصرف في المحرم فيكون حراما و الحرام لا يتقرب به .

نعم مقتضى ما يحكى عن الكليني ((ره)) في باب الوضوء من تجويزه الوضوء بالماء المغصوب جواز ذلك حتى في المقام ، لكنه لم يعرف وجهه ، و أما الظرف ففيه أقوال :

الأول : ما ذكره المصنف من اطلاق الاشتراط .

الثاني : التفصيل بين ما كان استعمالا او افراغا فلا يجوز في الأول فقط دون الثاني .

الثالث : التفصيل بين انحصار الظرف فيشترط و يبطل الغسل وبين عدم

الانحصار فيصح .

اما دليل الاطلاق فقد عرفته ، و أما دليل القول الثاني فقد قيل لا يجوز استعمال المغصوب و الافراغ ليس استعمالا ، فلو كان في انية زيدا لعمره

جاز له افراغه وارجاعه فيصب الماء القراح الذى هو فى اناء مغصوب مثلا مرة واحدة على جسد الميت ارتماسا ، لكن فيه ان الافراغ أيضا نوع من الاستعمال خصوصا فيما كان لغاية ، ولا استعمال لا يجوز الا باذن المالك ، وما فصله بعض من الفرق بين التفريغ والاستعمال ، بان الاستعمال يراد به الاستعانة بالاناء فى الغايات المقصودة ، منه بخلاف التفريغ فانه لا غاية منه فلو صب الماء من الاناء على الأرض اعتباطا ، كان افراغا للاناء ولو صبه لأجل التطهير او ارواء الحديقة كان استعمالا لا يخلو من الاشكال ، لان كليهما استعمال منتهى الأمران احدهما يقارنه قصد التفريغ ، والأخر لا يقارنه ذلك ، الا ترى انه لو اخذ اناء الغير بيده وملئه وافرغه مرات اعتباطا عد فى العرف استعمالا له فى كلتا حالتى الافراغ والملاء .

وكيف كان فهذا التفصيل أيضا مما لاوجه له بعد صدق الاستعمال والغصب عرفا ، وان كان بقصد الافراغ وتخليص الاناء ليرده على صاحبه سواء كان هو الغاصب أو غيره اذ لا يجوز التصرف فى مال أحد الا باذنه .
فعن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه : لا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه .

وفى رواية محمد بن زيد الطبرى لا يحل مال الا من وجهه الله .
واما التفصيل بين الانحصار وعدمه فليل فى وجهه انه ان كان الماء منحصرا فى هذا الاناء المغصوب لم يتوجه الأمر بغسل الميت لأن الغسل مستلزم للحرام وهو التصرف فى مال الغير فيكون غسله من هذا الاناء حراما فلا يصح
واما اذا كان هناك أوانى متعددة بعضها مغصوب وبعضها مباح، توجه الأمر بالغسل منتهى الأمران استعماله للمغصوب حرام والاستعمال غير الغسل ، بل ربما يقال انه لو عصى واخذ الماء من الانية المنحصرة المغصوبة و

وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب

اعادته

صبه على جسد الميت ، ثم اجراه عليه بقصد الغسل صح لان الغسل ((ح)) ، ليس محرماً لكن في صورة التعدد لا ينافي الأمر بالغسل بطلانه ، اذا غسل من الاناء المغصوب لان الاستعمال هو الغسل عرفاً ، فاذا حرم الاستعمال له حرم الغسل منه وان وجب الغسل من غيره .

نعم فيما فعل الحرام و صب الماء على جسد الميت ثم أجرى الماء بقصد الغسل لم يكن الاجراء الغسلي استعمالاً للانا ، فلا يكون حراماً فيصح .
واما المصب و المجرى و المحلّ و السدة فلانها لو كانت مغصوبة فان الحركة الغسلية هي بعينها التصرف في المغصوب فعلاً أو مقدمة فتحرم و اذا حرمت لم يصح الغسل .

واما الفضاء فلان تحريك اليد و صب الماء و تقليب الميت و نحوها، يكون تصرفاً في الفضاء فاذا حرم ، حرم ذلك كله ، و هي من مقومات الغسل كما لا يخفى ، اللهم الا ان تمنع حرمة التصرف في الفضاء مطلقاً لانصراف دليل حرمة التصرف في مال الغير من التصرف في الفضاء ، أو يقال ان مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً عرفاً كما احتمله بعض المعلقين ، لكن منع الكبرى أعنى منع حرمة التصرف في الفضاء مطلقاً مما لا وجه له .

نعم كون هذه الأمور من التصرف حتى يكون رفع اليد في فضاء دار الغير مثلاً من التصرف المحرم محل مناقشة ، وان كان الأحوط ذلك .

(وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته) لأن المانع انما كان منافاة العلم بالغضب مع التقرب لاستلزام العلم العصيان غيرالمجامع مع القرية ، فاذا جهل أو نسى لم يكن مانع عن

ذلك ، وأورد على ذلك بان الأحكام دائرة مدار المصالح و المفسد الواقعية وهى لا يؤثر فيها الجهل و النسيان فالمبغوضية الواقعية باقية بحالها، وان كان الجاهل معذورا فكيف يمكن التقرب بالمبغوض الواقعى ، ثم ان النسيان ليس عذرا كما ذكره العلامة فى باب الصلاة فى المغصوب فى كتابى القواعد و التذكرة ان الناسى مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار و لانه لماعلم كان حكمه المنع ، فالأصل بقاءه و ربما يقال بالفرق بين النسيان العذرى و بين غيره فمثلا الناسى المتشرع المبالى يقبل عذره بالنسبة الى النسيان ، اما غير المبالى الذى لو التفت لم يغير عمله فليس نسيانه عذرا ، و الجواب اما عن كون الأحكام دائرة مدار المصالح ، فانه مما لا اشكال فيه عند العدلية ، و انما الكلام فى ان المصلحة الواقعية لم يعلم مقدارها فلعلها فى التنجيز منوطة بالعلم بمعنى ان للعلم مدخلية فى التنجيز ، فلو لم يعلم لم يكن الحكم منجزا عليه ، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله و سلم رفع ما لا يعلمون و ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، و كلشئ لك حلال حتى تعلم انه حرام و حيث ثبت ان وجه بطلان الغسل بالمغصوب منافاته للتقرب كان اللازم القول بالصحة فى موردى الجهل و النسيان ، لعدم المنافاة حينئذ .

و اما النسيان ليس عذرا فهو مناف لدليل الرفع و الوجهان المذكوران و مخدوشان ، ان ايجاب التكرار و استصحاب بقاء الحكم انما يصح الاستناد اليهما لو لم يجعل الشارع النسيان عذرا ، اما وقد جعل النسيان كذلك فلا يجب ولا يستصحب .

نعم كون الناسى غير المبالى كذلك مشكل ان لعل المنصرف من دليل الرفع هو النسيان المتعارف الذى لو التفت الناسى ارتدع، اما من لا يفرق عنده الذكر و النسيان فليس كذلك ، و لذا لا يحتمل أحد عذرية ترك الكفار

بخلاف الشروط السابقة فإنّ فقدّها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد .

مسألة - ١ - يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب .

ولو كان المغسّل مماثلا بل قيل انه أفضل

للصلاة فيما لو نسوا ذلك كما هو الغالب اللهم الا ان يقال بان الاطلاق لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاحتمال فتأمل (بخلاف الشروط) الأربعة (السابقة) من النية وطهارة الماء وازالة النجاسة والحواجب (فإنّ فقدّها يوجب الاعادة وان لم يكن) الفقد (عن علم وعمد) لانها شروط واقعية دخيلة فى المركب ، ولم يدل دليل على اختصاصها بحال العلم والعمد فاطلاقها قاض باشتراط الغسل بها ، وان لم يعلم او لم يعمد فى تركها ، كما لا فرق فى الترك بين الجهل بالموضوع بان لم يدر نجاسة الماء مثلا ، او بالحكم بان لم يدر ان النجس لا يجوز الغسل به ، كما لا فرق فى النسيان بين الأمرين لما تقدم من الاطلاق .

(مسألة - ١ - يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب) بلا خلاف ولا اشكال الا ما يحكى عن ابن حمزة من ايجاب تغسيه مجردا عن ثيابه ، كما فى الجواهر ولعله لظاهر بعض الأخبار الآتية الآمرة بتجريده ، لكن النص والاجماع المحكى عن الخلاف وغيره يوجبان رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار .

(و) انما قلنا بجواز التغسيل فيما (لو كان المغسّل مماثلا) للميت ، اما لو كان غير مماثل فهو بين ما لا يجوز تجريده ، كغير المحارم ، لو قلنا هناك بجواز تغسيه من وراء الثياب بصب الماء عليه ، كما دلّ عليه بعض النصوص و الفتاوى ، و بين ما يكون حاله حال المقام فى الجواز كالمحارم والزوجة والامة و ابن ثلاث سنين و بنته (بل قيل انه) اى تغسيل الميت من وراء الثياب (أفضل) وهو المحكى عن الصدوق والعمانى بل فى المستند حكى عن الروضة

ولكن الظاهر كما قيل انّ الأفضل التجرد في غير العورة مع المعاملة

نسبته الى الأكثر .

(ولكن الظاهر) عند المصنف ((ره)) وغيره (كما قيل انّ الأفضل التجرد) من الثياب (في غير العورة) لكن (مع المعاملة) في غير الزوج و الزوجة والمولى و الامة فان فيهما يجوز التجرد حتى بالنسبة الى العورة ، وهذا القول الثاني هو المحكى عن النهاية و المبسوط و المفيد و المنتهى و المعتبر بل عن المختلف نسبته الى الأكثر .

استدل للقول الاول : بجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال : قلت ، يكون عليه ثوب اذا غسل ؛ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته .
و صحيح ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .
و صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام : ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه .

و رواية ابن أبي عقيل قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في قميصه ثلاث غسلات . الى غير ذلك من الأخبار التي ذكروها في باب تغسيل الرجل زوجته و باب النوادر من مستدرك الوسائل و غيرها .

و استدل للقول الثاني : بجملة اخرى من النصوص كمرسل يونس عنهم عليهم السلام : فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجله الى ركبتيه و ان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا أردت غسل الميت

- فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته ، اما قميص او غيره ثم تبتدء .
- وعن منصور سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يخرج في السفر و
 معه امرئته أيغسلها ؟ قال : نعم و أمه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها
 خرقة .
- وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث اذا مات الرجل في
 السفر الى ان قال : واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ، الخ .
- ووجه الاستدلال بهذه الأخبار واضح ، اذ الشخص لا يموت عاريا فمعنى
 جعل شئ بينه وبين عورته تجريده من ثيابه . كما ان تجريد المحارم و الزوجة
 يدل بالاولى على تجريد المماثل ، وربما يستدل لذلك أيضا بمفهوم قول
 الصديقة عليها السلام لأمر المؤمنين عليه السلام : ((ولا تجردني لاني
 طاهرة)) . ان الميت العادي الذي ليس بظاهر يجرد من ثيابه بمعنى ان
 ذلك من مقتضيات الميت الا اذا كان كالصديقة عليها السلام في طهارتها فلا
 يجرد .
- وربما استدل لهذا القول ببعض الوجوه الاعتبارية ، كما يحكى عن المعتبر
 والتذكرة من تعليلهما التجريد بان الثوب ينجس بذلك ، ولا يطهر بصب
 الماء فينجس الميت والغاسل انتهى . أو يعلل بأنه أقرب الى التمكن من
 الغسل او بالاستظهار أو نحو ذلك ، وقد أفتى المحقق الثاني بالتخيير بين
 الأمرين جمعا بين النصوص .
- لكن الانصاف ان القول الأول أقرب و انما يترك ذلك للتعليل المتقدم
 وهو صعوبة الغسل في الثوب ، فان الأدلة للقول الثاني لا يقاوم ادلة القول
 الأول ، اذ مرسل يونس ضعيف سندا مضافا الى انه منساق على المتعارف ،
 و الا فدلالة الصحيحين ((ان استطعت)) لا يمكن رفع اليد عنها ، بخلاف

مسألة - ٢ - يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط

دلالة المرسل القابلة للحمل على المتعارف من عدم استطاعة ذلك ، و كذلك يقال في صحيح الحلبي .

و اما روايات فقد المعائلة وغسل المحارم فهي لا تكافى ما تقدم من الصحاح فانها مبتلاة بأكثر منها عددا و أقوى دلالة و اصح سنداً في نفس موضوعها مما يجدها الطالب في أبواب غسل المعائلة من الوسائل و المستدرک ، كصحيح الكنانى فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع .
و الحلبي يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .
و ابن سرحان و انكان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع .
و الحلبي عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب .
و ابن مسلم عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثوب .
الى غير ذلك ، و لعل سراستحباب الغسل في القميص ان الميت يتغير بالموت وكثيرا ما يبشع منظره وان لم يتغير بالموت لمرض او هزال او فجائة بالاضافة الى الشعور و الوساخة البادية في كثير من الأموات تحفظا على حرمة الميت أحب الشارع ان لا يجرد من ثوبه ، و قد ورد ان حرمة الميت كحرمة الحي .

(مسألة - ٢ - يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض) و النفاس و غسل مس الميت (بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا) أو نفساء أو عليه غسل المس (لا يحتاج الى غسلها) و ما يتبعهما (بل يجب غسل الميت فقط) و هذا هو مذهب أهل العلم ، كما عن المعتبر ، و اجماعا كما عن المنتهى و كلاهما و انكان بالنسبة الى الجنب و الحائض الا ان عموم العلة يشمل الغسلين الاخرين ، بالاضافة الى عموم الحيض للنفاس في كلامهم ، و يدل على ذلك

- مضافا الى ما استدل به المستند به من الأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب و اخويه ، لاختصاصها بالحىّ وعدم شمول شئ منها المورد لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة و اخويها ، او وجوبه و للتداخل الثابت تهرانتهى . جملة من النصوص كصحيح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل و ما يجزیه من الماء ؟ قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحده .
- و موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .
- و خبر على عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال غسل واحد .
- و خبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب اذا مات ؟ قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .
- و صحيح العيص عن الصادق عليه السلام : اذا مات الميت وهو جنب نسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك .
- و خبر الدعائم : من مات وهو جنب اجزء عنه غسل واحد و كذلك الحائض و عن جماعة كالتهديبين و العلامة و نفى عنه البعد المستند رجحان التعدد .
- و استدل لذلك : بأخبار عيص عن الصادق ، الأول : سألته عن رجل مات وهو جنب قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .
- و الثانى : اذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله و اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .
- و الثالث : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب؟ قال :

بل ولا رجحان في ذلك ، وان حكى عن العلامة رجحانه .
مسألة - ٣ - لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وان كان أحوط

يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ، ولما دلّ على ان الملائكة
غسلت حنظلة من الجنابة .

أقول : لكن في الاستدلال بذلك نظر ، لان الظاهر اتحاد روايات عيص
وهي لا تصلح للعمل بها ، اذ في بعضها يغتسل الظاهر في الغاسل ، وفي
بعضها يغسل ، ثم قوله يغسل بعد ذلك يحتمل أن يقرأ مجهولاً مشدداً، اى
يغسل الميت بعد ذلك غسل الميت ، ويحتمل أن يقرأ معلوماً اى يغسل
الغاسل غسل الميت ، ولذا كان اثبات الرجحان بها مشكلاً ، ومن هذه
الجهة قال المصنف ((ره)) : (بل ولا رجحان في ذلك ، وان حكى عن
العلامة رجحانه) و أما خبر حنظلة فهو أمر خارج عما نحن بصدده من التكاليف
الشرعية ، بل دلالته على العكس أظهر ، اذ لو كان الغسل راجحاً لأمر رسول
الله صلى الله عليه وآله بغسله فتأمل .

(مسألة - ٣ - لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده) لاطلاق
الأدلة كما في المستمسك فانها تدل على وجوب الغسل بالموت ، وهو أعم
من قبل البرد وبعده (وان كان أحوط) لاحتمال ان تكون علاقة الروح بالجسد
موجبة لعدم اجراء أحكام الموت عليه ، كما يدل عليه كون غسل المس بعد البرد ،
كصحيحة محمد بن الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا
ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل .

و صحيحة عاصم : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

و صحيحة معاوية : اذا مسه وهو سخن لا غسل عليه فاذا برد فعليه

الغسل . و غيرها .

مسألة - ٤ - النظر الى عورة الميت حرام

لكن فيه ان كون غسل المس بعد البرد لا يدل على كون سائر الأحكام كذلك ، فالاطلاقات محكمة ، وربما يستدل لذلك بالجمع بين ما دلّ على ان غسل المس بعد البرد .

وما دلّ على ان غاسل الميت يجب عليه الغسل ، و ذلك بدلالة الاقتضاء فان لزوم الغسل على الغاسل مطلقا ، لا يلائم عدم لزوم الغسل على من مسّه قبل البرد ، فاللازم القول بكون الاغتسال بعد البرد حتى يلائم لزوم الغسل عليه مطلقا ، وفيه ان اطلاق ما دلّ على وجوب غسل المس منصرف على ما هو الأكثر ، بل يندر جدا خلافه من وقوع الغسل او شئ منه بعد البرد ، فان البرد يسرع الى الميت فيقع أغساله الثلاثة أو شئ منها بعد البرد .

نعم يتصور ذلك في ما لو كان التكليف التيمم فيممه بمجرد الموت ، و كذا اذا غسله ارتعاسا فورا على القول بصحة الارتعاس ، لكنهما فرضان نادران ولا نسلم اطلاق وجوب غسل المس هنا بمعنى انه لا اطلاق لأدلة لزوم غسل الغاسل حتى يشمل هذا الفرض ولو سلم الاطلاق كان اللزوم تقييده لما دلّ على ان غسل المس انما هو خاص بما هو بعد البرد .

(مسألة - ٤ - النظر الى عورة الميت حرام) بل خلاف ما يظهر من كلماتهم فيما كان النظر حراما في حال الحياة ، بل في الحدائق ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقه مما وقع عليه الاجماع انتهى .

وفي المستند نقل اتفاق الأصحاب عن ((مع)) ، ويدل على ذلك مضافا الى الاستصحاب كما في المستمسك غير واحد من النصوص الدالة على لزوم ستر عورته بخرقه ونحوها .

لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله .

مسألة - ٥ - اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه او تيممه

كصحيح الحلبي : فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته ، اما قميص ر

اما غيره .

و مرسل يونس ر اجمع قميصه على عورته الى أن قال ، وان لم يكن عليه

قميص فألق على عورته خرقة .

و موثق الساباطي : تبدء فتطرح على سوئته خرقة .

و الرضوي : قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة . وغيرها ، ثم

ان العورة هنا هي العورة في باب التخلي ، فان المتيقن عن النص ر الفتوى

هو ذلك .

اما احتمال أن تكون أوسع ، لان الامام عليه السلام قال في مرسل يونس ر

ارفعه من رجليه الى فوق الركبة ، ففيه ان ذلك ليس واجبا وانما يستحب أو

مقدمة ، لان في مرسل يونس دلالة على ذلك لانه قال فألق على عورته خرقة ،

وعلى اى حال فالظاهر ان وجوب الخرقة توصلى لحرمة النظر لا انه حكم تعبدى

حتى ولو كان الغاسل مكفوفا او حالت الظلمة أو نحو ذلك ، وان تنظر في ذلك

صاحب المستند .

(لكن لا يوجب) النظر (بطلان الغسل اذا كان) النظر (في حاله) أى

حال الغسل لعدم كون النظر مربوطا بالغسل فهو حرام فى ضمن واجب كالنظر

فى حال الصلاة أو قتل انسان فى حال الصوم .

(مسألة - ٥ - اذا دفن الميت بلا غسل) عمد او سهوا او جهلا أو ما

أشبهه (جاز بل وجب نبشه لتغسيه) فى مورد التمکن من استعماله (او تيممه)

فى مورد عدم التمکن وذلك لان دليل حرمة النيش أحد امرين الاجمعا ع

وكذا اذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبين

المدعى فى كلام جماعة و الأخبار الواردة فى ذلك و شئ منهما لا ينهض دليلا على الحرمة حتى فى مثل هذه الصورة قال : فى المستند يقتصر فى الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع فى القبر ما له قيمة و ان قلت أو يدفن فى أرض بغير اذن مالکها أو بلا غسل أو كفن الخ .
و اما الأخبار فهى منصرفة الى صورة النباش لاخذ الكفن اخذ او لم يأخذ
اولا ، أقل من انصرافها الى صورة النباش عدوانا .

فعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قطع نباش القبر ف قيل له اتقطع فى الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

وعن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نبش امرئة فسلبها ثيابها ثم نكحها كتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه و سلبه و يقام عليه الحدّ فى الزنا . و نحوهما غيرهما . و سيأتى انشاء الله تعالى تفصيل المسألة فى باب نبش القبر ، و انما وجب النباش لوجوب الغسل وقد علق السيد البروجردى على وجوب النباش بقوله ان كان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمة ولا اىذاء الناس ببراءته ولا مشقة فى تجهيزه انتهى . و ذلك لان وجوب الغسل لو عارضه حرام مثله أو أهم من ناحية الميت أو من ناحية سائر الناس أو من ناحية النباش سقط الموجب أو حرم .

نعم الظاهر انه ليس حال المعارضة بعد الدفن حالها قبله حتى يسقط الوجوب للغسل بمجرد مشقة او اىذاء أو هتك فى الجملة فانه يضاف الهتك النوعى فى النباش على تلك العوارض الخارجية فيجب أن يكون دليل الغسل أهم من العارض و المعروف حتى يجب او يجوز .

(وكذا) يجب النباش (اذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين) بعد

بطلانها وبطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره .

الدفن او قبله و دفن غير معتن بذلك (بطلانها) اي بطلان الأغسال كلها (أو بطلان بعضها) لنجاسة الماء أو عدم قصد القربة أو نحو ذلك (وكذا اذا دفن بلا تكفين) لعين ما تقدم من الدليل وقد عرفت تصريح المستند بذلك (او مع الكفن الغصبي) عمدا أو سهواً ويفرق ذلك عن الغسل حيث يصح الغسل لو عرف بعده .

اما الكفن فحيث ان عينه موجود لا يصح الابقاء عليه بل يجب النباش و التبديل ، الا اذا رضى العالك بالبدل أو وهب فانه يسقط ذلك لان المانع هو الاستمرار وقد فرض زواله .

(واما اذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره) كما سيأتى فى المسألة السابعة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت ، وذلك لما ورد من الأدلة الخاصة : كصحيح هشام : لا بأس ان يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن .

وخبر مالك : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

ورواية الذكرى : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا . الى غيرها ، ولم يذكر المصنف ((ره)) الحنوط و هل انه ينبش له أم لا و مقتضى ما عرفت من القاعدة لزوم النباش لذلك لوجود المقتضى و هو الاطلاق وعدم المانع من حرمة النباش لما عرفت من قصور أدلة النباش عن مثل هذه المقامات .

مسألة - ٦ - لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت

(مسألة - ٦ - لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت) واستدل لذلك

بوجوه .

الأول : الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني في مطلق الواجبات .

الثاني : انه مناف للاخلاص ، قال فخر الدين : في شرح القواعد والذي وجب كفاية فان كان مما لو اوقعه بغير نية لم يصح ولم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه عبادة محضة وقال الله تعالى : ((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) حصر غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الاخلاص ، وما يفعل بالعض لا يكون كذلك .

الثالث : ما عن كاشف الغطاء بما حاصله : ان العمل ملك لله ، لفرض انه واجب فيكون نظير العمل المملوك للغير ، فكما انه اذا أجر الشخص نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز ان يوجر نفسه ثانيا من شخص آخر لذلك العمل لأن الفعل صار مستحقا للآخر ومملوكا له ، فلا معنى لتملكه ثانيا للآخر مع فرض انه ملك للأول ، كذلك اذا كان العمل ملكا لله لم يجز اجارته للآخر و تملكه له .

الرابع : انه أكل للمال بالباطل لان الفعل ليس ملكا للشخص ، فيكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على شئ لا يستحقه الأجير ، و ببيان أوضح ان التغسيل واجب يقهر الشخص عليه من قبل الشارع ولو امتنع يجبر عليه من غير طيب نفسه فيكون أخذ الأجرة أكلا للمال بالباطل اذ المال لا يعطى الا بازاء ما لا يقهر الانسان عليه فاذا أخذ في قبال ما يقهر كان اخذا محرما .

الخامس : انه يستفاد من أدلة وجوب تجهيز الميت كفاية انه حق للميت على الناس فيجب على الناس اداء ذلك الحق فلا يجوز أخذ الأجرة منه ولا

من غيره ، و الفرق بين الوجوه الثلاثة الاخيرة ظاهر ، اذ الوجه الثالث يقول ان العمل ملك لله سبحانه ، و الرابع يقول انه ليس بملك للمباشر حتى يأخذ الأجرة ، ولا يلزم من عدم كونه ملكا للمباشر أن يكون ملكا لله او للناس ، و الخامس يقول انه حق للميت ، وربما أشكل على جميع الوجوه المذكورة .

اما الاجماع : فبوجود الخلاف مضافا الى ما ذكره شيخنا المرتضى ((ره)) : من انه من أين الوثوق على اجماع لم يصرّح به الا المحقق الثاني مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعه بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة انتهى .

واما الوجه الثاني : وهو ان اخذ الاجرة مناف للاخلاص ، و قد قال سبحانه : ((وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين)) ففيه ان الاية قد نوتش فيها كما عرفت سابقا بالاضافة الى ان الداعى الى العمل هو الله سبحانه ، ولا ينافى ذلك أن يكون الداعى لهذا العمل المأتى به لله سبحانه اخذ الاجرة ، كما ان الداعى الى صلاة الليل التقرب الى الله سبحانه ، و الداعى لاتبان الصلاة المتقرب بها ارادة ان يتنور قبره او يذهب عنه الفقر .

واما الوجه الثالث : فلان كل تصرفات الانسان ملك لله سبحانه ، فكما يصح اجارة الانسان نفسه للخياطة مع ان الخياطة ملك لله سبحانه ، كذلك يصح اجارة الانسان نفسه لتغسيل الميت مع انه ملك له سبحانه .

وأما الوجه الرابع : فلأن دعوى ان العمل ليس ملكا للعامل غير تام و آتى شئ سبب خروج العمل عن ملكه فليس أخذ الأجرة في ازائه أكلا للمال بالباطل .

واما الوجه الخامس : فلان حق الميت على تقدير ثبوته لا ينافى اخذ الأجرة اذ الحق على نحوين حق أخذ فيه المجانية ، و حق لم يؤخذ فيه ذلك ، ولذا يجوز للطبيب أخذ الأجرة من المريض مع ان انقاذ الناس من الهلكة واجب شرعا ، و من اين يمكن اثبات انه حق أخذ فيه المجانية حتى ينافى

أخذ الأجرة ، ثم انه استدل لجواز أخذ الأجرة بأمرين :

الأول : اطلاق ما دل على جواز أخذ الأجرة على غير المحرمات فان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز أخذ الأجرة و جعل عليه ، و انكان داخلا فى العناوين الواجبة و ذلك ينتج اذا ضم الى ان أخذ الأجرة لا ينافى الاخلاص ، لانه من قبيل الداعى على الداعى ، كما ان خوف النار و شوق الجنة و ارادة جلب المنافع او دفع المضار لا ينافى الاتيان بالأعمال العبادية قرية .

نعم العبادة الراقية هى التى يأتى بها الانسان لأنه وجد الله اهلا للعبادة و ان علم انه لا تنفعه لجلب محبوب او دفع مكروه ، كما قال الامام عليه السلام : ((ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك و انما وجدتك اهلا للعبادة)) و هى المعبر عنها بعبادة الاحرار بينما العبادة عن خوف عبادة العبيد و العبادة عن طمع عبادة التجار ، و الداعى على الداعى ليس ببدع هنا ، بل يجرى فى جميع أبواب العبادات و المعاملات فاستيجار الشخص للحج نشأه انه يأتى بالحج قرية مع ان داعيه على هذا الاتيان القربى الأجرة ، و كذا اشتراء الطعام للضيوف فيمن يرجو نفعهم يكون فيه الداعى اشباع الضيوف و الداعى على هذا الاشتراء بداعى الاشباع هو رجاء النفع الحاصل منهم و هكذا .

الثانى : ان الوفاء بالاجارة لما كان واجبا كان الاتيان بالغسل واجبا من ناحيتين ناحية الوجوب الكفائى و ناحية العين لأنه من الوفاء الذى قال فيه سبحانه : ((أوفوا بالعقود)) فيكون كذا ر صلاة الظهر مؤكدا للاخلاص لا مانعا منه و مضاعفا للأمر لا مخالفا له ، وربما يقرب الجواز بما ذكره فى المستمسك : بانه لو كان الداعى الى الاتيان بالغسل عن امر الشارع اباحة الأجرة و

استحقاقها شرعا ، لم يكن ذلك منافيا لوقوعه على وجه العبادة ، كما في طواف النساء الذى يؤتى به بداعى اباحة النساء شرعا ، و بالجملة الاتيان بالغسل عن امره تارة يكون بداعى أمر المولى و اخرى بداعى الاجرة مع غض النظر عن امر أمر و ثالته يكون بداعى اباحة الأجرة شرعا .

و الثالث : لا ينافى العبادية قطعاً و الأول ينافيها و الثانى لا يبعد أن لا ينافيها فانه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدينوى و ان كان لا يخلو من اشكال فلا يحصل التقرب المعتبر انتهى .

اقول : لكن الأقوى هو ما ذكره المصنف تبعا للمشهور من عدم جواز أخذ الأجرة ، بل الاجارة باطلة من رأس و ذلك لان المناقشات فى الوجوه المذكورة للمنع كالدليلين المذكورين للجواز غير تامه .

اما الاجماع فلانه لم ينقل مخالف له فى المقام الا السيد المرتضى ، و قد نوقش فى خلافه بأنه ليس مخالفا هنا ، و انما فى مسألة اخرى ، اذ يحكى عن السيد انه قال : باختصاص الوجوب بالمولى فلا يجب على غيره حتى يمنع من أخذ الأجرة ، و مناقشة الشهيد كما نقلها شيخنا المرتضى لا تضر باجماع مثل المحقق المشهور بالدقة و التحقيق و التتبع .

نعم حيث عرفت غير مره ان الاجماع لم يثبت حجيته ، بل مجرد احتمال الاستناد كاف فى سقوطه عن الاعتبار حتى عند القائلين بالحجية من المتأخرين لم يكن جعله مستندا فى المقام و ان امكن جعله مؤيدا لانه كاشف ظنى عن دليل معتبر ، او عن فهم الأصحاب من الادلة كون أخذ الاجرة مناف للواجب التعبدى و كلا الامرين يصلحان للتأييد القوى .

و اما منافات الاجرة للاخلاص فهو كذلك ، اذ معنى الاخلاص كونه خالصا لله و معنى اخذ الاجرة كونه للاجرة ، الا ترى انه لو جاء زيد الى دار عمرو ،

وقال : ما جئتك الا حبا لك ، ثم تبين انه أخذ الأجرة ولولاها لم يأت الى داره كان ملوما عند العرف لكذبه ، ويقال له انه لم يأت حبا لعمرو و انما للاجرة .

اما عدم دلالة الآية على القرية فقد عرفت ما فيه فى بعض المباحث السابقة و فرق بين الدواعى المبعولة من قبل الله تعالى كالجنة و النار و جلب المنافع و دفع المضار ، و بين الدواعى المختلفة كالأجرة و نحوها ، اذ الاستفادة من النص و الفتوى ان جعل تلك الأمور التى قررها الله سبحانه داعية لا تنافى القرية المأخوذة فى العبادة ، بخلاف الدواعى المختلفة ، و هذا ليس تفكيكا فى أمر عقلى حتى يقال انه ان ضر الداعى سوى الله كان الجميع كذلك ، و ان لم يضر لم تضر الأجرة ، اذ ما يأتى من الله سبحانه مما يقوى القرية ، بخلاف ما يتأتى من قبل غيره ، و لذا تصح الصلاة لو أتى بها ليراه الله سبحانه مصليا فيطرد عنه الفقر ، و لا تصح لو أتى بها ليراه الغنى الفلانى مصليا فيعطيه مالا . و اما ان العمل ملك لله سبحانه فتام ، و القول بان كل الاعمال لله مغالطة ، اذ الخياطة ملك لله سبحانه لكنه جعل خيارها بيد الانسان فعلا و تركا و مزايا فى الفعل و ذلك بخلاف الفرائض فانها ملك له سبحانه و لم يجعل خيارها بيد الانسان ، بل أرادها فيكون حالها حال املاك سائر الناس كما تقدم عن كاشف الغطاء ((ره)) فى الدليل .

نعم المناقشة فى الدليل الرابع فى محلها لانه لم يدل دليل على خروج الملك عن الملكية اطلاقا حتى يكون تحريرا كما يقال بالنسبة الى المسجد .
 اما الدليل الخامس : فهو الظاهر من الأدلة ان جعل الله شيئا لأحد معناه تعلق الحقين حق الله و حق الناس به كما يقال بمثل ذلك فى الخمس و الزكاة و العين المنذورة الصدقة و أشباهها ، و اذا ثبت هذا النحو من

بل لو كان داعيه على التمسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القرية

الحق كان اللازم فيه المجانية اذ تنافى الاجرة مع الحق ، الا ترى انه لا يصح للمالك أخذ العوض عن الزكاة التي يعطيها للفقير ، و الأجرة فى مقابل العمل كالثمن فى مقابل المال ، و التمثيل بالتطبيب فى غير مورده اذ مضافا الى انه واجب توصلى لا تعبدى ، كما فى المقام يجاب عنه بما أجيب به عن جميع الصناعات التي اشتهرت انها واجبات كفاية فراجع مكاسب الشيخ وغيره وعلى اى حال ففى الوجوه الثلاثة التي استدلت بها لمجانية أعمال الميت مؤيده بالاجماع كفاية .

واما ما استدلت به للجواز ، ففى الاول منها : ان القاعدة يلزم الخروج عنها لما دل على الحرمة ، و التمثيل بالحج الاستيجارى فى غير مورده اذ الحج ليس واجبا على الشخص بخلاف التمسيل ، وقد أجيب عن أخذ الاجرة فى العبادات النيابية بما ليس هنا محله .

وفى الثانى : ان الكلام الآن فى جواز الاجارة و أخذ الأجرة .

نعم لو صحت الاجارة كانت تأكيدا فهو من قبيل الطفرة فى الاستدلال ، و من ذلك تعرف عدم صحة التمثيل بنذر الواجبات ، اذ قد دل الدليل على صحة نذر الواجب أما الاجارة بالنسبة الى الواجب المتوجه الى الشخص نفسه فلم يدل عليها دليل ، بل قد عرفت قيام الدليل على خلافها ، و من ذلك تعرف مواقع النظر فى كلام المستمسك ، و من ذلك كله تعرف وجه ما ذكره المصنف ((ره)) تبعا للمشهور من حرمة أخذ الأجرة .

(بل لو كان داعيه على التمسيل أخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القرية)

بان شرك الاجرة فى القصد او جعلها المقصد الوحيد من التمسيل على نحو ما

• بطل الغسل أيضا .

نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام الآ اذا كان فى قبالة المقدمات الغير الواجبة فانه لا بأس به حينئذ .

ذكروه فى بابى الرياء والسمعة فهى مثلهما فى كونها ضيقة مضرة (بطل الغسل أيضا) لفوات التقرب المعتبر فهنا أمران تكليفى ، هو لزوم الاتيان بالغسل عن اخلاص وقربة ويضر هذا الضيقة فيبطل الغسل لو خالفه ، ووضعى هو عدم تملك الأجرة .

(نعم لو كان داعيه) فى الغسل (هو القربة) فقط (وكان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة) بان كان داعيا على الداعى كما عرفت تصويره لكن فيه ما عرفت سابقا ، ولذا قال السيد البروجردى فى تعليقه لم يظهر لى معنى محصل لذلك (صح الغسل) لفرض ان الداعى اليه هو الامر فقط (لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام) لما تقدم من ان العمل لله فلا معنى لأخذ الأجرة عليه ، كما لو كان العمل ملكا لغيره حيث لا يصح أخذ الأجرة من غير المالك . (الآ اذا كان) اخذ الأجرة (فى قبالة المقدمات الغير الواجبة) كحمل الميت الى محل خاص وغسل جسده بغاسول خاص او نحو ذلك ، وكذا اذا كان فى قبالة بعض الخصوصيات غير الواجبة كالتكثير من السدر والكافور او الماء أو نحو ذلك (فانه لا بأس به حينئذ) وربما استدل لجواز اخذ الأجرة بالسير المستمرة بين الغاسلين والحفارين وغيرهم ، كما استدل للمنع بان العمل فى الاجارة يلزم ان يرجع الى الموجر ولا يرجع الى اصحاب الميت شئ وفيهما ما لا يخفى اذ السيرة غير متحققة ، بل المحقق خلافها ، فان المتعارف لدى الغسالين ان يقولوا بأن أخذهم الأجرة للمقدمات أو نحو ذلك ، كما ان القاء

مسألة - ٧ - اذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور .

الولى هذا الكل عن نفسه الى غيره نفع يرجع اليه ، مضافا الى انه ميتة فاحترامه بالتغسيل وسائر الشئون راجع اليه .

(مسألة - ٧ - اذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية) ففي وجوب خلط الماء بالمقدار الميسور منهما اولا او التفصيل وجوه ، من أنه ميسور و الميسور لا يسقط بالمعسور ، ومن ان عدم الصدق يوجب عدم صدق الميسور ولا دليل على لزوم الخلط بل البرائة فى مثل المقام محكمة ، ومن انه ان كان بمقدار يستهلك لا يلزم وان كان بمقدار لا يستهلك وان لم يكن موجبا لصدق ماء السدر أو الكافور فيلزم .

وعلى اى حال (فالأحوط خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور) وكذا اذا شك فى الصدق وعدمه ولو دار الامر بين الخليطين هكذا وبين خليط واحد كامل قدم الثانى ، وقد تقدم ان مقتضى القاعدة أن يكون سدرًا لانه اول فى التكليف فلا وجه للعدول عنه الى الكافور ، ولو دار الأمر فى الخليط بين اتيان المستحبات كذلك او الواجبات فقط بالقدر الكافى لزم الثانى ، لأن الواجب مقدم على المستحب ، ولو دار بين خلط القليل منهما ببعض الماء كمقدار غسل الرأس فقط بالسدر أو الكافور أو بكل الماء مع عدم الصدق قدم الاول لانه من الميسور بخلاف خلطه بجميع الماء المخرج له حتى عن صدق الميسور ، ولو دار الكافور بين ان يخلط بالماء او يحنط به الميت قدم الاول لتقدمه فى التكليف فلا وجه لحفظ القدرة للمتأخر بلا عذر .

مسألة - ٨ - إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول أو منى

(مسألة - ٨ - إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة) من بدنه كالدّم (أو) تنجس بسبب (نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل) في الجواهر ينبغي القطع به وفي المستند على الأصح الأشهر ، و عن ظاهر المعتمد والتذكرة الفتوى به ، والظاهر انه لا خلاف فيه ، و انما كان لفظ المستند على الأصح الأشهر لانه درج الحدث في الاطلاق ، فكان التفضيل في قبال من أوجب الاعادة بالخروج الحدثي ، لا ان هناك قولاً بالاعادة حتى من غير الحدث .

وكيف كان فيدل على الحكم مضافا الى الأصل السالم عن وارد عليه جملة من النصوص الاتية :

(بل وكذا لو خرج منه بول او منى) او غائط من الاحداث الفاقضة للطهارة فانه لا تجب إعادة الغسل على الأصح الأشهر كما في المستند ، وعن المشهور كما في مصباح الفقيه ، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب كما في كشف اللثام وغيره ، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن أبي عقيل انتهى . ويدل على الحكم جملة من النصوص :

كموثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاعسل الذي بدامنه ولا تعد الغسل .

وخبر الكاهلي والحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

و خبر سهل عن بعض أصحابه رفعه قال : اذا غسل الميت ثم احدث بعد
 الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .
 والرضوى : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله . والمخالف في
 المسألة ابن أبي عقيل فوجب الاعادة لو أحدث قبل التكفين .
 واستدل له بأمر :

الأول : ان هذا الغسل كغسل الجنابة او هو هو كما يستفاد من النصوص
 فكما ينتقض ذلك بالحدث كذلك لهذا .

الثاني : ان المراد من هذا الغسل خروجه من الدنيا طاهرا و الحدث
 ينافى ذلك ، اما المقدمة الثانية فواضحة ، و اما الاولى فلما في خبر ابن
 سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت : انه
 يغسل ليطهر و ينظف عن ادناس أمراضه و ما اصحابه من صنوف غلله لانه
 يلقي الملائكة و يبشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل
 الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجها الى الله عز و جل
 ليطلب وجهه و ليشفع له و علة اخرى انه يخرج منه المنى الذي خلق منه فيكون
 غسله له .

الثالث : استصحاب ما قبل الموت فانه لو غسل حال الحياة لكان الحدث
 ناقضا فيستحب الى ما بعده لما عرفت من ان أحكام الأموات في جواز النظر
 و اللمس و حرمتها ، و امثال ذلك واحدة ، الا ان تدل دليل على الخلاف ، وربما
 استدل له بما في الجواهر من اشعار تقييد عدم الاعادة في خبر روح و غيره
 بالخروج بعده ، لكن نص المستند على ان العمانى عم الحكم الى ما قبل
 التكفين .

و كيف كان فما عن العمانى غير تام و ما ذكر له من الأدلة لا تنهض لمعارضة

وانكان الأحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته خصوصا اذا كان في أثناء الغسل بالقراح

ما تقدم ، اما بعد الغسل فلصراحة تلك الأخبار بعدم الاعادة ، مع الغض عن سائر الاشكالات الواردة على كل وجه ، وجه ، اذ لا دليل على استقبال غسل الجنابة بالحدث في أثناءه ، والخروج من الدنيا طاهرا يحصل بالاعتسال ، اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، واذ لم يثبت لزوم الاستقبال في حال الحياة لم يجر الاستصحاب بعد الموت ، واما في أثناء الغسل فلان التكليف يحتاج الى دليل مفقود في المقام فان وجوب شيء على الانسان محتاج الى الدليل ، وليس في ما نحن فيه دليل ، بل ما ورد في جملة من النصوص من مسح البطن مطلق يشمل أثناء الغسل أيضا ، ففي خبر الكاهلي : ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ، الى ان قال : اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا .

وفي صحيح يعقوب ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر . ونحوهما غيرهما ، ومن ذلك كله تعرف عدم لزوم اعادة الغسل وان قال بهما العماني (وانكان الأحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته) لمفهوم تلك الأخبار المقيدة لعدم البأس بالخروج بعد الغسل (خصوصا اذا كان في أثناء الغسل بالقراح) لاحتمال عدم مضرة أثناء الغسلين لأن خروج ما بعدهما لا يوجب الاعادة ، كما يستفاد من أدلة عصر البطن ، فبالأولى لا يوجبها الخروج في الأثناء وذلك بخلاف الغسل الأخير فيجب الاعادة في أثناء القراح للمفهوم أولاً لأنه هو المطهر دونهما . لكن عرفت عدم الوجوب ، اذ لا يظهر من تلك الأخبار انها مسوقة للمفهوم فما دل على كفاية الغسل محكم .

نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ، ولو كان بعد وضعه فى القبر

(نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده) بلا خلاف اجده فيه ، بل
ظاهر الأصحاب الاجماع عليه كما اعترف به فى كاشف اللثام وهو الظاهر من
غيره ، كذا فى الجواهر ، وفى المستند غسلت اجماعا وفى مصباح الفقيه بلا
خلاف فيه ظاهرا ربما يستدل لذلك مضافا الى ما تقدم بجملة اخرى من
النصوص .

كخبر الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام : اذا خرج من منخر الميت
الدم والشئ بعد الغسل و اصاب العمامة و الكفن قرض بالمقراض . بناء على
استواء الكفن والجسد مثله .

وصحيح ابن أبى عمير ، وأحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا عن
الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب
الكفن قرض من الكفن . ونحوه رواية أخرى لابن أبى عمير .

وربما أشكل فى ذلك بعدم البيان فى موضع الحاجة لو كان الواجب غسل
الجسد اذ الغالب الذى يندر خلفه تلوث الجسد بالخروج ولم يبينه الامام
عليه السلام ، وانما بين حكم الكفن ، فهذه الجملة فى عدم الوجوب بالنسبة
الى الجسد أظهر ، وفيه ان فى تلك الروايات الدالة على غسل الموضع كفاية
وبعد ضم بعضها الى بعض يستفاد وجوب انقاء كل من الجسم و الكفن عن
النجاسة (ولو كان بعد وضعه فى القبر) لا طلاق النص و الفتوى و صريح
الذكرى وغيره .

لكن فى الجواهر تأمل فى ذلك مستشهدا بما دل على قرض الكفن على
عدم وجوب ازالة النجاسة لعدم التعرض للغسل مع تلازمهما غالبا .
وفى الحدائق : فصل بين صورتى امكان الازالة بحيث لا يتنجس الميت

إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك .

أو كفته فيجب والأفلا .

وعن المحقق الثاني : التفصيل بين صورتى التعذر فلا يجب وعدمه فيجب قال : ولا يجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت ، والأولى ما ذكره المصنف ((ره)) من اطلاق الوجوب (إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك العموم الأدلة السابقة الدالة على وجوب الازالة خرج منه صورتى المشقة لأدلة العسر والهتك لما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحى ، ولا اشكال فى عدم جواز هتك المؤمن ، لكن المشقة والهتك غير غالب اذ اخراج الميت أو غسل بعض جسده فى القبر لا مشقة فيهما خصوصا بالنسبة الى الحفارين ، وربما يستفاد من الرضى عدم لزوم الغسل للبدن فى القبر لانه قال : اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان خرج منه شئ فى لحده لم تغسل كفته ، و لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذى خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر . ثم ان ظاهر المصنف كغيره لزوم الغسل للبدن حتى فى القبر فيما هو المتعارف وقبل اهالة التراب أو نحوها مما يتم به الدفن اما بعد ذلك ، كما لو دفن الميت فى سرداب ، ثم اريد دفن آخر بعد يوم أو أيام فرأى على بدن الميت نجاسة دم أو نحوه كما هو كثيرا ما يتفق فى مثل سراديب الصحن ونحوه فانه لا يجب الغسل ، وهو كذلك لانصراف الأدلة نصا وفتوى عن مثل ذلك كما انه لا ينسحب الحكم لما نبش قبره لغرض فرأى الدم ونحوه على جسده أو كفته ثم انه لا يستحب إعادة وضوء الميت اذا خرج منه شئ كما صرح به فى الجواهر وعن الخلاف الاجماع عليه مستدلا بالأصل واقتضاء الأمر الاجزاء مؤيدا بخلو النصوص وأكثر الفتاوى منه .

مسألة - ٩ - اللوح او السرير الذي يغسل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال ، نعم الأحوط غسله لميّت آخر

(مسألة - ٩ - اللوح أو السرير) او المكان (الذي يغسل الميّت عليه لا يجب غسله) مستقلا (بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة) ولا بعد القراح ، و انما يطهر بطهارة الميت تبعا ، كما صرح بذلك غير واحد قال الفقيه الهمداني : يستفاد من الأخبار بالدلالة الالتزامية التبعية طهارة ما هو من توابع العمل كيد الغاسل وأدوات الغسل و الثوب المطروح عليه بواسطة الملازمة المغروسة في اذهان المتشرعة من كون النجس منجسافلا يتعقلون طهارة احد الملاصقين برطوبة مسرية و بقاء الآخر على نجاسته انتهى .

أقول : محتملات المسألة ثلاث :

الأول : ان لا ينجس اللوح .

الثاني : ان ينجس ولا يطهر بطهارة بدن الميت .

الثالث : ان يطهر بالتبع . وكل واحد من الثلاث خلاف دليل معهود في الأذهان ، فان الأول : خلاف أدلة انفعال الجسم الطاهر بالماء النجس المنفصل عن البدن النجس .

والثاني : خلاف أدلة السراية كما ذكره الفقيه الهمداني .

والثالث : خلاف أدلة احتياج النجس الى المتطهر . لكن حيث ان المتبادر من أدلة الغسل عدم احتياج الآلات الى التطهير ، بل لو كانت محتاجة ولم تبين لزوم الاخلال وذلك خلاف الحكمة لزم الذهاب الى القول بالتطهير تبعا .

ومن ذلك تعرف ان في قوله : (نعم الأحوط غسله لميّت آخر) تأملا اذ المرجح في ذلك اما الادلة العامة وهي النجاسة مطلقا او الدليل الخاص ،

و انكان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه

أعنى المستفاد من أدلة غسل الميت و هى الطهارة مطلقا فالتفصيل بين هذا الميت وغيره ولو بنحو الاحتياط الاستحبابى لا يخلو من تأمل (و انكان) ربما يوجّه بان مقتضى العمومات النجاسة خرج منها الميت الواحد فيبقى الباقي تحت العموم لكن فيه بالاضافة الى ان ذلك مقتضى لوجوب الغسل لا الاحتياط الاستحبابى كما صنعه المصنف ان المستفاد من الأدلة الطهارة مطلقا ف (الأقوى طهارته بالتبع) وان لم يعلم وصول الماء الى بعض مواضع وصول النجس لان ذلك مقتضى اطلاق الأدلة :

(وكذا الحال فى) الثوب الذى يغسل فيه (الخرقه الموضوعه عليه) بدون احتياج الى عصر و نحوه ، و ان قلنا بذلك فى سائر الموارد وفاقا لما حكى عن الذكري و الروضة و جامع المقاصد و فى الحدائق و مصباح الفقيه و الجواهر وغيرها ، و خلافا لما يحكى من المعتبر و الروض فقد يظهر من الاول نجاسة بدن الميت ، حيث قال : وان تجرد كان افضل لانه امكن للتطهير ولأن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل انتهى . و قال الثانى : و هل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب عدمه انتهى .

وكيف كان فالذى يدل على المطلب ما تقدم من ظواهر الأدلة الدالة على غسل الميت فى ثوبه لو جعل خرقه على عورته أو جمع ثوبه بين ركبته و سرتة و نحوها فانها على كثرتها و تظاferها لم يتعرض واحد منها لاحتياج الثوب الى العصر او لنجاسة بدن الميت بعد ذلك ، أو بما اشبه مع انها فى محل البيان ، و ذلك ما يغفل عنه العامة . قال فى الحدائق : ان ظواهر الأخبار هو انه بعد الغسل فى قميصه ينقل الى الأكفان ، ولو توقف طهارة القميص

فإنها أيضا تطهر بالتبع والأحوط غسلها

على العصر كما يدعون للزمنجاسة الميت بعد تمام الغسل وقبل نزعها ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة تردده ، وما ذلك الا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة انتهى .
وعلى اى فالاقوى ما ذكره المصنف بقوله : (فإنها أيضا تطهر بالتبع و)
انكان (الأحوط غسلها) خروجا من خلاف من أوجب .

فصل

فى آداب غسل الميت

وهى أمور : الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها
والأولى وضعه على ساجة ، وهى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى

(فصل فى آداب غسل الميت ، وهى أمور) ينهيهها المصنف ((ره)) الى
ثلاث وعشرين (الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها)
عن المنتهى عدم الخلاف فى استحباب وضعه على ساجة أو سرير وعن ((مع))
اسناده الى عمل الفرقة وعن الغنية دعوى الاجماع على استحباب وضعه على
مطلق ما يرفعه عن الأرض .

و فى مرسل يونس عنهم عليهم السلام اذا أردت غسل الميت فضعه على
المغتسل مستقبل القبلة .

و فى خبر ابن يقطين سألت : أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل .

• وعن الرضى : ثم ضعه على المغتسل .

• وفى موضع آخر ثم ضعه على مغتسله .

و فى رواية الصدوق ((ره)) عن الصادق عليه السلام قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ان سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقام أصحابه فحمل فأمر فغسل على عضادة الباب .
(والأولى وضعه على ساجة ، وهى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى

الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالى مثل الدّكة وينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجله .

الهند) عن كشف اللثام ان الساج خشب أسود يجلب من الهند و الساجه الخشبة المربعة منها انتهى . ووجه الاولية ما عرفته من دعوى المنتهى عدم الخلاف (وبعده مطلق السرير) لتأخره فى دعوى المنتهى عن الساجه (وبعده المكان العالى مثل الدّكة) قال فى المستند فى وجه السرير و نحوه لا قربيته الى الاحترام و اوفقيته لحفظ الجسد عن التلطح و أبعد عن الهوام ويومى اليه الأمر بوضعه على المغتسل (وينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجله) لفتوى جمع من الاجلة ، كما فى المستند و نص عليه بعضهم كما فى الجواهر .

أقول : ولعله استفيد من بعض الأخبار الدالة على استحباب ادخال اليد تحت المنكبين و الذراعين ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى : وادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبه كلماغسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه .

وفى مرسل يونس : واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه . كما انه يمكن استفادته مما دل على استحباب ميل رأسه كقوله عليه السلام فى موثقة عمار : ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج . و مما دل على استحباب كون الحفيرة عند القدمين فانه لولا التسريح لا يجرى الماء نحو القدمين ليجتمع فى الحفيرة ، بل ينتشر من جميع أطراف البدن ، كالصحيح عن سليمان بن خالد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة

الثانى أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار

(الثانى) من الآداب (أن يوضع) الميت حالة الغسل (مستقبل القبلة كحالة الاحتضار) فيستقبل بباطن قدميه ووجه القبلة ، بحيث لو جلس استقبل بلا خلاف أجدّه بين أصحابنا فى الكيفية كذا فى الجواهر و باتفاق أهل العلم كما عن المعتمر وعن أكثر الأصحاب بل عن المشهور و ليكن على هيئة المحتضر بلا خلاف فيه ظاهر ، كما فى مصباح الفقيه و بالجملة لا اشكال فى رجحان ذلك ، و انما الكلام فى انه على نحو الاستحباب او الوجوب ذهب الى الأول الشرائع و النافع و المعتمر و القواعد و الارشاد و المختلف و البيان و الروض و الخلاف و الجمل و العقود و الغنية و الجامع و المصريات و الوسيلة و الاصبح ، بل عن المدارك نسبه الى الاكثر ، بل فى المستند نسبه الى الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخروا اختاره الجواهر وغيره ، و الى الثانى المبسوط و المنتهى و المحقق الثانى و الدروس و المسالك و البهائى وغيرهم ، و الأقوى الأول لان ذلك مقتضى الجميع بين الأخبار .

أما أصل الرجحان فيدل عليه مرسل يونس : فضعه على المغتسل مستقبل القبلة .

و خبر الكاهلى : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة . و الصحيح المتقدم : اذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة . و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة . و الرضوى : و يكون مستقبل القبلة و تجعل باطن رجليه الى القبلة و هو على المغتسل .

و اما عدم الوجوب فلصحيح ابن يقطين سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة او يوضع

• بل هو أحوط .

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجله وان استلزم

على يمينه ووجهه الى القبلة قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره ، هذا مضافا الى الأصل السالم عن المعارض ، والمناقشة فى الصحيح بانه تعليق على القدرة او اليسر ، فلا ينافى ماتقدم من الأخبار لانها منزلة ، منزلة العادة ومن المعلوم ان كل حكم مقيد بالامكان عقلا او اليسر شرعا ، فيها ما لا يخفى فان قوله عليه السلام : ((كيف تيسر)) معناه كيف أحب لا كيف تدر او كيف كان ميسورا (بل) لا يكاد يتوهم القدرة او اليسر الشرعى من هذه العبارة وان كان الاستقبال (هو أحوط) خروجا عن خلاف من اوجب ، لكنه استحبابى لعدم دليل صناعى عليه .

(الثالث) من الآداب (ان ينزع قميصه من طرف رجله) كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور بل عن جامع المقاصد انه لا كلام بين الأصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت و يدل عليه بعض النصوص .
كصحيح عبد الله بن سنان المروى فى الكافى والمعتبر عن الصادق عليه السلام قال : ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزعه من رجله .
والرضوى : و تنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته . و انما حملنا الحديث على الاستحباب لما دل على جواز جمعه على عورته .

كمرسل يونس : فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص ر أجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجله الى فوق الركبة . مضافا الى الاطلاقات الكثيرة التى لو كان نزع القميص من تحت واجبا كانت مخلة بالحكم فى مقام البيان ، ولذا لم يذهب الى الوجوب أحد ، ثم ان الاستحباب موجود (وان استلزم) الاخراج

فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته .

من تحت (فتقه) لاطلاق الأدلة بالاستحباب ، بل في خبر عبد الله المتقدم نص عليه ، لكن المصنف ((ره)) تبعاً للمسالك والمدارك والمستند وغيرها ، و احتاط في مصباح الفقيه قيده (بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد) فلا يجوز ذلك بدون الاستيذان ، أو مع كون الوارث صغيراً ، وكان له حق في هذا الثوب بان يكون حبرة او نحوها ، وذلك لان ما دل على الخرق لا يقاوم مادّ على النهي عن التصرف في مال الغير فانه اقتضاء ودليل الاستحباب لا اقتضاء و اللاقتضاء لا يقاوم الاقتضاء ، ولذا لا يقاوم استحباب اجابة المؤمن فيما ندبه الى فعل حرام كما قرر في موضعه .

لكن في الجواهر تبعاً للحدائق وغيره افتى بالجواز مطلقاً، قال : لاطلاق خبر عبد الله بن سنان مع انجباره باطلاق عبارات الأصحاب و ملاحظة غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالباً انتهى .
وفي الحدائق بعد نقله عن المدارك التقييد ذكر ، خبر ابن سنان ثم قال : وهو كما ترى مطلق فلا يتقيد بما ذكره انتهى . وهذا هو الأقرب في النظر لا لاطلاق الرواية وعبارات الأصحاب فحسب ، بل لأنه هو المتعارف عند الناس الكاشف عن سيرة مستمرة وكان اول من استشكل المسالك ولو فتح هذا الباب لكان اللازم الاقتصاد في أقل من السدر والكافور والماء والكفن و الاجور المتوقفة عليها سائر تجهيزات الميت ، من حمل الضياء معه ليلاً الى غيرها ، مع انها خلاف السيرة القطعية .

(والأولى أن يجعل هذا) الثوب المنزوع (ساترا لعورته) لما تقدم من

الدليل على انه يجعل الثوب ساترا كمرسل يونس و الرضوى وغيرها .

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة والأولى الأول

(الرابع :) من الآداب (أن يكون) الغسل (تحت الظلال من سقف أو خيمة) أو غيرها قال : في الجواهر قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد سقفا كان أو غيره انتهى . وعن التذكرة قاله علمائنا وبالإجماع في المستند . وعن الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو أحبّ الى .

ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : ان اباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر . يعنى اذا غسل .

والرضوى : ولا بأس أن تغسله في فضاء وان ستر بشئ احب الى .

ورواية البرقى عن الصادق عليه السلام ، في حديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في موت أعرابى ، قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربت خيمة فغسل فيه . والظاهر من الأخبار استحباب كلا الأمرين اعنى التى بين الميت وبين السماء بسقف ونحوه وستره من جميع جوانبه بخيمة و نحوها فأيهما حصل كان مستحيا ، ولعل الحكمة عدم اطلاع الناس على بدنه لانه مشين غالبا .

ثم ان ما ذكره المصنف ((ره)) من قوله (والأولى الأول) لعله لظهور ما عدا رواية البرقى في ذلك ، وكان المصنف ((ره)) لم يظفر بها ، كما انها لم تذكر في الرسائل والمستند والجواهر والحدائق ومصباح الفقيه وغيرها وانما ذكرها مستدرك الوسائل ، وعلى تقدير ذلك فليس من المسلم عدم شمول تلك الأخبار الثلاثة ليكون السقف أولى ، وعليه فلم يظهر لنا وجه الاولوية .

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته .

(الخامس :) من الآداب (أن يحفر حفيرة لغسالته) اجماعا حكاها الجواهر عن الغنية ، و في الحدائق ان يحفر للماء حفيرة أو يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف . و نسب مصباح الفقيه الى موهم اطلاق الأصحاب استحباب صب الماء الى حفيرة مطلقا ولو بعد الغسل .
 وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص : كصحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت و مائه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .

وحسنة سليمان بن خالد : و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه الى القبلة .
 و في الرضوى ولا يجوز أن يدخل ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة .
 أقول : الجمع بين الصحيحة و الحسنة يقتضى جواز كلا الأمرين الحفيرة و البلاليع و هو المشهور ، فما عن المبسوط و النهاية و المرسلية و المهذب و التذكرة و نهاية الأحكام باشتراط بالوعة بتعذر الحفيرة ، خال عن وجه تام كما في المستند ، كما ان المستفاد من الصحيحة و الرضوى كراهة بالوعة التي يبال فيها لانها من أقسام الكنيف ، ولذا اشتهر بين الفقهاء بل عن شرح القواعد و الذكري اجماع عليه كراهة ارساله في بالوعة المبال فيها او الكنيف المعد للبول او الغائط ، فما يظهر من الرضوى من التحريم غير مجبور ، كما ان مما يستفاد من الصحيحة من عدم جواز الكنيف لاعراضه عليه السلام عن جوازه لا يعمل به للاخبار البيانية الكثيرة الساكنة عن ذلك ، مضافا الى عدم فهم الأصحاب

السادس : أن يكون عاريا مستور العورة .
 السابع : ستر عورته و ان كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها

فالأصل محكم .

(السادس :) من الآداب (أن يكون) الميت حال الغسل (عاريا) لكن قد تقدم النظر في ذلك ، بل المستفاد من النصوص استحباب أن يغسل في قميصه (مستور العورة) غير مكشوفها بثوب أو خرقة ، ثم ان ظاهر المصنف ((ره)) من جعل ستر العورة مستحبا آخر ان كلامه هنا من تنمة قوله عاريا ، فالمراد ان من المستحبات أن يكون الميت عاريا ثم استدرك ذلك باستثناء العورة فليس استحباب العرى شاملا للعورة .

(السابع :) من الآداب (ستر عورته و ان كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها) كما لو كن زوجاته او كان طفلا رضيعا مثلا او كمن امائه او نحو ذلك ، بأن كان الغاسل زوجا او سيدا ، وفي الجواهر عند قول المحقق في عداد المستحبات و يستر عورته قال : حيث لا يوجد ما يقتضى الوجوب ، كما لو كان المغسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر أو كان المغسل بالفتح من يجوز النظر الى عورته انتهى ، وكذا اذا كان حائل من ظلمة او نحوها ، او كان الغاسل معصب العينين ، ثم ان الدليل على استحباب الستر في هذه الأحوال بعد ذهاب غير واحد اليه ما ورد في جملة من النصوص من الأمر به بالنسبة الى من يجوز النظر الى عورته .

كرواية زيد الشحام : وان كان فيهن امرئة فيغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته .

و رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : و المرئة تغسل زوجها اذا مات

ولا تتعمد النظر الى الفرج .

و رواية الكنانى عن الصادق عليه السلام : فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ولا ينظر الى عورتها . الى غير ذلك . مضافا الى اطلاقات وضع الخرقه و جمع الثوب على العورة ، مما دلّ على اطلاق ذلك بالنسبة الى الأموات و ظاهر الأمر فى الجمع الرجحان ، وجوبا و استحبابا خرج عن الوجوب ما دلّ على جواز النظر الى المذكورات فيبقى الباقي ، وان شئت قلت ان ظاهر الاطلاق الوجوب ، و حيث دلّ الدليل على عدم وجوب من يجوز النظر الى عورته رفع اليد عن ظاهر الوجوب ، و يبقى الرجحان بحاله ، و فى الجواهر تقرب الاستحباب بهذه الكيفية قال : ان وجوب السترا نما هو على المنظور و الا فالناظر انما يحرم عليه النظر و بعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق الآ الثانى وهو لا يستلزم و جوب الستر لعدم التوقف عليه فيستحب خصوص الستر ((ح)) استظهارا و حذرا من الغفلة و نحوها و ((ح)) فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر ، بل هو على اطلاقه فتأمل جيدا انتهى . لكن مع ذلك اشكل فى المستند فى جواز عدم الستر حتى بالنسبة الى من كان يجوز النظر الى عورته قال : و مقتضى اطلاقهما ، اى حسنة الحلبي و رواية يونس عدم الفرق بين الزوج و الزوجة و غيرها ، بل صرح به فى بعض اخبارهما ايضا فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد و جواز النظر لو سلم لا توجب التقييد الى ان قال : وكذا يقتضى الوجوب على الأعمى و الواثق من نفسه بكف البصر و ان كان شمول الاطلاقات للأعمى محل نظر انتهى . لكن فيه ان الاخبار الدالة على لزوم الخرقه و نحوها منصرفة الى ما هو المحرم من النظر لا تدل على حكم تعبدى حادث بعد الغسل ، فاطلاقات الجواز فى حال الحياة محكمة شمولا أو استحبابا ، كما ان الخرقه و نحوها انما هى وقاية عن النظر ، فلو كان

الثامن : تليين أصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر و الآ
تركت بحالها

الغاسل واثقا أو أعمى لم يكن وجهه لوجوب الخرقه الا ان يفهم التعبد و هو
بعيد .

(الثامن :) من الآداب (تليين أصابعه برفق) لا بعنف (بل وكذا)
يستحب تليين (جميع مفاصله ان لم يتعسر و الآ) فان تعسرت (تركت
بحالها) ذكر ذلك كله غير واحد من الفقهاء فعن المعتمر ثم تليين أصابعه
برفق ، فان تعسر ذلك تركها و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، و في
بعض أحاديثهم تليين مفاصله وعن الذي يستحب تليين أصابعه برفق ، فان
تعسرت تركها ، و في المستند تليين أصابعه و مفاصله برفق الا مع التعسر ،
بالإجماع كما عن الخلاف و المعتمر انتهى . وعن المختلف دعوى الشهرة
على ذلك ، ويدل على الأحكام المذكورة .

خبر الكاهلي ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه .
و في الرضوى : و تليين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و ان كان يصعب
عليك فدعها . و مع ذلك كله فقد حكى عن ابن أبي عقيل : انه لا يغمز له
مفصلا ، و ادعى تواتر الأخبار بذلك و لم نظفر نحن الا بخبرين :

خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال : كره ان يقص من الميت
ظفرا او يقص له شعر او يحلق له عانته او يغمز له مفصلا .

و حسنة حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام : اذا غسلت الميت منكم
فارفقوه ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ، ثم انه جمع السيد البروجردى
باستحباب تليين الأصابع دون المفاصل و كانه لعدم مقاومة الكاهلي والرضوى
لهذين ، لكن الظاهر عدم المعارضة بين الأخبار لان الغمز عين التليين و ان

التاسع : غسل يديه قبل التغميس الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات ، و الأولى أن يكون فى الأول بماء السدر وفى الثانى بماء الكافور ، و فى الثالث بالقراح

استلزم الثانى الاول ، وربما حمل الغمز على العتف او بان التليين قبل الغسل و الغمز فى أثناءه .

(التاسع :) من الآداب (غسل يديه قبل التغميس الى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات) عن الغنية دعوى الاجماع على استحباب غسل اليدين ، و عن المعترانه مذهب فقهاءنا أجمع ، و عن التذكرة قاله علمائنا و أفتى به الشرائع و الجواهر و الحدائق و المستند و مصباح الفقيه و غيرهم ، و يدل على ذلك جملة من النصوص :

كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : ثم تبتدء بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده .

و صحيح يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : غسل الميت تبتدء بمرافقه فتغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر .

و رواية ابن خثيمة : يبتدء فيغسل يديه ثم يوضئه وضوء الصلاة .

و مرسل يونس : ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة

الى نصف الذراع .

و الرضوى يبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا .

(و الأولى أن يكون) الغسل (فى الأول بماء السدر) أو الحرص كما دل

عليه الحسن و الصحيح (و فى الثانى بماء الكافور ، و فى الثالث بالقراح) كما

دل عليه مرسل يونس و الرضوى فانه يستفاد منه استحباب غسل اليدين ثلاثا

بالسدر قبل الغسل بالسدر ، ثم ثلاثا بالماء الممزوج بالكافور قبل الغسل

العاشر : غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطم مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه أو أنفه

بالكافور بالماء القراح ثلاثا قبل الغسل بالماء القراح ، ويستفاد ذلك من روايات آخر بضم بعضها الى بعض .

(العاشر) من الآداب (غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطم مع المحافظة على عدم دخوله) اي الماء (في اذنه او انفه) قال في الشرائع في عداد المستحبات ويغسل رأسه برغوة الصدر امام الغسل وفي الجواهر باتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، كما في المعتمر الى أن قال : ذكر ذلك المصنف هنا والعلامة في جملة من كتبه ، ويدل عليه صريحا الرضوى : ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة الصدر وتتبعه بثلاث حمديات ، كما انه الظاهر من صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام : غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالصدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات و لا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور . بناء على أن يراد بالصدر رغوته ويراد بإفاضة الماء الغسل بالصدر من أوله لا لبقية الجسد ويكون قوله ويجعل في الماء الخ ، اجمالا لكيفية الغسل ، وربما استدل له أيضا : بعمرسل يونس : ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات . بناء على أن يكون غسل نصف البدن من الرأس الى القدم جائزا .

لكن فيه ما لا يخفى وان تكرر ذلك في الأخبار ، ولذا توقف غير واحد من الاعلام في استحباب ذلك ، بل قالوا : ان هذا الغسل للرأس بالرغوة هو جزء الغسل ، وعلى أي حال فلا بد من ارتكاب أحد من ثلاث في هذا

الحادى عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الأسنان ثلاث مرّات قبل التّغسيل

المرسل ، اما ان نلتزم بسقوط شئ من لفظ الخبر ، واما ان نلتزم بكفاية المضاف أو أقل رتبة من المضاف وهو الرغوة فى باب غسل الميت ، واما ان نلتزم بكفاية غسل كل نصف من الرأس مع نصف البدن حتى يكون البدن فى الغسل عضوين ، و على هذا فلا يمكن الاستدلال بهذا المرسل .
وكيف كان ففى اثبات الحكم بالرضوى كفاية ، ويؤيده الصحيح والشهرة جابرة أو مؤيدة هذا كله فى الغسل برغوة السدر ، واما الخطمى فهو المحكى عن التذكرة والمنتهى والتحرير ، كخبر عمار : وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا بأس .

(الحادى عشر) من الآداب (غسل فرجه بالسدر أو الأسنان ثلاث مرّات قبل التّغسيل) كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع و القواعد وفى الشرائع والجواهر والمصباح والمستند والحدائق وغيرها ، و يدل عليه رواية الكاهلى : ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات .

والرضوى : تبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا .

ومرسل يونس : ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه .
وخبر ابن عبيد قال : تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة .
وخبر معاوية بن عمار قال : أمرنى ابو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه ثم اوضائه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر .

ثم انه قد اختلف الأصحاب فمن قائل بالسدر ومن قائل بالأسنان و من

والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقةً ويغسل فرجه

جامع بينهما قال في الجواهر : ومن العجيب ما في الرياض حيث قال : ولم

أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي وليس فيه الاغسله بالسدر خاصة .

(والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقةً ويغسل فرجه) ذكره

الحدائق والمستند وغيرهما ويدلّ عليه غير واحد من النصوص :

كصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وقال : أحب لمن

غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله .

والرضوى : ويكون الغاسل على يده خرقةً ويغسل الميت من وراء الثوب .

لكنهما مطلقان كما ترى وان كان انصرفا الي ما نص عليه في سائر النصوص

من الاختصاص بالفرج غير بعيد .

كحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق عليه السلام فاذا أردت أن تغسل

فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقمها على يدك اليسرى ، ثم أدخل يدك من تحت

الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته .

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام ويكون على يدك خرقة تنقى بهادبره

وهنا أمران :

الأول : هل ان الخرقة للعورة واجبة ام لا ظاهر كلام الشهيد في الذكري

وصريح الحدائق الأول ، قال في محكي الاول : وهل يجب يحتمل ذلك

لان المسّ كالنظر ، بل أقوى ومن ثم ينشر حرمة المعاهرة دون النظر انتهى .

وقال الثاني : الظاهر انه لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره

اي الشهيد ((ره)) مع ما علم من تحريم مس العورة نصا وفتوى في حال

الحياة والحكم في الموت كذلك انتهى .

أقول : الظاهر من الأخبار هنا ومن الأخبار الواردة في باب النكاح حرمة

.....
 الثانى عشر : مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين

لمس العورة من غير الزوجة و الزوج و المولى و الامة و المحللة و المحلل له و غير المميز ، و على هذا فوجوب اللّف لو أراد اللمس هو الأقوى . كما ذكره الحدائق .

الثانى : هل تستحب الخرقه لسائر البدن ، قد يقال بذلك و هو مختار المستند و الحدائق و الظاهر من عبارة الذكرى .

و استدل لذلك : باطلاق الصحيح و الرضى ، لكن لا يبعد الانصراف الى ما فى سائر النصوص من كون ذلك للعورة و يؤيده خلو النصوص عن ذلك و السيرة المستمرة ، و ما دلّ على كيفية غسل الأئمة عليهم السلام تدلان على عدم الاستحباب فتأمل .

(الثانى عشر :) من الآداب (مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين)

بلا اشكال و لا خلاف ظاهر ، بل عن المعتمد دعوى الاجماع عليه و يدلّ عليه جملة من النصوص . كخبر الكاهلى : و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، الى أن قال : فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا .

و خبر يونس : و ادلك بدنه دلكا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه . و موثق الساباطى : ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج .

و صحيح ابن يقطين : و لا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير أن يعصر .

و الرضى : و امسح بطنه مسحا رفيقا الى ان قال : و لا تمسح بطنه فى

الآ اذا كانت امرأة حاملًا مات ولدها في بطنها .
الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة

وخبر معاوية بن عمار : امرنى ابو عبد الله عليه السلام : ان اعصر بطنه ثم اوضائه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته الحديد ، و الظاهر ان الضمير يرجع الى الميت لا الى الامام المتكلم .
(الآ اذا كانت امرأة حاملًا مات ولدها في بطنها) كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى والقواعد ومع ، و فى الشرايع والجواهر والمستند وغيرها الخبز ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا توفيت المرأة فان ارادوا أن يغسلوها فليبدئوا ببطنها و تمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى ، وان كانت حبلى فلا تحريكها . و هل يحرم ((ج)) المسح كما هو الظاهر من الخبر و صرح به المحقق فى المعتبر قائلًا : انه لا يؤمن من معه الا جهاض و هو غير جائز كما هو لا يجوز التعرض له فى الحية ، بل هو محتمل الذكرى و جامع المقاصد كما فى الجواهر وفصل هو بين المسح الرفيق فاجازه لقصور الخبر عن افادته فيبقى الأصل سالماً ، و بين العنيف فحرمه كما فى الحية للاستصحاب و لحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

أقول : الظاهر الكراهة مع الأمن . لظاهر الخبر ، ولا يمكن ان يقال انه يفيد الحرمة لانه فى قبال الاستحباب فلا يدل على مزيد من الكراهة .
نعم لو اجهضت ضمن و ان كان مع القطع بالعدم .
ثم ان عدم الاستحباب فى الثالثة عليه دعوى الاجماع فى محكى المعتبر و التذكرة و الذكرى ، بل ظاهر الرضى كراهته كما افتى بها غير واحد .
(الثالث عشر :) من الآداب (ان يبدأ فى كل من الاغسال الثلاثة

• بالطرف الأيمن من رأسه .

• الرابع عشر : أن يقف الغاسل الى جانبه الأيمن .

• الخامس عشر : غسل الغاسل يديه الى المرفقين ، بل

بطرف الأيمن من رأسه) على المشهور ، بل عن المعتمر والتذكرة الاجماع عليه ويدل عليه رواية الكاهلي : ثم تحول الى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق .

• وخبر الفضل بن عبد الملك : تبدء بيمينه ، وهل يستحب ذلك حتى فى الغسل الارتعاسى احتمالان من ظاهر النص الخاص بالترتيبى ، ومن عموم الحكمة وهى تقديم الميامن مطلقا ، والثانى أقرب فان الاستفادة من مختلف الأحاديث ، ان الشارع قدم الأيمن الا فى أمور متضعة كالدخول فى بيت الخلاء و نحوه .

(الرابع عشر :) من الآداب (أن يقف الغاسل) حال الغسل (الى جانبه الأيمن) كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع بل فى الغنية الاجماع عليه ، كذا نقل فى الجواهر عند قول المصنف فى عداد المستحبات ، وان يكون الغاسل له عن يمينه . وفى الجواهر والمستند ان الاجماع هو الحجة بعد التسامح فى ادله السنن ، كما فى الثانى مؤيد للعموم التيامن المندوب فى الأخبار ، لكن الانصاف انه لولا التسامح لم يكن ما سواه مجديا . وعن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى عدم التقييد بالأيمن للأصل وخلو النصوص .

• نعم القول بمطلق الجانب لا بأس به ، لما رواه المحقق فى المعتمر من قوله عليه السلام لا يجعل الميت بين رجله فى غسله بل يقف الى جانبه .

(الخامس عشر :) من الآداب (غسل الغاسل يديه الى المرفقين ، بل

الى المنكبين ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثة .

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التّغسيل بيده لزيادة الاستظهار

الى المنكبين ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثة) بلا خلاف فى الجملة .
 نعم خصص جماعة الغسل الى المرفقين بعد الغسلتين الاوليين كالمهذب
 ومع وغيرهما ، وجماعة زاد وأبعد الثالثة أيضا كالنهاية والمبسوط والوسيلة
 والقواعد والاصباح والجامع والشرائع وغيرهم . وبعضهم قالوا الى
 المنكبين كالمستند وغيره ، ويدل على الحكم خبر يونس : و اغسل الاجانة بماء
 قراح و اغسل يدك الى المرفقين ثم صب الماء فى الانية و الق فيها حبات كافور
 الى ان قال : ثم اغسل يديك الى المرفقين و الانية و صب فيها الماء القراح و
 اغسله بالماء القراح . . الخ .

و موثق الساباطى ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين

لكن ظاهر هذا انه بعد الغسلات الثلاث .

و صحيح يعقوب بن يقطين : ثم يغسل الذى غسله قبل ان يكفنه يديه الى

المنكبين ثلاث مرّات .

والرضوى : فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى

أطراف أصابعك ، لكن قد عرفت انه ليس فى هذه الأخبار كون الغسل بعد

الغسلين الاولين الى المنكب ، ولا انه ثلاثا ، فما ذكره المصنف كأنه من

باب المناط فتأمل .

(السادس عشر :) من الآداب (ان يمسح بدنه عند التّغسيل بيده لزيادة

الاستظهار) وكأنه مستفاد من جملة من النصوص ، و ان لم أجد فى شئ من

الأخبار هذا النحو من العموم ، الا فى موثق الساباطى الاتى اما الأخبار التي

يستفاد منها .

-
- الآ ان يخاف سقوط شئ من أجزاء بدنه فيكتفى بصّب الماء عليه .
- السابع عشر : أن يكون ماء غسله ستّ قرب
-

فمنها حسن الحلبي : فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته .

والكاھلى : وامسح بطنه مسحا رفيقا ، الى ان قال : وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، الى ان قال : وادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه .

ويونس : ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك .

والساباطى تبدء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه .

نعم ما هو صريح فى العموم قوله عليه السلام فى الموثق المتقدم و تمرّ يدك على جسده كله ، و قريب منه قوله فى الرضوى و تدخل يدك تحت الثوب (الآ أن يخاف سقوط شئ من أجزاء بدنه) بواسطة المسح (فيكتفى بصّب الماء عليه) لما دلّ على انه اذا خيف تناثر بعض أجزاء الميت صب عليه الماء صبا .

كخبر ضريس عن السجاد او الباقر عليهما السلام : المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبا .

والرضوى و انكان الميت مجدورا و محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شئ فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شئ فأجمعه فى أكفانه .

(السابع عشر :) من الآداب (أن يكون ماء غسله ستّ قرب) أوسبع لجملة من الأخبار الواردة ، و فى بعض الأخبار كثرة الماء و فى بعض الأخبار تكثيره اذا بلغ الحقوين .

ففى رواية الكاهلى : و أكثر من الماء .

و فى موثقة عمار لكل من المياہ الثلاثة جرة جرة .

و فى صحیحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام : يا على اذا انا متّ فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس .

و فى رواية أخرى : ست قرب وغرس بالغين المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة . لا يقال ان تغسيل النبی صلى الله عليه وآله وسلم حسب وصيته لا يدل على الاستحباب فلعله احد الافراد ، لاننا نقول يظهر من بعض النصوص ان ذلك على وجه الاستحباب .

فعن فضيل قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حدّ محدود ؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلىّ عليه السلام : اذا انا متّ فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى وكفى وحنطنى . الحديث . ويظهر من بعض الأخبار ان القرب المذكورة يستحب تفريقها هكذا .

فعن عبد الله بن جعفر عليه السلام عن علىّ عليه السلام قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا انا متّ فغسلنى بسبع قرب من بئر غرس غسلتى بثلاث قرب غسلنا و سنّ علىّ أربعاً سناً .

أقول : بئر غرس كما عن بعض بئر شرقى قبا مسجد النبی صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ويظهر من بعض الأخبار انها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث : اذا انا متّ فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس ، وكانت بقيا وكان يشرب صلى الله عليه وآله وسلم منها ، وفى بعض الأحاديث استحباب كون الماء أكثر من ذلك .

فمن كتاب الطرف لابن طاوس قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : اذا فرغت من غسلى فضعنى على لوح وافرغ على من بئرى بئر غرس أربعين دلو مفتحة الافواه ، ويدل على استحباب الزيادة فى الحق .
 والرضوى : فاذا بلغت ورکه فأكثر عن صب الماء . صرح بذلك الحدائق ونقله عن المنتهى .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب حدّ معين من الماء لرواية الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت ، كما رووا ((ان الجنب يغسل بستة أرطال من ماء)) - كذا فى الرسائل - ان الحائض تغتسل بتسعة أرطال فهل للميت حدّ ؟ فوقع عليه السلام : حدّه يغسل حتى يظهر انشاء الله تعالى .

أقول : قال فى الحدائق قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل الخبر المذكور هذا التوقيع فى جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة انتهى .

ومن الكلينى : كتب محمد بن الحسن يعنى الصفار الى أبى محمد عليه السلام ، فى الماء الذى يغسل به الميت كم حدّه ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يظهر انشاء الله تعالى .

قال فى محكى الذكرى : ولا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مرّ ، و ظاهر المفيد صاع لغسل الرأس و اللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر وفى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسلة صاعا ، وهو مختار الفاضل فى النهاية انتهى .

وعن المعتبر قيل : يغسل الميت بتسعة أرطال فى كل غسلة كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام ((ان غسل الميت كغسل الجنابة)) و الوجه انقائه بكل

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه

غسله . انتهى . وقد تقدم بعض الكلام فى المسألة الرابعة من فصل كيفية غسل الميت كما انه يستحب ان لا يقطع الماء فى كل غسلة من هذه الغسلات واجبة و مندوبة ، حتى يتم غسل ذلك العضو ، كما عن الشيخ و الجعفى وابن الجنيد و العلامة ، بل فى الحدائق بذلك صرح الاصحاب ، و يدل عليه الرضوى : ولا يقطع الماء اذا ابتدئت بالجانبين من الرأس الى القدمين .

(الثامن عشر :) من الآداب (تنشيفه بعد الفراغ) من الأغسال الثلاث (بثوب نظيف أو نحوه) من المنشفات كما عن المعتمر و النهاية و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه و أمتى به الجواهر و الحدائق و المستند و مصباح الفقيه و غيرهم لمستفيض الأخبار :

كالحلى : حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته .
و يونس : ثم نشفه بثوب طاهر .
و الساباطى : ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ((صح)) .
و الرضوى : فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاعسل يديك من المرفقين الى أطراف أصابعك و الق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه .
و ما رواه ابن طاوس فى الفرحة عن أم كلثوم قالت : اخر عهد أبى الى اخوى ان قال : يا ابنى اذا أنا مت فغسلانى ثم تنشفانى بالبردة التى نشفتم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فاطمة ، الى ان قالت : ثم برز الحسن عليه السلام بالبردة التى نشف بها رسول الله و فاطمة و امير المؤمنين عليه السلام .

قال فى الجواهر : عند قول المصنف : ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ما لفظه

التاسع عشر : أن يوضأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ، مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع .
العشرون : أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة

لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه . بل ظاهر خبر عمار خلافه ، لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل انتهى .

أقول : أما ظاهر خبر عمار ما ذكره الجواهر فهو واضح لانه عطف غسل اليدين على التنشيف ، نعم ظاهر الرضوى يؤيد فتوى الشرائع ولعله أخذه منه فتدبر .

(التاسع عشر) من الآداب (أن يوضأ) الميت (قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ، مضافاً الى غسل يديه) أي يدي الميت (الى نصف الذراع) اما انه غير غسل يديه فلان للمطلب دليلين دليل الوضوء و دليل الغسل فهما أمران ، كما انه يستحب للمتوضى أن يغسل يديه قبله .

نعم الظاهر استحباب ثلاث وضوءات قبل كل غسل وضوء لخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : وكل غسل منهما كغسل الجنابة يبدء فيوضوء كوضوء الصلاة ، ولذا لم يظهر لى وجه استظهار السيد البروجردى بقوله : لا وجه للتخصيص بهما ، بل الوجه اما تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الاول : او تعميمه للأغسال الثلاثة ، والاظهر هو الاول انتهى . وقد تقدم فى المسألة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت تفصيل الكلام فراجع .

(العشرون :) من الآداب (أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة (الرأس و الطرف الأيمن و الطرف الأيسر) فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثة

ثلاث مرّات .

الحادى والعشرون : انكان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله الى
الركبتين

السدر والكافور والقراح (ثلاث مرّات) ، فيكون الأغسال تسعة ، ثلاثة
بالسدر وثلاثة بالكافور وثلاثة بالقراح ، اجماعا عن المعتمر والتذكرة والمعتمد
والوسيلة ، ويدلّ عليه مستفيض النصوص :

كخبر الكاهلى : ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره و
بطنه بثلاث غسلات ، الى أن قال : اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور ، الى
أن قال : ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات .

ويونس : وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرّات ، الى ان قال :
ثم اضجعه الى جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ، ثم قال : بالنسبة الى
الكافور كما فعلت أول مرّة ، ثم قال : بالنسبة الى القراح كما غسلت فى
المرتين الاولىيتين .

ويعقوب : ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات .

والرضوى : ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر
ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرّة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء
القراح مرّة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرّات كل مرّة خمس عشر صبّة .

أقول : أى مع غسل اليدين والفرج ثلاثا ثلاثا . قال : فى المستند
فيصير عدد الغسلات فى كل غسل تسعا ومع الست المستحبة المتقدمة لليدين
والفرجين خمسة عشر وفى الأغسال الثلاثة خمسة وأربعين .

(الحادى والعشرون :) من الآداب (انكان الغاسل يباشر تكفينه
فليغسل رجله الى الركبتين) بلا اشكال لما فى موثق الساباطى : ثم تغسل

الثانى والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل ، و الاولى أن يقول مكررا رب عفوك عفوك أو يقول :

يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه . و انما خصنا الاستحباب بمريد التكفين لانه الظاهر من الترتيب ، اما احتمال أن يكون مستحبا مستقلا سواء أراد التكفين أم لا كغسل اليدين ، فهو وان كان غير بعيد ، الا ان ظاهر السياق يأباه و لو كان الدليل على غسل اليدين منحصرا فى هذا لم نستبعد اختصاص الاستحباب بمريد التكفين أيضا ، فانه مثل قول القائل ثم اغسل يديك و كل ، او ثم نظف نفسك و احضر محضر العالم الى غير ذلك من الأمثلة، التى يستفاد منها عرفا ان حكم مقدمى لما يأتى بعد ، و الظاهر ان استحباب غسل الرجلين انما هو لما اصابهما من رشحات الغسل ، لا انه واجب تعبدى حتى انه لو لم يصبهما شئ فرضا كان الغسل مستحبا أيضا .

(الثانى و العشرون) من الآداب (أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل) و كأنه مستفاد من الأخبار الخاصة و الآ فم أظفر بدليل يدل على ذلك فى المقام .

(و) كيف كان ف (الأولى) أن يكون الغاسل حاضر القلب و اللسان ، فعن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و اغسل الميت يتحرك قلبك فان الجسد الخاوى عظة بالغة ، ويستحب (أن يقول مكررا رب عفوك عفوك) .

فعن كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول و هو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه .
(أو يقول :) ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال أيما

اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، قد اخرجت روحه من بدنه ، و فرقت بينهما
فعفوك عفوك خصوصا وقت تقلبيه .

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيبا في بدنه اذا رآه

مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، قد اخرجت
روحه من بدنه ، و فرقت بينهما فعفوك عفوك) الا غفر الله ذنوب سنة الآ
الكبائر . هكذا الحديث ، و ان كان في نسخ العروة زيادة و نقصانا، ومنه يظهر
انه يستحب الدعاء بهذه الألفاظ مطلقا (خصوصا وقت تقلبيه) و ان كان ظاهر
الحديث الاختصاص بهذا الوقت .

(الثالث والعشرون :) من الآداب (أن لا يظهر عيبا في بدنه اذا رآه)
بمعنى ان لا يظهر حين الغسل كما احتل أو بعد ذلك بأن يذكره للناس كما
هو ظاهر الأحاديث ، ثم ان المراد العيوب التي لا يحرم اظهارها في
الاحياء لكونه غيبة أو نقصا .

اما ما يحرم اظهاره في الاحياء فيحرم من الأموات ايضا ، لما دل على ان
حرمة الميت كحرمة الحي ، و ذلك مثل أن يقول انه قد اتسخ من طول مرضه
— لا في مقام التنقيص — أو ما أشبه ذلك ، و يدل على الكراهة ما رواه سعد
بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتا فأدى فيه الامانة غفر
له ، قلت : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى .

و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : من غسل ميتا فستروكم خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه قال : وقال عليه السلام : من غسل ميتا مؤمنا فأدى
فيه الامانة غفر الله له قيل : وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى
و حدّه الى أن يدفن .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة : من غسل ميتا

فأدى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة و رفع له مائة درجة ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : يسترعورته ويسترشينه وان لم يسترعورته ويسترشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة . وهناك مستحبات لم يذكرها المصنف من أهمها الرفق بالميت بلا اشكال ولا خلاف .

فعن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا .

وعن عثمان النوفلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، انى أغسل الموتى ؟ قال : او تحسن ؟ قلت : انى أغسل ، قال : اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور .

وفى قصة تكلم الميت مع سلمان ((ره)) الى أن قال : فعند ذلك اتانى غاسل فجردنى من أثوابى وأخذ فى تغسيلى فنادته الروح يا عبد الله رفقاً بالبدن الضعيف فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ولا من عضو الا انصدع فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتا ابدا .

فصل

في مكروهات الغسل

الأول : اقعاده حال الغسل

(فصل : في مكروهات الغسل) وهى أمور : ذكر المصنف ((ره)) منها
اثنى عشر :

(الأول : اقعاده حال الغسل) بل مطلقا ولو بعده على المشهور كما
فى الحدائق ، وللمحكى عن المعظم ، كما فى الجواهر ، وجماعا كما فى
المستند وعن الخلاف والتذكرة ، لكن عن المحقق فى المعتبر التأمل فى
الكراهة كما ان المحكى عن الغنية وابن سعيد التحريم ، حجة المشهور الجمع
بين ادلة النهى وما دلّ على الجواز ، فالجمع الدلالى بينهما يقتضى الجواز
مع الكراهة فما دلّ على النهى :

خبر الكاهلى عن الصادق عليه السلام : واياك ان تقعه او تغمز بطنه
وخبير الدعائم : ولا تجلسه لانه اذا اجلسه اندق ظهره . مضافا الى
عمومات أدلة الرفق بالميت ، ولا اشكال فى ان الاقعاد من ما ينافى الرفق .
بل هو من العنف ، وما دلّ على الجواز :

صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الميت ؟ فقال :
اقعه واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن .
والرضوى : ثم تقعه فتغمز بطنه غمزا رفيقا .

وخبير بصائر الدرجات : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأمير

الثانى : جعل الغاسل آياه بين رجليه

المؤمنين على عليه السلام : اذا مات فاستقل لى ست قرب من ماء بثر غرس
فغسلنى وكفى وحنطنى فاذا فرغت من غسلى فخذ بمجامع كفى واجلسنى ثم
سلنى عما شئت فوالله لا تسألنى عن شئ الا اجبتك .

أقول : لعل صاحب المدارك عثر على هذين الخبرين بالاضافة الى
الصحيحة ، وكان صاحب الجواهر لم يظفر بهما ولذا قال : ولم نعثر على
غيره ((أى غير الصحيح)) فيما وصل الينا من الأخبار وان ظهر من صاحب
المدارك وغيره العثور على غيره انتهى .

وكيف كان فوجه التأمل فى الكراهة هذه الأخبار ، كما ان وجه القول
بالتحريم اطلاق النهى فى الخبرين السابقين المؤيدين لعمومات الفرق لكنك
خبير بأن التحريم لا وجه له بعد هذه الأخبار المؤيدة بالشهرة العظيمة و
الاجماع المنقول ، وأما المناقشة فى الكراهة لما دلّ على الاقعاد ففيها ان من
المحتمل كون روايات الاقعاد صدرت موافقة للعامة ، فلا وجه لرفع اليد عن
ظاهر النهى الذى اقله الكراهة ، ولو سلم عدم امكان الجمع الدلالى لانهما
من قبيل قوله عليه السلام : ((هذا يأمرنا وهذا ينهانا)) فلا بد من الأخذ
بالمرجح ، وهو فى المقام مع الطائفة الاولى بعد معلومية عدم التحريم ، و
المرجح هو الشهرة ، وربما نوقش فى خبر البصائر بانه من قبيل الاعجاز ، لكن
فيه ان الاقعاد لا أقل من دلالة على الجواز ، لان الاعجاز فى التكلم لا فى
الاقعاد . وكيف كان فالأقوى هو المشهور .

نعم فيما لو استلزم الاقعاد ايذاء الميت لو كان حياً بكسر ظهره او نحوه
لم يجز لما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحيّ الا ان الغالب عدمه .
(الثانى) من المكروهات (جعل الغاسل آياه بين رجليه) وفاقا للمحكي

الثالث : حلق رأسه او عانته .

الرابع : نتف شعر أبطيه

الخامس : قص شاربه

السادس : قص أظفاره

عن الأكثر كما فى الجواهر ، وعن الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يتخطاه ، وأرسله فى الحدائق ارسال المسلمين وان ناقش أخيرا فيه ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى خبر عمار : لا يجعل الميت بين رجله فى غسله بل يقف من جانبه . بعد انضمامه الى خبر علاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لكى لا يسقط لوجهه . قال فى الحدائق بعد نقل هذا الخبر فقد حملة فى التهذيبين على الجواز و ان كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت و الأظهر تخصيصه بحال الضرورة وعدم التمكن من الغسل الا بذلك ، كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافى انتهى .

أقول : لكن الظاهر من الخبر الجواز مطلقا و حفظه من الوقوع ليس ضرورة حتى يبيح حراما لانه من السهولة بمكان ان يضبطه بيد و يصب عليه الماء بيد أخرى أو يضبطه شخص و يصب عليه الماء آخر ، فما فهمه المشهور من الجمع بالكراهة لا ما فهمه من التخصيص بحال الضرورة هو الأقرب .

(الثالث :) من المكروهات (حلق رأسه أو عانته) كلا أو بعضا إلا أن تكون

امرئة فلا يبعد تحريم حلق رأسها استصحابا لحال الحيات .

(الرابع :) من المكروهات (نتف شعر أبطيه) او ابط واحد او بعضه .

(الخامس :) من المكروهات (قص شاربه) أو حلقه .

(السادس :) من المكروهات (قص أظفاره) يدا ورجلا أو أحدهما أو

بعضه ، ويدل على الأحكام المذكورة في الجملة بعد موافقة الأكثر ، كما في الجواهر والمستند ، والمشهور كما في الحدائق ، واجماعا كما عن المعتمد و التذكرة ، جملة من الروايات :

ففي خبر غياث عن الصادق عليه السلام : كره أمير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزّله شعر .

وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال : كره ان يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

لكن قد خالف في ذلك غير واحد فحرم ابن سعيد و ابن حمزة قص الظفر و الشعر ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع على ذلك قال : قال علمائنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا تسريح رأسه ولا لحيته و حرم المقنعة و العيسوط و الخلاف قصّ الظفر ، بل ادعى الخلاف الاجماع عليه ، بل اضاف على ذلك انه لا يجوز تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته .

وعن الذكرى انه بعد أن نقل عن العلامة انه يخرج الوسخ من أظفاره يعود عليه قطن مبالغة في التنظيف . أشكل عليه بأنه مدفوع بنقل الاجماع مع النهى عنه في خبر الكاهلي ، و في الحدائق تقوية الحرمة .

وكيف كان فقد استدلل لهذا القول : بجملة من الروايات الناهية عن ذلك : كحسن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر و ان سقط منه شئ فاجعله في كفنه .

و خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الميت يكون عليه شعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره ؟ قال : لا يمس منه شئ اغسله و ادفنه .

السابع : ترجيل شعره

و خبر ابى الجارود انه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف أبطه و تحلق عانته ان طال به المرض؟ فقال : لا .
والرضوى ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شئ من جلده فاجعله معه فى أكفانه . وقد أجاب القائلون بالجواز عن هذه الأخبار ، بان مقتضى الجمع الدلالى بين هذه الأخبار و تلك الدالة على الكراهة عدم الحرمة ، وعلى تقدير التصادم ، كان مقتضى القاعدة الاول للشبهة أو لأنها يتساقطان فيرجع الى الأصل السليم عن المعارض ، أو بما فى المستند من ان الكراهة فى الخبرين اعم من التحريم والبواقي لا يتضمن الا الجملة الخبرية ، وهى عن افادة الحرمة قاصرة .

أقول : لكن الانصاف ان القول بالحرمة احوط ، اذ لا نصوصية فى الخبرين على الجواز ، فان الكراهة خصوصا فى السنة الروايات أعم من الحرمة ، فلا تصادم حتى يرجع الى الأصل ، كما ان ما ذكره المستند من عدم دلالة الجملة الخبرية لا يخفى ما فيه ، كما حرر فى الأصول ولا شهرة محققه تصح للاستناد إليها ومع الغض عن الاشكال فى مطلق مثل هذه الشبهات .
(السابع :) من المكروهات (ترجيل شعره) عن الأكثر ، كما فى المستند والجواهر ، بل عن المعبرو والتذكرة الاجماع عليه ، بل ظاهر الشيخ والعلامة فى محكى الخلاف والمنتهى الاجماع على حرمة تسريح اللحية . والذى يدل على أصل الحكم قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أبى عمير : ((لا يمس من الميت شعر)) بناء على ان المسّ أعم من الترجيل و التسريح ، لكن فيه نظر اذ الظاهر من المس فى الخبر المس حلقا كما يؤيده سائر الروايات .
نعم لو قلنا بحرمة الأمور المتقدمة كان مقتضى القاعدة الاحتياط بعدم

الثامن : تخليل ظفروه .

التاسع : غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقا الآ مع الاضطرار

التسريح و الترجيل لان ذلك معرض السقوط و هو محرم .

(الثامن :) من المكروهات (تخليل ظفروه) كما عن جمع ، بل عن الشيخ

في الخلاف و العلامة في المنتهى و الشهيد في الذكري وغيرهم الحرمة لخبر

الكاهلي : ((ولا تخلّل أظافيره)) ، و الظاهر ان الاحتياط المتقدم بالترك

في المكروهات السابقة آت هنا أيضا لظاهر النهى بلا مزاحم ، ولعل مستند

الجواز اصالة الحل بعد معلومية ان الميت لا يزيد حرمة على الحيّ ، بل

استصحاب الجواز محكم بالاضافة الى ان الظاهر من سياق هذا الخبر المشتمل

على جملة من المندوبات الندب ، الا فيما علم اللزوم و ليس هذا منه ، لكن

فيه ان ظاهر النهى محكم و الأمر بالعكس اذا اللازم التمسك بالظهور ما لم يدل

دليل على خلافه و ليس ما نحن منه .

(التاسع :) من المكروهات (غسله بالماء الحارّ بالنار) في الحدائق والمستند

يقيده بذلك حاكي الاجماع عليه عن المنتهى (أو مطلقا) سواء كانت الحرارة من

النار أو من الشمس أو من غيرهما ، و هذا هو مقتضى الاطلاقات الاتية (الآمع

الاضطرار) الذي هو عبارة عن برد الهواء أو نحوه لوجود الدليل على زوال

الكراهة بل على الاستحباب في صورة البرد و يدل على الحكم جملة من النصوص،

كصحيح زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .

و خبر ابن المغيرة عن رجل عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال: لا يقرب

الميت ماء حميما .

و خبر يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا

تعجل له النار .

ومرسل الفقيه عن الباقر عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت . هذا
وأما الاستثناء ففي صورة الضرورة يرفع الحكم قهرا سواء قلنا بان الاضطرار الى
المكروه ، أو ترك المستحب يرفع أصل الكراهة أو الاستحباب لعموم أدلة الرفع ،
أو قلنا ان الكراهة واستحباب الخلاف باقيا على الاختلاف ، واما في صورة
البرد فارتفاع الحكم هو المنصوص عليه في كلام جملة من الأصحاب ، كالمفيد و
الشيخ والصدوقين ، بل عن المنتهى نفى الخلاف عن ذلك ، وهو صريح غير
واحد عن المتأخرين كصاحبى الحدائق والمستند وغيرهما ، واما الخلاف في
انه لأجل الغاسل أو لأجل الميت صريح الرسائل والمستدرک في عنوان الباب
والمحكى عن المنتهى وغيره ان ذلك لأجل الغاسل وصريح غير واحد انه
لأجل الميت ، وكلام بعض خال عن العلة ، لكن الظاهر من نصوص الاستثناء
الثانى :

فعن الفقيه عن الباقر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت . وروى في
حديث آخر : الا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .
والرضوى : ولا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما
توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا .
ثم ان فى خبر يعقوب : لا تعجل له النار . ولعله ناظر الى من يكون
مصيره الى النار فيكون تعجيلا له لما يظهر من غير واحد من الأخبار من حس
الميت بما يجرى عليه ، وحيث لم يعلم - كما هو الغالب - ان الميت من
أهل النار أو من أهل الجنة صح اطلاق التعجيل بالنار بقول مطلق ، ولا بأس
هنا للإشارة الى ما ربما يتراءى من بعض الأخبار ، ودل عليه التجربة فى علم
التسخير والتنويم من ان الاخرة البرزخية داخله فى الدنيا واما تحتاج الى
حس سادس قد يولده تجرد الروح عن المادة أو عن كثافتها ، وذلك فان

العوالم متداخلة فمثلا عالم الملموسات داخلة فى عالم المبصرات ، و كلاهما داخلان فى عالم المذوقات و هكذا فسيارة تتحرك فى الشارع اجتمعت فيها العوالم الخمسة فهى مشتملة على صوت مرتبطة بعالم المسموعات و منظر مرتبط بعالم المبصرات و نعومة او خشونة مرتبطة بعالم الملموسات و رائحة مرتبطة بعالم المشمومات و طعم خاص مرتبط بعالم المذوقات و للروح الانسانى رواشن الى هذه العالم فالعين روشنة عالم المبصرات و الاذن روشنة عالم المسموعات و هكذا ، فمن توفرت لديه هذه الرواشن أحس بهذه العوالم ، و من فقدها أو فقد بعضا منها فقد الحس بذلك العالم ، فالأعمى لا صلة له بعالم المبصرات ، و ان كان هذا العالم موجودا لديه و الاصل لا صلة له بعالم المسموعات ، و ان كان هذا العالم يكتنفه ، و لذا قيل من فقد حسا فقد علما ، اى جملة من العلوم المرتبطة بذلك العالم ، و على هذا الغرار العالم البرزخى فهو عالم موجود مكتنف بالانسان فى ضمن هذه العوالم ، لكن لغالب الأفراد ليس حسه كالأعمى بالنسبة الى المبصرات ، و الائمة و الاولياء تفتح لهم هذه الروشنه ؛ و لذا يرون الارواح و الاجنة و الملائكة و يسمعون اصواتهم و اصوات الجمادات و النباتات و ان من شئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم و كذلك قد تفتح لبعض الأفراد بواسطة لطافة الروح بالمرض ، كما ذكره الاطباء فى مبحث ماليخوليا ، او بالزهد و قلة الطعام و الشراب أو باشارة نبي أو وصى أو ولي ، كما كشف كثيرا عن أعين بعض الصحابة و أولياء الأئمة عليهم السلام ، أو باعجازهم حتى لمخالفهم كما فى قصة الامام موسى بن جعفر عليه السلام و تلك الجارية و الامام العسكرى فى خان سامراء و غيرها ، و الميت تفتح له تلك الروشنه بالاضافة الى بقاء حواسه ، فهو يرى ما نراه و مالا نراه و يسمع ما نسمعه و ما لا نسمعه و يحس بحرارة الماء كما نحس و حرارة النار البرزخية و هكذا .

- العاشر : التخطى عليه حين التمسح .
 الحادي عشر : ارسال غسالته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر .
 الثاني عشر : مسح بطنه اذا كانت حاملا .
 مسألة - ١ - اذا سقط من بدن الميت شئ من جلد او شعر او ظفر أو

(العاشر :) من المكروهات (التخطى عليه حين التمسح) اجماعا عن الغنية لانه خلاف الاحترام ، و لخبر عمار المتقدم : ((ولا يجعله بين رجليه في غسلة)) بناء على شموله للتخطى .
 (الحادي عشر) من المكروهات (ارسال غسالته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة) مطلقا (بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر) ففى الخامس من الآداب و مرّ تفصيل الكلام حوله .
 (الثاني عشر :) من المكروهات (مسح بطنه اذا كانت حاملا) وذلك لخوف الاجهاض ، كما مرّ بدليله فى الثانى عشر من الآداب المستحبة ، و هناك مكروهات منصوصه أو مذكورة فى كتب الفقهاء ، كالمذكور فى الشرائع فى عداد المكروهات أن يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف ، و كالمذكور فى الحدائق من كراهة المدخنة على المشهور ، و نقل عن الاعتبار انه قال : ولا يعرف أصحابنا استحباب المدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل انتهى . و لعل وجه الكراهة ما روى عن الباقر عليه السلام قال : لا تقربوا موتاكم النار يعنى المدخنة على ما فسر ، كذا فى مصباح الفقيه و اما الاستدلال لذلك بما عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم فلا دلالة له على المقام .
 (مسألة - ١ - اذا سقط من بدن الميت شئ من جلد أو شعر أو ظفر أو

سنّ يجعل معه في كفته ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد

سنّ (أو ما أشبهه) يجعل معه في كفته ويدفن) كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين كذا في الجواهر و مصباح الفقيه ، بل عن الذخيرة : لا أعلم فيه خلافاً . وعن التذكرة و النهاية دعوى الاجماع عليه ، بل ظاهر الاولى الاجماع على انه يغسل واقره غير واحد عليه ، و فصل مصباح الفقيه فقال : فان أرادوا عدم اهماله حين تغسيل الميت بجعله بمنزلة المتصل نظرا الى اهتمام الشارع به ، و عدم رفع اليد عنه حيث أوجب دفنه فله وجه و ان لا يخلو عن نظر ، و ان أرادوا و جوب غسله مستقلا ففيه منع ظاهر خصوصا بالنسبة الى الشعور و نحوه لعدم الدليل لو لم ندع الدليل على العدم انتهى .

أقول : أما اصل الجعل في الكفن و الدفن فيدل عليه : مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعرو ولا ظفروا ن سقط منه شيء فاجعله في كفته .

و الرضوى و ان كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت أن مسسته سقط من جاوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في أكفانه .

و أما الغسل فالظاهر عدم وجوبه لما تقدم من عدم وجوب غسل الجزء الذي ليس فيه عظم أو قلب و قولهم هنا اطلاقاً أو تفصيلاً لم نجد له دليل ، و ان كان ربما يستدل له بالاستصحاب و نحوه ، إلا ان ما دلّ هناك على عدم الوجوب محكم ، مضافا الى عدم جريان الاستصحاب بالنسبة الى السن و نحوه فتأمل .
(بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد) عن علي بن ابراهيم بسنده الى ابي جعفر الفراء قال :

ان سنا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال : الحمد لله ثم اعطاه للصادق عليه السلام وقال : ادفنه معي في قبري .
مسألة - ٢ - اذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته

ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراره فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي . وهذا هو الخبر الذي لخصه المصنف ((ره)) بقوله : (ان سنا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال : الحمد لله ثم أعطاه للصادق عليه السلام وقال : ادفنه معي في قبري) بل دلت الأخبار على دفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة ، بل عن علي عليه السلام : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة . لكن الظاهر عدم استحباب ابقاء هذه الأشياء الى حين الموت ، بل يكره في بعضها كالظفر وانما المستحب دفنها حين الوقوع ونحوه ، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في أبواب آداب الحمام .

(مسألة - ٢ - اذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته) و

في المستند نقل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقد استدل لذلك بأمور :
الأول : اصالة عدم الجواز فانه تصرف في الغير بغير اذنه ولا يعارضه ما دل على جواز الاختتان اذ ذلك خاص بالحيات للانصراف القطعي فيبقى الأصل سليما عن المعارض .

الثاني : انه مناف لما دل على الرفق بالميت فانه من أشد أنحاء العنف .

الثالث : خير البصرى عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه او يقلم ظفره ؟

قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه . فان عموم لا يمس منه شيء شامل لما

٣٧١ ابعاد الكافور عن الميت المحرم الا اذا كان موته بعد الطواف

مسألة - ٣ - لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما
مرّ الآ أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة

نحن فيه .

الرابع : فحوى ما دلّ على عدم تقليم الظفر و قص الشعر و نتف الا يط و لا
بأس ببعض هذه الأدلة دليلا بعضها مؤيدا .

(مسألة - ٣ - لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما
مرّ) في المسألة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت (الآ أن يكون موته بعد
الطواف للحج أو العمرة) بل السعى على الأحوط كما مرّ هناك .

فصل

فى تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلاث

قطعات

(فصل : فى تكفين الميت) وما يتعلق به (يجب تكفينه بالوجوب الكفائى)
بلا خلاف فتوى ونصا فى وجوبه كما فى الجواهر و اجماعا بل ضرورة كما فى
المستمسك ، كما ان أعداد الانسان كفته من المستحبات الاكيدة فعن السكونى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه
وعن محمد بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من
كان كفته معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه .
وعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أعد الرجل كفته كان مأجورا كلما
نظر اليه .

وعن مدينة العلم للصدوق بأسناده الى الصادق عليه السلام قال : من
كان كفته فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه .
ثم ان وجوب التكفين للمسلم مطلق (رجلا كان) الميت (أو امرأة أو خنثى
أو صغيرا) لاطلاق النص و الفتوى ، و تصريح بعضها على المرأة و الصغير
(بثلاث قطعات) اجماعا و نصا كما فى المستند و الاجماع المنقول مستفيضا أو
متواترا ، كما فى الجواهر و اجماعا حكاه جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين كما

فى المستمسك ، وخالف فى ذلك سلاّر فأوجب تطعة واحدة ، ويدل على القول الأول مستفيض النصوص كرواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الميت يكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقه يشد بهاروكيه لكيلا يبذو منهما شئ و العمامة و الخرقه لا بد منهما وليستا من الكفن .

و موثقة سماعه قال سألته عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة و الصحارية تكون باليمامة و كفن ابو جعفر عليه السلام فى ثلاثة اثواب .

وخبر عيسى عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمانى ولا يدخل قبره غير على عليه السلام .

و خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزور و لا مكفوف و لفافة و ازار ، و قال : اوصى ابى ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلى فيها الجمعة و ثوب آخر و قميص .

و الرضوى : بثلاثة أثواب لفافة و قميص و ازار . الى غيرها من الأخبار الآتية استدلل لسلاّر بالأصل عند الشك فى الزائد على الواحد ، و اطلاقاً ادلة الكفن ، و خصوص صحيحة زرارة المروية عن بعض نسخ التهذيب قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة أبواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة زاد فمبتدع و العمامة سنة ، و فيه اما الأصل فمنقطع بالدليل ، و الاطلاق لو سلم فهو مقيد بما مر ، اما الصحيحة فمضطرب المتن ان رويت فى بعض النسخ للتهذيب بلفظ ((أو ثوب)) كما مر ، و عن أكثر نسخ التهذيب بحذف ((أو ثوب)) بل هكذا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام ،

ويظهر من الحدائق ان هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ .

وعن الكليني وبعض نسخ التهذيب روايتها عن زرارة و محمد بن مسلم بحذف الالف ((وثوب)) هكذا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام و على هذا يحتمل الاستحباب بان يراد به الحبرة ونحوها ، ويحتمل كونه من عطف الخاص على العام ، كما ان المحتمل أن يكون العطف بأو على النسخة الاولى تفصيل بين حالتى الاختيار والاضطرار ، فى الاختيار ثلاثة و فى الاضطرار واحد ، وان كان هذا الاحتمال تبرعا .

وكيف كان لا يبقى للصحيحة بعد هذا الاضطراب حجية فى قبالة النصوص والاجتماعات السابقة ، وربما تردّ الصححة بانها غير معقولة ، اذ لا يمكن التخيير بين الاقل والاكثر غير المحدودين ، وفيه اولا انه متصور فايهما حصل كان واجبا مجزيا .

وثانيا انه من المحتمل ارادة ثلاثة اثواب تلف جميعها البدن او ثوب واحد تام فلا تخيير بين الاقل والاكثر وانما التخيير بين الستر بثلاثة أثواب ناقصات أو ثوب واحد تام .

وكيف كان فقد عرفت ان الحكم أعم من الرجل والمرأة وربما يظهر من بعض النصوص ان المرأة ليست كالرجل وانما تكفن فى خمسة أثواب كما يظهر من بعضها ان المرأة العظيمة فريضة خمسة : كمرسلة يونس : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقه سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب . وصحيحة محمد يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب المؤكد للاجماع القطعى فى المسألة ، بدون خلاف أحد كما يظهر من

الأولى : المنزرة

تصريحاتهم وكلماتهم وللتعارض الواقع بين الروایتين لو قلنا بالوجوب فان كون الفريضة خمسة ، كما في الخبر الاول مطلقا ينافي كون الفريضة للمرئاة العظيمة ، ولا يجري هنا قاعدة الاطلاق و التقييد لكون الخبر في مقام البيان فاطلاقه منظر اليه ، وهذا التعارض بسبب رفع اليد عن ظاهرهما بالحمل على الاستحباب المؤكد ، ولمنافاتهما للاطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان ، وللرضوى المنجبر بالعمل : والمرأة تكفن بثلاثة أثواب .

ومرفوعة سهل كيف تكفن المرأة فقال : كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر و يشد الى ظهرها ويوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا . فانها تدل على عدم وجوب الخمس ولا اشكال في استحباب الشد كذلك ، هذا ، لكن الانصاف انه لولا الشهرة المحققة قديما وحديثا ، بل الاجماع المنقولة بالتواتر و السيرة القطعية لم يكن وجه لرفع اليد عن صحیحة محمد بن مسلم لانها اخص من غيرها حتى من المرسله خصوصا بعد اعتضادها بغيرها .

كخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن في خمسة أثواب احدها الخمار . اما الاثواب الثلاثة التي يكفن فيها الميت ف (الأولى : المنزرة) بكسر الميم ثم الهمة الساكنه على وزن منبر و يطلق عليه في العرف و اللغة و لسان الروایات كثيرا الازار ، وهو ما يعبر عنه بالفارسی ((لنگ)) فله اسمان كما يشهد بذلك أخبار باب الاحرام و الحيض و الحمام ، ففي باب الحمام مثلا ورد عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين انه نهى : ان يدخل الرجل الماء الا

و يجب أن يكون من السرة الى الركبة ، و الأفضل من الصدر الى القدم

بمئزر .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا انما نهى ان يقرأ الرجل و هو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس .

ثم ان الكلام يقع تارة في موضوع المئزر و اخرى في حكمه اما موضوعه فقد اختلف فيه (و) المصنف على انه (يجب أن يكون من السرة الى الركبة) وفاقا لجامع المقاصد وغيره معلل بانه المفهوم منه ، و لمنع الصدق بأقل من ذلك ، و الجواهر وغيره على اجزاء مسماة عرفا ، و الروضة وغيرها على ما يستمر ما بين السرة و الركبة و كانه للصدق ، و الروض احتمل كفاية ما يستر العورة خاصة ، و كأنه قياسا للمستتر الواجب عن الناظر و في الصلاة لان ذلك هو الاصل في المئزر و المقنعه و العراسم على انه من السرة الى حيث يبلغ من ساقيه ، و المبسوط على انه يكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ، و الظاهر ما قواه الجواهر من صدق المسمى اذ الألفاظ انما تحمل على معانيها المتعارفة ، الا اذا دلّ الدليل على خلاف ذلك و المسمى يحصل بشئ بين السرة و الركبة لا ساتر للعورة فقط و ان صح اطلاق المئزر عليه هناك في باب الستر لمعلومية الحكمة ، اذ يصح السلب عنه هنا ، هذا من ناحية القلة اما من ناحية الكثرة فاللازم اشتراط الصدق ايضا فلو كان طويلا بحيث يغطي من رقبته الى كعبيه لم يبعد عدم الكفاية لعدم الصدق أيضا .

(و الأفضل) ان يكون (من الصدر الى القدم) و عن الذكري ستره الصدر و الرجلين و عن الوسيلة و الجامع من الصدر الى الساقين ، و يدل على ذلك خبر عمار عن الصادق عليه السلام ، ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر و الرجلين ،

وظاهر هذا الخبر وان كان الوجوب الا ان اطلاقات المئزر الواردة فى مقام البيان وعدم فهم المشهور للزوم مع كون الرواية موثقة بين أيديهم ، و الأخبار الدالة على التكفين فى ثوبى الاحرام مع عدم تعارف كون مئزر الاحرام يغطى الصدر والرجلين ، بل المتعارف كونه من السرة الى نصف القدم وما اشبهه ، كلها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الموثقة الدالة على اللزوم ، ثم انه يدل على وجوب المئزراو الازار - بعبارة أخرى - مع الغض عن الشهرة والاجماع المنقول وفهم العلماء قديما وحديثا والسيرة المستمرة المتلقات يدا عن يد جملة من الاخبار :

كصحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : توخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على وجهه . - على نسخة المنقوى - . فان الامام عليه السلام حيث ذكر الخرقة توهم الراوى انها هى الازار فاستفهم عنها فقال الامام لا انها لا تعد من الكفن ، ومن المعلوم انه لا مجال لتوهم كون الخرقة هى الازار الا اذا كان الازار ما يشد على الوسط المعبر عنه بالفارسي ((لنگ)) ، والظاهر ان الراوى كان يعرف الكفن ، و انما كان قصده بعض الخصوصيات ، ولذا بين الامام عليه السلام ذلك دون تفصيل للكفن ، ولذا لم يذكر اللقافة والازار و سائر الجهات ، و انما ذكر العمامة بكيفيتها وكون القميص غير مزرور ولا مكفوف . ورواية معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره - و فى رواية : ويلقى فضلها على

وجهه - ولو كان الازار غير المئزر بل لفافة اخرى - كما ربما يتوهم - لم يكن وجهه لتخصيص البرد بقوله عليه السلام ثم يلف فيه .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين . ((والمنطق كمنبر)) قال في مجمع البحرين : ما يشد به الوسط ، ومنه حديث الحائض : امرها فاستثفرت وتمنطقت واخرمت . والمنطق ايضاشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل اعلاها على اسفلها الى الركبة ، والاسفل الى الارض قال في النهاية : اول من اتخذ المنطق ام اسماعيل وبه سميت اسما بنت أبي بكر ذات النطاقين لانها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق ، وقيل كان نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنه الحديث : المرأة تكفن في درع ومنطق ، ومثله تكفن المرأة في منطق ، الخ .

ورواية يونس بمنهم في تحنيط الميت وتكفينه قال : ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه .

ورواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الميت ؟ فذكر حديثا يقول فيه : ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ، فانها لو كانت لفافة لكل البدن لم يكن المناسب هذه العبارة الظاهر في ان الازار لا يعد و الصدر والرجلين ، والروايات الدالة على تكفين الرسول صلى الله عليه وآله وبعض الأئمة في أثواب احرامهم ، مع سبق ان احد ثوبى الاحرام يلف الازار ، بل الغالب عدم امكان جعل الوزرة الاحرامية لفافة ، فلا بد وان يراد من تلك الاخبار ان احد الثوبين يجعل ازارا والثاني لفافة ونحوها ، كرواية يونس بن يعقوب عن

الثانية : القميص ويجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق

ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول انى كفتت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً . لو كان اليوم تساوى اربعمائة دينار .
وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كانا ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احرم فيهما يمانيين عبرى واطفار وفىهما كفن .

والرضوى : وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشوه به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لأن لا يخرج منه شئ ، ولو كان المئزر غير ما يشد فى الوسط لم يكن معنى لهذه الجملة ، وقال فى موضع آخر قال : وتؤخذ خرقة فليشدها على مقعدته ورجليه ، قلت : الازار ، قال : انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكى لا يظهر منه شئ ، وذكر ان ما جعل من القطن أفضل منه . الى غير ذلك من الأخبار .

(الثانية) من قطعات الكفن (القميص) ولا اشكال فى كونه من قطعات الكفن وهو المشهور نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر وفى المسند بالاجماع ، كما انه حكى الاجماع عليه من الخلاف والغنية وغيرهما ، ويدل عليه مستفيض النصوص الاتية (ويجب أن يكون من المنكبين الى نصف الساق) قال فى الجواهر : والواجب منه مسماه عرفا ولم يكن من الافراد النادرة وقد ره بعضهم بما يصل الى نصف الساق ولا بأس به ، الى ان قال : وربما احتتم الاكتفاء به وان لم يبلغ الى نصف الساق ، وهو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار انتهى . وقال فى المسند والمعتبر : فى القميص ان يصل الى نصف

والأفضل ان يكون الى القدم

الساق كما صرح به جماعة فهم شرح القواعد والروض والمسالك والروضة و
المعتمد انتهى .

وفى مصباح الفقيه بعد ان حدده الى نصف الساق قال ولا ريب فى انه
أحوط وان كان المتجه كفاية المسمى الذى يتحقق على الظاهر بما لا يبلغه
انتهى .

أقول : اما لزوم أن يكون من المنكب فلانه الفرد المتعارف من القميص
فالاطلاقات تنصب عليه مضافا الى السيرة المستمرة ، واما لزوم ان يكون الى
نصف الساق فلما عرفت فى كلامهم وان كان فى الدقة فى هذا التحديد نظر كما
ذكره الفقيه الهمدانى ((ره)) وغيره .

(و) اما ما ذكره ((ره)) بكون (الأفضل أن يكون الى القدم) فكأنه
لتعارف امتداد بعض القمص الى هذا الحد ، مضافا الى تصريح بعض به و
ان قال فى الجواهر انه لم يثبت ، لكن لا بأس به تسامحا .

واما ما دل على اشتراط القميص فجملته من الأخبار تقدمت بعضها فى
المئزر ، كرواية سهل عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها ؟
قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصا ، قلت : يدرج فى ثلاثة أثواب . قال :
لا بأس به والقميص أحب الى .

ومرسلة الفقيه : عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال:
لا بأس بذلك والقميص أحب الى .

وخبر الدعائم : الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزورور ولا مكفوف ولقافة وازار .
وصحيحة ابن سنان : ثم الكفن قميص غير مزورور ولا مكفوف .
وموثقة الساباطى : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة .

الثالثة : الازار ويجب أن يغطّى تمام البدن ، والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه ، وفى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر

و مرسله يونس ثم ابسط القميص عليه الى غيرها من الأخبار .
 (الثالثة) من قطعات الكفن (الازار) وهو مما لا اشكال فيه ويعبر عنه باللغافة ولا اشكال ولا خلاف فى وجوبه ، وفى المستند بالاجماع وفى الجواهر بلا خلاف أجده (ويجب ان يغطّى تمام البدن) على ما ذكره غير واحد، بل لا خلاف فيه كما فى المستمسك وغيره .
 (والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه ، وفى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر) فى الزيادة طولاً صرح بعضهم بالاستحباب كما حكاه الجواهر وصرح به المستند ومصباح الفقيه ، وقال : اخرون بالوجوب وهو المحكى عن جامع المقاصد والرياض والروض ومال اليه الجواهر . وفى الزيادة عرضاً صرح بعضهم بالاستحباب و اخرون بالوجوب ، ولا يخفى ان الأحوط ما ذكره المصنف لانه المتعارف الجارى عليه سيرة المتشرعة ومن فصل بين الطول والعرض كالمستند لم يظهر لنا وجه صحيح لكلامه ، ومن ذلك تعرف وجه ضعف التمسك بالبرائة لنفى الزيادة فى المقامين .
 وكيف كان فيدل على لزوم الازار متواتر الروايات التى تقدمت جملة منها بما لا حاجة الى الاعادة او ذكر بعضها الاخر المذكورة فى الوسائل والمستدرك وغيرهما . هذا ما يقتضيه سوق الادلة على حسب المشهور والقائلين بان قطعات الكفن ثلاث : مئزر و قميص و ازار ، على نحو التعيين ، خلافا لجماعة من المتأخرين كأصحاب المدارك ، وكف ، و المفاتيح والبحار والحدائق و مع ، بل حكى الاخير عن جل الطبقة الثالثة ذلك ، وهو المحكى عن الاسكافى

والمعتبر واختاره المستند فلم يوجبوا القميص ، بل جوزوا بدله لفافة ثانية شاملة لجميع البدن ، قال فى المستند : ويحتمله كلام الجعفى حيث قال : الخمسة لفافتان و قميص و عمامة و مئزر فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين والمئزر بل كلام جمع آخر من القدماء كالصدوق و والده و الحلبي وغيرهم حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين و تردّد فى القواعد انتهى . و هناك خلاف آخر فى المئزر فقد اسقطه جماعة من الفقهاء قال فى المستند بعد نسبة وجوب المئزر الى الأكثر خلافا لبعض المتأخرين فلم يوجبه و خير بينهما وبين لفافة اخرى و الى ان قال : و لجلّ الطبقة الثالثة المتقدم ذكر جماعة منهم و المحكى عن الاسكافى و المع و ظاهر الصدوقين و الاسكافى و الجعفى فلم يجوزوه بل أوجبوا بدله لفافة اخرى اما مع القميص معيناً كـ بعض من ذكر او مخيراً بينه و بين لفافة ثالثة كـ بعض آخر و هو الأقوى انتهى .

أقول : لكن الأقوى ما عليه المشهور لعدم نهوض ما ذكروا من الأدلة لاثبات المطلب ، و على أى حال فقد استدل : للقول الاول القائل بجواز تبديل القميص باللفافة ، اما لعدم لزوم القميص فبالأصل و اطلاقات الأخبار المتضمنة لثلاثة أثواب الشاملة لغير القميص ، بل اللفافة أو لى بان تسمى ثوبا و خبر محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها و يصوم أيكفن فيها ؟ قال عليه السلام : احب ذلك الكفن - يعنى قميصا - قلت يدرج فى ثلاثة اثواب . قال عليه السلام ؟ لا بأس و القميص احب الىّ .

و مرسل الفقيه نحوه عن الرجل يموت أيكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك و القميص احب الىّ ، بل ربما احتتمل انهما واحد فاذا جمع بين هذه الأدلة و ادلة المشهور كان اللازم القول بجواز كل واحد من

القميص و اللفافة بدله و انكان القميص أفضل ، لتصريح خبر سهل و قوة رواياته ،
 و أما لوجوب تبديله بلفافة اخرى فلما دلّ على أثواب ثلاثة التى منها خبير سهل
 و فيه أما الأصل فمرفوع بالدليل و الاطلاقات تقيد بالكيفية التى بينت فى
 الأخبار المشتملة على القميص ، و خبر ابن سهل مع الغض عن سنده لا دلالة
 فيه اذ ظاهر قوله عليه السلام : و القميص احبّ الى . القميص المتقدم فى صدر
 الكلام و هو القميص الذى صلى و صام فيه فهو احبّ فى مقابل القميص المتجدّد
 لا فى مقابل اللفافة ، فان مدار الكلام كان القميص الذى صلى فيه ، و اذا
 احتتمل اتحاد المرسله معها سقط عن الحجية ، و انكان دلالتها اقوى ، فقول
 المستند وغيره من ان كون اللام فى القميص اشارة الى القميص الذى فيه
 بعيدا فى غير موقعه .

و استدل للقول الثانى القائل بعدم لزوم المنزّر او عدم جوازه بل او تبد يله
 بلفافة اخرى ثالثة .

اما القائل بعدم اللزوم فقد استدل بالبراءة ، و خلوا الاخبار عما يدل على
 الوجوب . منتهى الأمر الاخبار تدل على ان المنزّر يصاح ان يكون قطعة من
 قطع الكفن فاذا اجتمع مثل هذا الخبر مع الأخبار الدالة على كون الكفن ثلاث
 قطع الشاملة للفاقة :

كحسنة حمران عن ابى عبد الله عليه السلام : قال : قلت فالكفن ؟ قال :
 يؤخذ خرقة و يشدّ بها سفله و يضم فخذيه بها تضم ما هناك و ما صنع من
 القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفاقة و برد يجمع فيه الكفن ، و سائر الأخبار
 المفيدة لذلك : كمرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله و ابى جعفر
 عليه السلام قال : الكفن فريضة للرجل ثلاثة اثواب و العمامة و الخرقة سنة .
 و حسنة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كتب ابى فى وصيته

ان الكفنه بثلاثة أثواب احدها رداء حبرة كان يصلى فيها يوم الجمعة وثوب آخر
وقميص .

وصحيحة ابي مريم الانصارى قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب برد احمرحبرة وثوبين
ابيضين صحاريين . الى غيرها . افادت بمجموعها جواز المنزر واللفافة على
سبيل التخيير ، وفيه اما البرائة فلا مجال لها بعد الدليل ، واما خلو الأخبار
عما يدل على وجوب المنزر ، فهو خلاف الواقع ، اذ روايتى معاوية بن وهب و
عمار بن موسى المتقدمين لا اشكال فى ظهورهما فى الوجوب ، بقى الكلام فى
سائر الاخبار التى استدلت بها لجواز تبديل المنزر بلفافة اخرى ، لكن شيئا
منها لا تصلح لذلك اذ هى بين مطلق صالح للتقييد كالمرسلة والحسنة للحلى
والصحيحة و بين ما فيه اشعار كحسنة حرمان لكن لا بد من رفع اليد عنها
لاحتمال ان يكون المراد باللفافة الازار ، فان اللفافة كلمة تطلق على ما يلف الكل
او البعض ، ولذا تطلق على ما يشد به اليد و الرجل و امثالهما للجرح والقروح
و نحوهما باللفافة ، بل يقرب هذا الاحتمال قوله عليه السلام فى الحسنه : ((و
برد يجمع فيه الكفن)) فانه مشعر بعدم كون اللفافة شاملة . واما القائل بعدم
الجواز و انه ليس المنزر من اجزاء الكفن ، و انما الكفن لفتان و قميص فقد
استدل : لذلك بخلو الاخبار عن المنزر بالمعنى الذى قاله المشهور ، و انما
المراد بالمنزر او الازار فى الاخبار اللفافة ، فاذا خلت الأخبار عن ذلك و
الكفن توقيفى فاللازم الرجوع اليها فى قطعات الكفن و هى لا تدل على ازيد
من لفتتين و قميص فلا يجوز الازار و قد استشهد لذلك بعدة شواهد ، منها
الرضوى : و تلفه فى ازار و حبرته و يبدء بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد
الأيمن على الأيسر و ان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى يدخله القبر فتلفه عليه

فان الازار لو لم يكن يراد به اللفافة لم يكن معنى لعدم لف الحبرة للزوم ان يكون بعض جسد الميت علويا ، بالاضافة الى ان ظاهر اللف لى الجميع لا البعض ، ومنها التصريح فى بعض الأخبار بكون الازار فوق القميص مع العلم انه لو اريد به المعنى المشهور كان اللازم ان يكون تحت القميص ، ومنها التصريح فى بعض الأخبار بشد الازار طولا ولو كان المراد به الذى ذكره لكان اللازم القول بان يشد عرضا ، ومنها ما دل على تغطية الصدر والرجلين ، اذ المئزر لا يغطيها قطعا ولا يسمى ما يغطى من هنا الى هناك مئزرا بمعنى المشهور ، والجواب اما عن الرضى فاستمع الى ذيله حتى يظهر ان الرضى قائل بالازار والمئزر والقميص ويزيد على ذلك الحبرة وهو امر مستحب قال: وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى ورثه بالمئزر شدا جيدا لان لا يخرج منه شئ الخ .

فالرضوى قال : بالمئزر اولا ثم القميص ثم الازار ثم الحبرة ، فهود ليل المشهور لاغيرهم ، واما عن كون القميص تحت الازار فالى مانع لجواز الامرين بان يكون القميص فوق الازار او تحته ، لكن المشهور بين الفقهاء الاول كما دل عليه الرضى ، ويؤيده السيرة المستمرة ، واما شد الازار طولا وتغطية الصدر والرجلين ، كما فى رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين فهو صريح ، فى ان الازار لا يشمل الرأس ، بل الظاهر ان الامام عليه السلام انما امر بكون الازار طولا ليشمل الى الصدر وهو امر مستحب كما تقدم ، اذ لو بسط عرضا كان الغالب ان يكون من السرة الى نصف الساق كما

والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة

هو كذلك ، في ثياب الاحرام .

وكيف كان فالأقوى هو المشهور قال الفقيه الهمداني : في ردّ بعض من خالف المشهور ، وكيف كان فالذى يتوجه على هذه المقالة اولا ان الرجوع فى تشخيص ما يجزى فى اجزاء مثل الكفن الى ما هو المعهود لدى المتشرعة مع شدة الاهتمام بامرہ شرعا وعرفا ومجولية الناس على مراعات الاحتياط فيه مهما تيسر اوثق من الاستبداد بالرأى فيما يفهم من ظواهر الأخبار لقضاء العادة بكون مثل الغرض مما تعاطاه المتشرعة خلفا عن سلف يدا بيد فلو ظن ظان ظهور الاخبار فى خلاف ما بايديهم مع كون المشهور بين العلماء الذين وصلت الاخبار اليها بواسطة صحة علمهم لوجب الجزم بكونه لشبهة اوكون الاخبار عليّة ، او ان المراد بها خلاف ظاهرها والآ لم يعدل الأصحاب عنها قطعاً انتهى . وهو كلام جيد يصلح للتأييد .

(و) اذا زاد فى القطعات الواجبة على القدر الواجب كان جعل المئزر من الصدر الى القدر مثلا او زاد على القطعات الواجبة بان زاد الخرقه و العمامة وما اليهما ف (الأحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة) وعلى الكبار الذين لا يرضون بذلك وفاقا للمعتد والمستند ولما يفهم من جماعة من الفقهاء فى مسألتى اجادة الكفن ، و تقدم الكفن على الدين ، وذلك لان حق الوارث اقتضائى والاستحباب لا اقتضائى والأحكام اللا اقتضائية لا تعارض الاحكام الاقتضائية فضلا من التقدم عليها ، فدليل لا يحل مال امرء لا بطيب نفسه حاكم على ما على الاستحباب ، كما ان ادلة المحرمات مقدمة على المستحبات فلو ندب مسلم الى فعل حرام لم يجز لان اجابة المسلم مستحبة والشئ المندوب اليه حرام ، وكذلك ادلة الواجبات مع

غيرها من الأحكام اللا اقتضائية المراد غير الالزامية وان كان في فعلها او تركها رجحان كالمستحب والمكروه هذا ، وذهب غير واحد من الفقهاء كاللغوي الهمداني وغيره الى جواز العمل بما تعارف من المستحبات بل عن غير واحد من متأخري المتأخرين تبعا للمحقق الثاني مراعات التوسط في جنس الكفن ان امكن الادون ولم يرض الكبار ، او كان في الورثة صغار وكذلك ذهب بعض الى تقدم الكفن المتوسط على الديون وان امكن الادون ، وهذا هو الأقرب لان اطلاق ادلة الكفن الكثيرة الواردة في مقام البيان مع غلبة وجود الصغار بدون اية اشارة الى ذلك مع بيان المستحبات الكثيرة فيها حاكم أو وارد على ما دلّ على استحقاق الورثة وغيرهم ، فكما ان حق الصغار لا يزاحم الواجب من الكفن فكذلك لا يزاحم مقتضى الاطلاق من الامور الزائدة المستحبة والسيرة المستمرة بين المسلمين ذلك ، فانه لم يسمع ان احدا ناقش في الخرقه والقطن او الحنوط الذي يذرع عليها بسبب ان للميت صغارا ، وما ذكرنا ليس من جهة عدم تسلّم قاعدة التقدم الحكم الاقتضائي على الحكم اللا اقتضائي المتقدمة ، وانما ذلك من جهة ان المتفاهم من الاطلاقات في ابواب الغسل والكفن والحنوط وما أشبه ان هذه الامور بمستحباتها الشرعية من اصل المال فالدليل الاقتضائي ، وهو حق الوارث او الديان في مرتبة متأخرة عن الدليل الاستحبابي ولا تعارض بينهما حتى يقال بتقديم الاقتضائي على اللا اقتضائي ومن ذلك كله تعرف ان الاحتياط المذكور في المتن يكون استحبابيا ، وان كان مقتضى العبارة وجوبه ، ووافقه على ذلك غير واحد من المعلقين .

نعم في تعليق الكوه كمرى ((ره)) وان كان الاظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال انتهى .

وان أوصى به أن يحسب من الثلث وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور وان دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل ازارا وان لم يمكن فثوبا

(وان أوصى) الميت (به) اى بالقدر الزائد كان مقتضى الاحتياط السابق (أن يحسب من الثلث) لانه يكون كسائر الوصايا التى تخرج من الثلث (وان لم يتمكن من ثلاث قطعات) لعدم او ما اشبه (يكتفى بالمقدور) قال: فى الجواهر مازجا و يجزى عند الضرورة عقلا او شرعا قطع من القطع الثلاثة بلا خلاف اجده بل فى المحكى عن التذكرة الاجماع عليه والمراد بالاجزاء فى العبارة وغيرها وجوب التكفين بالميتسر منها انتهى . وفى مصباح الفقيه بلا اشكال بل بلا خلاف على الظاهر ويدل على ذلك ادلة الميسور بعد كون القطعة الواحدة ميسورا و كذا الاكثر منها ، والاصل لصالحة عدم الارتباط بين بعض القطع وبعضها الاخر فى صورة عدم التمكن فيشمل الممكن اطلاق ما دل على كل قطعة قطعة ، بل لا يبعد شمول اطلاقات الكفن له ، بل للاستصحاب لو طرأ التعذر بعد الموت .

وكيف كان فان ما نحن فيه من اظهر مصاديق قاعدة الميسور ، فما ذكره الحدائق من الاشكال فى وجوب الاتيان بما تيسر من القطعات الثلث لعدم كونه الكفن الذى اوجه الشارع حيث ان الواجب هو القطع الثلث و السكل ينتفى بانتفاء جزئه ، لا يخفى ما فيه وسيأتى فى ذيل المسألة ما يؤيد جريان قاعدة الميسور هنا (وان دار الأمر بين واحدة من الثلاث) المئزر و القميص و الازار (تجعل ازارا) لانه اشمل و للصدق و ذلك مقتضى قاعدة الميسور (وان لم يمكن) و امكن واحد من القميص و المئزر (فثوبا) لما ذكره بعده تصل النوبة الى المئزر كما نص على ذلك المحقق الثانى و الفقيه الهمداني ، ومنه يعلم ان ما ذكره الجواهر من الاشكال فى تقديم الازار على القميص و تقديمه على المئزر ، خلاف قاعدة الميسور ، نعم لا دليل خاص فى المسألة لكن العموم

وان لم يمكن الآ مقدار ستر العورة تعين

• كاف في التمسك

نعم في وجوب ستر بعض البدن بما لا يسمى احد القطع الثلاث كما لو تمكن من ستر بعض يده او رجله او ستر شئ من بطنه او ظهره مثلا تأمل ، و الأظهر خلافه الآ ان يصدق الميسور ، كما لو تمكن من ستر النصف الفوقانى من البدن او التحتانى بما لا يسمى احدها ، كما لو كان هناك كيس يسترمـن الرأس الى السرة او من القدم اليها .

(وان لم يمكن الآ مقدار ستر العورة تعين) كما ذكره غير واحد ، و في الجواهر اما فيها ((اى فى العورة)) فالظاهر وجوبه مع التمكن وفى المستمسك و كانه لرواية الفضل الاتية اما قاعدة الميسور فلو تمت لم يفرق بين العورة و غيرها من اجزاء البدن انتهى .

اقول : عدم جريان قاعدة الميسور لا وجه له و الفارق العرف فانه لو قال المولى اكس زيدا ولم يتمكن المأمور الا من شد بعض يده لم ير العرف و وجوبه و انه ميسور الاكساء ، اما لو تمكن من ستر عورته رأوه ميسورا لا يسقط بالمعسور و كيف كان فيدل على ذلك مضافا الى الميسور جملة من الرويات . كرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد و لثلا تبد و عورته لمن يحمله او يدفنه الحديث .

و خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل متززين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل كيف يصلون عليه و هو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره و يضعوه فى لحده يوارونه

• وان دار بين القبل و الدبر يقدم الأول

مسألة - ١ - لا يعتبر في التكفين قصد القرية وان كان أحوط

عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره .
 و موثقة عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر
 لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم
 عرات ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب
 يكفونونه به ؟ فقال : يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته لتستر
 عورته باللبن ثم يصل على و يدفن ، فان المستفاد من هذين الخبرين وجوب
 الستر استقلالاً و ان كان السؤال عن الصلاة بغير ستر .

(وان دار بين) ستر (القبل و الدبر يقدم الأول) في السترو كانه
 للاهمية علماً او احتمالاً ، و يكفي الاحتمال في المقام لانه من باب دوران الامر
 بين التعيين و التخيير فيقدم الاول للاشتغال الذي لا يرفع الا بالبرائة اليقينية
 و هي لا تحصل الا بتقديم المحتمل تعيينه ، لكن الانصاف ان ذلك ليس
 بمجدي بعد وجوب كليهما و عدم دليل على تعيين احدهما فهو كدوران الامر
 بين واجبين لم يعلم تقديم احدهما بالاضافة الى ان اصل تلك المسألة اغنى
 تقديم محتمل التعيين محل اشكال كما نقح في الاصول فالأقرب التخيير بين
 ستر القبل او الدبر كما هو كذلك بالنسبة الى الحي .

(مسألة - ١ - لا يعتبر في التكفين قصد القرية و ان كان أحوط) قال في
 الجواهر بعد دعواه القطع بعدم اعتبار النية و لعله بعد ظهور الاجماع من
 الاصحاب على ذلك الخ ، و في مصباح الفقيه ولا يتوقف صحته على قصد
 القرية و ان توقف استحقاق الاجر عليه حيث لا استحقاق الا مع الاطاعة و
 الاطاعة الا مع القصد الخ . و قوى العدم شيخنا المرتضى في الطهارة ، و في

المستمسك نسبه الى غير واحد ، خلافا للمحكي عن الروض حيث أفتى برجوب النية ، واختاره المستند ، واحتاط رجوبا من المعاصرين الاصطهباناتي .

استدل القائل بوجوب النية بامور تقدمت في الاول من شرائط غسل الميت كأوامر الاطاعة و الاخلاص ، وما دل على ان الأعمال بالنيات و الاشتغال ، و ظهور أوامر التكفين في ارادة الاطاعة ، و هي لا تتحقق الا بالقرية ، قال في المستند لوجوب امتثال اوامر التكفين المتوقع على النية عرفا فلو كفن بدونها لم يمثل و يلزمه وجوب التكفين مع النية لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال انتهى . كما انه يستدل للمشهور القائلين بعدم لزوم النية بامور اوجهها تسليم الاطلاقات المذكورة في ادلة المشترطين ، وانما خرج منها التكفين و الحنوط و نحوهما لظهور ادلة التكفين في انه امر توصلي لستر عورة الميت واحترامه ، و لثلا يكون بغير ثوب يوم القيامة فان الاموات يحشرون في اثوابهم و لذا يستحب المغالات في الاثمان و ذلك كله يحصل بمجرد التكفين ، و لو عن حيوان او آلة بدون قصد القرية ، و بعد ذلك لا نحتاج الى سائر ادلتهم التي ربما يناقش فيها كالاجماع الذي استظهره الجواهر ، و ظهور وجه الحكمة ، و ان التكفين ليس من الأمور التي يقصد بها تكميل النفس و رياضتها ، و انه ليس امر به للقرب الذي لا يتحقق الا بالقرية ، و البرائة المحكمة على الاشتغال ، و عدم قيام دليل على القرية بعد المناقشة في ادلة المشترطين فالاطلاقات محكمة .

و كيف كان فلا اشكال في اشتراط الثواب بالقرية ، اذ لولاها لم يؤت به لله تعالى حتى يستحق الثواب ، ولا دليل على انه بمجرد موجبه للثواب كترك شرب الخمر الذي ورد الثواب عليه ولو لم يكن التارك يقصد به الامتثال ، و الحاصل ان الشيء انما يثاب عليه — بعد قابليته لذلك — بأحد أمرين :

مسألة - ٢ - الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساترالماتحته فلا يكتفى بما يكون حاكيا له ، وان حصل الستر بالمجموع

الاول : الاتيان به بقصد القرية .

الثاني : ان يرد دليل خاص على الثواب . ولو اتى به بدون القصد ولا شئ من الأمرين موجود في باب التكفين فلا وجه للقول بالثواب ، وان لم يأت به المكلف بقصد القرية ، كما حكى عن الأردبيلي و مال اليه الجواهر مستدلا بظواهر الأدلة ، لكننا لم نظفر بما يظهر منه ذلك وان وجهه الفقيه الهمداني بان هذا العمل بنفسه كاغاثة الملهوف ، ونحوها من الأمور التي لها اثار ذاتية يحدث لها صفة كمال في الانسان فيتقرب بها الى الله جل جلاله بخاصية العمل ويستحق بكماله الفوز الى الدرجات الرفيعة انتهى .

(مسألة - ٢ - الأحوط في كل من القطعات) الثلاث (ان يكون وحده ساترا لما تحته ، فلا يكتفى بما يكون حاكيا له ، وان حصل الستر بالمجموع) او بقطعتين منها ، كما افتي بذلك المحكى عن جامع المقاصد والروض والروضة ، وذهب صاحب الجواهر و شيخنا المرتضى والفقيه الهمداني الى اعتبار الستر بالمجموع وتبعهما المستمسك على ما هو الظاهر من كلامه ، وهناك قول ثالث بعدم اشتراط الساترية مطلقا ، واحتمال رابع باشتراط الساترية بالنسبة الى كل قطعة لما يخصها من البدن دون غيره فلا يجب في القميص مثلا ساترية ما تحته مما ستر بالمئزر وهكذا ، وما ذكره المصنف من الاحتياط اقرب لقرب التبادر من النصوص وان كان ربما يدعى بدويته ، مضافا الى ان الظاهر وحدة السياق في أخبار الكفن و اخبار ستر عورة الحي بالمئزر ، ومن المعلوم اشتراط الستري الثاني ، بل يستفاد ذلك من خبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام ولقلا ينظر الناس الى بعض حاله و قبح منظره و لثلا يقسو القلب بالنظر الى

نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه و

مثل ذلك للعاهة والفساد و ليكون اطيب لانفس الاحياء و لثلا يبغضه حميمه الحديث . فانه لو كان حاكيا لظهر وجهه من وراء اللقافة و بعض جسمه فينظر الناس الى بعض حاله و قبح منظره الخ . و ربما يستدل بالاشتغال بعد منع الاطلاق لان الادلة ليس في هذا الصدد ، و ان كان فيه نظرا ان الاصل البرائة عن كل قيد او شرط لم يعلم من الشارع ارادته ، كما انه ربما يستدل له :

بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : ثلاثة اثواب تامة يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة . و قريب منها خبر ابن مسلم . و بما دل على ان ما يكفن به يلزم ان يكون مما يصلى فيه كما سيأتى في عدم جواز التكفين بما لا يؤكل ، لكن ربما يناقش فيها .

اما الصحيحة فبانها على تقدير الدلالة لا تدل على ازيد من لزوم ستر الجسد بالجميع لا بكل قطعة كما هو المدعى . و اما التلازم بين ما يكفن و ما يصلى فيه فبأنه ضابطة لجنس الكفن لا وصفه فتأمل .

اما القول الثاني فقد استدل له : بالاطلاق بضميمة ان الموارد و نحوها تحصل بكون المجموع ساترا . و المناقشة في ادلة القول الاول : اقول : مقتضى هذا هو القول الرابع لا القول الثاني مضافا الى ما عرفت من الاشكال في الاطلاق .

و استدل للقول الثالث : بالأصل و الاطلاق و فيهما ما عرفت كما ظهر الجواب عن الوجه الرابع و ان كان اوجه الاحتمالات لو لم نقل بالاول . (نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا و نحوه لا بنفسه)

وانكان الأحوط كونه كذلك بنفسه .
مسألة - ٣ - لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب

لصدق الستر ، كما فى المستمسك فلا وجه لاشتراط ان يكون ساترا بذاته (و انكان الأحوط كونه كذلك) ساترا (بنفسه) لاحتمال ظهور الستر فى الستر الذاتى ، لكن الانصاف انه لا وجه لهذا الاحتياط بعد صدق الستر وحصول الغرض من الكفن بذلك ولا دليل على ازيد من ذلك ، والقول بان لازم ذلك كفاية طلى جسد الميت بالساتر كالنشا والطين ونحوهما فى غاية السقوط لان المدعى صدق الكفن الساتر على الحاكي ذاتا المطلقى فعلا ولا تلازم بين الأمرين .
(مسألة - ٣ - لا يجوز التكفين بجلد الميتة) وانكان حلال اللحم كالغنم ونحوه نسا و اجماعا كما يظهر من شيخنا المرتضى وغيره فى بحث الكفن المتنجس ، فان ما دل على وجوب ازالة النجاسة العارضية عن الكفن دال على ذلك بالفحوى القطعى ، لكن لو كان الدليل ذلك لم يكن وجه للاطلاق اذ جلد الميتة الظاهر كالأسماء مفقود فيه المانع المذكور ، وربما يستدل لذلك بالاجماع المدعى على عدم جواز التكفين فى الجلد ، لكن سيأتى ما فيه و انه مع صدق الثوب ونحوه على الجلد لا مانع من التكفين به اذ لا نص ولا اجماع .
فالاطلاقات محكمة ، اللهم الا ان يقال بان المنسبق من عبارة المتن الميتة النجسة فلا اطلاق فيه حتى يستشكل بعدم الدليل ، و انما خص ذلك بالجلد لما علم من عدم تبعية الشعر والوبر والصوف والريش للحيوان فى النجاسة بالموت فلو مات غنم او ابل او بقر او ما شبهه جاز التكفين بأصوافها و أوبارها و اشعارها بنا على ما سيأتى من اختيار جواز التكفين بالشعر ونحوه .
(ولا) يجوز التكفين (بالمغصوب) اجماعا كما عن الذكرى ، و فى الجواهر والمستند و فى طهارة الشيخ اما المغصوب فلا يختص تحريم التصرف فيه

بالتكفين ، و فى مصباح الفقيه دعوى القطع بذلك و يدل عليه عمومات حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه و رضاه ، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الغاصب هو الميت بنفسه ام غيره علم ام جهل ، حتى انه لو علم بعد ذلك وجب النيش لانقاذ مال الناس ، فان ادلة حرمة النيش لا تشمل مثل هذه الصورة كما افتي بذلك فى المصباح وغيره ، بقى الكلام فى ان عدم جواز التكفين بالمغصوب كما هو حكم تكليفى هل هو وضعى ام لا ، و كذا فى جلد الميتة فلو كفن فعل حراما و لكن هل اتى بالتكليف الواجب ، كما لو غسل بالماء المغصوب يده حيث تطهر اليد و ان كان فاعلا للحرام ، احتمالا ان : من انه توصلى و التوصلى يوتى حتى بالحرام كما فى مثال الغسل . و من ان المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين ، و لذا لا يجب بذل الكفن بل هو اللف بالكفن المبذول فاللف بغيره ليس من افراد الواجب ولو مع قطع النظر عن الوجوب كذا فى المستمسك ، لكن يبقى هنا سؤال الفرق بين التكفين بالمغصوب و الغسل بالمغصوب . فان سياق الدليلين واحد ، فاذا قيل بالطهارة بالغسل بالمغصوب لزم ان يقال بالكفاية فى التكفين بالمغصوب ، وربما يستدل لذلك ((بلا يطاع الله من حيث يعصى)) و باجتماع الامر و النهى فيقدم النهى على الامتناع ، و بما يستفاد من بعض الأخبار من كون الكفن من ظهور المال .

لكن الجواب عن الكل بان التوصلى لا يلزم ان يكون اطاعة فما تقولون فى الغسل بالمغصوب هو الجواب هنا ، و لا منافات فى ان لا يكون التكفين بالمغصوب واجبا مع كونه مسقطا للتكليف لحصول الغرض التوصلى منه ، و كون الكفن من ظهور المال لا اشكال فيه و انما الكلام فى انه لو كان مغصوبا هل يكفى ام لا ، هذا و الانصاف ان القول بالكفاية خلاف ما يستفاد من مذاق الشارع ، و فرق بين الماء المعدوم بالصب المحصل لطهارة اليد و بين الكفن الموجود

ولو فى حال الاضطرار

عينه فعلا فالأحوط عدم الكفاية .

ثم انه لا فرق فى هذين الأمرين أى حرمة التكفين بالمغصوب وجلد الميتة بين الاجزاء الواجبة والمندوبة والزيادة المتصلة على الاجزاء الواجبة لعموم العلة كما لا يخفى ، ثم ان عدم جواز التكفين بهذين عام .

(ولو فى حال الاضطرار) بان لم يكفن الا جلد الميتة او المغصوب ، اما عدم الجواز بالثانى فلعموم حرمة التصرف فى مال الغير ولا ضرورة مسقطه للتكليف ، فان المراد بالاضطرار هنا ، غير المراد بالاضطرار الراجع للتكليف ، فانه حيث توقف نجات نفس او عرض او ما اشبهه كتناول طعام الغير فى حال القحط ، اما هنا فوجوب التكفين حكم شرعى ويراد بالاضطرار فيه عدم غيره فيكون حاله حال الاضطرار الى ماء الغسل او الوضوء بالنسبة الى المكلف حيث لا يجوز له التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، وان توقف ذلك على ترك الصلاة لانه فاقد للطهورين بناءً على القول بان الفاقد يترك الصلاة ، او توقف على ذلك عدم الصيام الواجب فى شهر رمضان ، فيما توقف صيامه على السحور المحرم ، فان التكليف الشرعى اذا لم يعلم كونه اهم لا يبيح تناول مال الغير .

نعم لو عرفنا بكونه اهم كما توقف ستر المرأة نفسها عن الأجنب على التحجب بمال الغير وجب وليس ذلك من جهة الاضطرار بمعناه المراد ، بل من باب اهمية الستر الموجبة لباحة المحرم الطبعى ، وعلى هذا فاذا انحصر الكفن فى مال الغير دفن بغير كفن بناءً على المشهور ، بل ربما ادعى عليه الاجماع من عدم وجوب بذل الكفن ، اللهم الا ان يستفاد من روايتى محمد بن مسلم وعمار المتقدمين فى وجوب ستر عورة الميت وجوب التكفين ، و سياتى تنمة الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

و لو كفن بالمغصوب وجب نزعُه بعد الدفن أيضا

واما القول بانه اهانة للميت ولا تجوز لان حرمة ميتا كحرمة حيا فيه ان كونه اهانة اول الكلام و دفع هكذا اهانة على تقديرها منظور فيه و لذا لو كان حيا عاريا لم يدل دليل على وجوب اكسائه .

وكيف كان لا يبيح الاضرار الى الكفن الى تناول المغصوب ، و اما جلد الميتة فعدم كفايته في حال الاضرار متوقف على احد امرين :

الاول : فهم اهمية النجاسة حتى لو دار الامر بين الكفن النجس ، و بين عدم الكفن قدم الثاني .

الثاني : عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وكلاهما منظور فيه ، اذ لم يفهم من ادلة قرص موضع النجس من الكفن او تطهيره مع الامكان اطلاقه حتى في حال الاضرار ، بل الأمر بالعكس فظاهر بعض الأدلة تقدم فقد الوصف على فقد الأصل ، كما في مرفوعة ابن محبوب في النفساء مضافا الى انه مقتضى ادلة الميسور ، فان العرف يرى ان ذلك ميسورا و هل يظن فتوى احد بوجود تجريد الميت من كفته و دفنه عاريا لو تنجس الكفن بما لا يمكن تطهيره او قرصه ، و الانتفاع بجلد الميتة تقدم الكلام فيه في اول الكتاب فراجع .

(ولو كفن بالمغصوب وجب نزعُه بعد الدفن ايضا) كما هو صريح جماعة منهم الفقيه الهمداني قال : بل لو كفن به للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يعارضه حرمة نبش القبور لتقدم قاعدة السلطة على مثل هذه العمومات مضافا الى قصور ما دل على الحرمة عن شمول مثل الفرض انتهى . ثم انه لا يجب على المالك قبول البديل لان الناس مسلطون على اموالهم .

نعم لو وجب النبش هتكا علم كونه اهم في نظر الشارع كان له اخذ البديل .

مسألة - ٤ - لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط

(مسألة - ٤ - لا يجوز اختيار التكفين بالنجس) او المتنجس اجما عا محكيا عن الذكرى والمعتبر ، كما في الجواهر ويشمله اطلاق اجماع الغنية بعدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة ، وفي مصباح الفقيه بلا خلاف فيه ظاهرا ، ويدل عليه ما دلّ على طهارة الكفن وانه اذا تنجس يقرض او يطهر ، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي عمير : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه .

والرضوى : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن ونحوهما غيرهما ، وما ذكره المستند من الاشكال فو الاستدلال للحكم بهذه الاخبار قال : لجواز الفرق . وجعل المستند الاجماع نظريين (حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط) وفاقا لاطلاق اجماعى الذكرى والمعتبر ، واختاره الجواهر والفقيه الهمداني وغيرهم . كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى خصوصا قول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلى قال : اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه . فانه يشمل الدم الأقل كما يشمل العمامة التى تجوز الصلاة فيها اذا كانت نجسة .

نعم ربما يقال بان المستفاد من ادلة اشتراط ما يؤكل كون الكفن بحكم لباس المصلى فيجوز فيه ما يجوز فيها وكان الاحتياط من المصنف لهذه الشبهة ، لكن قد عرفت ان الاطلاق هنا هو المحكم والاستثناء في الصلاة لا يلزم الاستثناء هنا بعد عدم الدليل للاستثناء في هذا الباب ، لكن لا اشكال في استثناء حال الضرورة وذلك لعدم القدرة كما تقدم من مرفوعة ابن محبوب

ولا بالحرير الخالص

قال : المرأة اذا ماتت نفساً و كثر دمها ادخل الى السرة فى الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك و يحشى القبل و الدبر بالقطن .
 (ولا) يجوز تكفين الميت (بالحرير الخالص) اجماعاً كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الاحكام و الذكرى و المدارك على ما حكى منهم المستند و المستمسك و عن بعضهم الجواهر ، و يدل على الحكم ما رواه الكافى عن حسن بن راشد مضمراً و الفقيه عن أبى الحسن الثالث مرسلًا عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قزّ و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس . و ربما نوقش فى سندها ، لكن روايتها فى الكافى و الفقيه الذين ضمنا صحة ما اودعا فى الكتابين يكفينا عن ذلك ، الا اذا ظهر الخلاف كما تكلمنا حول ذلك فى بعض المسودات مفصلاً ، و هناك وجه اخر للصحة ذكره المستمسك قال : وفى الذكرى عدّها من المقبولات ، بل بقرينة رواية محمد بن عيسى ، و روايتها فى الفقيه مرسلة عن ابى الحسن الثالث عليه السلام ان الحسن بن راشد هو مولى الى المهلب الثقة الذى هو من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام لا مولى المنصور الضعيف الذى هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام انتهى . و يدل على الحكم بالاضافة الى الخبر المتقدم .

خبر الدعائم المروى عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : نهى عن ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير .
 و الرضى : لا يكفنه فى كتان ولا ثوب ابريسم ، خرج الكتان بالكتان فبقى الابريسم على ظاهره الذى هو الحرمة ، و ربما يستدل لذلك بما ورد من النهى عن التكفين فى ثوب الكعبة .

كخبر مروان بن عبد الملك قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة ففرض بيعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : ايكف به الميت ؟ قال : لا .

وخبر حسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

وخبر الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

قال في الوسائل : ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا وهذا منه . واشكل في الاستدلال بهذه الاخبار في المستند وغيره باحتمال ان يكون ذلك لكون الكسوة سوداء .

اقول : ظاهر النهي الحرمة ولا حرمة في السوداء ، فلا بد و ان تكون لأجل كونها حريرا فتأمل .

وكيف كان فقد ورد روايات يوهم منها جواز الحرير ، كخبر اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن . ونحوه المروي عن الجعفريات . والحلية يراد بها الحرير كما قيل ، لكن عن القاموس ان الحلة ازار و رداء بارد او غيره ، ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانه انتهى . ويؤيد ذلك ورود الحلة في الديات وغيرها ، ولا يراد بها الحرير وبعد ذلك لا حاجة الى ما ذكره الشيخ في محكي كلامه من حمله على التقية ، مع ان التقية عن مثل كلام الرسول بعيد وفي نسبة الامام له صلى الله عليه وآله وسلم تقية مالا يخفى .

وان كان الميت طفلاً أو امرأة

ثم ان النهى عن التكفين بالحريبرعام حتى (وان كان الميت طفلاً او امرأة) لاطلاق النص و الفتوى ، بل عن الذكرى التصريح بالاجماع و استظهره فى الجواهر عن المعتمر و التذكرة ، فان قوله هل يصلح ان يكفن فيه الموتى اعم منهما ، لكن عن المنتهى قال : عندى فيه اشكال ينشأ من جواز لبسهن له فى الصلاة بخلاف الرجل ، و من عموم النهى . و نحوه عن نهاية الأحكام . كما انه ربما يستدل لذلك باستصحاب جواز لبسهن قبل الموت ، و هو غير ما ذكره المنتهى اذ ما ذكره مبنى على ان كلما يجوز الصلاة فيه يجوز جعله كفناً ، وهذا مبنى على الاستصحاب و لذا خصص المنتهى دليل الجواز بالصلاة ، و يستدل لذلك أيضاً بالبراءة و المفهوم من خبر الدعائم لقوله صلى الله عليه وآله و سلم : ان يكفن الرجال . و الجواب ان عموم خبر ابن راشد محكم فلا مجال للكلية العلامة ((ره)) ولا للبراءة و الاستصحاب ، كما لا مفهوم لخبر الدعائم ، و لذا اطبق المتأخرون كأصحاب المستند و الجواهر و مصباح الفقيه و المستمسك و غيرهم على الحرمة ، و قد يستدل للمنع فى الرجل باستصحاب حال الحياة ، و فى المرأة بمرسل سهل سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل . لكن فيهما ضعف اذ الاستصحاب لا يجرى مع الشك فى بقاء الموضوع الذى منه ما نحن فيه ، اذ الظاهر من ادلة حرمة الحريبرانه لا يكون زينة للرجال فى حال الحيات فتأمل .

اما ما اورده المصباح من ان العموم محكم ففيه ما لا يخفى و المرسل ظاهره الكيفية لا الخصوصية ، ثم ان الظاهر عدم جواز ان يكون شئ من الكفن الواجب و المندوب استقلالاً او اسباجاً حتى العمامة و الخرقه و المقنعة و زيادة اللفافة من الرأس مثلاً حريبراً لانها من الكفن و ان لم تكن واجبة فلا وجه لتأمل المستند

ولا بالمذهب ، ولا بما لا يؤكل لحمه

لما فى بعض النصوص ان الخرفة و الخمار ليستا من الكفن ، فان المراد من الكفن الواجب ، ولذا ورد فى بعض النصوص انهما من الكفن ، كما انه كذلك بالنسبة الى النجس ر المغصوب وغيرها .

(ولا) يجوز التكفين (بالمذهب) كما عن كشف الغطاء . قال فى المستمسك وليس له وجه ظاهر الا للقاعدة المحكى عن الغنية الاجماع عليها من انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة انتهى .

اقول : ويمكن ان يستدل له بخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم . بانضمام ما دل على عدم جواز التزيين بالذهب و نحوه فى الحرمة ، وفى الرجل بما دل على عدم جوازه له حال الحياة فيستصحب الى حال الموت ، كما انه ربما يستدل بالاستغفال والاحتياط ، وربما نوقش فى الجميع بان الاجماع محصله غير حاصل و منقوله غير مقبول ، وخبر ابن مسلم لا يدل على ازيد من الكراهة بقريئة السياق ، و الاستصحاب لا يجرى الى ما بعد الموت بعد الشك فى بقاء الموضوع كما تقدم فى الحرير، والاستغفال محكوم بالبرائة فلا يبقى الا اطلاق ادلة الكفن مما لا يرد عليها شئ سوى توهم ان الكفن امر متلقى من الشارع ، وليس منه المذهب و هو توهم غير صحيح اذ الاطلاق يدفعه ، لكن الانصاف لزوم الاحتياط بالترك ، اذ الاطلاق لم يعلم شموله لمثل المذهب ، فدليل المنزلة و الاستصحاب يؤخذ بهما ، اذ كراهة بعض الفقهاء بالدليل لا يوجب رفع اليد عن بعضها الآخر ، كما ان تبدل الموضوع غير معلوم ، وسيأتى فيما لا يؤكل لحمه توضيحا لبعض المذكورات .

(ولا) يجوز التكفين (ب) اجزاء (ما لا يؤكل لحمه) بمعنى عدم جوازه فى

جنس ما يمنع الصلاة فيه ، كما عن النافع والقواعد واللوامع ، الوسيلة و الكافي والغنية وغيرها . وربما يقال بانه لا دليل على هذه الكلية بمعنى انه لا دليل على اشتراط الكفن بما يشترط في لباس المصلى ، بل يجوز الكفن بما لا يصلح فيه ، اذا لم يكن حريرا ولذا اقتصر على المنع عن الحرير في محكى المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والمعتبر والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والمنتهى والشرائع وغيرها .

استدل للقول الثانى : بالأصل والاستصحاب واطلاقات الادلة فيجوز الكفن بأجزاء ما لا يؤكل لحمه ، لكن ربما يظهر من غير واحد كون المنع عن مالا يؤكل من المسلمات ، بل ادعى جماعة الكلية وانه ما لا يجوز الصلاة فيه ، لا يجوز جعله كفنا ولذا قال المحقق الاردبيلى : فى محكى كلامه واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلح فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع . بل عن الغنية : دعوى الاجماع صريحا على ذلك استدل لهذا بأمر خمسة :

الأول : قاعدة الاحتياط .

الثانى : الاجماع المتقدم فى كلام الغنية .

الثالث : الاشتغال فان الذمة اشتغلت بتكفين الميت ولا يعلم فراغها الا

بغير ما لا يؤكل اى بما تصح الصلاة فيه .

الرابع : ما استدله شيخنا المرتضى من رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى

المذهب الدالة على ان الميت بمنزلة المحرم بضميمة حسنة حرير : كل ثوب

يصلح فيه فلا بأس ان تحرم فيه . ويشكل القياس هكذا الميت بمنزلة المحرم

والمحرم بمنزلة المصلى فالميت بمنزلة المصلى فما يشترط فى ثوب المصلى

يشترط فى ثوب المحرم .

الخامس : ما استدل له فى المستند من اختصاص اخبار التكفين بحكم

التبادر بالقطن مضافا الى الأمر به المستلزم للوجوب في موثقة عمار : الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا . ويلحق به ما اجمع على جوازه ان كان ويبقى جواز الباقي - ومنه ما لا يتم فيه الصلاة - خاليا عن الدليل وهو كاف في المنع لوجوب تحصيل البرائة اليقينية في مثل المقام انتهى . ويرد على الجميع .

اما قاعدة الاحتياط فانها لو كانت فهي استحبابية اذ لا دليل على وجوب الاحتياط في غير اطراف العلم الاجمالي ونحوه الذي ليس هذا منه ، والاجماع محصله غير حاصل ومنقوله للاعتدال غير صالح بالاضافة الى انه محتمل الاستناد ، وقد تقرر في الأصول عدم حجيته ، والاشتغال محكوم بالبرائة لانه من الشك في التكليف وليس من الشك في المكلف به حتى يكون مجرى الاشتغال .

اما ما استدل به الشيخ فقد اورد عليه الفقيه الهمداني بان اثبات عموم المنزلة بمثل هذه الرواية مع عدم فهم الأصحاب منها ذلك وعدم اعتمادهم في الحكم عليها في غاية الاشكال . كيف ولم يتوهم متوهم تعميم تروك الاحرام وافعاله بالنسبة الى الميت لاجل هذه الرواية ، خصوصا مع كون التنزيل الواقع في الرواية علة لكراهة تجمير الاكفاف وامساس الطيب لا الحرمة ، الى ان قال : بل ربما يستشتم من المعتبرة المستفيضة الواردة في حكم من مات محرما كصحيحة محمد بن مسلم : يغطي وجهه ويضع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا وغيرها عدم كون الميت بمنزلة المحرم الى ان قال : فكونه منزلا بمنزلة المحرم ليس الاعلى وجه الاستحباب .

واما الدليل الخامس فالتبادر ممنوع والموثقة لا بد من حملها على الاستحباب لما دل على جواز غير القطن ، بل صدرها وهو قوله عليه السلام : ((الكفن يكون بردا)) شاهد على ذلك ، ونحوه الموثقة خبر ابي خديجة عن

جلدا كان او شعرا او وبراً و الاحوط أن لا يكون من جلد المأكول

ابى عبد الله عليه السلام قال : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . لكن بعد ذلك كله لا محيد عن الاحتياط للشهرة المعتضدة بالاجماع المنقول المؤيدة بما ذكره الشيخ ، فان رد المصباح لا يخلو من مناقشة .

ثم انه لا فرق فى غير المأكول بين اجزائه (جلدا كان او شعرا او وبراً) أو ريشا (و الاحوط أن لا يكون) الكفن (من جلد المأكول) كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكوى ، كما حكى فى المستند و جامع المقاصد و المسالك كما حكى فى المستمسك .

واستدل لذلك بأمر : الاشتغال ، و الاحتياط ، و الاجماع الذى تقدم فى كلام الأردبيلى ، و موثقة عمار المتقدمة : ((فيما لا يؤكل)) و ما دل على لزوم كون الكفن ثوباً ، بعد معلومية انه لا يصدق على الجلد الثوب ، و ما دل على ان الجلد ينزع من الشهيد ، مع انه يدفن معه كلما لطح بالدم كقول أمير المؤمنين عليه السلام : ((ينزع عن الشهيد الفرو و الخف)) و قاعدة دوران الأمر بين التخيير و التعيين ، لكن عن ظاهر الغنيه و الدروس و صريح الروضة و غيرهم الجواز و هذا هو الأقرب ، ان الاشتغال و الاحتياط لا مجال لهما بعد الاطلاق ، بل و البرائة لو لم يكن اطلاق لانه شك فى تكليف زائد فالأصل عدمه و الاجماع محتمل حتى فى كلام الأردبيلى لانه قال : كان دليله الاجماع ، و من المعلوم انه غير متحقق ، و موثقة عمار قد عرفت الجواب عنها فيما لا يؤكل ، اما رواية الامام فلا دلالة فيها لأنه عليه السلام قال : بعد العبارة المتقدمه و القلنسوة و العمامة و المنطقه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم

و اما من وبره وشعره فلا بأس وان كان الأحوط فيهما ايضا المنع، واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع

ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حلّ ، والقاعدة انما تتم اذا لم يكن اطلاق وهو موجود في المقام ، وعلى هذا يتوقف جواز جعله كفنا على صدق اللباس بأن لا يكون ثخيناً بحيث لا يصدق عليه الازار والمئزر والقميص .
نعم لا بأس بالاحتياط المستحى خروجاً عن خلاف من منع والذي يظهر من شيخنا المرتضى والفقيه الهمداني ان سبب المنع هو عدم صدق الثوب .
(واما من وبره وشعره فلا بأس) كما هو المشهور كما في الجواهر، بل عن الرياض انه اجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه ، ويدل عليه عمومات التكفين واطلاقاتها مضافاً الى البرائة والاستصحاب واصل الحل (وان كان الأحوط فيهما ايضا المنع) وفاقاً للاسكافي حيث منع منها ، واستدل له بالاحتياط وقاعدة الاشتغال ، وانصراف ادلة الكفن عن الشعر والوبر ، وما دل على ان الكفن يلزم ان يكون قطناً .

كرواية ابي خديجه عن الصادق عليه السلام قال : الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

وموثقة عمار فان لم يكن برد فاجعله كله قطناً . لكن لا يمكن العمل بذلك .
وما استدلل له بين ما عرفت المنع عنه وبين ما لا يدل ، مضافاً الى الرضوى المعمول به ولا بأس في ثوب صوف ، هذا كله في حال الاختيار .

(واما في حال الاضطرار) بان لم يكن كفن غير هذه الاشياء (فيجوز بالجميع) كما استظهره شيخنا المرتضى قال : فالأظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار ، لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت ، ومن كون حرمة ميتا كحرمة حياً ، ومن ان اصل ستر بدن الميت مطلوب ، مضافاً الى

اطلاق ثلاثة الاثواب في بيان الكفن الواجب و انصراف ادلة المنع عن المذكورات الى حال الاختيار ، انتهى . لكن استثنى مصباح الفقيه الجلود لادعائه انصراف الأدلة عنه .

اقول : وفي المقام اقوال اخر : فعن الشهيد في الذكرى : ان فيه احتمالات المنع مطلقا لاطلاق ادلة المنع والجواز مطلقا لثلايدفن عاريا و وجوب سترعورته حال الصلاة ثم نزعها .

وعن البيان : تجويز الجلد الذي تجوز فيه الصلاة دون غيره من الحرير و النجس و الجلود مما لا تصح الصلاة فيها و الأشعار و الأوبار .

وعن جامع المقاصد : تجويز النجس دون غيره .
وعن الرياض : الفرق بين ما منع للنهي عنه كالحرير فلم يجزه و بين غيره مما لم يكن فيه دليل فجازته .

اقول : اطلاقات ادلة الكفن قاضية بصحة كلشئ يصح عليه اسم الثوب و القميص و نحوهما ، مضافا الى العلة المذكورة في خبر فضل ، و الى ما دلّ سترعورة الميت ثم الصلاة عليه في الخبرين المتقدمين في قوم رأو ميتا عازيا ، و على هذا كان خروج ما خرج لدليل ، ثم مفاد الادلة مختلفة بين ما دلّ على حرمة بعض الاشياء كما هو مقتضى الاستصحاب بالنسبة الى الحرير و الذهب للرجال ، بل هو ظاهر النهي في الحرير ، و بين ما دل على عدم صحة الكفن كما لو قيل بذلك في الشعر و الوبر و ما اشبهه .

اما الثاني : فمقتضى القاعدة الجواز بل الوجوب في حال التعذر لما علم من الشارع من اهمية التكفين و الأدلة المانعة منصرفه الى حالة الاختيار فعموم دليل الكفن في صورة تعذر الاختيار منه محكم ، و اما الاول فلو احرز ان التحريم اهم كالمغصوب قدم على ادلة الكفن و دفن الميت عاريا ، ولو احرز

مسألة - ٥ - اذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول واحد
المذكورات يقدم الجلد على الجميع

ان الكفن اهم كما لا يستبعد ذلك بالنسبة الى غير المغصوب قدم الكفن ، وما
لم يحرز الأهمية كان من تعارض الواجب و الحرام بدون ترجيح وكان مقتضى
القاعدة التخيير بين تقديم هذا او ذاك .

ويتحصل من ذلك ان الأقوى هو ما اختاره المصنف تبعا للشيخ و ربما
يتمسك في المقام نفايا او اثباتا بالبرائة او الاستصحاب او الاشتغال او الميسور
او ما اشبه ، لكنها اصول لا تقاوم الادلة كما ان في المقام تفصيلات آخر من
ارادها فليرجع الى مظانها .

(مسألة - ٥ -) ما ذكر في المسألة السابقة انما هو مع وحدة الممنوع
اختيارا كما لو لم يكن عنده الا نجس او حرير او جلد او ما اشبه واما (اذا دار
الأمر في حال الاضطرار) بين اثنين او ثلاثة منها ، فهل يخير مطلقا او يقدم
بعضها على بعض وعلى تقدير التقديم فما هو المقدم في صور السدور و ان
المتعددة اختلاف و اقوال و المصنف ((ره)) على انه لو دار (بين جلد
المأكول و احد المذكورات) غير المغصوب ، اذ المغصوب كما عرفت لا يجوز مطلقا
لتقدم دليل الحرمة على دليل الكفن (يقدم الجلد على الجميع) .

اقول : قد عرفت ان في الجلد اقوالا المنع مطلقا حتى في حال الاضطرار
لانه لا يصدق عليه الثوب و الكفن و نحوهما ، و الجواز مطلقا حتى في حال
الاختيار لعدم الدليل على المنع ، و التفصيل بين ما يصدق عليه الكفن لصدق
الثوب عليه فيجوز و بين ما لا يصدق فلا يجوز ، و حيث عرفت ان الأقوى
الثالث كان مقتضى القاعدة تعينه فيما لو صدق عليه الثوب و في غيره التخيير
لعدم العلم بتقديم احدها على الآخر ، و ربما يقال بتقديم غيره لان الجلد لا

و اذا دار بين النجس و الحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و انكان لا يخلو عن اشكال و اذا دار بين الحرير و غير المأكول تقديم الحرير و انكان لا يخلو عن اشكال فى صورة الدوران بين الحرير و

يصدق عليه الكفن ، كما ربما يقال بتقدمه لانه ليس منهيًا عنه بخلاف مثل الحرير و المذهب ، و فيهما نظر ان لا اشكال فى صدق تلك العلل المذكورة فى الكفن هنا ، فلكل من الجلد و غيره مقرب و مبعد و حيث لم يعلم الترجيح كان مقتضى القاعدة التخيير .

(و اذا دار) أمر الكفن (بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول) كان مقتضى القاعدة التخيير فى الدوران الاول لان كلا من النجس و الحرير منهي عنه فى باب الكفن و لم يعلم ترجيح احدهما على الآخر ، كما ان مقتضى القاعدة ترجيح غير المأكول لان المستفاد من دليل النجس اهمية النجاسة الى حيث يقرض الكفن لأجلها بخلاف دليل غير المأكول الذى وقع فيه الكلام و الاشكال ، و قد اختلف الفقهاء فى ذلك فمن قائل بتقديم احدهما و من قائل بالتخيير و المصنف ((ره)) على انه (لا يبعد تقديم النجس) كما عن الذكوى و غيره ، لان الحرير و غير المأكول ممنوعان ذاتا ، و النجس ممنوع عرضا ، فالأول اشبه بما لا مقتضى له و الثانى بما فيه المانع ، و اذا دار الأمر بينها قدم فاقد الوصف على فاقد الأصل (و انكان لا يخلو عن اشكال) لما عرفت من مقتضى القاعدة .

(و اذا دار) أمر الكفن (بين الحرير و غير المأكول) فالأحوط تقديم غير المأكول لما عرفت من صراحة دليل الحرير بخلاف غير المأكول و ما ذكره المصنف ((ره)) من (تقديم الحرير) لم يظهر وجهه ثم ان تقديم غير المأكول مطلق (و انكان لا يخلو عن اشكال) تقدمه على الحرير (فى صورة الدوران بين الحرير و

جلد غير المأكول و اذا دار بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه يقدم سائر الأجزاء .

مسألة - ٦ - يجوز التكفين بالحريير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الأبريسم

جلد غير المأكول) لان فى الجلد ((ح)) جهتين كونه جلداً و كونه غير ما كولا بخلاف الحريير فان فيه جهة واحدة ، لكن مقتضى القاعدة ان الجلد اذا لم يصدق عليه الثوب قدم الحريير لعدم صدق الكفن ((ح)) على الجلد ، و ان يصدق فالأحوط تقديم غير المأكول كما عرفت .

(و اذا دار) الأمر فى الكفن (بين جلد غير المأكول) الذى لا يصدق عليه الثوب (و سائر اجزائه) كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها (يقدم سائر الأجزاء) لاشتغالها على محذور واحد دون الثوب و قد اطال العلماء قدس الله اسرارهم الكلام فى المقام اكتفيناً برمى النظر اختصاراً و الله العالم .

(مسألة - ٦ - يجوز التكفين بالحريير غير الخالص) الممزوج بما يجوز التكفين فيه (بشرط ان يكون الخليط ازيد من الأبريسم) كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء منهم صاحب الحدائق قال : وقيد الحريير بالمحض احترازاً عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحريير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة فيه انتهى . و يدل عليه رواية ابن راشد المتقدمة : اذا كان القطن ازيد من القز فلا بأس . قال فى مصباح الفقيه : مفهومه ثبوت البأس فى الثوب غير الخالص الذى لم يكن قطنه أكثر و هذا مما لا يظن باحد الالتزام به على اطلاقه ، بل يظهر منهم عدم الخلاف فى جواز التكفين بغير الخالص الذى يجوز للرجل ان يصلى فيه انتهى .

اقول : و كانه اخذ ذلك من الجواهر الذى ادعى القطع بخلاف مفهوم

على الأحوط .

مسألة - ٧ - إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت
وجب ازالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل او بقرض

الرواية ، لكن الظاهر لزوم العمل بها بعد حجية الرواية ولو بضميمة العمل الجابر
(على الأحوط) ولا ربط لهذا الباب بباب الصلاة فتأمل .

(مسألة - ٧ - إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت

وجب ازالتها) على ما هو ظاهر الأصحاب ، كما فى الجواهر وهو المنقول

عن الصدوقين وأكثر الأصحاب كما فى الحدائق ، بل عن بعض دعوى الاجماع

عليه ، نعم حكى عن الوسيلة ان ذلك مندوب ولم يظهر وجه معتد به له ، و

يدلّ على الحكم ما تقدم فى المسألة الرابعة من وجوب طهارة الكفن، ومنه يعلم

ان الحكم عام (ولو بعد الوضع فى القبر) والازالة تكون (بغسل او بقرض)

وقد اختلفوا فى ذلك ، فعن جماعة التفصيل بين الوضع فى القبر فيقرض و بين

عدمه فيغسل وهو مختار الشرائع ونسبه الجواهر الى كثير من المتأخرين ، وعن

المدارك نسبه الى الصدوقين وأكثر الاصحاب ، وعن مجمع البرهان نسبه

الى الأصحاب ، وعن جماعة اطلاق الفتوى بالقرض نسبه الجواهر والمستمسك

الى الشيخ وابن حمزه وابن سعيد وابن البراج ، وعن بعض منهم الشهيد

والمحقق الثانى ، الغسل مطلقا الا فى صورة تعذره فى القبر ، وقال المصنف

((ره)) : و جمع آخر بالتخيير مطلقا .

فالأقوال فى المسألة اربعة و الذى ظفرت به من الأخبار فى الباب :

مارواه فى الكافى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام

قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه :

وما رواه الشيخ عن الكاهلى عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من

منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه .
 وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير و احمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا
 عن الصادق عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب
 الكفن قرض من الكفن .

وما فى الفقه الرضوى قال : فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله
 ولكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان خرج منه شئ فى
 لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه ومددت
 احد الثوبين على الآخر .

وعن الصدوق فى الفقيه التعبير بهذه العبارة كما فى الحدائق قال : ونقل فى
 المعبر عن على بن بابويه القول بذلك فى الرسالة ، ومن هذه الروايات
 بضميمة بعض القواعد اختلفت الأقوال ، فالقول الاول : القائل بالتفصل
 استدلل بالرضوى المجهور بالعمل و عبارتى الفقيه و الرسالة ، وحمل أخبار
 القرض على ما بعد الوضع فى اللحد تقييدا لاطلاقها بالرضوى .
 والقول الثانى : يستند الى مطلقات الأخبار بعد ضعف الرضوى و عد
 تسليم جبره بالشهرة .

والثالث : استند الى ما ذكره فى الذخيرة حيث قال : احتج الاولون
 بان فى القرض اتلاف المال و هو منهى عنه فيقتصر فى ذلك على محل الاتفاق
 انتهى . اى صورة التعذر فى القبر ، وعلى هذا فلا بد لهم ان يحملوا
 روايات القرض على صورة تعذر الغسل .

والرابع : يستند الى وضوح جواز الغسل بضميمة ما دلّ على القرض
 استضعافا للرضوى المفصل . لكن الأقرب المشهور ولا وجه لتضعيف الرضوى
 بعد العمل و الفتوى على طبقه فى الفقيه و الرسالة بعد ما علمنا من انهما

- اذا لم يغسل الكفن و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان .
مسألة - ٨ - كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها

يقتصران على متون الروايات ، مما هو حجة بينهما وبين الله تعالى ، ثم ان الروايات وان اقتصر على الخروج من الميت ، لكن معلومية عدم خصوصية النجاسة الخارجة منه اوجبت اطلاق الفقهاء بعدم الفرق بين النجاسة الخارجية والخارجة ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين اصابة القطعات الواجبة والمندوبة لانها كلها من الكفن فيشملها الاطلاق و العلة في خبر فضل وغيره ، بالاضافة الى التصريح بالعمامة في الأخبار و هي ليست من الكفن الواجب .
ثم ان المصنف ((ره)) قيد القرض بما (اذا لم يغسل الكفن) و هو كذلك اذ مع فساده و سقوطه عن اسم الكفن لكون المصاب منه كبيرا جدا لا يشمل اطلاقات القرض فيتعين الغسل او التبديل على الأصل اعنى وجوب تكفين الميت بكفن ظاهر (و اذا لم يمكن) الغسل و القرض كان لم يكن ماء او اوجب القرض فساد الكفن (وجب تبديله مع الامكان) لاطلاق ما دل على وجوب الكفن الطاهر و ليس مجرد التكفين مسقطا للتكليف ، و الا فان كفن ثم جرد قبل الدفن لزم القول بالكفاية .

نعم اذا لم يمكن سقط التكليف بالتعذر و هذا كله قبل سد باب القبر و اما بعده فلا اشكال في عدم وجوب التطهير او نحوه كما لا يخفى .
(مسألة - ٨ - كفن الزوجة على زوجها) بلا خلاف بين الأصحاب كما في الحدائق ، و اجماعا كما في الخلاف و التنقيح و عن نهاية الأحكام كما في الجواهر (ولو مع يسارها) كما عليه فتوى الأصحاب عن المعتبر و الذكري و عند علمائنا كما عند المنتهى و التذكرة و كما عن ((ك)) و ((مع)) كما في المستند ، و بالجملة فالحكم ضروري عند الأصحاب ، و يدل عليه خبر السكوني

من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرئته ان ماتت .

والصحيح المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال . وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت . و ان احتمل ان لا يكون الدليل من الصحيح و انما من مراسيل الفقيه ولكنه حجة على كلا التقديرين ، وربما يستدل لذلك بأمرين اخرين :

الاول : انها زوجة لقوله تعالى و لكم نصف ما ترك ازواجكم ومن المعلوم لزوم نفقة الزوجة التى منها الاكساء على الزوج .

الثانى : استصحاب حال الحياة لانها زوجة عرفا و فى الاستصحاب يشترط بقاء الموضوع العرفى ، و على اى تقدير فان اطلاق النص و الفتوى قاض بعدم الفرق بين الزوجة المؤسرة وغيرها ، كما عرفت الاجماع عليه و ربما اشكل بان بين هذا الدليل و ما دلّ على ان الكفن من اصل المال عموما من وجه يفترقا ن فى الزوجة المعسرة ، و غير الزوجة من سائر الناس و يجتمعان فى الزوجة المؤسرة فيتساقتان و الحكم هو الأصل القاضى بعدم الوجوب ، و فيه مضافا الى الاستصحاب ، و ان رواية الصدوق ظاهرة فى الاستثناء ان الزوجية مقدمة على ذلك لانها من العناوين الحاكمة كما لا يخفى (من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة) نصا و فتوى ، و توهم ان الصغيرة غير القابلة للاستمتاع لا تجب نفقتها و الكفن تابع لذلك مردود بالاطلاق و ان لم يجز الاستصحاب ، و من ذلك تعرف وجه الاطلاق فى قوله : (او مجنونة او عاقلة حرة او امة) بمعنى ان تكون الزوجة امة و توهم ان كنفها على سيدها ((ح)) فى غير محله اذ

مدخولة او غير مدخولة ، دائمة او منقطعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة ، وكذا فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه

الزوجة كما عرفت مقدمة على عنوان السيادة (مدخولة او غير مدخولة ، دائمة او منقطعة) وقد اشكل فى المنقطعة غير واحد توقفا او فتوى بالعدم بدعوى ان الكفن انما هو النفقة غير الجارية فى المقام والنص منصرف عن مثلها ، ولا يخفى ما فيه اذ الانصراف لا وجه له بعد كونها زوجة لغة وشرعا وعرفا لها آثار الزوجية ، وان كان استثنى الشارع بعض أحكامها فيها ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعول عليه ، واذا ثبت شمول النص لم يكن وجه لرفع اليد عن ذلك بعدم شمول الدليل الاخر وهو كونه من النفقة ، وان استدل به غير واحد .

(او ناشزة) الكلام فيه كالللام فى المنقطعة (بل وكذا المطلقة الرجعية) لما دل على انها زوجة الحاكم على الأدلة المرتبة الآتية على الزوجية (دون البائنة) لخروجها عن الزوجية بالطلاق ولا دليل على اجراء الحكم بمجرد العدة فيما كانت لها عدة كالمختلعة .

نعم اذا رجعت هى الى المبدول مما أوجب انقلاب الطلاق رجعيارجعت

الأحكام .

(وكذا) مقتضى اطلاق النص والفتوى والاستصحاب فى بعض الموارد (فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون) والداخل وغيره بل والعنين والمجبوب ونحوهما (فيعطى الولي من مال المولى عليه) وربما يتوهم ان الصغير والمجنون مرفوع عنهما القلم فلا يثبت عليهما حق مالى لا اختصاصه بالمكلف كسائر التكليف ، والجواب بان الرفع خاص بالتكليف فلا

مسألة - ٩ - يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور احد هما: يساره بان يكون له ما يفى به او ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقي في مالها

يشمل الوضع مخدوش بما ذكرناه في بعض التعليقات من ظهور العموم ، وانه كما لو قرر حكومة قوانين ثم قالت بان الصنف الفلاني خارج عن هذه القوانين فان العرف لا يكاد يفهم من هذا الاستثناء الا الاطلاق وضعيا كان ام تكليفيا . مضافا الى ما قواه شيخنا المرتضى في بعض رسائله من ان الحكم الوضعي مرده الى الحكم التكليفي ، ويدفع التوهم بعد تسليم الكلية بان هذا الرفع مستثنى في كثير من الموارد ومنها المقام اما نسا و اما اجماعا فتأمل .

(مسألة - ٩ - يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور) خمسة على ما ذكرها المصنف ((ره)) (احدهما : يساره ، بان يكون له ما يفى به او ببعضه) اي يفى بالكفن بجميعه او ببعضه (زائدا عن مستثنيات الدين) من الدار و الخادم ونحوهما (والا) يكن للزوج ما يفى بالكفن تماما او بعضا (فهو او البعض الباقي في مالها) ذكر هذا الشرط العلامة وغيره ، بل عن الذخيرة نسبته الى الاصحاب ، بل عن المدارك نسبته الى قطعهم واستوجه ذلك مع اطلاق النص ، فتوى المتقدمين من الفقهاء وكثير من غيرهم بان الكفن من الدين فيشمله ما دل على عدم بيع المستثنيات كقوله عليه السلام : لا تباع الدار في الدين ولا الخادم . وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم ، وفيه اولا منع شمول الدين له ، وما في مصباح الفقيه بانه بمنزلة سائر الديون في كونه حقا ماليا للغير متعلقا بذمة الزوج فلا يجب عليه الخروج من عهده الا على تقدير يساره منظور فيه اذ الدليل انما استثنى الدين لا ما هو بمنزلة . نعم هو حق وليس كل حكم ثبت للدين ثبت للحق فان من الحق ما ليس

دينا ، ومنه يعلم ان دعوى انه دين اذ ليس معنى الدين الا الحق المتعلق
بذمة الانسان و هذا منه في غير محلها .

و ثانيا ان كونه دينا على تقدير التسليم لا يوجب سقوطه فهو استثناء في
غير محله مثله مثل ان يقال ان الشخص الذي ليس له شئ زائد على المستثنيات
اذا اتلف مال الناس عمدا لا يجب عليه اعطائه لان ادلة الضمان محكومة بادلة
المستثنيات .

و الحاصل ان ادلة المستثنيات انما تدل على عدم بيع تلك الاشياء في
الدين ، اما انه لا يجب على المعسر ان يقترض لاداء هذا الحق الواجب
عليه فعلا فهو امر اجنبى عن ادلة المستثنيات ، الا ترى انه لا يصح القول بعدم
وجوب نفقة الزوجة على المعسر مع تمكنه من القرض بكل يسر و سهولة و امكانه
ادائه في وقته تمسكا بادلة المستثنيات .

نعم لو كان غير قادر اطلاقا رفع عنه التكليف ، لما دل على قبح التكليف
بغير مقدور و مع ذلك يبقى الكلام في انه هل هو دين بذمته يجب قبول الدين
فيه كما هو كذلك في سائر الضمانات و ان لم يقدر على ادائها اطلاقا ام لا
مقتضى اطلاق النص الاول و ربما يحتمل الانصراف عن هذه الصورة ، و من ما
تقدم تعرف وجه النظر في التمسك للاستثناء بما دل على لزوم انتظار المعسر ،
ولذا تردد المدارك المناسب الى قطع الاصحاب في الاستثناء و افتى غير
واحد بعدم الاستثناء ، و احتمل في الجواهر بعد سقوط الكفن عن الزوج
المعسر ، دفنها عارية او من بيت المال ، و ان كانت هي موسرة لان ما دل
على كون الكفن من اصل المال خصص بما دل على ان كفن الزوجة على زوجها ،
فاذا ماتت انتقل جميع تركها الى الورثة فلما مال لها وقد فرض ان الزوج ليس
مكلفها بذلك لعسرة فتكون حالها حال من لا مال لها في الدفن عاريا او من

الثانى عدم تقارن موتها .

بيت المال وفيه ان دليل اللزوم على الزوج لو فرض عدم شموله للمعسر بقى ما دلّ على ان الكفن فى مال الشخص سالما عن المخصص فلا وجه لعدم شموله و الحاصل ان ادلة كون الكفن على الزوج ان شمل هذا المقام ، وجب الكفن على الزوج و ان لم تشمل بقى ما دل على كون الكفن من اصل التركة سليما فلا تصل النوبة الى الدفن عاريا او من بيت المال ، لا يقال ان الزوج لو كان معسرا وقلنا بثبوت الحق عليه كان اللازم تخصيص ادلة كون الكفن من اصل المال فليس كنفها من تركتها ، و المفروض ان الزوج لا يتمكن فعلا من التكفين فلا بد و ان تدفن عارية ، كما ذكره الجواهر لانا نقول الظاهر من الادلة ان الشارع انما جعل الكفن على الزوج و صرفه عن التركة لتكفن ، لا ليكون حقا فقط ، و اذا لم يتمكن او لم يفعل عاصيا او نحوه لم يكن وجه لرفع اليد عن ادلة كون الكفن فى اصل المال ، و ذلك مثل وجوب الانفاق على الزوج ، فاذا لم ينفق اعسارا او عصيانا فهل يتوهم عدم ثبوت النفقة فى مال السيد ، اذا كانت امة او الاب اذا كان ابوها موسرا ، ثم ان ما ذكره المصنف ((ره)) من التبويض فى صورة التمكن من البعض هو مقتضى الاطلاق فتوى و نصا لوضوح ان الامر ليس ارتباطيا ، بل من قبيل تعدد المطلوب .

(الثانى) من الشرائط (عدم تقارن موتها) كما عن المقداد والشهيدين و المحقق الثانى و المستند وغيرهم و ذلك لان ظاهر الدليل موت الزوجة قبل الزوج حتى يكون الكفن عليه ، اما اذا مات معها فليس مكلفا حال موتها حتى يكون عليه شئ ، و لو لم نعلم بالسبق و الاقتران كما لو غرقا او خسف بهما او ما اشبه كان مقتضى القاعدة عدم الوجوب لعدم العلم بهذا التكليف فالأصل عدمه ، ولا مجال لاستصحاب تأخر حياته عن موتها كما لا يخفى .

- الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفس
- الرابع : ان لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره
- الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية

(الثالث :) من الشروط (عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفس) فان الحجر موجب لسلب قدرته على التصرف في ماله ، وفيه اولا : ما عرفت في الشرط الاول من ان عدم المال لا ينافي وجوب الكفن كما نبه عليه المستمسك و ثانيا : ما اشار اليه البروجردى في تعليقه قائلا : لا يبعد القول بانه من انفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم اجرائها عليه من امواله ما لم تقيم على غمائه ، وان كان هو محجورا عن التصرف فيها انتهى . خصوصا ما ربما يظهر من بعض النصوص من اهمية الكفن وانه مقدم على الدين في صورة التعارض ، كخبر زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته ؟ قال : يكفن بما ترك الآ ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه .

(الرابع :) من الشروط (ان لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن او غيره) لما تقدم في وجه الشرط الاول والثالث ، وفيه ما سبق مضافا الى ان تعلق الحق انما يستقيم — على مبناه ((ره)) — اذا كان الحق مستغرقا اما في غير المستغرق كما هو الغالب في الرهن فاللازم التكفين بالزائد .

(الخامس :) من الشروط (عدم تعيينها الكفن بالوصية) لانه على هذا التقدير يسقط التكليف لعدم بقاء متعلقه كما هو شأن سائر التكاليف ، لكن اطلاقه محل اشكال ، ان مجرد الوصية لا يسقط المتعلق بل المسقط تنفيذ الوصية من الوصى ، ولذا قال في المستند : ولو اوصت الموسرة بكفنها نفذت من الثلث لعمومات الوصية وسقط عنه انتهى . واحتمال ان الوصية مسقطه

- مسألة - ١٠ - كفن المحللة على سيدها لا المحلل له .
 مسألة - ١١ - اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوى كفن
 أحدهما

وان لم تنفذ لانها توجب العمل ، ومعنى ايجابها العمل ان الشارع اوجب تكفينها من مالها فلا معنى لايجابته تكفينها من مال زوجها لعدم وجوب كفين قطعاً في غاية السقوط ، لان ايجاب الوصية لا يسقط الحق الثابت ، الا اذا انتفى الموضوع فهو كما لو قيل بان نفقة الزوجة تسقط بمجرد وصية شخص بالانفاق عليها ، واذا تحقق ان الموضوع يدور مدار الخارج لا الوصية لم يكن وجه للاحاق الشرط والنذر وما اشبه بالوصية ، بل يسقط عن الزوج لو كفت ولو من متبرع ولا يسقط لو لم تكفن ولو كانت الأسباب الموجبة كلها موجودة .

(مسألة - ١٠ - كفن المحللة على سيدها لا المحلل له) لما سيأتى من كون كفن العبد والأمة على السيد وليست المحللة زوجة حتى يكون دليل كفن الزوجة على زوجها حاكماً على ذلك ، وربما يقال انها زوجة لغة وشرعاً ، اما لغة فلانه ليس الزواج الاحلية الوطى بسبب صحيح وهو موجود فى الرجل و المحللة ، واما شرعاً فهو بمعناه اللغوى مع قيد ان يكون السبب محللاً شرعاً وذلك موجود فيه وليس الزواج خاصاً بلفظ الدائم او المنقطع بل كل ما اباح الوطى ومنه التحليل ، لكن الانصاف ان الظاهر من الزوج ما يقابل ملك اليمين وما يتبعه ، ولذا قال سبحانه : ((الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم)) ، وهذا من توابع ملك اليمين لا الزواج ، ومع الشك يكون مقتضى الاستصحاب بالنسبة الى المولى والبراءة بالنسبة الى المحلل له محكمين .

(مسألة - ١١ - اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوى كفن احدهما)

قدّم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزِع منها ، إلا إذا كان بعد الدفن
مسألة - ١٢ - إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج

فقط (قدّم عليها) لأنّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال مقدّم على ما دلّ على كون كفن المرأة على زوجها ، فإن الاستفادة من ادلة تقديم الكفن على الدين مع انه من حقوق الناس ، ان الشارع اهتم بالكفن اهتماما بالغاً حتى ان حقوق الناس التي هي من الأهمية بمكان تتأخر عنه ، ولا يستفاد من دليل كفن المرأة على زوجها هذه الأهمية ، ولذا افتى بذلك الجواهر و مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم ، ومنه يعلم وجه قوله : (حتى لو كان وضع عليها) الكفن ثم مات الزوج ولا شيء له اصلاً (ف) انه (ينزع منها) ويكفن به الزوج لان بالموضع لا يصير الكفن ملكاً لها او خارجاً عن ملكه ، اللهم الا ان يقال ان قوله كفن المرأة على زوجها نحو قولك كسوة زيد عليك ، يفهم منه عرفاً الخروج عن الملك بمجرد الاكساء والتكفين ، و اذا خرج عن ملكه ليس للزوج كفن حتى يكفن به اذا مات مضافاً الى مقتضى الاستصحاب فتأمل .

(إلا اذا كان بعد الدفن) كما استثناه الجواهر وغيره لعدم شمول ما دلّ على ان الكفن من اصل المال لمثل ذلك ، اما لو قلنا بالخروج عن الملك بمجرد التكفين فالأمر اوضح .

نعم يبقى الكلام فيما لو اخرجت عن القبر صدفة بالسيل والسبع ونحوهما او عصياناً فان حال الكفن ((ح)) حال ما قبل الدفن .

(مسألة - ١٢ - إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج) لحصول الموضوع فلا يبقى مجال للتكليف فان التكليف كما حقق في محله يسقط بتحقيق الموضوع وبالاطاعة والعصيان فيما اذا فات الاوان كما لو أمر بسقيا دابته فانه يسقط التكليف لو شربت بنفسها او سقاها غيره ، وكذا اذا سقاها المكلف، و

مسألة - ١٣ - كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه ، و انكان
ممن يجب نفقته عليه ، ان لم يكن له مال يدفن عاريا

هكذا اذا ماتت قبل السقى فانه يسقط التكليف فى جميع هذه الصور ، كما
انه لا يخفى ان الكلام السابق حول سقوط الكفن عن الزوج بوصيتها يأتى هنا
فلا يسقط التكليف بمجرد تبرع متبرع ، بل اذا كفت و دفنت و الآ فلو كفت
بالتبرع ثم سلبت لم يسقط التكليف .

(مسألة - ١٣ - كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ، و انكان
ممن يجب نفقته عليه) كالأبوين و الأولاد و فاقا للحدائق و الجواهر و المستند
و ظاهر محكى الروض كونه مسلما ، بل ظاهر طهارة شيخنا المرتضى ((ره))
عدم الخلاف فيه ، لكن محكى التذكرة وغيره يعطى الوجوب كما ان صريح
مصباح الفقيه ذلك ، استدلال القائلون بالعدم بالأصل كما فى المستند و باطلاق
ما دل على ان كفن الشخص فى اصل ماله ، و هذا لا بأس به فيما كان له مال
و ان لم يكن زائدا على المستثنيات ، لان بالموت تخرج المستثنيات عن الاستثناء
ولذا تباع فى دينه .

(و) اما (ان لم يكن له مال) اصلا فمقتضى قولهم و صريح جماعة منهم ان
(يدفن عاريا) كما افتى به المصنف ، و فيه نظر لان الظاهر ان الكفن من شعون
النفقة ، و لذا لو قيل لشخص يجب عليك نفقة فلان فهم عرفا ان اموره بعد
الموت أيضا عليه حتى انه لو تركه معتذرا بان المولى قال عليك نفقته ، و لم
يقبل اموره دفنه و ما اشبه لم يقبل منه ، و لذا قال فى المصباح الاستصحاب
انما يتمشى فى حق ما عدا الزوجة لو لم يكن له من التركة ما يفي بكفنه لاشتراط
وجوب الانفاق على غير الزوجة ، بان لا يكون عنده ما يغنيه عن ان يكون كلا
على غيره ، فالانصاف ان الالتزام بالوجوب فى الصورة المفروضة غير بعيد و

مسألة - ١٤ - لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها سبع

او ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها .

دعوى الاجماع على عدمه كما استظهره بعض تحتاج الى البينة انتهى .
 فتحصل ان مقتضى القاعدة كون كفن الزوجة على زوجها مطلقا وكون كفن
 الأقارب واجبي النفقة على معيلهم الواجب عليه نفقتهم ان لم يكن عندهم ما
 يفي بالكفن ، لانه من النفقة مضافا الى الاستصحاب فيقدم على الأصل ، ولا
 مجال لما دلّ على ان الكفن في اصل المال لعدم الموضوع ، ولذا احتاط غير
 واحد من المعلقين على العروة في وجوبه عليه في هذه الصورة .

(مسألة - ١٤ - لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها سبع

او ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها) كما عن غير
 واحد و احتتمل في الجواهر هنا ان يكون للزوج لعدم خروجه عن ملكه ، و ان
 يكون ميراثا لانه صار ملكا لها فيرجع الي ورثتها ، و ان يكون بلا مالك لاعراض
 الزوج وعدم دخوله في ملك الميت لأنه لا يملك ، لكن الاحتمال الثالث منفي
 بان الزوج لم يعرض الى الابد و انما اعرض حال كونه كفنا وقد ارتفع، والاحتمال
 الثاني ينفيه ان الميت لا يملك لانه خارج عن قابلية الملك ، الا ان يدل
 دليل خاص و ليس ما نحن فيه منه ، بل الظاهر من خبر فضل يونس خلافه
 فانه سأل الكاظم عليه السلام عن الميت الذي لم يخلف شيئا اجهزه من مال
 الزكات ، الى ان قال : فان اتجر بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين
 يجعل للدين ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته ،
 فيبقى الاحتمال الاول و ذلك لا لاجل انه لم يخرج من ملكه حتى ينافي الكلام
 السابق بل لأجل تعلق حقه به فاذا انتفى الموضوع كان له بمقتضى حقه فتأمل .

- مسألة - ١٥ - اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته .
- مسألة - ١٦ - اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى ، بل و كذا اذا كان بعد الدفن على الأحوط .

(مسألة - ١٥ - اذا كان الزوج معسرا كان) مقتضى ما تقدم في الشرط الاول ان يكون (كفنها في تركتها) وان عرفت الاشكال فيه (فلو ايسر) يعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (ان لم يدل دليل على انه يكون ملكا للزوجة باقيا بذمة الزوج حتى يكون للورثة المطالبة .

نعم لو كفنها الوارث قرضا على الزوج باجازه الحاكم كان لهم المطالبة لانه يكون ((ح)) من قبيل اعطاء الحق قرضا .

(مسألة - ١٦ - اذا كفنها الزوج فسرقه سارق) او تلف بأفة او نحوها (وجب عليه مرة اخرى) ان الظاهر من الأدلة ان هذا الحق انما ثبت لتدفن مكفنة ، فلا يسقط بمجرد التكفين بل يكون حاله حال ما لو قدم لها طعاما فأكله غيرها بدون تفريط منها او أرسل اليها كسوة فسرقت او فقدت .

(بل وكذا اذا كان) الفقدان بالسرقة و نحوها (بعد الدفن) اذا خرجت جثتها (على الأحوط) لعدم دليل على سقوط التكليف في هذه الصورة و ان كان ربما يحتمل السقوط لان الدفن منتهى محل الوجوب ، ولذا قال على الأحوط .

نعم اذا لم تخرج جثتها بان علم بسرقة كفنها و هي مدفونه فانه لم يدل دليل على لزوم نبشها لتكفين ثانيا ، بل مقتضى ادلة طهارة الكفن و نحوها ان الحكم ينتهى بالدفن ، ولذا لا يجب النبش لتطهير الكفن اذا علمنا بانـه تنجس .

- مسألة - ١٧ - عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وانكان أحوط .
- مسألة - ١٨ - كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه

(مسألة - ١٧ - ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى) وفاقا للمستند وبعض آخر (وانكان أحوط) فليزيم جميع المؤن على الزوج ، بل هو المحكى عن المبسوط والسرائر ونهاية الأحكام والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ، كما في المستمسك ، بل في الحدائق قد صرح جمع من الأصحاب بوجود مؤنة التجهيز ايضا على الزوج ، وفي الجواهر نص عليه جماعة من الأصحاب بل لا اجد فيه خلافا ، وان توقف فيه هو تبعا للمدارك والحدائق وغيرها واختار الوجوب مصباح الفقيه ، استدلل للقول الاول : بالأصل وفيه حكومة ما دل على الانفاق على الزوجة عليه ، فان المتفاهم عرفا من وجوب الانفاق على الشخص القيام بجميع شئونه حتى ما بعد الموت كما عرفت سابقا ، و قد يستأنس لذلك بالتصريح بالكفن فانه من باب المثال لكنه لا يصلح دليلا كما لا يخفى .

(مسألة - ١٨ - كفن المملوك على سيده) كما عن الفاضلين والشهيديين والمحقق الثاني وأصحاب المدارك والذخيرة والحدائق والرياض وغيرهم ، بل لا اجد فيه خلافا كما في الجواهر ، بل اجماعا كما عن المعتمد والتذكرة والذكرى والروض والمدارك ، وفي المستند (وكذا سائر مؤن تجهيزه) بلاخلاف من احد كما يظهر من كلماتهم بل اجماعا ادعاه المستند وغيره ، والدليل عليه ما تقدم من ان الظاهر من اطلاق النفقة شموله لوازم التجهيز مضافا الى الاستصحاب والى الاجماع المدعات وفي مصباح الفقيه زاد بانه لا يكاد يشك في ان

الآ اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين أقسام المملوك ، و فى المبعوض يبعوض و فى المشترك يشترك

الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن ، ولم يكلف بذلك من عدا سيده الذى جميع فوائده كانت عائدة اليه حال حياته ، بل لا يبعد جزم العقل باستحالة ان يجعل الشارع جميع منافعه لموليه ، ولم يجعل مضارفه عليه من دون فرق بين حيّه وميته انتهى . (الآ اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر) من ان ادلة كفن المرأة على زوجها حاكمة على ادلة الانفاق الشاملة لما بعد الموت ، وقد عرفت عدم الفرق بين الكفن و سائر مؤن التجهيز . (ولا فرق بين أقسام المملوك) من القنى و المكاتب المطلق و المشروط و المدبر و ام الولد و المحللة و الباقية فى حباله المولى ، كما لا فرق بين اقسام المالك رجلا كان ام امرأه حرا او عبدا بناء على ملك العبد صغيرا أم كبيرا .

نعم يستثنى المملوك غير المسلم لانتفاء الموضوع و فى استثناء المالك غير المسلم لو فرض ، كما لو أسلم عبد غير المسلم و مات نور اسلامه ، و قلنا بانه باق فى ملكه ما لم يبيع قهرا عليه و جهان : من انه لا يعتقد فلا يجبر عليه كما لا يجبر على سائر أحكام الاسلام و من انه تكليف بالنسبة الى المسلم كما يجبر على ادائه للصلاة و الصيام و ان زاحم حقه فتأمل .

(و فى) المملوك (المبعوض) بان كان بعضه حرا و بعضه عبدا كما فى المكاتب المودى بعض ما يملك (يبعوض) الكفن بقدر الرقيه لانه مقتضى الاطلاق ، بل فى الجواهر استظهار الاجماع عن بعض عليه .

(و فى) المملوك (المشترك) بين أكثر من سيد واحد (يشترك) الاسياد فى كفنه كل بقدر حصته لانه مقتضى الملكيه .

ثم ان الواجب على الزوج و المولى انما هو المقدار الواجب من الكفن و سائر

مسألة - ١٩ - القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة فى غير

الزوجة و المملوك مقدّما على الديون و الوصايا

المؤن كما و كيفا . فلا يجب عليهما الخرقه و العمامة و نحوهما ، كما لا يجب عليهما الجنس الثمين ، بل يكتفى بأقل الواجب كما لا يخفى ، و فى الشك فى الزوجية و العبودية يستصحب ان كان له حالة سابقة ، كما لو كانت زوجة ثم شك فى طلاقها او بالعكس بان كانت اجنبية ، ثم اجرى صيغة شك فى صحتها و كذا فى العبودية ، و الا تعلم الحالة السابقة او تعارضت كان الأصل البرائة .

(مسألة - ١٩ - القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة) صرح به

الأصحاب كما فى الحدائق و باجماع الطائفة كما فى المستند و باجماع الفرقة ، كما فى الجواهر و اجماعا كما عن جماعة فى مصباح الفقيه ، و حكى الاجماع عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و نهاية الاحكام و الروض و كشف اللثام و غيرها كما فى المستمسك ، و ذلك (فى غير الزوجة و المملوك) لما قد عرفت من كون كنفهما على الزوج و السيد و يكون الكفن المأخوذ من اصل التركة (مقدّما على الديون و الوصايا) اجماعا مستفيضا فى كلام من سبق من ادعى الاجماع على أصل الحكم ، ويدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال ، و قال : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

و صحيح زرارة فيما رواه المشايخ الثلاثة قال : سألته عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه ؟ قال عليه السلام : يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الآ ان يتجر عليه بعض الناس فيكفونوه و يقضى ما عليه مما ترك .

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال : اول شئ يبدء به من المال

الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

و خبر الجعفریات بسند الائمة عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر والكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة ، و اجرة الحمال و الحفار و نحوها فى صورة الحاجة الى المال

آله و سلم قال : اول شئ يبده من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .
 و خبر الدعائم عن على عليه السلام قال : اول ما يبده به من تركة الميت الكفن
 ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

(و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر و الكافور و ماء الغسل . و قيمة الأرض) كما صرح به غير واحد ، بل عن الخلاف و المدارك الاجماع عليه و كان وجهه ان هذه الأمور من نفقة الانسان فتقدم على الدين كتقدم سائر نفقاته حال حياته عليه ، و قد تقدم ان العرف لا يرى للموت انفصالا عن الحياة فهذه الخصوصيات مضافا الى الاستصحاب و دعوى الاجماع و الشهرة المتحققة ، و قد يقال ان الكفن من باب المثال ، و لذا ورد فى باب كفنه من الزكاة مرة بلفظ الكفن و مرة بلفظ التجهيز ، و على هذا فيشمله ما تقدم من ادلة كون الكفن من الأصل .

(و) منه يعلم وجه تقدم سائر المؤن على الدين من (ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة ، و اجرة الحمال و الحفار و نحوها فى صورة الحاجة الى المال) و ربما يستدل لتقدم هذه الأمور على الدين بانه فى صورة عدم الدين هل نقول باخذها من اصل التركة ام لا ؟ فان قيل بالاول احتاج الى الدليل ، و ان قيل بالثانى لزم دفنه بلا غسل مع الكفن اذا لم يوجد المتبرع و هو خلاف الضرورى المقطوع به . و اذا قيل بالاول لم يكن فرق بين وجود الدين و عدمه ، و ربما استشكل فى المؤن المأخوذة ظلما كرسوم الدفن فى الأرض المباحة بل و رسم الغسل و نحوه مما اعتاد الظالمون اخذه ، نظرا الى ان الشارع لم

يجعل هذا من المؤنة فلم يستثنها ، بل قوى فى الجواهر عدم اخذها من أصل المال للأصل مع عدم الدليل عليه ، و اطلاق المؤنة فى معقد الاجماع منصرف منها ، و فيه مضافا الى ان ذلك يوجب عدم دفن الميت وعدم غسله لانه لا يؤخذ من أصل المال و لا مال اخر يؤخذ منه ، و ان الانصراف لا وجه له ، ان الدليل المتقدم و هو ان تلك الأمور انما هى من النفقات التى لا يفرق فيها بين حال الحياة و الموت كاف فى الاطلاق .

نعم المؤنة المرتبطة بالتشييع و نحوه مما هو من تشريفات الميت لا من اصل تجهيزه كالمصاييح و رسوم الاعلان عن موته خارجه عن ذلك ، لانها امور تشريفية لا مؤن حقيقية ، و مما يتقدم يظهر الاشكال فى ما ذكره شيخنا المرتضى قال : و لولا الاجماع لامكن الخدشة فى اخراج مقدمات الافعال كالحفرة و الحمل و الغسل و نحوها فان المتيقن خروج الأعيان المصروفة فى التجهيز كالماء و الخليطين و الكفن و اجرة المدفن ، و اشكل من ذلك ما لو توقف مباشرة الفعل على بذل مال بظالم يمنع من الغسل و الدفن فى الارض المباحة و نحو ذلك انتهى . مضافا الى ما ذكره فى المصباح قائلا : بل ينبغى القطع باولية الميت بماله فيما يحتاج اليه لتجهيزه من وارثه الذى لا يستحقه الا لكونه اولى الناس به ، فكيف يتقدم على نفسه ، بل كيف يجعل الشارع امواله المختلفة لأقاربه و مؤنه تجهيزه على الاجانب ، او يرضى ببقائه بلا دفن مع انه لم يرض ببقائه بلا كفن انتهى . و احتمال ان يخرج من الزكاة مضافا الى انه خلاف السيرة القطعية ، و المعلوم من حال المسلمين فى جميع الأعصار و الامصار مردود بان حكمة الزكاة سدّ حاجة الفقراء و القيام بالمصالح التى لم لها ما يؤديها ، و من البديهي عدم كون مؤنة تجهيز كل مثرى من ذلك هذا كله فى القدر الواجب او الضرورى .

و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة فى حصّتهم الاّ مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث

(و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك) فامتعارفاً منه ندبا كالخرقة و العمامة و البرد و ما اشبه يخرج عن الأصل ايضا ، لان الدليل الدال على الاخراج من الأصل اعم من ذلك ، و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر قال : و لعله يتأتى فى المستحب الصرف ايضا كالخبرة ببناء على ان ذلك من المستحبات العالية مخاطب به الولي مثلا فيتبع اختياره من غير نظر الى غيره من الوراث صغارا كانوا ام كبارا فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل ، و يؤيده اطلاق ما دلّ على ان الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب و المندوب فالواجب منه واجب و المندوب منه مندوب بل لعل حق الدين ايضا لا يزاحم ذلك لما دلّ على تعلق الدين بعده انتهى . و كذلك اختاره مصباح الفقيه و بعض آخر خلافا لظاهر المحكى عن التذكرة و المعتبر و جامع المقاصد و تبعهم الشيخ المرتضى و المستند و المصنف (ف) انهم على ان الزائد على القدر الواجب (موقوف على اجازة الكبار من الورثة فى حصّتهم الاّ مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث) لان دليل اخذ الكفن من الأصل لا يشمل الا الواجب فيبقى الزائد عليه محتاجا الى الاذن او الوصية مع امكان خروجه من الثلث ، و فيه انه لا وجه لصرف الدليل عن ظاهره مع تعارف المستحبات تعارفا شائعا يكاد لا يوجد فى الخارج فرد بغير اشتغال على المستحبات ، و لذا جرت سيرة المتشعبة من القديم على ذلك من دون استنكار ، و على هذا فالظاهر جواز اخذ المستحبات من الأصل مقدما على الدين و الأثر بدون حاجة الى اجازة الكبار .

او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً فيجوز صرفه فى
الزائد من القدر الواجب .

مسألة - ٢٠ - الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة
فلو ارادوا ما هو اقل قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار فى حصّتهم وكذا فى
سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج

(او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً او بعضاً) حتى ينطبق
على الزائد المستحبى او وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث كما ذكره
المصنف وغيره (فيجوز) للولى الاخذ من التركة بالمقدار المتعارف (صرفه
فى) كل من الواجب ومن (الزائد من القدر الواجب) .
نعم ما لا يتعارف من المستحبات الظاهر عدم خروجه من الأصل لانصراف
الدليل عنه .

(مسألة - ٢٠ - الأحوط) عند المصنف وبعض آخر (الاقتصار فى
القدر الواجب على ما هو اقل قيمة) وذلك لعين ما تقدم فى المسألة السابقة
من الوجه ، وعلى هذا فالفارق بين هذه المسألة حيث احتاطوا فيها و بين
المسألة السابقة التى افتوبها ، هو احتمال انصراف الدليل عن مثل هذه
الخصوصيات هنا مع الجزم به هناك ، وان كان لا وجه لذلك لتعارف كلا
المستحبين ، فان المتعارف الاثيان بالمتعارف ، كما كالخرقة ، وكيفاً كالشوب
المتوسط دون الادون ، والحاصل ان المسألتين شريكتان فى جميع الجهات
فالجزم باحديهما دون الاخرى لا وجه له ، وقد عرفت فى المسألة السابقة ان
الظاهر جواز كليهما من الاصل مقدماً على الدين ، ومنه يظهر النظر فى قوله :
(فلو ارادوا ما هو اقل قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار) من الورثة (فى
حصّتهم وكذا فى سائر المؤن) غير الكفن (فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج

الى بذل مال ، او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها أزيد
 الآ بامضائهم ، الآ ان يكون ما هو الأقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ
 لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن وجنسه ،
 فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب كما وكيفا هتك لحرمة الميت يؤخذ
 المستحبات أيضا من أصل التركة

الى بذل مال ، او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها أزيد
 الآ بامضائهم) او وصيته به مع الخروج من الثلث او وصيته بلا تعيين كلا او
 بعضا مع ارادة الوصى ذلك فيما ينطبق عليه كما تقدم فى المسألة السابقة .
 (الآ ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد
 خروجه من اصل التركة) لانصراف الدليل مما يوجب الهتك . ومنه يعرف ان
 تعليق السيد البروجردى بقوله : محل اشكال انتهى . ناظرا الى ان دليل
 حرمة الهتك لا يوجب الاخذ من الاصل بعد تعلق حق الغير به محل اشكال .
 اذ الهتك يوجب عدم حمل كلام الشارع عليه فقوله عليه السلام اول شئ يبدء به
 من المال الكفن لا يراد به الكفن الموجب للهتك فى ضمن اطلاقه بمعنى ان
 اطلاقه لا يشل كل كفن ولو كان موجبا للهتك ، وعلى اى حال فقد عرفت
 الاشكال فى اصل هذه الخصوصية .

(وكذا) الحال (بالنسبة الى مستحبات الكفن ، وجنسه ، فلو فرضنا
 ان الاقتصار على اقل الواجب كما وكيفا هتك لحرمة الميت) كما لو اقتضى ذلك
 تكفينه فيما يسمى فى حال ب ((گونى)) او كان الاقتصار على المئزر والقميص و
 الازار هتكا امام الناس (يؤخذ المستحبات) الكمية والكيفية (ايضا من اصل
 التركة) مقدا على الدين والوصية والارث .

مسألة - ٢١ - اذا كان تركة الميت متعلّقا لحقّ الغير مثل حق الغرما ء

فى الفلّس و حق الرهانة و حق الجناية ففى تقديمه و تقديم الكفن اشكال

(مسألة - ٢١ - اذا كان تركة الميت متعلّقا لحقّ الغير مثل حق الغرما ء

فى الفلّس و حق الرهانة و حق الجناية) كما لو كان له عبد جان تعلق به حق المجنى عليه (ففى تقديمه) اى تقديم حق الغير (او تقديم الكفن اشكال) من اطلاق الاخبار و كلام الاصحاب فى فتاويهم و معاهد اجماعاتهم فانها تقتضى عدم مزاحمة شئ من الحقوق للكفن و قد أفتى بذلك غير واحد كالمستند ومصباح الفقيه وغيرهما ، بل قال فى الجواهر : و اطلاق النص و الفتوى و معاهد الاجماع يقتضى تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه و غرماء الفلّس ، بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبة الى الاخير بل فى الروض انه يقدم عليه قطعا انتهى . و من تلك الحقوق السابقة على الكفن فلا يتقدم الكفن عليها لان المفروض تعلق تلك الحقوق بأمواله قبل موته فتقديم الكفن المتأخر عليها يحتاج الى دليل مفقود فى المقام ، او يوجّه بما فى المستمسك من ان ثبوت الحق انما يتبع نفس الدين لان العين انما كانت رهنا عليه فما دام الدين موجودا يكون الحق كذلك ، و دليل تقديم الكفن لا يسقط الدين ولا يوجب براءة ذمة الميت و حينئذ يكون اطلاق البدئية بالكفن معارضا لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ، فيكون المرجع بعد التسايط اصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن لحرمة التصرف فى حق الغير ، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص فى التصرف فيه كما لا يخفى انتهى .

و هناك اقوال مفصلة احتمالا او قطعا بين حق المرتهن فيقدم على الكفن و بين غرماء الفلّس فيقدم الكفن عليه ، كما عن الذكرى ، و الفرق بين الجناية عمدا و خطأ كما عن المحقق ، و الفرق بين الجناية و الرهن كما عن الشهيد

فلا يترك مراعاة الاحتياط .

مسألة - ٢٢ - اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين

الثاني ، لكن الأقوى تقديم الكفن مطلقا لما عرفت من الاطلاقات المحكمة و السبق الزماني لو كان كافيا لم يتقدم الكفن على الدين ، كما ان تعلق حق الغير لا يخرج الملك عن ملكية الميت و مجرد كونه ملكا له كاف في تقدم الكفن اما التفاصيل فقد ذكروا لها وجوها غير تامة لا داعي الى ايرادها و الجواب عنهما و على تقدير الاشكال في شئ (فلا يترك مراعاة الاحتياط) بالجمع بين الكفن و رضاهم مع الامكان و مع عدمه ، لعدم تنازل ذى الحق او لكونه صغيرا او ما اشبه يبقى الاشكال و تصل النوبة الى التبرع او بيت المال او ما اشبه .

(مسألة - ٢٢ - اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين) كما صرح به جماعة من الأصحاب كذا في الجواهر . و المصريح به في كلام الأصحاب كذا في المستند ، بل عن جامع المقاصد نسبتة الى كثير منهم و عن المدارك انه لا خلاف فيه بين العلماء و عن نهاية الأحكام الاجماع عليه ، وكذا حكى الاجماع عن اللوامع و شرح الرسائل والرياض، و استدلال ذلك بعد الأصل و عدم اطلاق في أدلة الكفن بأمور :

الاول : ما دل على استحباب تكفين المؤمن كقول الباقر عليه السلام في خبر سعد بن طريف : فمن كفن مؤمنا كان كفن ضمن كسوته الى يوم القيامة و قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم في خبر ابن مسعود : من كفن مسلما كساه الله من سندس و استبرق و حرير . الى غيرهما فان الكفن لو كان واجبا لم يكن وجه للندب اليه .

الثاني : ما دل على ان الكفن في أصل المال فانه لو كان واجبا على الناس

لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه أحوط

لم يكن وجه لجعله فى ماله .

الثالث : ما دلّ على ان الشخص الذى لا مال له يكفن من الزكاة . كخبر فضل بن يونس سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له من الزكات ؟ فقال له : اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهز منه فيكون هم الذين يجهزونه ، قال : فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكات ؟ قال عليه السلام : كان أبى عليه السلام يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وكفنه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين يكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا انما هذا شئ صار اليه بعد وفاته فليكفوه بالذى اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم ويشبه ما يأتى فى الرضى وجه الدلالة انه لو كان واجبا على المسلمين لم يكن وجه لصرف الزكاة فيه .

الرابع : الاستصحاب فان المسلمين لم يكونوا مكلفين بكسوته حيا فمع الشك ميتا يستصحب العدم .

الخامس : ادلة لا ضرر اذ وجوب المال لكفن ضرر فتنفيه ادلة الضرر ، و ما يقال ان الظاهر من الأدلة وجوب الكفن كفاية ممنوع (لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن) فالفعل الواجب لا البذل (لكنه أحوط) بل فى المستند الفتوى عليه صريحا ولا يخلو من وجه ، اذ البرائة مرفوعة بالدليل ، و الاجماع على تقدير تسليمه وعدم المناقشة بعدم تعرض كثير للمسألة ، فمن اين يأتى الاجماع ، وعدم الاشكال فى انه على تقدير كونه ثابتا لا دليل على حجيته لا يفيد لانه محتمل الاستناد ، وقد ثبت فى الأصول عدم حجيته ، بل الظاهر

من غير واحد منهم الاستناد ببعض الأدلة المتقدمة ، وعدم الاطلاق في ادلة الكفن سيأتي ما فيه ، وما دلّ على الترغيب في التكفين مثل ما دلّ على الترغيب في الصلوات الواجبة والصيام الواجب ، فانه لا يدل على عدم الوجوب ، وكون الكفن في أصل المال أو كفن الزوجة على زوجها لا ينافي الوجوب كفاية ، مما تظهر ثمرته في عدم المال او عدم القيام من الزوج او الوارث ، ويكون حال هذين كفايته و تعيينه في محل خاص حال كفاية احكام الميت ، وكون الولي مقدما على غيره ، كما انه لا منافاة بين جواز التكفين من الزكاة مع كونه كفايا على المسلمين اذ يجوز القيام بواجب من الزكاة اعدت للمصالح ، فان الجهاد مثلا واجب ومع ذلك يجوز تهيئة الجيش من الزكاة ، وكذا اطعام المشرف على الموت واجب ومع ذلك يجوز اعطائه من الزكاة وهكذا ، واذا دل الدليل على الوجوب لم يبق مجال للاستصحاب ولا ضرر .

اما ما دلّ على الوجوب فهو اطلاقات الكفن كقوله عليه السلام : ((الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب)) . وقوله : ((يكفن الرجل في ثلاثة اثواب)) و نحوهما ، وما دلّ على الأمر بالتكفين كقوله عليه السلام : ((انما امر ان يكفن الميت)) . وما دل على لزوم موارد عورة الميت اذا لم يتمكن من الكفن فليخبر محمد بن مسلم قال عليه السلام : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره . كما تقدم في مسألة تغطية العورة اذا لم يتمكن الانسان على الكفن و بان التكفين واجب مطلق فيجب مقدمته ، وربما يناقش في الادلة .

اما في الاول : فبان الاطلاق مسوق لحكم آخر وعلى تقدير تسليمه لا يراد منه الا وجوب نفس العمل اعني ستره في كفنه لا اعطاء كفنه ايضا .

وفي الثاني : بان ظاهره ان التكفين واجب لا بذل الكفن .

وفي الثالث : بان السؤال والجواب حول الصلاة فلا ربط له بوجوب الستر

و لو سلم فهو يفيد ستر العورة لا غيرها .

و فى الرابع : بان التكفين و لو كان واجبا مطلقا الا ان تعيين الكفن فى اصل المال يصرف اطلاقه الى التقييد بما اذا كان له مال ، لكنك خير بما فى هذه الأجوبة من الاشكال فان قوله : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب ولو كان فى مقام حكم آخر ، يفهم منه عرفا اطلاق الوجوب اذ لم يعين هناك شخص خاص فيكون واجبا مطلقا فهو مثل ان يقول اعطاء درهم واحد لهذا الفقير الذى يموت جوعا فرض ، و العرف يفهم من هكذا عبارة لزوم الأمرين العمل و البذل الأثرى انه فى المثال لا يحق لأحد ان يقول انما الواجب اعطاء الدرهم لابذله بمعنى ان الفعل واجب لا العين ، و منه يظهر الجواب عن المناقشة فى الدليل الثانى .

و اما الثالث : فبأنه لو لم يكن الستر واجبا لم يكن وجه لنص الامام عليه ، بل كان الجواب ان تستر عورته بحشيش او طين او ما اشبه ، و الحاصل انه لا منافاة بين كون الكلام حول الصلاة و بين استفادة وجوب ستر العورة بثوب اذا امكن من الحديث .

و اما الرابع فبان تعيين الكفن فى مورد خاص لا ينافى وجوبه الكفائى ، كما عرفت فى ان اعمال الميت واجبات كفائية مع تعيينه اولا بالنسبة الى المولى ، و لقد اجاد فى المستمسك حيث جعل عمدة الدليل الاجماع قال : وعن كشف اللثام الاجماع على استحباب بذل الكفن و هذا هو العمدة فيه . انتهى . مع انه يمكن النقض على المشهور بأحكام الميت ، فانهم استفادوا من الادلة كونها واجبات كفائية مع ان الأدلة هناك يرد عليها ما يرد هنا بالنسبة الى البذل طابق الفعل بالفعل ، وكيف كان فلا يترك الاحتياط بالبذل للكفن كفاية على نحو الواجب الكفائى فى سائر أحكامه .

و اذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه والاولى بل الأحوط ان يعطى لورثته

(و اذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه) وقد اختلفوا فى ذلك ، فمن قائل بالوجوب كالمنتهى و الكركى و الاردبيلى و النراقين و الذكرى و الروض و غيرهما . و من قائل بالاستحباب كما عن جماعة آخرين استدل الاولون بخبر فضل المتقدم .

و الرضى : و ان مات رجل مؤمن و ان احببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها وورثته فيكفونه بها و ان لم تكن له وريثة فكفنه و احسبه من زكاة مالك فان اعطى وورثته قوم آخرون ثمن كفنه انت و احسبه من الزكاة و يكون ما اعطاهم القوم يصلحون به شأنهم ، و بان الزكاة معدة لمصالح المسلمين و هذا منها فيجب صرفها فيه ، و اشكل الاخرون على ذلك بعدم دلالة فى الخبرين على الوجوب لعدم ظهور السؤال فى كونه سؤالاً عن الوجوب ، و خصوصا الرضى قال : ان احببت ، و كون الزكاة معدة للمصالح لا يدل على وجوب القيام بكل مصلحة منها فالمعول الاصل ، لكن الانصاف ان خبر فضل لا تخلو من الدلالة خصوصا قوله و كفنه الخ . و هل من المصالح شئ كتكفين المسلم لا يبقى يدفن عاريا ، بل الظاهر عند المتشعبة ان ذلك من المنكرات ، و لذا أفتى بوجوب تكفين من ليس له كفن من بيت مال المسلمين ، و لا بأس به ، و حيث يأتى فى كتاب الزكاة عدم لزوم تفريقها فى الاصناف ، فالظاهر عدم خصوصية ذلك بسهم سبيل الله ، بل يجوز او يجب التكفين من الزكاة مطلقا ولو استوعب الكفن جميع الزكاة المتعلقة بهذا الشخص مثلا .

(و الاولى بل الأحوط ان يعطى) صاحب الزكاة ما يريد به تكفينه (لورثته

حتى يكفونه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم .
 مسألة - ٢٣ - تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس
 حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم .

حتى يكفونه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم) لقوله عليه
 السلام في خبر فضل : ((اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم
 الذين يجهزونه)) و في الرضوى : ((فاعطها ورثته)) الظاهرين في الوجوب الآ
 ان عدم ذهاب احد الى ذلك كما عن الروض اوجب حمله على الاستصحاب و
 حيث ان المستفاد من الرواية ان المقصود بذلك جبر فلوبهم كي لا يدخل عليهم
 شئ من تكفين الاجنبي قيد المصنف ((ره)) ذلك بقوله : اذا كان تكفين الغير
 الخ .

(مسألة - ٢٣ - تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه رأسه
 في الرجال ووجهه في المرأة ، وان كان الواجب في حال الاحرام كشفهما لهما
) فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم) على المشهور
 بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لمستفيض النصوص : ففي صحيح عبد الرحمان
 سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : عبد الرحمان
 بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم ، الى ان قال فصنع
 به كما يصنع بالميت وغطى وجهه و لم يمسه طيبا . قال : و ذلك في كتاب علي
 عليه السلام .

و مثله صحيح ابن سنان .

و في موثق ابن خديجة : فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه

و دفنوه .

و في صحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال :

يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا . ومثله خبره
الاخر عن الباقرين عليهما السلام .

وموثق سماعة سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها

ويغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب .

وخبر ابي حفزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت : يغسل ويكفن

ويغطي وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب . الى غيرها . ومع ذلك

فقد حكى عن السيد والحسن بن ابي عقيل والجعفي المنع عن ذلك .

واستدل : لهم بالاستصحاب ، ولفهم المناط من الطيب اذ لا خصوصية

للطيب ، وبقول الصادق عليه السلام : ((من مات محرما بعثه الله ملبيا)) ، و

بما رواه المستدرک عن المحقق في المعتبر عن السيد المرتضى في شرح الرسالة

عن ابن عباس : ان محرما رقصت به ناقته فمات فذكر ذلك النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه و

لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا .

والرضوى قال العالم : وكتب ابي في وصيته الى : واذا مات المحرم

فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولا يغطي

وجهه .

والجعفریات عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يموت وهو محرم

قال : يغسل ويكفن ولا يغطي رأسه ولا تقربوه طيبا قال الصادق عليه السلام :

وسأل ابي عن ذلك وذكر له قول عايشة فقال عليه السلام : قدمات ابن للحسين


عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر رضى

الله عنهما معه فاجمعوا على ان لا يغطي رأسه ولا يقربوا طيبا .

أقول : اما الاستصحاب فلا موقع له مع النص مع الغض عن عدم تمامية

أركانها ، والمناطق اجتهاد في مقابل النص ر الأخبار مضافا الى تعارض بعضها في متنها كالرضوى فانه ذكر في موضع آخر و اذا كان الميت محرما غسلته و غطيت وجهه و عملت به بما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافر ، واستشعار بعضها بالتقية انها لا تقاوم تلك سندا و دلالة و عملا فلا وجه لرفع اليد عنها و كان السيد و غيره لم يعتمدوا على هذه الأخبار المشهورة او لم يروها ، و لذا أفتوا على طبق تلك ، و كيف كان فالحكم لا غبار عليه و الله العالم و هو الموفق المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي



الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	فصل : فى غسل مسّ الميّت
١٣	مسألة - ١ - : انواع العاس ، و انواع الممسوس
١٥	مسألة - ٢ - : مس القطعة المبانة
١٨	مسألة - ٣ - : انواع الشك فى المس ، و انواع الشك فى الممسوس
٢٤	مسألة - ٤ - : العلم الاجمالى بان احدى القطعتين من ميت الانسان
٢٥	مسألة - ٥ - : انواع المس ، و انواع العاس
٢٥	مسألة - ٦ - : انواع العاس
٢٦	مسألة - ٧ - : وجوب الغسل بمس القطعة المبانة قبل بردها او بعده
٢٦	مسألة - ٨ - : موردان مشكوكان فى صدق المس
٢٨	مسألة - ٩ - : عدم وجوب الغسل بمس فضلات الميت
٢٨	مسألة - ١٠ - : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل
٢٩	مسألة - ١١ - : مس المقتول
٣٠	مسألة - ١٢ - : مس سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل

رقم الصفحة	الموضوع
٣١	مسألة - ١٣ - : مس العضو الميت المتصل بالحى
٣٢	مسألة - ١٤ - : مس الميت ينقض الوضوء
٣٢	مسألة - ١٥ - : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة
٣٣	مسألة - ١٦ - : موارد وجوب غسل المس ، و شرائطه
	مسألة - ١٧ - : حال المس حال الحدث الأصغر الا فى
٣٤	ايجاب الغسل للصلاة ونحوها
	مسألة - ١٨ - : وقوع الحدثين والمس ، فى اثناء غسل
٣٥	المس
٣٦	مسألة - ١٩ - : تكرار المس لا يجب تكرار الغسل
	مسألة - ٢٠ - : المس الموجب للغسل والغسل ، والموجب
٣٦	لأحدهما ، وغير الموجب لهما
٣٩	فصل : فى احكام الأموات
٣٩	التوبة من المعاصى
٤٧	مسألة - ١ - : ما يجب عند ظهور امارات الموت
٤٩	مسألة - ٢ - : موارد الوصية ، و موارد الأعلام
	مسألة - ٣ - : تمليك المال لغير الوارث ، و اعلام الوارث
٥٠	عن المال
٥٢	مسألة - ٤ - : نصب القيم
٥٦	فصل : فى آداب المريض ، و ما يستحب عليه
٦٤	فصل : عيادة المريض

٦٧	آداب عيادة المريض
٧٢	فصل : فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير
٩٠	فصل : فى المستحبات بعد الموت
٩٦	فصل : مكروهات حالة الاحتضار ، و بعد الموت
١٠٠	فصل : فروع متعددة راهنة
١٠٥	فصل : خصال تجهيز الميت واجبات كفاية
١١٢	مسألة - ١ - : انواع الاذن
١١٢	مسألة - ٢ - : سقوط وجوب المبادرة ، وسقوط اصل الوجوب
	مسألة - ٣ - : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة
١١٤	فضلا عن الشك
١١٥	مسألة - ٤ - : انواع صدور الفعل عن الغير
١١٦	مسألة - ٥ - : ما يشترط بقصد القرية ، وما لا يشترط
١١٩	فصل : فى مراتب الاولياء
١١٩	مسألة - ١ - : تفصيل مراتب الأولياء
١٢٩	مسألة - ٢ - : الموارد التى توجب التقدم فى كل طبقة
١٣٣	مسألة - ٣ - : ولاية الاناث
١٣٤	مسألة - ٤ - : تقدم الام على الأولاد الذكور
	مسألة - ٥ - : انحصار الطبقة فى الصبى ، أو المجنون ، أو
١٣٥	الغائب
١٣٦	مسألة - ٦ - : اعتبار اذن الجميع عند الاشتراك ، واحتمال تقدم الأسن

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٧	مسألة - ٧ - : الوصية الى غير الولي في التجهيز
	مسألة - ٨ - : رجوع الولي عن اذنه في اثناء العمل ، و
١٣٩	تبدل الولي كذلك
	مسألة - ٩ - : عدم الالزام بالاعادة لو حضر الغائب، أو بلغ
١٤٠	الصبي ، أو أفاق المجنون
١٤٠	مسألة - ١٠ - : صور الادعاء ، و صور التعارض
١٤١	مسألة - ١١ - : الغاسل المكروه ، و المصلى المكروه
١٤٢	مسألة - ١٢ - : حاصل ترتيب الأولياء
١٤٣	فصل : في تغسيل الميت
١٤٠	فصل : نية القرية في الغسل
	فصل : تجب المعاملة بين الغاسل و الميت في الذكورية و
١٤٥	الأنوثة
١٧٠	موارد الاستثناء
١٩٣	مسألة - ١ - : الخنثى المشكل ، من حيث المعاملة
	مسألة - ٢ - : لو اشتبه الميت (أو عضومنه) بين الذكر و
١٩٥	الأنثى
١٩٥	مسألة - ٣ - : انحصار المماثل في الكتابي ، أوفى المخالف
٢٠٣	مسألة - ٤ - : عدم وجود المماثل
٢٠٤	مسألة - ٥ - : شروط المغسل
	فصل : يستثنى من وجوب تغسيل كل مسلم طائفتان : الشهيد،
٢٠٤	و من وجب قتله برجم أو قصاص

٢٠٦	حكم الشهيد
٢١٩	حكم من وجب قتله بجرم أو قصاص
٢٣٠	مسألة - ٦ - : سقوط الغسل عن الطائفتين عزيمة
٢٣١	كفن الشهيد
٢٣٥	مسألة - ٧ - : لو كانت ثياب الشهيد للغير
٢٣٥	مسألة - ٨ - : القتل المشكوك
	مسألة - ٩ - : اطلاق اسم الشهيد على احد لا يستلزم اجراء
٢٣٦	حكم الشهيد عليه
٢٣٧	مسألة - ١٠ - : اشتباه المسلم بالكافر
٢٤١	مسألة - ١١ - : المس غير الموجب للغسل
٢٤١	مسألة - ١٢ - : انواع القطعة المبانة من الميت
	مسألة - ١٣ - : اذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم وجب
٢٥٠	اجراء جميع الاعمال
٢٥٠	مسألة - ١٤ - : لو كانت القعدة مشتبهة بين الذكر والانثى
٢٥١	فصل : فى كيفية غسل الميت
٢٥١	مسألة - ١ - : ازالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الغسل
٢٦٥	مسألة - ٢ - : ما يعتبر فى الصدر ، والكافور ، والماء القراح
٢٧٢	مسألة - ٣ - : استحباب الوضوء قبل غسل الميت
٢٧٥	مسألة - ٤ - : عدم تحديد ماء غسل الميت
٢٧٧	مسألة - ٥ - : تعذر احد الخليطين ، او كلاهما معا
٢٨٢	مسألة - ٦ - : تعذر الماء

- ٢٨٥ مسألة - ٧ - كفاية الماء لغسل واحد
- ٢٨٩ مسألة - ٨ - : موارد التيمم بدل غسل الميت
- ٢٩١ مسألة - ٩ - : موارد ابعاد الكافور عن الميت
- مسألة - ١٠ - : وجوب الاعادة بارتفاع العذر قبل الدفن و
بعد الدفن
- ٢٩٤
- ٢٩٥ مسألة - ١١ - : التيمم بيد الحى لا بيد الميت
- مسألة - ١٢ - : عدم وجوب الغسل بمس الميت ذى الحكم
البدلى
- ٢٩٦
- ٢٩٩ فصل : فى شرائط الغسل
- ٢٩٩ الأول : نية القربة
- ٣٠٠ الثانى : طهارة الماء
- ٣٠١ الثالث : ازالة النجاسة
- ٣٠١ الرابع : ازالة الحواجب
- ٣٠٣ الخامس : الاباحة
- ٣٠٧ مسألة - ١ - : التغميل من وراء الثياب
- ٣١٠ مسألة - ٢ - : اجزاء غسل الميت عن الجنابة و الحيض
- ٣١٢ مسألة - ٣ - : لا يشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده
- ٣١٣ مسألة - ٤ - : حرمة النظر الى عورة الميت
- ٣١٥ مسألة - ٥ - : دفن الميت بلا غسل ، او كفن ، او صلاة

- مسألة - ٦ - : اخذ الاجرة على تغسيل الميت ٣١٧
- مسألة - ٧ - : الأخذ بقاعدة الميسور لو لم يكن السدر والكافور بمقدار الكفاية ٣٢٤
- مسألة - ٨ - : موارد عدم وجوب اعادة غسل الميت ٣٢٥
- مسألة - ٩ - : طهارة اللوح و السريبر و الخرقة بالتبع ٣٣٠
- فصل : فى آداب غسل الميت ٣٣٣
- الأول : ان يجعل على مكان عال ٣٣٣
- الثانى : ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ٣٣٥
- الثالث : ان ينزع قميصه من طرف رجله ٣٣٦
- الرابع : ان يكون تحت الظلال ٣٣٨
- الخامس : ان يحفر حفيرة لغسلته ٣٣٩
- السادس : ان يكون عاريا مستورا العورة ٣٤٠
- السابع : ستر عورته و ان كان الحاضر ممن يجوز له النظر ٣٤٠
- الثامن : تليين اصابعه و مفاصله برفق ٣٤٢
- التاسع : غسل يديه بالآداب المخصوصة ٣٤٣
- العاشر : غسل رأسه بالآداب المخصوصة ٣٤٤
- الحادى عشر : غسل فرجه بالآداب المخصوصة ٣٤٥
- الثاني عشر : مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين ٣٤٧
- الثالث عشر : أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه ٣٤٨
- الرابع عشر : ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن ٣٤٩

- ٣٤٩ الخامس عشر : غسل الغاسل يديه
- ٣٥٠ السادس عشر : ان يمسح بدنه عند التمسيل بيده
- ٣٥١ السابع عشر : ان يكون ماء غسله ست قرب
- ٣٥٤ الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ
- التاسع عشر : ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء
- ٣٥٥ الصلاة
- ٣٥٥ العشرون : ان يغسل كل عضو في كل غسل ثلاث مرات
- الحادي والعشرون : ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل
- ٣٥٦ رجليه الى الركبتين
- ٣٥٧ الثاني والعشرون : اشتغال الغاسل بذكر الله
- ٣٥٨ الثالث والعشرون : ان لا يظهر عيبا في بدنه اذا رآه
- ٣٦٠ فصل : في مكروهات الغسل
- ٣٦٠ الأول : اقعاده حال الغسل
- ٣٦١ الثاني : جعل الغاسل اياه بين رجليه
- ٣٦٢ الثالث : حلق رأسه أو عانته
- ٣٦٢ الرابع : نتف شعر ابطيه
- ٣٦٢ الخامس : قص شاربه
- ٣٦٢ السادس : قص اظفاره
- ٣٦٤ السابع : ترجيل شعره
- ٣٦٥ الثامن : تخليل ظفره
- ٣٦٥ التاسع : غسله بالماء الحار

- ٣٤٨ العاشر : التخطى عليه حين التمسح
الحادى عشر : ارسال غسلته الى بيت الخلا ، بل الى
٣٤٨ البالوعة
- ٣٤٨ الثانى عشر : مسح بطنه اذا كانت حاملا
مسألة - ١ - : لو سقط من بدن الميت شئ يجعل فى كفته
٣٤٨ ويدفن
- ٣٧٠ مسألة - ٢ - : عدم جواز اختتان الميت
مسألة - ٣ - : ابعاد الكافر عن الميت المحرم الا اذا كان
٣٧١ موته بعد الطواف
- ٣٧٢ فصل : فى تكفين الميت
- ٣٩٠ مسألة - ١ - : عدم اعتبار قصد القرية فى التكفين
مسألة - ٢ - : الصفة المعتمدة فى القعدات الثلاث من
٣٩٢ حيث الحكاية وعدمها
- ٣٩٤ مسألة - ٣ - : عدم جواز التكفين بجلد الميتة ، وبالمغصوب
- ٣٩٨ مسألة - ٤ - : ما لا يجوز التكفين به اختيارا
مسألة - ٥ - : ما يتقدم عند الدوران بين انواع الكفن فى
٤٠٨ حال الاضطرار
- مسألة - ٦ - : جواز التكفين بالحرير غير الخالص لو كان
٤١٠ الخليط ازيد من الابريسم
- ٤١١ مسألة - ٧ - : لو تنجس الكفن
- ٤١٣ مسألة - ٨ - : كفن الزوجة على زوجها

الموضوع

رقم الصفحة

- مسألة - ٩ - : شرائط كون كفن الزوجة على زوجها ٤١٦
- مسألة - ١٠ - كفن المحللة على سيدها ٤٢٠
- مسألة - ١١ - : تقدم الزوج على الزوجة فى الكفن لو مات بعدها وكان الكفن منحصرا ٤٢٠
- مسألة - ١٢ - : سقوط الكفن عن الزوج عند التبرع ٤٢١
- مسألة - ١٣ - : كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه ٤٢٢
- مسألة - ١٤ - : عدم خروج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ٤٢٣
- مسألة - ١٥ - : كون كفن الزوجة فى تركتها لو كان الزوج معسرا ٤٢٤
- مسألة - ١٦ - : لو سرق كفن الزوجة كان على الزوج تكفينها مرة اخرى ٤٢٤
- مسألة - ١٧ - : مؤن تجهيز الزوجة - عدا الكفن - ليست على الزوج ٤٢٥
- مسألة - ١٨ - : مؤن تجهيز المملوك على سيده ٤٢٥
- مسألة - ١٩ - : المورد المالى للقدر الواجب من التجهيز، والقدر غير الواجب ٤٢٧
- مسألة - ٢٠ - : الاقتصار على الأقل قيمة لولا الهتك ٤٣١
- مسألة - ٢١ - : الدوران بين حق الغير وبين الكفن ٤٣٣
- مسألة - ٢٢ - : تعلق الوجوب الكفائى بالتكفين ، لا باعطاء الكفن ٤٣٤
- مسألة - ٢٣ - : تكفين المحرم كغيره ٤٣٩



